مَنْ يُرِدِ اللّٰہُ بِہٖ خَیْرًا یُفَقِّھْہُ فِی الدِّیْنِ (مُتَّفَقٌ عَلَیْہِ)

نُورُ الإيضَاح مَعَ مَرَاقِي الفَلَاح

بالحاشية الجديدة المسماة بـ

النُّور والضِّيا من إفادات الإمام أحمد رضا

المتن و الشرح كلاهما

للشيخ أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي المصري الشرنبلالي الحنفي عليه رحمة الله القوي المتوفى ١٠٦٩ھ

و الحاشية من إفادات

شيخ الإسلام و المسلمين مجدد الدين و الملة الشاه الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن المتوفى ١٣٤٠ھ

مکتبۃ المدینہ
(دعوتِ اسلامی)
SC 1286

مَنْ يُّرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُّفَقِّهْهُ فِيْ الدِّيْنِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

نور الإيضاح مع مراقي الفلاح

بالحاشية الجديدة المسمّاة بـ

النور والضياء من إفادات الإمام أحمد رضا

المتن والشرح كلاهما

للشيخ أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي المصري الشرنبلالي الحنفي عليه رحمة الله القوي المتوفى ١٠٦٩هـ

والحاشية من إفادات

شيخ الإسلام والمسلمين مجدد الدين والملة الشاه الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن المتوفى ١٣٤٠هـ

تقديم

مجلس: المدينة العلمية (الدعوة الإسلاميّة)

شعبة الكتب الدراسيّة

مكتبة المدينة

للطباعة والنشر والتوزيع كراتشي باكستان

الموضوع: **الفقه الحنفي**

العنوان: **نور الإيضاح مع مراقي الفلاح**

الحاشية: **النور والضياء من إفادات الإمام أحمد رضا**

شارك في التحقيق والترتيب، والتعريب، والتخريج، والتحسين

القاري أبو الرضا العطاري المدني، أبو ظفرالعطاري المدني،

أبو فراز العطاري المدني

الإشراف الطباعي: مكتبة المدينة كراتشي باكستان

التنفيذ: **المدينة العلمية** (الدعوة الإسلامية)

شعبة الكتب الدراسية

عدد الصفحات: ٣٩٢ صفحة

مكتبة المدينة، كراتشي، باكستان

هاتف: +92-21-4921389/90/91

فاكس: +92-21-4125858

البريد الإليكتروني: ilmia@dawateislami.net

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ ٢٠١١ء

المدينة العلمية

منْ مؤسّس جمعيّة **"الدعوة الإسلامية"** محبّ أعلى حضرة، شيخ الطريقة، أمير أهل السنّة، العلامة مولانا **أبو بلال محمّد إلياس العطّار القادري**[1] الرضوي الضيائي، -دام ظلّه العالي-:

الحمد لله الذي أنزل القرآن، وعلّم البيان، والصّلاة والسّلام على خيْر الأنام سيّدنا ومولانا محمّدن المصطفى أحمد المجتبى، وعلى آله الطيّبين الطاهرين وصحبه الصدّيقين الصالحين. برحمتك يا أرحم الراحمين! وبعد:

الحَمْد لله -عزّوجلّ- جمعيّة الدعوة العالميّة الحركة الغير السياسيّة " **الدعوة الإسلامية**" لتبليغ القرآن والسنّة تصمّم لدعوة الخيْر وإحياء السنّة وإشاعة علم الشرائع في العالَم، ولأداء هذه الأُموْر بحسن فعل ونهج متكامل أُقيمت المجالس، منها: مجلس **"المدينة العلمية"**، وبحمد الله - تباركَ وتعالى- أركان هذا

(١) قامع البدعة حامي السنّة، شيخ الطريقة، أمير أهل السنّة أبو بلال العلاّمة مولانا محمّد إلياس عطّار القادريّ الرضويّ -دامت بركاتهم العالية- ولد في مدينة "كراتشي" في ٢٦ رمضان المبارك عام ١٣٦٩هـ الموافق ١٩٥٠م. عالم، عامل، تقيٌّ، ورِعٌ، حياته المباركة مظهر لخشية الله -عزَّ وجلَّ- وعشق الحبيب المصطفى -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم-، مع كونه عابداً وزاهدًا فإنه داعية للعالَم الإسلامي، وأمير ومؤسّس لجمعيّة "**الدعوة الإسلامية**" غير السياسيّة العالميّة لتبليغ القرآن والسنّة، محاولاته المخلصة المؤثّرة، من تصانيفه وتأليفاته: المذاكرات المدنيّة (أسئلة حول أهمّ المسائل الدينيّة اليوميّة) والمحاضرات المليئة بالسنن النبويّة، ورسائله الإصلاحيّة في الأردوية كثيرة، ومن بعض رسائله يترجم إلى اللغة العربية، منها: "عظام الملوك"، "هموم الميت"، "ضياء الصلاة والسلام"، وأسلوب تربيّته أدّى إلى حصول انقلاب في حياة الملايين من المسلمين، خاصة الشباب، وأعطى هذا المقصد المدنيّ بأنّه:

"عليّ محاولة إصلاح نفسي وإصلاح نفوس العالم" إن شاء الله عزَّ وجلَّ

ولتحقيق هذا المقصد انتشر الدعاة المستفيضون منه إلى أنحاء العالم المزيّنون بتيجان العمائم الخضر والمعطّرون بـ"الإنعامات المدنيّة" (السنن النبويّة) في "القوافل المدنيّة" (قوافل تسافر للدعوة إلى الله -عزّ وجلّ-) للدعوة إلى الكتاب والسنّة. فالشيخ مع كونه كثير الكرامة فهو نظير نفسه في أداء الأحكام الإلهية واتباع السنّة، إنّه صورة للشريعة والطريقة العمليّة والعلميّة حيث بمظهره يذكّرنا بعهد السلف الصالحين، وتشرف بالإرادة من شيخ العرب والعجم ضياء الدين المدني -رحمه الله-، وهو الخليفة للمفتي الأعظم لباكستان مولانا وقار الدين القادريّ -رحمه الله-، والمفتي وفقيه "الهند" شريف الحق الأمجدي -رحمه الله- أيضاً جعله خليفة له، وأخذ الخلافة أيضاً من عدّة من المشايخ من الطرق الأخرى كالقادريّة والجشتيّة والسهرورديّة والنقشبنديّة مع إجازات في الحديث النبويّ الشريف، لكنّه يعطي الطريقة القادريّة فقط. نسأل الله عزَّ وجلَّ أن يغفر لنا بجاه هؤلاء الأولياء. آمين.

المجلس هم العلماء الكِرام والمفتون العِظام -كثَّرهم الله تعالى- عزمُوا عزْماً مصمّماً لإشاعة الأمْر العلْميّ الخالصيّ والتحقيقيّ.

وأنْشأوا لتحصيل هذه الأُمور **ستّة شعب**، فهي:

(١) **ـ شعبة** لكتب أعلى حضرة، إمام أهل السنّة، المجدّد الدين والملّة، الحامي السنّة، الماحي البدعة، العالم الشريعة، **الإمام أحمد رضا خان** -عليه رحمة الرحمن-.

(٢) **ـ شعبة** للكتب الإصلاحيّة. (٣) **ـ شعبة** لتراجم الكتب (من الكُتب العربيّة إلى الأُردوية).

(٤) **ـ شعبة** للكتب الدراسية. (٥) **ـ شعبة** لتفتيش الكتب. (٦) **ـ شعبة** للتخريج.

ومِنْ أوّلِ ترجيحات مجلس "**المدينة العلمية**"، أن يقدّم التصانيف الجليلة الثميْنة لأعلى حضرة، إمام أهل السنّة، العظيم البرَكة، العظيم المرتبة، المجدّد الدين والملّة، الحامي السنّة، الماحي البدعة، العالم الشريعة، شيخ الطريقة، العلامة، مولانا، الحاج، الحافظ، القاري، الشاه **الإمام أحمد رضا خان** -عليه رحمة الرحمن- بأساليب السهلة وفقاً لعصرنا الجديد.

فليعاونْ كلّ أحد منَ الإخوة والأخوات في هذه الأُموْر المدنيّة ببساطه، وليطالعْ بنفسه الكُتب الّتي مطبوعة من المجلس وليرغّب الآخرين أيضاً.

أعطى الله - عزّوجلّ- مجالس «الدعوة الإسلامية» كلّها لا سيّما "**المدينة العلمية**" ارتقاء مستمرّاً وجعل أُمورنا في الدين مزيّناً بحلْيَة الإخلاص ووسيلة لخيْر الدارَين. وأعطانا الله - عزّوجلّ- الشهادةَ تحتَ ظلال القبّة الخضرآء (من المسجد النبويّ على صاحبها الصّلاة والسّلام)، والمدْفنَ في جنة البقيع، والمسْكنَ في جنّة الفرْدوس".

آمين بجاه النبيّ الأمين صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

(تعريب: المدينة العلمية)

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه:

هو الشيخ أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي بن يوسف الوفائي المصري الشرنبلالي بضم الشين والراء وسكون النون والباء الموحدة الفقيه الحنفي المدرس بالأزهر نسبته إلى شبرى بلولة جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات فنشأ بها ودرس في الأزهر، وأصبح المعوّل عليه في الفتوى.

مولده ونشأته:

ولد في قرية شبرى بلولة في سنة ٩٩٤ ولهذا يقال له الشرنبلالي خلاف القياس، وبعده ذهب الي قاهرة فتعلم في جامع الأزهر جاء به والده إلى مصر وسنه يقرب من ست سنين فحفظ القرآن. وكان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، ومن سار ذكره فانتشر أمره وهو أحسن المتأخّرين ملكة في الفقه وأعرفهم بنصوصه وقواعده وأنداهم قلما في التحرير والتصنيف وكان المعوّل عليه في الفتاوى في عصره قرأ في صباه على الشيخ محمد الحموي والشيخ عبد الرحمن المسيري.

أساتذته وشيوخه:

١- وقرأ على عبد الله النحريري

٢- ومحمد المحبي

٣- وعلى ابن غانم المقدسي وغيرهم

تلامذته:

واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به منهم، العلامة أحمد العجمي والسيد السند أحمد الحموي والشيخ شاهين الأرمناوى وغيرهم من المصريين والعلامة إسماعيل النابلسي من الشاميين.

تصانيفه:

من تصانيفه الكثيرة:

١- تيسير المقاصد من عقد الفرائد في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو.

٢- مراقي السعادة في علم الكلام.

٣- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح في الفروع له.

٤- نور الإيضاح ونجاة الأرواح مقدمة في الفروع.

٥- حاشية على درر الحكام.

ورسائل وتحريرات وافرة متداولة.

وفاته:

وكانت وفاته يوم الجمعة بعد صلاة العصر في شهر رمضان سنة ١٠٦٩ عن نحو خمس وسبعين سنة، ودفن بتربة المجاورين.

انظر ترجمته في خلاصة الأثر للمحبي، وهدية العارفين، والأعلام للزركلي،ومعجم المؤلفين وغيرها من كتب التراجم.

ترجمة الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن

هو إمام المتكلّمين وقامع المبتدعين، حجة الله للمؤمنين، وفخر الإسلام والمسلمين، والعالم المتبحّر، قدوة الأنام، تاج المحقّقين، العلاّمة الإمام أحمد رضا ابن الشيخ المفتي نقي علي بريلويّ الأصل، حنفيّ المذهب، قادريّ الطريقة، المحدّث، المفسّر الأصولي، عبقريّ الفقه الإسلامي، صاحب التصانيف الوافرة في كلّ علم وفنّ.

مولد الإمام ونشأته

ولد الإمام أحمد رضا الحنفي القادري بمدينة "بريلي" في "الهند" العاشر من شوال سنة ١٢٧٢هـ الموافق ١٤ من حزيران سنة ١٨٥٦م.

نشأ في أسرة دينيّة وبيئة صالحة وربّاه جدّه الكريم إمام العلماء والصالحين الشيخ المفتي رضا علي خان -قدّس سرّه الرحمن- (المتوفّى ١٢٨٦هـ) ووالد الإمام الشفيق رئيس المتكلّمين، المفتي نقي علي خان القادري -رحمه الله تعالى القوي- (المتوفّى ١٢٩٧هـ).

تسمية الإمام

سمّي الإمام باسم محمّد واسمه التاريخي وفق الجمّل "المختار" (١٢٧٢هـ)، وقد استخرج الإمام نفسه سنة ولادته من هذه الآية: ﴿أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾[المجادلة: ٢٢].

وسمَّاه جدّه الكريم الشيخ المفتي رضا عليّ خان -رحمه الله الرحمن- بـ"أحمد رضا"، فاشتهر بهذا الاسم في مشارق الأرض ومغاربها، ثمّ بعد ذلك أضاف الإمام نفسه إلى اسمه كلمة "عبد المصطفى" بمعنى الخادم والمملوك، وهذا يدلّ على غروه القويّ إلى السيّد البري صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبارك وسلّم.

تعليم الإمام وقوّة ذاكرته

أخذ الإمام العلوم الدينيّة النقليّة والعقليّة من والده الإمام المفتي نقي علي خان القادري -رحمه الله الباري-، وأخذ بعض العلوم من المشايخ الآخرين حتّى أكملها في شعبان المعظّم سنة ١٢٨٦هـ، وهو ابن أربع عشرة سنة، وأصبح عالماً مفسّراً فقيهاً متكلّماً إماماً كبيراً عظيماً في جميع العلوم والفنون، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

حَفظ الإمام القرآن الكريم في غضون شهر واحد، وهذا مما يدلّ على قوّة ذاكرته، أخذ بعض العلوم والفنون عن أساتذته وبعضها بمؤهلاته الوهبيّة، وما اقتصر على ذلك بل خلّف المصنّفات في كلّ علم وفن.

صنّف أوّل كتاب "شرح هداية النحو" باللغة العربيّة في العاشر من عمره، ثمّ كتاباً آخر في الثالث عشر من حياته، ثمّ ما زال يكتب ويصنّف حتىّ زاد عدد مصنّفاته على الألف.

تبحّر الإمام في العلوم والفنون ونبوغه فيها

لم يكن الإمام عالماً في العلوم الدينيّة المروّجة فقط، بل كان متبحّراً في كثير من العلوم الدينيّة والفنون الأخرى، أكثر من خمس وخمسين علْماً، كما عدّها الإمام نفسه في النسخة الثانية من "الإجازات المتينة" وهي:

١. القرآن العظيم	٢. والسير	٣. والتفسير
٤. والتواريخ	٥. وأصوله	٦. واللغة
٧. والحديث الشريف	٨. والأدب	٩. وأصوله
١٠. والعقائد	١١. والفقه	١٢. والكلام المحدث للردّ والتفريع
١٣. وأصوله	١٤. والنحو	١٥. والجدل المهذّب
١٦. والمناظرة	١٧. والقراءات	١٨. والفلسفة المدلّسة
١٩. والتجويد	٢٠. والتكسير	٢١. والتصوّف
٢٢. والهيئة	٢٣. والسلوك	٢٤. والحساب
٢٥. والأخلاق	٢٦. والهندسة	٢٧. وأسماء الرجال
٢٨. والهيئة الجديدة المربّعات	٢٩. والصرف	٣٠. ونبذ من علم الجفر
٣١. والمعاني	٣٢. والزائجة	٣٣. والبيان
٣٤. وعلم الفرائض	٣٥. والبديع	٣٦. والمثلث المسطح
٣٧. والمنطق	٣٨. والنظم العربي	٣٩. والنظم الفارسي
٤٠. والنظم الهندي	٤١. والإرثماطيقي	٤٢. والجبر والمقالة
٤٣. والنثر العربي	٤٤. والحساب الستيني	٤٥. والنثر الفارسي

٤٦. واللوغارثمات ٤٧. والنشر الهندي ٤٨. وعلم التوقيت

٤٩. وتلاوة القرآن ٥٠. والمناظر والمرايا ٥١. وخط النسخ

٥٢. وعلم الأكر ٥٣. وخط النستعليق ٥٤. والزيجات

٥٥. والمثلّث الكروي

مذهب الإمام

كان الإمام أحمد رضا القادري من صوفيّة أهل السنّة والجماعة حنفيّ المذهب من حيث الفقه الإسلامي، وكان ماهراً حاذقاً ناظراً في جميع المذاهب الإسلاميّة وأدنى الدليل عليه رسالته "الجود الحلوّ في أركان الوضوء" (١٣٢٤هـ) التي نقلناها إلى العربيّة.

وللإمام سند متّصل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم في جميع العلوم الإسلاميّة المذكورة في "الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة"(١٣٢٤هـ).

البيعة والخلافة

أتى الإمام مع أبيه الكريم سنة ١٢٩٥هـ قرية "مَارَهْرَه" في حضرة السيّد مجمع الطريقين ومرجع الفريقين من العلماء والعرفاء الأطاهر، ملحق الأصاغر بالأكابر، سيّدنا الشيخ الشاه آل الرسول الأحمدي –رضي الله تعالى عنه بالرضي السرمدي–، والإمام بايع على يده الشريفة بالطريقة القادريّة، ونال منه الإجازة والخلافة في سلاسل الأولياء كلّها وإجازة الحديث وجميع الفنون أيضاً، وكان الشيخ آل الرسول من كبار تلامذة الشيخ عبد العزيز الدهلوي.

فلمّا رجع الإمام مع أبيه إلى بلدته "بريلي" استغرب حفيد شيخه وصاحب سجّادته ووارث علمه وسيادته وسعادته الشيخ الشاه أبو الحسين النوري –نوّرنا الله بنوره المعنوي والصوري–، فسأل الشيخ آل الرسول الأحمدي –رضي الله تعالى عنه– عن هذه المعاملة بينه وبين الشيخ "**أحمد رضا**"، وعن هذا الكرم مع الإمام(إذ كان أسلوب الشيخ آل الرسول في المبايعة والإجازة شديد الاحتياط، واليوم صارت المعاملة عجيبة مع الإمام) فقال الشيخ آل الرسول: "كنت متفكّراً منذ زمن بأنّه لوسألني ربيّ أنّك بماذا أتيت يا آل الرسول! فبماذا أجيب...؟ واليوم اطمأنّ قلبي بحمد الله تعالى؛ لأنّه لو سألني ربّي، فأعرض تلميذي ومريدي "**أحمد رضا**"، أمّا المعاملة مع بقية الناس فالنّاس يأتوننا بوسخ القلوب والبواطن فنصفّي قلوبهم أوّلاً ونبايعهم ثانياً، وهذا "**أحمد رضا**" وأبوه حينما أتيا كانا صافيي القلب، وإنّما كانا يحتاجان إلى الربط والاتصال فقط،

فربطناهما واتّصلنا بطريقتنا القادريّة وأجزناهما في جميع العلوم حتىّ يستفيد منهما الخلق -إن شاء الله تعالى-، نفعنا الله تعالى جميعاً ببركاتهم العالية.

مشايخ الإمام

١- جدّه الأمجد إمام العلماء والصالحين المفتي الشيخ رضا علي خان الأفغاني.

٢- شيخ الإمام في الطريقة، الشيخ السيّد الشاه آل الرسول الأحمدي المارَهْرَوي.

٣- والده الكريم رئيس المتكلّمين الشيخ المفتي نقي علي خان القادري.

٤- حفيد شيخه الشيخ السيّد الشاه أبو الحسين النوري.

٥- الإمام الشيخ السيّد أحمد بن زيني دحلان الشافعي المكّي.

٦- مفتي الحنفيّة بـ"مكّة المحميّة" الشيخ عبد الرحمن سراج المكّي.

٧- الشيخ حسين بن صالح جمل الليل المكّي.

٨- الشيخ العلاّمة عبد العلي الرأمفوري.

٩- الشيخ الأستاذ مرزا غلام قادر بيك.

رضي الله تعالى عنهم أجمعين وعنّا بهم آمين بجاه سيّد المرسلين عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم.

عبقريّة الإمام في الفقه الإسلامي

لا ريب في أنّ الإمام أحمد رضا القادري كان عبقريّ الفقه الإسلامي، وأضاف فيه ما لا يقدرها إلاّ من طالع كتبه الجليلة، فإنّه قد قدّم للفقه الإسلامي بحوثه الثمينة الرائعة وتصانيفه العظيمة الفخيمة.

وقد ألّف الإمام ثلاثمئة كتاب تقريباً في الفقه، كلّها تدلّ على عبقريّته ولياقته، وغزارة علمه، وتكثّر معرفته، وسعة اطلاعه، ووفور عثوره على الفقه الإسلامي فمنها: "العطايا النبويّة في الفتاوى الرضويّة" هذه الفتاوى العظيمة تحتوي على ثلاثة وثلاثين مجلّداً كبيراً تقريباً، ولا شكّ أنّها موسوعة الفقه الإسلامي ودائرة العلوم والمعارف. عندما يطالعها العلماء يتعجّبون ويتحيّرون من بصيرة الإمام الفقيه، ودقّة نظره وبحثه العجيب وتحقيقه المدهش، وقد شغف كثير من علماء العالَم بلياقته وعبقريّته في الفقه الإسلامي، كما قال محافظ كتب الحرم الشيخ إسماعيل خليل المكّي بعد قرأة بعض أوراق **"الفتاوى الرضويّة"**:

"والله أقول! والحقّ أقول: إنّه لو رآها أبو حنيفة النعمان -رحمه الله تعالى- لأقرّت عينه، ولجعل مؤلّفها من جملة الأصحاب".

ومنها: **"جدّ الممتار"** على **"ردّ المحتار"** بخمس مجلّدات، هذا الكتاب من مآثره التاريخيّة العظيمة، ومن درر الفقه الغالية يفتخر بها الفقه الإسلامي، وحقّ له الافتخار؛ فإنّه لم يظهر كتاب إلى الآن على "ردّ المحتار" مثل هذا الكتاب، ولا شكّ أنّ هذا كتاب جليل ومعجب عظيم يوضح "ردّ المحتار" الشهير بـ"حاشية ابن عابدين" توضيحاً جميلاً، ويكشف عن عباراته العويصة، ويحلّ مواضعه المغلقة، ويتدفّق بالبحوث الوجيزة النادرة والتحقيقات العجيبة الأنيقة، أحياناً يقدّم بحوثاً معجبة وأخرى ينقّد "ردّ المحتار" نقداً عادلاً، ويعرض المسائل الخلافية فيوفّق بينها، كأنّه لم يكن خلاف، ويأتي مواضع تردّد فيها الترجيح والتصحيح، فيرجّح بعضها بالنصوص الصريحة والدلائل القويّة، كأنّه لم يكن لغير ذلك حقّ ترجيح وتصحيح، ويلمع من خلال البحوث توقّد ذهن المصنّف وبريق فكره وتبحّر علمه وسعة اطّلاعه على المسائل الفقهيّة، كأنّها نصب عينيه، وتتبيّن قوّة التمييز والترجيح واستخراج الصحيح من بين الأقوال المختلفة وإيضاح المسألة بالدلائل القويّة الجليّة، فلهذا كلّما جرى قلمه السيّال في ميدان البحث والتحقيق لم يكد يقف على شيء حتّى أتى بما له وما عليه.

تصانيف الإمام

وتصانيف الإمام أحمد رضا كلّها عظيمة الجدوى، كثيرة المنافع، جمّة الفوائد، غزيرة المعارف، غاية القيم، ممتلئة بالبحوث المفيدة، ذافرة التحقيقات العجيبة، متدفّقة المواد النادرة، حاوية المسائل الجديدة، الدالّة على علمه العظيم وعقله الكبير ومقتدرته الهائلة ومواهبه الكبرى، ولم يختر الإمام موضوعاً إلاّ أنهاه إلى حدّ لم يدع مجالاً لمزيد التحرير، كما سيأتي من الشيخ عبد الله بن محمّد صدقة بن زيني دحلان الجيلانيّ المكّي.

وأحببنا أن نذكر بعض كتب الإمام التي ألّفها بالعربيّة أصلاً:

١- "أجلى الإعلام أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام".

٢- "الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة".

٣- "شمائم العنبر في أدب النداء أمام المنبر".

٤- "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم".

٥- "الكشف شافيا حكم فونوجرافيا".

٦- "أزهار الأنوار من صبا صلاة الأسرار" (الصلاة الغوثية).

٧- "صيقل الرين عن أحكام مجاورة الحرمين".

٨- "هادي الأضحيّة بالشاة الهنديّة".

٩- "الصافية الموحية لحكم جلود الأضحيّة".

١٠- "الدولة المكّيّة بالمادّة الغيبية".

١١- "الفيوضات الملكّيّة لمحبّ الدولة المكّيّة".

١٢- "إنباء الحي أنّ كلامه المصون تبيان لكلّ شيء".

١٣- "حسّام الحرمين على منحر الكفر والمين".

١٤- "فتاوى الحرمين برجف ندوة المين".

١٥- " المستند المعتمد على المعتقد المنتقد".

١٦- "جدّ الممتار على ردّ المحتار" (ست مجلّدات).

١٧- "الظفر لقول زفر".

١٨- "الزلال الأنقى من بحر سبقة الأتقى".

والآن نذكر لسادتنا القرّاء الكِرام أسماء الكتب المنقولة إلى العربيّة، وإن لم تجد فيها النثر الفنّي للإمام ولكن تستفيد كثيراً من أفكاره وإعلامه المهمّ.

١- "تمهيد الإيمان بآيات القرآن".

٢- "الفضل الموهبي في معنى إذا صحّ الحديث فهو مذهبي".

٣- "الزمزمة القمريّة في الذبّ عن الخمريّة ("القصيدة الخمريّة" لسيّدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله تعالى عنه).

٤- "إقامة القيامة على طاعن القيام لنبيّ التهامة".

٥- "الزبدة الزكيّة لتحريم سجود التحيّة".

٦- "إعلام الأعلام بأنّ هندوستان دار الإسلام".

٧- "المبين ختم النبيين".

٨– "صلات الصفا في نور المصطفى".

٩– "طرد الأفاعي عن حمى هاد رفع الرفاعي".

١٠– "الوظيفة الكريمة". (في الأوراد)

١١– "حقّة المرجان لمهمّ حكم الدخان".

١٢– "قهر الديان على مرتد بقاديان".

١٣– "محمّد خاتم النبيّين".

١٤– "السوء والعقاب على المسيح الكذّاب".

١٥– "الجراز الدياني على المرتد القادياني".

١٦– "إزاحة العيب بسيف الغيب".

١٧– "أعالي الإفادة في تعزية "الهند" وبيان الشهادة".

١٨– "كاسر السفيه الواهم في إبدال قرطاس الدراهم".

بعض تعليقات الإمام على الكتب الآتية

١– "فواتح الرحموت" شرح "مسلّم الثبوت".

٢– "شرح الأشباه والنظائر" للحموي.

٣– "ميزان الشريعة الكبرى".

٤– "كتاب الخراج".

٥– "معين الحكّام".

٦– "الهداية".

٧– "فتح القدير".

٨– "بدائع والصنائع".

٩– "الجوهرة النيّرة".

١٠– "مراقي الفلاح".

١١– "البحر الرائق".

١٢– "الطحطاوي" على "الدرّ المختار".

١٣– "الفتاوى الهندية".

١٤– "خلاصة الفتاوى".

١٥– "الفتاوى السراجية".

١٦– "جواهر الأخلاطي".

١٧– "مجمع الأنهر".

١٨– "جامع الفصولين".

١٩– "جامع الرموز".

٢٠– "تبيين الحقائق".

٢١– "رسائل الأركان".

٢٢– "غنية المتملّي".

٢٣– "كتاب الأنوار".

٢٤– "رسائل العلاّمة ابن عابدين الشامي".

٢٥- "فتح المعين".
٢٦- "الإعلام بقواطع الإسلام".
٢٧- "شفاء السقام".
٢٨- "الفتاوى الخانية".
٢٩- "الفتاوى الخيرية".
٣٠- "العقود الدرّيّة".
٣١- "الفتاوى الحديثية".
٣٢- "الفتاوى الزينية".
٣٣- "الفتاوى الغياثية".
٣٤- "جامع الصغير".
٣٥- "الفتاوى العزيزية" (بالفارسية).

اعتراف علماء العالم بتفقّه الإمام وتجديده

قد طار صيت علمه وفضله في كثير من أقطار آسيا والعرب وأفريقيا، وتأثّر به عدد كبير من علماء العالَم تأثّراً غير قليل وأعجبوا به إعجاباً كبيراً وأشادوا بتفقّهه وإمامته وتجديده، فنقدّم بعض انفعالاتهم وكلماتهم المنوّهة بهذا الإمام العظيم.

١- يقول الدكتور إقبال الشاعر الشهير:

"لم يظهر فقيه طبّاع ذكيّ مثله (أي: **الإمام أحمد رضا البريلوي**) في عهد "الهند" الأخير، وليس رأيي هذا إلاّ بعد ما طالعتُ فتاواه، وتشهد فتاواه بذكائه وفطانته وجودة طبيعته وكمال تفقّهه وتبحّره العلميّ في العلوم الدينيّة شهادةً عادلةً، وعند ما يقيم مولانا أحمد رضا الفاضل البريلويّ رأياً يقوم عليه بالقوّة، ولا شكّ أنّه لا يُظهر رأيه إلاّ بعد تفكيره العميق وخوضه الطويل؛ لأجل ذلك لا يحتاج إلى الرجوع والتبديل في فتاواه وقضائه الشرعي، ولم يرجع الإمام عن أيّ مسألة وفتوى طول حياته، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

٢- ويكتب الطبيب عبد الحي الأمين العام سابقاً لندوة العلماء لكنئو (والد أبي الحسن علي الندوي الأمين العام لندوة العلماء) في "نزهة الخواطر": "يندر نظيره في عصره في الاطّلاع على الفقه الحنفي والجزئيّات، يشهد بذلك مجموع فتاواه وكتابه "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدارهم" الذي ألّفه في "مكّة" سنة ثلاث وعشرين وثلاث مئة وألف"[١].

٣- وحرّر الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن سراج مفتي الحنفيّة بـ"مكّة المحميّة"

(١) "نزهة الخواطر"، رقم الترجمة: ٣٢، ٨/٥٢.

"أمّا بعد، فله الحمد -جلّ وعلا- قد أوجد العلماء في الأعصار والأمصار، وجدّد بهم الدين، وأودع في قلوبهم من الأسرار والأنوار، ما أوزعت به نفوسهم تمام التبيين، وضمائرهم كمال التحقيق واليقين، وإنّ منهم العلاّمة الفهّامة الهمام والعمدة الدرّاكة، ألا! إنّه ملك العلماء الأعلام الذي حقّق لنا قول القائل الماهر: "كم ترك الأوّل للآخر".

٤ - وكتب الشيخ عبد الله بن محمّد صدقة زيني دحلان الجيلاني المكّي:

"صاحب التصانيف الدالّة على وفرة اطّلاعه وغزارة مادّته وطول باعه، الإمام الذي ما ترك باباً مغلقاً إلاّ فتح صياصيه، ولا أمراً مشكلاً إلاّ أوضح مبانيه، جناب الأستاذ الفاضل والهمّام الكامل".

٥ - وقال الشيخ ضياء الدين أحمد المهاجر المدني:

"إمام أهل السنّة، مجدّد الدين والملّة، وحيد العصر، فريد الدهر، الإمام الهمّام العلاّمة الشاه عبد المصطفى أحمد رضا -قُدّس سرّه-، كان مجدّد هذا القرن بالحقّ عماد الإسلام في الواقع ومحافظ السنّة، كان سيّدنا "أعلى حضرة" عظيم البركة بطلاً جليلاً بأوصافه الدينيّة وخدماته العلميّة ومآثره التجديديّة العظيمة".

٦ - الشيخ محمّد مختار بن عطّار الجاوي:

"سلطان العلماء المحقّقين في هذا الزمان، وأنّ كلامه حقّ صراح، فكأنّه من معجزات نبيّنا -صلّى الله عليه وسلّم-، أظهره الله تعالى على يد هذا الإمام، وهو سيّدنا ومولانا، خاتمة المحقّقين وعمدة العلماء السنّيين، سيّدي أحمد رضا خان، متّعنا الله ببقائه وحماه من جميع من أراد به سوءاً، وحشره الله وإيّانا في زمرة النبيّين والصدّيقين".

وفاة الإمام

ارتحل هذا الإمام إلى رحمة الله في ٢٥ في صفر المظفّر ١٣٤٠هـ/ ١٩٢١م وقت صلاة الجمعة أوان قول المؤذّن: "حيّ على الفلاح" ببلدة "بريلي". لقد صدق من قال: "موت العالِم موت العالَم" ولكن هذا المرتحل لم يكن عالماً فقط، بل كان عبقريّ الإسلام وإمام أهل السنّة والجماعة، فترك فراغاً لا يملأ، ويستمرّ الفراغ إلى الآن. وكان الإمام المرتحل قد استخرج سنة وفاته قبل ارتحاله بخمسة أشهر في رمضان سنة ١٣٣٩هـ من هذه الآية:

﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ﴾[الإنسان: ١٥]

فجزاهم الله تعالى عنّا وعن جميع المسلمين.آمين بجاه النبيّ الأمين وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأكرم التسليم[١].

---

(١) قد نقلنا ترجمة الإمام مختصرا من "**جدّ الممتار**"، المجلد الأول.المطبوع من مكتبة المدينة كراتشي باكستان.

كَلِمَةُ التَّقْدِيم

الحمد لله هو الفقهُ الأكبر، والجامعُ الكبير لزيادات فيضِه المبسوط، الدررُ الغرر، به الهدايةُ، ومنه البدايةُ، وإليه النهايةُ، بحمده الوقايةُ، ونقايةُ الدراية، وعينُ العناية، وحسنُ الكفاية، والصلاة والسلام على الإمام الأعظم للرسل الكرام مالكي وشافعي أَحمدُ الكرام، يقول الحُسن بلا توقف: محمّدُ الحسن أبويوسف، فإنه الأصلُ المحيطُ لكل فضلٍ بسيط، ووجيز، ووسيط، البحرُ الزخار، والدرُ المختار، وخزائنُ الأسرار، وتنويرُ الأبصار، وردُ المحتار، على مِنَحِ الغفار، وفتحُ القدير، وزادُ الفقير، وملتقى الأبحر، ومجمعُ الأنهر، وكنزُ الدقائق، وتبيينُ الحقائق، والبَحرُ الرائق، منه يَستَمِدُّ كلُّ نهرٍ فائق، فيه المنيةُ، وبه الغنيةُ، ومراقي الفلاح، وإمدادُ الفتاح، وإيضاحُ الإصلاح، ونورُ الإيضاح، وكشفُ المضمرات، وحلُ المشكلات، والدرُ المنتقى، وينابيعُ المبتغى، وتنويرُ البصائر، وزواهرُ الجواهر، البدائعُ النوادر، المنزه وجوباً عن الأشباه والنظائر، مغني السائلين، ونصابُ المساكين، الحاوي القدسي، لكل كمال قدسي وإنسي، الكافي، الوافي، الشافي، المصفى، المصطفى، المستصفى، المجتبى ،المنتقى، الصافي، عُدة النوازل، وأنفعُ الوسائل، لإسعافِ السائل، بعيون المسائل، عمدةُ الأواخر، وخلاصةُ الأوائل، وعلى آله وصحبه وأهله وحزبه، مصابيحِ الدجى، ومفاتيحِ الهدى، لا سيما الشيخين الصاحبين الآخذين من الشريعة والحقيقة بكلا الطرفين، والختنين الكريمين، كل منها نورُ العين، ومجمعُ البحرين، وعلى مجتهدي ملته وأئمة أمته خصوصا الأركانِ الأربعة، والأنوارِ اللامعة وابنه الأكرم الغوث الأعظم، ذخيرة الأولياء، وتحفة الفقهاء، وجامع الفصولين، فصول الحقائق والشرع المهذب بكُل زينٍ، وعلينا معهم وبهم ولهم يا أرحم الراحمين آمين آمين والحمد لله ربِّ العالمين[1].

وبعدُ فإنّه لا علم بعد العِلم باللّه وصفاته أَشْرفُ من علم الفقه ، وهو المُسمَّى بعلم الحلال والحرام وعلمِ الشرائع ، والأحكامِ ، له بَعَثَ الرُّسلَ ، وأَنْزلَ الكتبَ إذْ لا سبيلَ إلى مَعْرفتهِ بالعقل الْمَحْضِ

(١) قد نقلنا هذه الخطبة من **الفتاوى الرضوية** المجلد الأول، وذكر فيها نحو تسعين إسما للكتب الفقهية ولا شك أن هذا من المواهب اللدنية التي أعطاها الله الإمام رحمه الله تعالى.

دون مَعُونةِ السَّمْعِ ، وقال اللّهُ تعالى ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ وقيل : في بعض وجوه التَّأْويل هو علمُ الْفقْه ، وقد روي عن رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّه قال: "ما عُبِدَ اللّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ من فِقْهٍ في دينٍ ، ولَفَقيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ على الشَّيْطَانِ من أَلْفِ عَابِدٍ".

وروي أن رجلا قدم من الشام إلى عمر رضي الله عنه فقال : ما أقدمك قال : قدمت لأتعلم التشهد فبكى عمر حتى ابتلت لحيته ثم قال : والله إني لأرجو من الله أن لا يعذبك أبدا .

ولقد هيأ الله لهذا الدين القويّ علماء صرفوا هِمَمَهم للتصنيف والتاليف، فكان منهم العلامة حسن بن عمار الشرنبلالي صاحبُ التاليفات الكثيرة والتي أشهرُها متن نور الإيضاح و نجاة الأرواح ثم شَرَحَه شرحاً نفيساً وسماه إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، ثم اختصره وسماه «**مراقي الفلاح**» .ولقد أكرمنا الله تعالى بفضله العميم بخدمة هذا المختصر و شرحه فقمنا بشرح غوامضه وحل مسائله مستفيداً من "**الفتاوي الرضوية**" و "**جد الممتار**" (كلاهما للإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن) والكتب الحنفية من العلماء الكبار.ولسنا ننسب لها العصمة لأن العصمة لا تليق إلا لكتاب الله تعالى.

نبذ من حواشينا على هذا الكتاب

قد علمتم مما مر من ترجمة الإمام فقاهته وحذاقته في العلوم فهاهنا نذكر من الشواهد تكفي توجيهاً للناظر، وتطميناً للقاصر،وتطييباً للخواطر تسعة عشر قولا من حواشينا على هذا الكتاب بالنسبة إلى تسعة عشرحرفا لـ«بسم الله الرحمن الرحيم» ليرغب الخواصُ والطلابُ في قراءتها.

==

(١) **قال المؤلف رحمه الله:** أوّلُها (**طاهر مطهّر غير مكروه**) وهو الماء المطلق.

وقد علّقنا عليه: قوله:[وهو الماء المطلق] وظاهر كلامه يفيد تخصيص هذا الماء بالماء المطلق وذلك ليس بسديد على ما في **الفتاوى الرضوية** حيث قال فيه: والنجس لا يؤثّر في تغيير ذات الماء كما مرّ منّا تحقيقه أنّ الماء النجس والمستعمل من الماء المطلق وإنما يسلبه وصف الطهارة. ("**الفتاوى الرضوية**") المخرجة، ١٧١/٣. ١٢

==

(٢) **قال المؤلف رحمه الله:** (**كالوضوء**) في مجلس آخَر

وقد علّقنا عليه: قوله:[في مجلس آخر] قد حقّق الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن في هذه المسئلة، وحاصله: أنّ الوضوء على الوضوء بغرض صحيح مقبول عند الشرع ولو في مجلس واحد مستحبّ لإطلاق الأحاديث الواردة في فضل الوضوء على الوضوء، ولا دخل لتبدّل المجلس في استحبابه. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ١/٧١١)، ملخّصاً ومترجماً.

==

(٣) **قال المؤلف رحمه الله:** (**والغلبة**) تحصل (**في مخالطة**) الماء لشيء من (**الجامدات**) الطاهرة (**بإخراج الماء عن رقّته**)

قوله:[في مخالطة الجامدات...إلخ] قال **الإمام أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: لا يتوقّف زوال رقّة الماء على مخالطة الجامدات فقط، بل المائعات التي لها جرم مثل العسل أيضاً تزيل رقّة الماء إذا امتزجت به على معنى مخصوص. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣/٨٨، مترجماً و ملخصاً).

==

(٤) **قال المؤلف رحمه الله:** (**وشرط صحته**) أي: الوضوء (**ثلاثة: عموم البشرة بالماء الطهور وانقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث وزوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد**) لجرمه الحائل

قوله: [وزوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد] قال **الإمام أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: وبعض الأشياء التي تمنع وصول الماء إلى الجسد معفوّ، **والضابطة** فيه ما بيّنها الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: كلّ شيء يحتاج إليه الإنسان في عموم أحواله أو خصوصها ويؤدّي ملاحظته والاعتناء به إلى الحرج لا بأس في بقائه على الظفر أو في الظفر، أو على أيّ موضع في الجسد وإن كان ذا جرم وإن لم يصل الماء تحته، نحو عجين في يد الخبّاز أو العجّان، وجرم الصبغة للصبّاغ، وجرم الحناء للنساء، والمداد للكاتب، والطين للعمّال وللعامّة جرم الكحل في بعض الجفون أو المآقي، ودرن الجسد وخرء الذباب والبرغوث وغيرها. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ١/٢٣، مترجماً). ١٢

==

(٥) **قال المؤلف رحمه الله:**ويستحبّ(السواك) لتغيُّر رائحة الفم

قوله [ويستحبّ السواك... إلخ]: قال **الإمام أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: بل يلزم حينئذ ما

لم تنقطع رائحة الفم. واعلم أنّ السواك قبل الوضوء سنّة غير مؤكّدة وتصير مؤكّدة عند تغيّر رائحة الفم. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ١/٦٢٣، مترجماً وملخّصا). ١٢

==

(٦) **قال المؤلف رحمه الله:** فلا ينقض دم سال في داخل العين إلى جانب آخر منها بخلاف ما صَلُب من الأنف.

قوله: [بخلاف ما صَلُب من الأنف] قال **الإمام أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: والأشهر أنه لا ينقض الوضوء لو نزل الدم من الرأس إلى ما صلب من الأنف ولم يصل إلى ما لانَ من الأنف لأنّ ما صلب من الأنف داخل في باطن البدن ولهذا لا يجب غسله في الوضوء والغسل، والأنسب ينبغي أن يتوضّأ منه لأنّ غسله وإن لم يجب ولكن يسنّ فيهما. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ١/٢٨١، ملخّصا ومترجماً). ١٢

==

(٧) **قال المؤلف رحمه الله:** (**فالغليظة كالخمر**) (**والدم المسفوح**) لا الباقي في اللحم المهزول والسمين والباقي في عروق المذكّى ودم الكبد والطحّال والقلب

قوله: [ودم الكبد والطحال والقلب] قال **الإمام أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: جزم بنجاسة دم القلب في العتابية وخزانة وقنية وغيرها وهكذا قال الإمام برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية في كتاب التجنيس والمزيد، وإن كان مختار "مراقي الفلاح" و"درّ المختار" و"ردّ المحتار" هو الطهارة وظاهر أنّ النجاسة مثبتة للحرمة والطهارة ليست بمفيدة للحلّة. (فلا يلزم حلّة دم القلب على قول الطهارة أيضاً). ١٢ ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٢٠/٢٣٧، ملخصا ومترجما ومزيدا ما بين الهلالين)

==

(٨) **قال المؤلف رحمه الله:** (**وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض و**) قد (**جفّت**) ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت و (**جازت الصلاة عليها دون التيمم منها**)

قوله: [دون التيمم منها] قال **الإمام أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: وهذا إذا جفّت بالشمس أو الهواء وأمّا إذا غسلت الأرض النجسة بالماء أو احترقت بالنّار فزالت أجزاء النجاسة كلّها فيجوز بها التيمّم أيضاً. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣/٧٠٧). ١٢

==

(٩) **قال المؤلف رحمه الله: (وتطهّر الذّكاة الشرعية)** خرج بها ذبح المجوسي شيئاً والمحرم صيداً وتارك التسمية عمداً**(جلدَ غير المأكول دون لحمه)** فلا يطهر **(على أصحّ ما يفتى به)**

قوله: [على أصحّ ما يفتى به] وقال **الإمام أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن نقلاً عن قاضي خان: الذبح مطلقاً يطهّر الجلد مجوسياً كان الذابح أو مرتداً وهو الأصحّ، وعن البحر الرائق: إنّ ذبيحة المجوس وتارك التسمية عمداً توجب الطهارة على الأصحّ وإن لم يكن مأكولاً، وعن فتاوى الإمام القاضي فخر الدين: ما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة ذكره شمس الأيمة الحلواني، وقال بنفسه في اشتراط كون الذكاة شرعية لطهارة الجلد: **فأقول:** نعم ذلك في حقّ الحلّ أمّا طهارة الجلد فلا تتوقّف عليه وإنّما هي لأنّ الذبح يعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة كما في الهداية بل لأنّه يمنع من اتصالها به والدباغ مزيل بعد الاتصال ولمّا كان الدباغ بعد الاتصال مزيلاً ومطهراً كانت الذكاة المانعة من الاتصال أولى أن تكون مطهرة كما في العناية ولا شكّ أنّ هذا يعمّ كلّ ذبح فكان كما إذا دبغ مجوسيّ فالأظهر ما اختاره الإمام قاضي خان هذا، ولعلّ الأوفق بالقياس والألصق بالقواعد ما ذكر تصحيحه في التنوير والدر والقنية أيضاً وبه جزم الأكمل والكمال وابن الكمال في العناية والفتح والإيضاح وبالجملة هما قولان مصحّحان وهذا أوفق وذاك أرفق فاختر لنفسك والاحتياط أولى. (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة ٣/٢٥٧-٢٥٩، ملخّصاً ومترجماً يسيراً). ١٢

---

(١٠) **قال المؤلف رحمه الله: (و وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظِلُّ كلّ شيء مثليه سوى ظل الاستواء واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين)**

قوله: [واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين] وقال **الإمام أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: قول الإمام هو الأحوط والأصحّ، وبالنظر إلى الدليل أرجح، وبه جزمُ متون المذهب عموماً. ورجوع الإمام عن القول بالمثلين ليس بصحيح قطعاً بل ثبت خلافه، هذا هو مذهب الإمام، والعمل بمذهبه واجب ما لم تكن الضرورة باعثة على خلافه، انتهى. والدلائل مع مراجع الكتب أكثر من أربعة وعشرين في فتاواه. (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ١٣٢،١٣٥/٥، ملتقطاً وملخّصاً ومترجماً). ١٢

---

(١١) **قال المؤلف رحمه الله:** (و) أوّل وقت **(المغرب منه)** أي: غروب الشمس **(إلى)** قُبيل **(غروب الشفق الأحمر على المفتى به)**

قوله: [الشفق الأحمر على المفتى به]وقال **الإمام أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: وقت المغرب إلى الشفق الأبيض، أي البياض العريض جنوباً وشمالاً إذا لم يبق خرج وقت المغرب، ويبقى هذا البياض بعد غروب الحمرة وقتاً طويلاً، ووقت المغرب أقلّه في هذه البلاد ساعة وثمانية عشر دقيقة. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٥/١٥٣، ٢٤٦، ملخّصاً ومترجماً).١٢

===

(١٢) **قال المؤلف رحمه الله:** (و) يستحبّ (**تأخير**) صلاة (**العصر ما لم تتغير الشمس**) والتأخير إلى التغيّر مكروه تحريماً ولا يباح التأخير لمرض وسفر

قوله: [ولا يباح التأخير لمرض وسفر] والذي يفهم من **الفتاوى الرضوية** أنّه يباح له التأخير لعذر المرض وضرورة السفر وشدّة المطر وإن دخل وقت الكراهة. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٥/١٦٠، ١٦١، ملخّصاً). ١٢

===

(١٣) **قال المؤلف رحمه الله:** (**سنّ الأذان والإقامة سنّة مؤكّدة للفرائض ولو**) صلّى الفرائض (**منفرداً، أداء أو قضاء سفرا أو حضراً للرجال وكرها**) أي: الأذان والإقامة (**للنساء**)

وقال **الإمام أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: والقدر المتّفق عليه في الأذان أنّها سنّة مؤكّدة لصلاة مكتوبة أدّيت في وقتها في المسجد بجماعة مستحبة أعني جماعة الرجال الأحرار الكاسين. ("**جدّ الممتار**"، ٢/٧٩)، وقال في الهامش على هذه العبارة اعلم أنّ الأذان والإقامة من سنن الجماعة المستحبة فلا يندبان لجماعة النساء والعبيد والعراة؛ لأنّ جماعتهم غير مشروعة كما في البحر وكذا جماعة المعذورين يوم الجمعة في المصر فإنّ أداءه بهما مكروه كما في الحلبي. من هامش المصنف على ("**جدّ الممتار**"، ٢/٧٩). وقال في **الفتاوى الرضوية**: إذا لم يؤذّن في المصر بعض الناس في المكان أو الدكان أو الميدان فلا حرج، قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: «أذان الحيّ يكفينا» هكذا للمسافر ترك الأذان ولكن ترك الإقامة مكروه. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٥/٤٢٦، مترجماً وملخّصاً)، وفي موضع آخر: لا تجوز إعادة الأذان للجماعة الثانية ولا حرج في التكبير (الإقامة). ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٧/١٩٤، ملخّصاً ومترجماً ومزيداً ما بين الهلالين). ١٢

===

(١٤) **قال المؤلف رحمه الله:** (**سنّ الأذان والإقامة سنّة مؤكّدة للفرائض ولو**) صلّى الفرائض (**منفرداً، أداء أو قضاء**)

قوله: [أو قضاء] وقال **الإمام أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن في الأذان والإقامة للصلاة قضاء: أقول كيف هذا وهو مأمور بإخفاء القضاء لأنّها معصية والمعصية لا يجوز إظهارها ولذا لا تقضى في المسجد ولا يرفع اليدين عند قنوت وتر القضاء. (**"جدّ الممتار"**، ٨٤/٢).

==

(١٥) **قال المؤلف رحمه الله:** (**و**) من شروط صحّة السجود (**وضع**) إحدى (**اليدين و**) إحدى (**الركبتين في الصحيح**)

قوله: [وضع اليدين والركبتين في الصحيح] والذي يفهم من «**الفتاوى الرضوية**» عدم اشتراطه وإنما هو سنّة. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٣٧٢/٧-٣٧٤، ملخصا)

==

(١٦) **قال المؤلف رحمه الله:** (**و**) يشترط (**أن لا يكون الإمام مُصَلِّياً فرضاً غير فرضه**) أي فرض المأموم.

قوله: [فرضاً غير فرضه] وقال **الإمام أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: لكن يرد عليه اقتداء الناذر بناذر وبحالف وبمتنفل، فإنه يصدق فيها جميعا أن الإمام لا يصلي فرضا غير فرضه، فأولى أن يقال: «أن يتحدا صلاتها». ولذا رجع إليه الشرنبلالي نفسه في شرحي متنه فقال في "المراقي": ولا بد فيها من الاتحاد لتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢٣٩/٢، ملخصا)

==

(١٧) **قال المؤلف رحمه الله:** (**إذا**) اجتمع قوم و (**لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل**) اجتمعوا فيه ولا فيهم ذو وظيفة وهو إمام المحل (**ولا ذو سلطان**) كأمير ووال وقاض (**فالأعلم**) (**أحقّ بالإمامة**) وإذا اجتمعوا يقدّم السلطان

قوله: [يقدّم السلطان] وقال **الإمام أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن نقلا عن الطحطاوي: قال في البناية هذا في الزمن الماضي لأن الولاة كانوا علماء وغالبهم كانوا صلحاء وأما في زماننا فأكثر الولاة ظلمة جهلة. (وقال بنفسه) ورأيتني كتبت على هامشه ما نصه: أقول: نعم ولكن الفتنة أكبر من القتل

بلى إن رضوا بتقديم غيرهم فلا كلام وإن كانوا علماء صلحاء كما إذا أذن صاحب البيت لغيره. والله تعالى أعلم. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٤٧٦/٦)

==

(١٨) **قال المؤلف رحمه الله:** (**وكره الأعمى**) لعدم اهتدائه إلى القبلة وصون ثيابه عن الدَّنَس، وإن لم يوجد أفضل منه فلا كراهة

قوله: [فلا كراهة] وقال **الإمام أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: بل هو الأفضل إذا كان أعلم من غيره إذ الكراهة زالت بسبب زيادة العلم فهو الأحق بالإمامة. (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٣٨١/٦، ملخصاً ومترجماً) وقال في موضع آخر: تجوز الصلاة خلف الأعمى ولكنه خلاف الأولى أي مكروه تنزيهاً إن كان غيره أعلم أو مساوياً في العلم موجوداً و إلاّ فالأعمى هو الأولى. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٤١٦/٦، ملخصا ومترجما)

==

(١٩) **قال المؤلف رحمه الله:** (و) يكره (**تغميض عينيه**)

قوله: [ويكره تغميض عينيه] وقال **الإمام أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: ولعل التحقيق أن بخشية فوات الخشوع تزول الكراهة، وبتحققه يحصل الاستحباب والله تعالى أعلم. وقال في مقام آخر: ثم هو إن ثبت كان مقتصرا على كراهة التغميض حالة القيام، أما الركوع والسجود والقعود فيندب النظر فيها إلى القدم والأرنبة والحجر، ولم يثبت كونه سنة وإنما عدوّه من الآداب، وما يلزم منه ترك فضيلة فلا يحكم بكراهته، بل لا بد لها من دليل خاص... إلخ. ١٢ (**"جَدّ الممتار"**، ٣٥١/٢-٣٦١)

==

منهج تعليقنا على هذا الكتاب

- قد علقنا على "نورالإيضاح" و "مراقي الفلاح" من "**الفتاوي الرضوية**" و"**جد الممتار**"وغيرهما.
- ذكرنا فيه الأقوال المفتى بها و مختار الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن وتحقيقه وتوفيقه وتطبيقه و تقريره مهما أمكن.
- نقلنا بعض أقوال الإمام التي كانت في اللغة العربية بعينه والبعض مترجماً من الأردويّة إلى العربيّة وملخصاً.
- قد خرّجنا جميع الحواشي التي استفدنا و أخذنا من "**الفتاوى الرضوية**" و "**جد الممتار**" ليسهل الرجوع إليها لمزيد التفصيل.
- قمنا بتخريج الآيات القرآنية. وجعلناها بين قوسين مزهرين﴿ ﴾.
- قمنا بتخريج الأحاديث والآثار النبوية و جعلناها بين قوسين صغيرين « ».
- قد شرحنا الألفاظ الغريبة وضبطناها.
- من خصائص هذا التعليق أنه سمّاه شيخ الطريقة أمير أهل السنة العلامة مولانا أبو بلال **محمد إلياس العطار القادريّ** الرضوي دامت بركاتهم العالية

بـ «النور والضياء من إفادات الإمام أحمد رضا»

نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه وأن يوفقنا لمراضيه ويجعل مستقبل حالنا خيراً من ماضيه وصلى الله على حبيبه وصفيه سيدنا الكريم ومولانا العظيم محمد الصادق الأمين،وعلى آله الطيبين الطاهرين،وأصحابه الصالحين المعززين.

(من أعضاء شعبة للكتب الدراسيّة)

المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية)

خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرّف خلاصة عباده بوراثة صفوته خير عباده وأمدّهم بالعناية فأحسنوا لذاته العبادة وحفظوا شريعته وبلّغوها عباده، وأشهد أن لا إله إلاّ الله الملك البَرّ الرحيم، وأشهد أنّ سيّدنا محمّداً عبده ورسوله النبيّ الكريم القائل: «تعلّموا العلم وتعلّموا له السكينة والحلم»، وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة الدين في الحرب والسلم.

(وبعدُ) فيقول العبد الذليل الراجي عفوّ ربه الجليل حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي غَفَرَ الله ذنوبه وسَتر عيوبه ولطُف به في جميع أموره ما ظهر منها وما خَفِي، وأحسن لوالديه ولمشايخه وذرّيته ومحبيه و إليه. وأدام النّعم مسبغة في الباطن والظاهر عليهم وعليه: إنّ هذا كتاب صغير حجمه غزير علمه صحيح حكمه احتوى على ما به تصحيح العبادات الخمس بعبارة منيرة كالبدر والشمس دليله من الكتاب العزيز والسنّة الشريفة والإجماع تسرّ به قلوب المؤمنين وتلذّ به الأعين والأسماع جمعت فيه ما احتوى عليه شرحي للمقدمة بالتماس أفاضل أعيان للخيرات مقدمة تقريبا للطلاّب وتسهيلاً لما به الفوز في المآب. وسمّيته:

مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح

والله الكريم أسأل وبحبيبه المصطفى إليه أتوسّل أن ينفع به جميع الأمّة وأن يتقبّله بفضله ويحفظه من شرّ من ليس من أهله إذ هو من أجلّ النعمة وأعظم المنّة، والله أسال أن ينفع به عباده ويديم به الإفادة: إنّه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطّهارة

المياه التي يجوز التطهير بها سبعة مياه: ماء السماء، وماء البحر، وماء النهر، وماء البئر، وما ذاب من الثلج والبرد، وماء العين...

كتاب الطهارة[1]: الكتاب والكتابة لغة: الجمع، واصطلاحا طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعا أو لم تشمل. والطّهارة بفتح الطاء مصدرُ «طَهَر الشيء» بمعنى النظافة وبكسرها الآلة[2]، وبضمّها فضل ما يتطهّر به، وشرعاً حكم يظهر بالمحلّ الذي تتعلّق به الصّلاة لاستعمال المطهِّر، والإضافة بمعنى اللام، وقُدِّمت الطهارة على الصّلاة لكونها شرطًا وهو مقدّم[3] والمُزيل للحدث والخبث اتفاقاً. **(المياه)** جمع كثرة وجمع القِلَة «أَمْوَاهٌ»، والماء جوهر شفاف لطيف سيال، والعذب منه به حياة كلّ نامٍ وهو ممدود وقد يقصر . وأقسام المياه **(التي يجوز)** أي: يصحّ **(التطهير بها سبعة مياه[4])** أصلها **(ماء السماء)** لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾[الزمر : ٢١] وهو طهور لقوله تعالى: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[الأنفال : ١١] وهو ماء المطر؛ لأن السماء كلّ ما علاك فأظلّك وسقف البيت سماء، وماء الطل وهو الندى مطهّر في الصحيح **(و)** كذا **(ماء البحر)** الملح لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته» **(و)** كذا **(ماء النهر)** كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر وهي من الجنة[5] **(و)** كذا **(ماء البئر و)** كذا **(ما ذاب من الثلج والبرد)** بفتح الباء الموحّدة والراء المهملة، واحترز به عن الذي يذوب من الملح؛ لأنه لا يطهر يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء وقبل انعقاده ملحا طهور **(و)** كذا **(ماء العين)** الجاري على الأرض من ينبوع، والإضافة

---

(١) **قوله: [كتاب الطهارة]** افتتح بها؛ لأنّها مفتاح الصّلاة التي هي أمّ العبادات المقدمة على المعاملات مع ما في الطّهارة من الإيماء إلى النزاهة الباطنية، عن الاعتقادات الردية، والأخلاق الدنية. فتح باب العناية، ١/٤١. ١٢

(٢) **قوله: [الآلة]** كالماء والتراب. ١٢

(٣) **قوله: [وهو مقدّم]** أي: على المشروط وهو الصلاة. ١٢

(٤) **قوله: [سبعة مياه]** وذكر شيخ الإسلام إمام أهل السنّة الإمام **أحمد رضا خان** الحنفي الماتريدي القادري ستّين ومئة قسم للماء الذي يجوز التطهير به فمن شاء الإطلاع عليه فليراجع إلى فتاوى الإمام المسمّاة بـ"العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية" في ثلاثة وثلاثين مجلّداً. ١٢

(٥) **قوله: [وهي من الجنة]** لقوله صلى الله تعالى عليه وسلّم: «سيحان وجيحان، والفرات والنيل، كلّ من أنهار الجنّة» أخرجه مسلم في الجنّة ونعيمها، باب ما في الدنيا من أنهار الجنّة. **تنبيه هام:** الأولى أن يقول: سيحان وجيحان لما ورد في معجم البلدان أن سيحان وجيحان، غير سيحون وجيحون. ١٢

ثمّ المياه على خمسة أقسام: طاهر مطهّر غير مكروه وهو الماء المطلق، وطاهر مطهّر مكروه وهو ما شرب منه الهرّة ونحوها وكان قليلاً، وطاهر غير مطهّر وهو ما استعمل لرفع حدَث أو لقربة،...

في هذه المياه للتعريف لا للتقييد، والفرق بين الإضافتين: صحة إطلاق الماء على الأوّل دون الثاني، إذ لا يصحّ أن يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ماء البئر لصحّة إطلاقه فيه (**ثم المياه**) من حيث هي (**على خمسة أقسام**) لكلّ منها وصف يختصّ به أوّلها (**طاهر مطهّر غير مكروه**) وهو الماء المطلق[1] الذي لم يخالطه ما يصير به مقيّدا (**و**) الثاني (**طَاهِر مُطَهِّر مكروه**) استعماله تنزيهًا على الأصحّ (**وهو ما شرب منه**) حيوان مثل (**الهرّة**) الأهلية، إذ الوحشية سؤرها نجس، (**ونحوها**) أي الأهلية، الدَّجاجة المخلّاة وسباع الطير والحية والفأرة؛ لأنها لا تتحامى عن النجاسة، وإصغاء النبّي صلّى الله عليه وسلّم الإناء للهرة كان حال علمه بزوال ما يقتضي الكراهة منها، إذ ذاك[2] (**و**) الذي يصير مكروها بشربها منه ما (**كان قليلاً**) وسيأتي تقديره (**و**) الثالث (**طاهر**) في نفسه (**غير مطهّر**) للحدث بخلاف الخبث (**وهو ما استعمل**[3]) في الجسد أو لاقاه بغير قصد (**لرفع حدث أو**) قصد استعماله (**لقربة**[4])..........................

---

(١) **قوله: [وهو الماء المطلق]** وظاهر كلامه يفيد تخصيص هذا الماء بالماء المطلق وذلك ليس بسديد على ما في **الفتاوى الرضوية** حيث قال فيه: والنجس لا يؤثّر في تغيير ذات الماء كما مرّ منّا تحقيقه أنّ الماء النجس والمستعمل من الماء المطلق وإنما يسلبه وصف الطهارة. ("**الفتاوى الرضوية**") المخرجة، ٣/١٧١. ١٢

(٢) **قوله: [إذ ذاك]** أي: وقت الإصغاء. ط. ١٢

(٣) **قوله: [وهو ما استعمل]** اعلم أنّ الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن بين مسائل الماء المستعمل وتعريفه الجامع المانع المشتمل على كثير الفوائد في المجلد الثاني صـ٤٣ حيث قال بنفسه عنه "هذا بعونه تعالى على كلا المذهبين حدّ جامع مانع ولا تجده في غير هذه السطور". وفي ذلك فليتنافس المتنافسون. ١٢

(٤) **قوله: [لقربة]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: ثمّ أقول تحقيق المقام على ما علّمني الملك العلاّم أنّ ليس كلّ ما جعل قربة مغيرًا للماء عن الطهوريّة بل يجب أن يكون الفعل المخصوص الذي يحصل بالماء أوّلا وبالذات قربة مطلوبة في الشرع بخصوصه ومرجعه إلى أن تكون القربة المطلوبة عيناً لا تقوم إلاّ بالماء، إذ لو جاز أن تحصل بدونه لكان لتحقّقها موارد، منها ما يحصل بالماء ومنها غيره، فما يحصل بالماء أوّلا وبالذات لا يكون مطلوبًا بعينه بل محصلاً لمطلوب بعينه، فيتحصّل أن يكون نفس إنفاق الماء في ذلك الفعل مطلوباً في الشرع عيناً، إذ المطلوب عيناً لمّا لم يحصل إلاّ به كان أيضاً مطلوباً عيناً كالمضمضة والاستنشاق في الوضوء والتثليث فيه، وفي الغسل ولو للميّت. وفي مقام آخر: فلا يكون الماء مستعملاً من غسل ثوب الأبوين من الوسخ والثمار من الغبار لأكلها، وأحجار فرش المسجد للتنظيف إلى غير ذلك فما من مباح إلاّ ويمكن جعله قربة بنيّة محمودة كما لا يخفى على عالم علم النيّات. ("**الفتاوى الرضوية**"، المخرجة، ٢/٥٣-٥٩، ملتقطاً)

كالوضوء على الوضوء بنيّته ويصير الماء مستعمَلاً بمجرّد انفصاله عن الجسَد، ولا يجوز بماء شجر وثمَر.........

وهي: (**كالوضوء**) في مجلس آخر[1] (**على الوضوء بنيته**) أي: الوضوء تقرّباً ليصير عبادة فإن كان في مجلس واحد كُرِهَ، ويكون الثاني غير مستعمل ومن القربة: غسل اليد للطعام أو منه لقوله صلّى الله عليه وسلم: «الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللَّمَمْ أي: الجنون وقبله ينفي الفقر» فلو غسلها لوسخ وهو متوضّئ ولم يقصد القربة لا يصير مستعملاً: كغسل ثوب ودابة مأكولة (**ويصير الماء مستعملا**[2] **بمجرّد انفصاله عن الجسد**[3]) وإن لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله (**ولا يجوز**) أي: لا يصحّ الوضوء (**بماء شجر وثمرٍ**) لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقًا[4].

---

(١) **قوله: [في مجلس آخر... إلخ]** قد حقّق الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن في هذه المسئلة، وحاصله: أنّ الوضوء على الوضوء بغرض صحيح مقبول عند الشرع ولو في مجلس واحد مستحبّ لإطلاق الأحاديث الواردة في فضل الوضوء على الوضوء، ولا دخل لتبدّل المجلس في استحبابه. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ١/٧١١)، ملخّصاً ومترجماً.

(٢) **قوله: [ويصير الماء مستعملا]** سبب صيرورة الماء مستعملا، فقد بيّنه الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن في فتاواه، وحاصله: أنّ إقامة القربة مغيّر للماء عن وصف الطهوريّة، أعني حمله الآثام من البدن المستعمل فيه، وقد جاء في الحديث أنه: «من توضّأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتّى تخرج من تحت أظفاره» رواه الشيخان. وقال الإمام العارف بالله سيّدي عبد الوهّاب الشعراني قدّس سرّه الربّاني في ميزان الشريعة الكبرى سمعت سيدي عليّاً الخواص رحمه الله تعالى: لو كشف للعبد لَرأى الماء الذي يتطهّر منه النّاس في غاية القذارة والنتن فكانت نفسه لا تطيب باستعماله كما لا تطيب باستعمال ماءٍ قليل مات فيه كلب أو هرّة، قلت له: فإذن كان الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف من أهل الكشف، حيث قالا بنجاسة الماء المستعمل، قال: نعم كان أبو حنيفة وصاحبه من أعظم أهل الكشف، فكان إذا رأى الماء الذي يتوضّأ منه النّاس يعرف أعيان تلك الخطايا التي خرّت في الماء، ويميّز غسالة الكبائر عن الصغائر والصغائر عن المكروهات والمكروهات عن خلاف الأولى ،كالأمور المجسّدة حسّاً على حدّ سواء قال وقد بلغنا أنه دخل مطهرة جامع الكوفة فرأى شابّاً يتوضّأ، فنظر في الماء المتقاطر منه فقال يا ولدي تب عن عقوق الوالدَين، فقال تبت إلى الله عن ذلك، ورأى غسالة شخص آخر، فقال له يا أخي تب من الزنا، فقال تبت، ورأى غسالة آخر فقال تب من شرب الخمر وسماع آلات اللهو، فقال تبت. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٢/٥٣-٦٢-٦٥، ملتقطاً ومجتمعاً)

(٣) **قوله: [عن الجسد]** قال **الإمام أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: **تنبيه:** اختلفوا في الحدث الأصغر هل يحلّ كالأكبر بظاهر البدن كلّه وإنّما جعل الشرع الوضوء رافعاً له تخفيفاً أم لا إلاّ بالأعضاء الأربعة، ويبتني عليه الخلاف فيما إذا غسل المحدث نحو فخذه فيصير الماء مستعملاً على الأوّل دون الثاني، وبالعدم جزم في كثير من المتداولات، ونصّ في الخلاصة أنه الأصحّ، فكان ترجيحاً للقول الثاني، ولذا عوّلنا عليه. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٢/٩٢). ١٢

(٤) **قوله: [فلم يكن مطلقاً]** أي: لا يطلق عليه اسم الماء بدون قيد. ط. ١٢

ولو خرج بنفسه من غير عصر في الأظهر، ولا بماء زال طبعه بالطبخ أو بغلبة غيره عليه، والغلبة في مخالطة الجامدات بإخراج الماء عن رقته وسَيَلانه ولا يضر تغير أوصافه كلها بجامد كزعفرانٍ وفاكهة ووَرَق شجر..

(**ولو خرج بنفسه من غير عصر**) كالقاطر من الكرم[١] (**في الأظهر**) احترز به عمّا قيل[٢] بأنّه يجوز بماء يقطر بنفسه لأنّه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد وصحّة نفي الاسم عنه، وإنّما صحّ إلحاق المائعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية لوجود شرط الإلحاق، وهي تناهي أجزاء النَجاسة بخروجها مع الغسلات وهو منعدم في الحكمية لعدم نجاسة محسوسة بأعضاء المحدث، والحدث أمر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعيَّن الشارع لإزالته آلةً مخصوصة[٣] فلا يمكن إلحاق غيرها بها . (**ولا**) يجوز الوضوء (**بماء زال طبعه**) وهو: الرقّة والسَّيَلان والإرواء والإنبات (**بالطبخ**) بنحو حَمِّصٍ وعدس؛ لأنه إذا برد ثَخُن كما إذا طبخ بما يقصد به النظافة كالسِّدر وصار به ثخيناً وإن بقي على الرقّة جاز به الوضوء . ولمّا كان تقييد الماء يحصل بأحد الأمرين كمال الامتزاج بتشرّب النبات أو الطبخ بما ذكرناه بيَّن الثاني وهو غلبة الممتزج بقوله: (**أو بغلبة غيره**) أي: غير الماء (**عليه**) أي: على الماء ولمّا كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخَّص ما جعله المحقّقون ضابطاً في ذلك[٤] فقال: (**والغلبة**) تحصل (**في مخالطة**) الماء لشيء من (**الجامدات**[٥]) الطاهرة (**بإخراج الماء عن رقّته**) فلا ينعصر عن الثوب (و) إخراجه عن (**سَيَلانه**) فلا يسيل على الأعضاء سيلان الماء (و) أمّا إذا بقي على رقته وسيلانه: فإنه (**لا يضرّ**) أي: لا يمنع جواز الوضوء به (**تغيّر أوصافه كلها بجامد:**) خالطه بدون طبخ (**كزعفران**[٦] **وفاكهة وورق شجر**) لما في البخاري ومسلم: أن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أمر بغسل الذي وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر واغتسل النّبي صلّى الله

---

(١) **قوله: [من الكرم]** أي: من العنب وعن النّبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: «لا تسمّوا العنب الكرم» أخرجه البخاري في الأدب، باب: لا تسبّوا الدهر، "صحيح البخاري"، ٤/١٥٠.

(٢) **قوله: [عمّا قيل]** القائل هو: صاحب الهداية (المرغيناني) رحمه الله. ١٢

(٣) **قوله: [آلة مخصوصة]** وهي: إمّا الماء المطلق أو خلفه وهو التراب. ١٢

(٤) **قوله: [ضابطاً في ذلك]** أي: في الغلبة. ١٢

(٥) **قوله: [في مخالطة الجامدات... إلخ]** قال **الإمام أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: لا يتوقّف زوال رقّة الماء على مخالطة الجامدات فقط، بل المائعات التي لها جرم مثل العسل أيضاً تزيل رقّة الماء إذا امتزجت به على معنى مخصوص. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٨٨/٣، مترجماً و ملخصاً).

(٦) **قوله: [كزعفران]** الزعفران: نبات صبغي يستعمل للصباغة. "المعجم الوسيط". ١٢

والغلبة في المائعات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط كاللبن له اللون والطعم ولا رائحة له وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة كالخل والغلبة في المائع الذي لا وصف له كالماء المستعمل وماء الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن فإن اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز والرابع ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان راكدا قليلا والقليل ما دون عشر في عشر فينجس وإن لم يظهر أثرها فيه..........

عليه وسلّم بماء فيه أثر العجين وكان النّبي صلّى الله عليه وسلّم يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي، وهو جنب ويجتزئ بذلك . (**والغلبة**) تحصل (**في**) مخالطة (**المائعات بظهور وصف واحد**) كلون فقط أو طعم (**من مائع له وصفان فقط**) أي: لا ثالث له ومثل ذلك بقوله: (**كاللبن له اللون والطعم**) فإن لم يوجدا جاز به الوضوء، وإن وجد أحدهما لم يجز، كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه، كبعض البطّيخ ليس له إلاّ وصف واحد (و) قوله (**لا رائحة له**) زيادة إيضاح لعلمه من بيان الوصفين . (و) الغلبة توجد (**بظهور وصفين من مائع له**) أوصاف (**ثلاثة**) وذلك (**كالخلّ**) له لون وطعم وريح فأيّ وصفين منها ظهرا منعا صحّة الوضوء، والواحد منها لا يضرّ ؛لقلته (**والغلبة في**) مخالطة (**المائع الذي لا وصف له**) يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح: (**كالماء المستعمل**) فإنّه بالاستعمال لم يتغيّر له طعم ولا لون ولا ريح وهو طاهر في الصحيح (و) مثله (**ماء الورد المنقطع الرائحة تكون**) الغلبة (**بالوزن**) لعدم التمييز بالوصف لفقده (**فإن اختلط رطلان**) مثلاً (**من الماء المستعمل**) أو ماء الورد الذي انقطعت رائحته (**برطل من**) الماء (**المطلق لا يجوز به الوضوء**) لغلبة المقيَّد (**وبعكسه**) وهو لو كان الأكثر المطلق (**جاز**) به الوضوء، وإن استويا لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية وقال المشايخ: حكمه حكم المغلوب احتياطا (و) القسم (**الرابع**) من المياه: (**ماء نجس وهوالذي حلّت**) أي: وقعت (**فيه نجاسة**) وعُلم وقوعها يقيناً أو بغلبة الظنِّ وهذا في غير قليل الأرواث؛ لأنه معفوّ عنه كما سنذكره (**وكان**) الماء (**راكداً**) أي: ليس جارياً وكان (**قليلا والقليل**[1]) هو (**ما**) مساحة محله (**دون عشر في عشر**) بذراع العامة[2]، والذراع يذكّر ويؤنّث وإن كان قليلا وأصابته نجاسة (**فينجس بها وإن لم يظهر أثرها**) أي: النجاسة (**فيه**) وأمّا إذا كان عشرا في عشر بحوض مربع

---

(١) **قوله: [والقليل]**قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: والعبرة لوجه الماء في كونه قليلاً أو كثيراً وما تحته تبعه. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٢/٤١٦). ١٢

(٢) **قوله: [بذراع العامّة]** وهو ذراع الكرباس لا ذراع المساحة على ما اختاره الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٢/٢٦٧، ٢٦٤)، ملخصاً.

أو جاريا وظهر فيه أثرها والأثر طعم أو لون أو ريح والخامس ماء مشكوك في طَهوريته وهو ما شرب منه حمار أو بغل.

أو ستة وثلاثين في مدوَّر[1]، وعمقه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه[2] بالغرف منه على الصحيح، وقيل: يقدّر عمقه بذراع أو شبر فلا ينجس إلا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع، وبه أخذ مشايخ بلخ توسعة على النّاس، والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به، ولا بأس بالوضوء والشرب من حبٍّ يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يُعلم تَنَجُّسه، ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب أن يسأل عنه، ومن البئر التي تدلى فيها الدِّلاء والجرار الدَّنَسَة وتحملها الصغار والإماء ويمسّها الرِّسْتاقيون بأيد دنسة ما لم تتيقن النجاسة أو كان **(جاريا)** عطف على راكدا **(وظهر فيه)** أي: الجاري **(أثرها)** فيكون نجساً **(والأثرطعم)** النجاسة **(أو لون أو ريح)** لها لوجود عين النجاسة بأثرها **(و)** النوع **(الخامس ماء مشكوك في طَهُوريَّته)** لا في طهارته **(وهوما شرب منه حمار أو بغل)** وكانت أمه أتاناً[3] لا رمكة[4]؛ لأن العبرة للأم كما سنذكره في الأسآر إن شاء الله تعالى.

---

(١) **قوله: [في مدوَّر]** أي: أن يكون دوره ستة وثلاثين ذراعاً وقطره أحد عشر ذراعاً وخمس ذراع. "رد المحتار"، ٦٤١/١، ولمعرفة مساحته يلف خيطا على فم البئر ثم يقاس طول الخيط فإن كان طول ذلك الخبط ستة وثلاثين ذراعاً فالبئر ماؤها كثير فلا يتنجّس وإن كان الخيط أقلّ من ستة وثلاثين ذراعاً فماؤها قليل يتنجّس بسقوط النجاسة فيه.

(٢) **قوله: [لا تنكشف أرضه... إلخ]** وهو ما اختاره الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن حيث قال نقلاً عن التبيين، المعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف؛ لأنه إذا انحسر ينقطع الماء بعضه عن بعض ويصير الماء في مكانين وهو اختيار الهندواني. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٤٤٤/٢). ١٢

(٣) **قوله: [أتاناً]** الأتان: الحمارة. الصحاح، أتن. ١٢

(٤) **قوله: [رمكة]** الرمكة: أنثى الفرس ومنها يتولّد البغل إذ لا تناسل لفصيلة البغال فأمّه فرس وأبوه حمار، "القاموس".

فصل: في بيان أحكام السؤر

والماء القليل إذا شرب منه حيوان يكون على أربعة أقسام ويسمى «سؤراً»، الأول طاهر مطهّر وهو ما شرب منه آدمي أو فرس أو ما يؤكل لحمه والثاني نجس لا يجوز استعماله وهو ما شرب منه الكلب أو الخنزير أو شيء من سباع البهائم..........................

(**فصل**): في بيان أحكام السؤر (**والماء القليل**) الذي بيَّنَّا قدره بدون عشر في عشر ولم يكن جارياً (**إذا شرب منه حيوان يكون على**) أحد (**أربعة أقسام و**) ما أبقاه بعد شربه (**يسمى سؤراً**) بهمز عينه[1] ويستعار الاسم[2] لبقية الطعام والجمع «أسآر» والفعل: «أسأر» أي: أبقى شيئا مما شربه، والنعت منه سآر على غير قياس؛ لأن قياسه مسئر ونظيره أجبره فهو جَبَّارٌ (**الأول**) من الأقسام: سؤر (**طاهر مطهر**) بالاتفاق من غير كراهة في استعماله (**وهوما شرب منه آدمي**) ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النّبي صلّى الله عليه وسلّم فيضع فاه على موضع فيّ» ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض والجنب، وإذا تنَجَّس فمه فشرب الماء من فوره تنجّس، وإن كان بعد ما تردّد البزّاق في فمه مرات وألقاه أو ابتلعه قبل الشُّرب فلا يكون سؤره نجساً عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكنّه مكروه لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبُزَّاق عنده (**أو**) شرب منه (**فرس**) فإنّ سؤر الفرس طاهر بالاتفاق[3] على الصحيح من غير كراهة (**أو**) شرب منه (**ما**) بمعنى حيوان (**يؤكل لحمه**) كالإبل والبقر والغنم ولا كراهة في سؤرها إن لم تكن جلالة تأكل الجلَّة بالفتح وهي في الأصل البعرة، وقد يُكَنّى بها عن العَذِرة[4] فإن كانت جلالة فسؤرها من القسم الثالث مكروه (**و**) القسم (**الثاني**): سؤر (**نجس**) نجاسة غليظة وقيل خفيفة (**لا يجوز استعماله**) أي: لا يصحّ التطهير به بحال ولا يشربه إلا مضطر كالميتة (**وهو**): أي: السؤر النَّجس (**ما شرب منه الكلب**) سواء فيه كلب صيد وماشية وغيره لما روى الدار قطني عن أبي هريرة عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم في الكلب يلغ في الإناء أنّه يغسل ثلاثًا أو خمساً أو سبعاً (**أو**) شرب منه الخنزير لنجاسة عينه لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[الأنعام: ١٤٥] (**أو**) شرب منه (**شيء**) بمعنى حيوان (**من سباع البهائم**) احترز به عن سباع الطير، وسيأتي حكمها، والسَّبْع حيوان مختطف منتهب عاد عادة

---

(١) **قوله: [بهمز عينه]** أي: لفظ السؤر بالهمزة، أمّا السور بدون همزة فهو البناء المحيط بالبلد.

(٢) **قوله: [ويستعار الاسم]** أي: ويطلق لفظ سؤر.

(٣) **قوله: [طاهر بالاتفاق]** أمّا عندهما فطاهر؛ لأنه مأكول عندهما، وأمّا عند الإمام فلأنّ لعابه متولد من لحمه وهو طاهر وحرمته للتكريم لكونه آلة الجهاد فصارت حرمته كحرمة لحم الآدمي، ألا ترى أنّ لبنه حلال بالإجماع. ط

(٤) **قوله: [العذرة]** العذرة: غائط الإنسان.

كالفهد والذئب والثالث مكروه استعماله مع وجود غيره وهو سؤر الهرّة والدجاجة المخلاة وسباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة وسواكن البيوت كالفأرة لا العقرب والرابع مشكوك في طَهوريته وهو سؤر البغل والحمار فإن لم يجد غيره توضّأ به وتيمّم..........................

(**كالفهد والذئب**) والضَّبُع والنَّمِر والسَّبُع والقِرْد لتولُّد لعابها من لحمها وهو نجس كلبنها (**و**) القسم (**الثالث**): سؤر (**مكروه استعماله**) في الطهارة كراهة تنزيه (**مع وجود غيره**) ممّا لا كراهة فيه ولا يكره عند عدم الماء؛ لأنه طاهر لا يجوز المصير إلى التيمّم مع وجوده (**وهوسؤر الهرة**) الأهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقاً لعلّة الطّواف المنصوص عليه بقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إنّها ليست بنجسة إنّها من الطوّافين عليكم والطوّافات» قال الترمذي حديث حسن صحيح، ولكن يكره سؤرها تنزيهاً على الأصحّ؛ لأنها لا تتحامى عن النجاسة كماء غَمَس صغير يده فيه، وحمل إصغاء النّبي صلّى الله عليه وسلّم لها الإناء على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها في زمان لا يتوهّم نجاسة فمها بمنجّس تناولته . والْهِرَّةُ الْبَرِّيَّةُ سؤرها نجس لفقد علة الطوّاف فيها ويكره أن تلحس الهرة كف إنسان ثم يصلّي قبل غسله أو يأكل بقية ما أكلت منه إن كان غنياً يجد غيره ولا يكره أكله للفقير للضرورة (**و**) سؤر (**الدجاجة**) بتثليث الدّال وتاؤها للوحدة لا للتأنيث، والدجاج مشترك بين الذكر والأنثى والدجاجة الأنثى خاصّة ولهذا لو حلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الدِّيْك ويكره سؤر (**المخلاة**): التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فكره سؤرها للشكّ فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حبست فلا يصل منقارها لقَذَر (**و**) سؤر (**سباع الطيركالصقر والشاهين والحدأة**) والرُّخَمِ والغُراب مكروه؛ لأنها تخالط الميتات والنجاسات فأشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقّن أنّه لا نجاسة على منقارها لا يكره سؤرها، وكان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم لكن طهارته استحسان؛ لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتَلٌّ بلعابها النجس (**و**) سؤر سواكن البيوت ممّا له دم سائل (**كالفأرة**) والحيَّةِ والوزغة مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس و (**لا**) كذلك سؤر (**العقرب**) والخُنْفُسِ والصرصر لعدم نجاستها فلا كراهة فيه . (**و**) القسم (**الرابع**): سؤر (**مشكوك**) أي: متوقف (**في**) حكم (**طهوريّته**) فلم يحكم بكونه مُطَهِّراً جزماً ولم ينف عنه الطهوريّة (**وهو سؤر البغل**) الذي أمّه أتانٌ (**والحمار**) وهو يصدق على الذَكر والأنثى؛ لأن لعابه طاهر على الصحيح، والشكّ لتعارض الخبرين في إباحة لحمه وحرمته والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه (**فإن لم يجد**) المحدث (**غيره**) أي: غير سؤر البغل والحمار (**توضّأ به وتيمّم**[1]) والأفضل تقديم الوضوء لقول زفر

---

(١) **قوله: [توضّأ به وتيمّم]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: وكلاهما ضروريّ لا يجوز الصلاة بأحدهما، ولا يجوز الوضوء بدون النيّة لاشتراطها حينئذ كما في التيمّم. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٢/٦٢٦-٣/٥٠٣ وملخّصاً ومترجماً). ١٢

............**ثمّ صلّى.**

بلزوم تقديمه، والأحوط أن ينوي للاختلاف في لزوم النية في الوضوء بسؤر الحمار (**ثم صلّى**) فتكون صلاته صحيحة بيقين؛ لأنّ الوضوء به لو صحَّ لم يضرَّه التيمّم وكذا عكسه، ومن قال من مشايخنا إنّ سؤر الفحل نجس؛ لأنه يَشُمُّ البول فتنجّس شفتاه فهو غير سديد؛ لأنه أمر موهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثّر في إزالة النابت ويستحبّ غسل الأعضاء بعد ذلك بالماء لإزالة أثر المشكوك والمكروه.

فصل: في التحرّي

لو اختلط أوانٍ أكثرها طاهر تحرّى للتوضؤ والشرب، وإن كان أكثرها نجساً لا يتحرّى إلا للشرب، وفي الثياب المختلطة يتحرّى سواء كان أكثرها طاهراً أو نجساً.

(**فصل**) في التحرّي (**لو اختلط**) اختلاط مجاورة لا ممازجة (**أوان**) جمع إناء (**أكثرها طاهر**) وأقلّها نجس (**تحرّى للتوضؤ**) والاغتسال قيّد بالأكثر؛ لأنه يتيمّم عند تساوي الأواني ،والأفضل أن يمزجها أو يريقها فيتيمّم لفقد المطهّر قطعاً وإن وجد ثلاثة رجال ثلاث أوان أحدها نجس وتحرّى كلّ إناء جازت صلاتهم وحدانا[1]، (**و**) كذا يتحرّى مع كثرة الطاهر لإرادة (**الشّرب**)؛ لأن المغلوب كالمعدوم وإن اختلط إناءان ولم يتحرّ وتوضّأ بكلّ وصلّى صحّت إن مسح في موضعين من رأسه لا في موضع؛ لأنّ تقديم الطاهر مزيل للحدث وقد تنجّس بالثاني وفاقد المطهّر يصلّي مع النجاسة وطهر بالغسل الثاني إن قدّم النجس ومسح محلاً آخر من رأسه وإن مسح محلاً بالماءين دار الأمر بين الجواز لو قدَّم الطاهر وعدم الجواز لتنجّس البِلَل بأوّل ملاقاة[2]، لو أخر الطاهر فلا يجوز للشكّ احتياطاً[3]. (**وإن كان أكثرها**) أي: المختلطة بالمجاورة (**نجساً لا يتحرّى إلا للشّرب**) لنجاسة كلها حكماً للغالب فيريقها عند عامة المشايخ ويمزجها لسقي الدوّاب عند الطحاوي ثم يتيمّم . (**وفي**) وجود (**الثياب المختلطة يتحرّى**) مطلقاً أي: (**سواء كان أكثرها طاهراً أو نجساً**)؛ لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة والماء يخلفه التراب وإن صلّى في أحد ثوبين متحرياً لنجاسة أحدهما ثم أراد صلاة أخرى فوقع تحرّيه على غير الذي صلّى فيه لم يصحّ؛ لأن إمضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله إلا في القبلة؛ لأنها تحتمل الانتقال إلى جهة أخرى بالتحرّي؛ لأنه أمر شرعيّ[4]، والنجاسة أمر حسيّ لا يُصَيِّرها طاهرة بالتحرّي للزوم الإعادة بظهور النجاسة بعد التحرّي في الثياب والأواني فمتى جعلنا الثوب طاهراً بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجساً باجتهاد مثله فتفسد كلّ صلاة يصلّيها بالذي تحرّى نجاسته أوّلا وتصحّ بالذي تحرّى طهارته، ولو تعارض عدلان في الحلّ والحرمة بأن أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبحه مجوسي وعدل آخر أنّه ذكّاه[5] مسلم لا يحلّ لبقائه على الحرمة بتهاتر الخبرين ولو أخبرا عن ماء وتهاترا بقي على أصل الطهارة.

---

(١) **قوله: [جازت صلاتهم وحداناً]**؛ لأنّ كلاّ لا يجوز الوضوء بما تحرّاه الآخر لكونه نجساً في حقّه بحسب تحرّيه فكان الإمام غير متطهّر في حقّ المأموم. ط.

(٢) **قوله: [بأوّل ملاقاة]** أي: ملاقاة الماء النجس في الرأس.

(٣) **قوله: [فلا يجوز للشكّ احتياطاً]** فينتقل إلى التيمّم لفقده المطهّر. ط.

(٤) **قوله: [لأنّه أمر شرعيّ]** أي: التحرّي الذي تنتقل به القبلة. ط.

(٥) **قوله: [أنّه ذكّاه]** الذكاة: الذبح أو النحر بشروطه الشرعية.

فَصْلٌ: فِي مَسَائِلِ الآبَارِ

تنزح البئر الصغيرة بوقوع نَجاسة وإن قلّت من غير الأرواث كقطرة دم أو خمر وبوقوع خنزير ولو خرج حياً ولم يصب فمه الماء وبموت كلب أو شاة أو آدَمي فيها وبانتفاخ حيَوان ولو صغيراً ومائتا دلو...

(**فصل**): في مسائل الآبار والواقع فيها روث أو حيوان أو قطرة من دم ونحوه وحكمها، أن (**تنزح البئر**) أي: ماؤها؛ لأنه من إسناد الفعل إلى البئر[١]، وإرادة الماء الحالّ بالبئر (**الصغيرة**) وهي ما دون عشر في عشر (**بوقوع نجاسة**) فيها (**وإن قلّت**) النجاسة التي (**من غير الأرواث**[٢]) وقدر القليل: (**كقطرة دم أو**) قطرة (**خمر**)؛ لأنّ قليل النجاسة يُنجِّس قليل الماء وإن لم يظهر أثره فيه (**و**) تنزح (**بوقوع خنزير ولو خرج حيا و**) الحال أنه (**لم يصب فمه الماء**) لنجاسة عينه (**و**) تنزح (**بموت كلب**) قيّد بموته فيها؛ لأنّه غير نجس العين على الصحيح فإذا لم يمت وخرج حيّاً ولم يَصِلْ فمه الماء لا ينجّس (**أو**) موت (**شاة أو**) موت (**آدمي فيها**[٣]) لنزح ماء زمزم بموت زنجي وأمر ابن عبّاس وابن الزبير رضي الله عنهم به بمحضر من الصحابة من غير نكير (**و**) تنزح (**بانتفاخ حيوان**[٤] **ولو**) كان (**صغيراً**) لانتشار النجاسة (**و**) تنزح وجوباً (**مئتا دلو**) وسط[٥] وهو المستعمل كثيرا في تلك البئر، ويستحبّ زيادة مائة ولو نزح الواجب في أيّام أو غسل الثوب النجس في أيّام طهر وتطهّر البئر بانفصال الدلو الأخير عن فمها عندهما، وعند محمّد بانفصاله عن الماء ولو قطر في البئر للضرورة وقال يشترط الانفصال لبقاء الاتّصال

---

(١) **قوله: [إسناد الفعل إلى البئر]** قصداً للمبالغة في إخراج جميع الماء. ط.

(٢) **قوله: [غير الأرواث]**قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: واعلم أنّ القليل من النجاسة التي فيها الضرورة والبلوى عفوّ بلا فرق بين البعر والروث والخثى والرطب واليابس والصحيح والمنكسر، والفلاة والمصر وما لها حاجز من البئر وما لا، كلّ ذلك على الصحيح المعتمد، والضرورة في الوقوع لا في الإلقاء قصداً لأنّه إذا رماه في الماء قصداً يتنجّس لعدم الضرورة في ذلك لكونه بفعله. ثمّ اعلم أنّ عموم البلوى باعث التخفيف في النجاسة المتّفق عليها حتّى في موضع النصّ القطعي كما في ترشش البول قدر رؤس الإبر. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣/٢٨٥، ملخّصا ومترجماً). ١٢

(٣) **قوله: [آدمي فيها]** هذا مبنيّ على قول العامّة حيث ذهبوا إلى تنجّس الحيوان الدموي بالموت، والأصحّ أنّ هذا الحكم للاحتياط ولا يتنجّس المسلم بالموت أمّا الكافر فجيفة خبيثة قطعاً. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣/٤٠٢-٤٠٧). ١٢

(٤) **قوله: [بانتفاخ حيوان]** أي: الدموي غير مائي وكذا لو تفسخ أو تمعط شعره أو ريشه. ط.

(٥) **قوله: [وسط]** والمعتبر في كلّ بئر دلو يستسقى به منها، وإن لم يكن الدلو معيناً فالوسط ما يسع فيه صاع من الحبّ المعتدل. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣/٢٦٢-٢٦٤، مترجماً وملخّصا).١٢

لو لم يمكن نزحها وإن مات فيها دجاجة أو هرة أو نحوهما لزم نزح أربعين دلواً وإن مات فيها فأرة أو نحوها لزم نزح عشرين دلواً وكان ذلك طهارة للبئر والدلو والرشاء ويد المستقي، ولا تنجس البئر بالبعر والروث والخثْي.......................................

بالقاطر بها وقدَّر محمّد رحمه الله تعالى الواجب بمئتي دلو[1] (**لو لم يمكن نزحها**[2]) وأفتى به لمّا شاهد آبار بغداد كثيرة المياه لمجاورة دجلة والأشبه أن يقدر ما فيها بشهادة رجلين لهما خبرة بأمر الماء وهو الأصحّ (**وإن مات فيها**) أي: البئر (**دجاجة أو هرة أو نحوهما**) في الجثّة ولم تنتفخ (**لزم نزح أربعين دلواً**) بعد إخراج الواقع منها، روي التقدير بالأربعين عن أبي سعيد الخدري في الدجاجة وما قاربها يعطى حكمها وتستحبّ الزيادة إلى خمسين أو ستّين لما روي عن عطاء والشعبي (**وإن مات فيها فأرة**) بالهمز (**أو نحوها**) كعصفور ولم ينتفخ (**لزم نزح عشرين دلوا**) بعد إخراجه؛ لقول أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلوا وتستحبّ الزيادة إلى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الأثر على ما قُدِّر به من الوسط (**وكان ذلك**) المنزوح (**طهارة للبئر والدلو والرشاء**[3]) والبكرة (**ويد المستقى**) روي ذلك عن أبي يوسف والحسن؛ لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفياً للحرج كطهارة دنّ الخمر[4] بتخلّلها وطهارة عروة الإبريق بطهارة اليد إذا أخذها كلّما غسل يده، وروي عن أبي يوسف أنّ الأربع من الفئران كفأرة واحدة والخمس كالدجاجة إلى التسع والعشر كالشاة، وقال محمّد الثلاث إلى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفأرة والهرة فحكمه حكم الفأرة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة، وإن وقع فأرة وهرة فهما كهرة ويدخل الأقل في الأكثر (**ولا تنجس البئر بالبعر**) وهو للإبل والغنم وبَعَرَ يَبْعَرُ من حدِّ منع (**والروث**) للفرس والبغل والحمار من حدّ نصر (**والخثي**) بكسر الخاء واحد الأختاء للبقر من باب ضرب، ولا فرق بين آبار الأمصار والفلوات[5] في الصحيح، ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية لشمول الضرورة

---

(١) **قوله: [بمئتي دلو]** ويستحبّ زيادة مئة لزيادة النزاهة. ط.

(٢) **قوله: [لو لم يمكن نزحها]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: ولا يشترط التوالي في النزح على الصحيح حتّى لو نزح كلّ يوم دلواً حصلت الطهارة بعد تكميل العدد المقدّر كذا في الدر المختار وغيره من معتمدات الأسفار. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣/٢٩٣، ملخّصا ومترجماً). ١٢

(٣) **قوله: [الرشاء]** أي: الحبل.

(٤) **قوله: [دنُّ الخمر]** الدنُّ: وعاء ضخم للخمر ونحوها.

(٥) **قوله: [الفلوات]** الفلاة: الصحراء.

إلا أن يستكثره الناظرأو أن لايخلو دلو عن بعرة ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور ولا بموت ما لا دم له فيه كسمك وضفدع وحَيَوان الماء وبق وذباب وزنبور وعقرب ولا بوقوع آدَمي وما يؤكل لحمه إذا خرج حياً ولم يكن على بدنه نجاسة ولا بوقوع بغل وحمار وسِباع طير ووحش في الصحيح وإن وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ حكمه ووجود حيوان.........................

فلا تنجس (**إلا أن**) يكون كثيراً وهو ما (**يستكثره الناظر**) والقليل ما يستقلُّه وعليه الاعتماد (**أو أن لا يخلو دلو عن بعرة**) ونحوها كما صحّحه في المبسوط. (**ولا يفسد**) أي: لا ينجس (**الماء بخرء حمام**) الخرء بالفتح واحد الخرء بالضم مثل قرء وقرء وعن الجوهري بالضم كجُنْد وجُنُود والواو بعد الراء غلَط، (**و**) لا ينجس بخرء (**عصفور**) ونحوها ممّا يؤكل من الطّيور غير الدجاج والإوز، والحكم بطهارته استحسان؛ لأن النّبي صلّى الله عليه وسلّم شكر الحمامة وقال إنها أوكرت على باب الغار حتّى سلمت فجازاها الله تعالى المسجد مأواها فهو دليل على طهارة ما يكون منها ومسح ابن مسعود رضي الله عنه خرء الحمامة عنه بأصبعه، والاختيار في كثير من كتب المذهب طهارته عندنا، واختلف التصحيح في طهارة خرء ما لا يؤكل من الطيور ونَجَاستُه مخفّفة (**ولا**) ينجس الماء ولا المائعات على الأصحّ (**بموت ما**) بمعنى حيوان (**لا دم له**) سواء البري والبحري (**فيه**) أي: الماء أو المائع وهو (**كسَمَكٍ وضِفْدَعٍ**) بكسر الدّال أفصح والفتح لغة ضعيفة والأنثى ضفدعة، والبرّي يفسده إن كان له دم سائل (**وحيوان الماء**) كالسرطان وكلب الماء وخنزيره لا يفسده (**وبَقٍّ**) هو كبار البعوض واحده بقة وقد يسمّى به الفسفس في بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن (**وذباب**) سمّي به؛ لأنه كلّما ذُبَّ آب أي: كلّما طرد رجع (**وزُنْبور**) بالضم (**وعقرب**) وخنفس وجراد وبرغوث وقمل لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثمّ لينزعه فإنّ في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» رواه البخاري زاد أبو داود «وأنّه يتقي بجناحه الذي فيه الداء» وقوله صلى الله عليه وسلم: «يا سلمان كلّ طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه» (**ولا**) ينجس الماء (**بوقوع آدمي و**) لا بوقوع (**ما يؤكل لحمه**) كالإبل والبقر والغنم (**إذا خرج حيّاً ولم يكن على بدنه نجاسة**) متيقّنة ولا ينظر إلى ظاهر اشتمال أبوالها على أفخاذها (**ولا**) يفسد الماء (**بوقوع بغل وحمار وسباع طير**) كصقر وشاهين وحدأة (**و**) لا يفسد بوقوع (**وحش**) كسبع وقرد (**في الصحيح**) لطهارة بدنها، وقيل يجب نزح كل الماء إلحاقا لرطوبتها بلعابها (**وإن وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ**) الماء (**حكمه**) طهارة ونجاسة وكراهة وقد علمته في الأسآر فينزح بالنجس والمشكوك وجوبا ويستحبّ في المكروه عدد من الدلاء لو طاهراً، وقيل عشرين[1] (**ووجود حيوان**

---

(١) **قوله: [وقيل عشرين]**؛ لأنّ كلّ موضع فيه نزح لا ينزح أقلّ من العشرين؛ لأنّه أقلّ ما جاء به الشرع من المقادير اهـ. وهذا النزح لتسكين القلب لا للتطهير، حتّى لو توضّأ منها من غير نزح جاز. ط.

ميت فيها ينجسها من يوم وليلة ومنتفخ من ثلاثة أيام و لياليها إن لم يعلم وقت وقوعه.

ميّت فيها) أي: البئر **(ينجسها من يوم وليلة)** عند الإمام احتياطاً **(ومنتفخ)** ينجّسها **(من ثلاثة أيام ولياليها إن لم يعلم وقت وقوعه)**؛ لأنّ الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم إعادة صلوات تلك المُدَّة إذا توضئوا منها وهم محدثون أو اغتسلوا من جنابة، وإن كانوا متوضئين أو غسلوا الثياب لا عن نجاسة فلا إعادة إجماعاً، وإن غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضئوا منها فلا يلزمهم إلا غسلها في الصحيح؛ لأنه من قبيل وجود النجاسة في الثوب ولم يدر وقت إصابتها ولا يعيد صلاته اتفاقاً هو الصحيح، وقال أبو يوسف ومحمّد يحكم بنجاستها من وقت العلم بها ولا يلزمهم إعادة شي من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها في الزمن الماضي حتّى يتحقّقوا متى وقعت فإن عجن الآن بمائها قيل يُلْقى للكلاب أو يعلف به المواشي، وقال بعضهم يباع لشافعي وإن وجد بثوبه مَنِيًّا أعاد من آخر نومة وفي الدم لا يعيد شيئا؛ لأنّه يصيبه من الخارج.

فَصلٌ: فِي الاستِنجَاء

يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه على حسب عادته إمّا بالمشي أو التنحنح أو الاضطجاع أو غيره ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول والاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين ما لم يتجاوز..........................

(**فصل في الاستنجاء**) هو قلع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر (**يلزم الرجل الاستبراء**[1]) عبِّر باللازم؛ لأنّه أقوى من الواجب لفوات الصحّة بفوته لا بفوت الواجب[2]، والمراد طلب براءة المخرج عن أثر الرشح (**حتى يزول أثر البول**) بزوال البلل الذي يظهر على الحجر بوضعه على المخرج (**و**) حينئذ (**يطمئنّ قلبه**) أي: الرجل، ولا تحتاج المرأة إلى ذلك بل تصبر قليلا ثمّ تستنجي واستبراء الرجل (**على حسب عادته إمّا بالمشي أو التنحنح**[3] **أو الاضْطِجَاع**) على شقّه الأيسر (**أو غيره**) بنقل أقدام وركض وعصر ذكره برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيّد بشيء (**ولا يجوز**) أي: لا يصحّ (**له الشروع في الوضوء حتى يطمئنّ بزوال رشح البول**) لأن ظهور الرشح برأس السبيل مثل تقاطره يمنع صحَّة الوضوء. (**و**) صفة (**الاستنجاء**) ليس إلا قسماً واحداً وهو أنّه (**سنّة**) مؤكّدة للرجال والنساء لمواظبة النّبي صلّى الله عليه وسلّم ولم يكن واجباً لتركه عليه السلام له في بعض الأوقات، وقال عليه السلام: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ومَنْ فَعَلَ هذا فقد أحْسَنَ ومن لا فلا حَرَج» وما ذكره بعضهم من تقسيمه إلى فرض وغيره فهو توسع وإنّما قيّدناه (**من نجس**)؛ لأنّ الريح طاهر[4] على الصحيح والاستنجاء منه بدعة وقولنا (**يخرج من السبيلين**) جريٌ على الغالب إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج، ولو كان قَيْحاً أو دماً في حقّ العرق وجواز الصلاة معه لإجماع المتأخّرين على أنّه لو سال عرقه وأصاب ثوبه وبدنه أكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة، وإذا جلس في ماء قليل نَجَّسَه وقوله (**ما لم يتجاوز**

---

(١) **قوله: [يلزم الرجل الاستبراء]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: وهو فعل يطمئنّ به قلبه بزوال الرشح، وهو يختلف باختلاف الطبائع، فمنهم من يأتيه الرشح بسبب الحرارة فينقطع باستعمال الماء، فلا حرج عليه إن لم يستنج بحجر قبل الماء. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٤/٦٠٠). ١٢

(٢) **قوله: [لا بفوت الواجب]** كما إذا فاتت الفاتحة في الصلاة سهواً تصحّ مع سجود السهو وإلا فمكروه تحريماً.

(٣) **قوله: [أوالتَّنَحْنُحِ]**؛ لأنّ العروق ممتدة من الحلق إلى الذكر وبالتنحنح تتحرّك وتقذف ما في مجرى البول. "رد المحتار"، ٤٤٣/٢.

(٤) **قوله: [لأنّ الريح طاهر]**؛ لأنّ بخروج الريح لا يكون على السبيل شيء ولأنّ عينها طاهرة وإنّما نقضت لانبعاثها عن موضع النجاسة. "رد المحتار"، ٤١١/٢.

المخرج وإن تجاوز وكان قدر الدرهم وجب إزالته بالماء وإن زاد على الدرهم افترض ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وإن كان ما في المخرج قليلا وأن يستنجي بحجر منق ونحوه والغسل بالماء أحب والأفضل الجمع بين الماء والحجر فيمسح ثم يغسل ويجوز أن يقتصر على الماء أو الحجر والسنة إنقاء المحل والعدد في الأحجار مندوب لا سنة مؤكدة فيستنجي بثلاثة أحجار ندباً إن حصل التنظيف بدونها، وكيفية الاستنجاء.........

المخرج) قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنوناً **(وإن تجاوز)** المخرج **(وكان)** المتجاوز **(قدر الدرهم)** لا يسمّى استنجاء و **(وجب إزالته بالماء)** أو المائع؛ لأنه من باب إزالة النجاسة فلا يكفي الحجر بمسحه **(وإن زاد)** المتجاوز **(على)** قدر **(الدرهم)** المثقاليّ وهو عشرون قيراطاً في المتجسّدة أو على قدره مساحة في المائعة **(افترض غسله)** بالماء أو المائع **(ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس)** بالماء المطلق **(وإن كان ما في المخرج قليلاً)** ليسقط فرضية غسله للحدث **(و)** يسنّ **(أن يستنجي بحجر[1] مُنق)** بأن لا يكون خشناً كالآجر ولا أملس كالعقيق؛ لأنّ الإنقاء هو المقصود ولا يكون إلا بالمنقي **(ونحوه)** من كلّ طاهر مزيل بلا ضرر وليس متقوماً ولا محترماً. **(والغسل بالماء)** المطلق **(أحب)** لحصول الطهارة المتّفق عليها وإقامة السنّة على الوجه الأكمل؛ لأنّ الحجر مقلِّلٌ والمائع غير الماء مختلف في تطهيره **(والأفضل)** في كلّ زمان **(الجمع بين)** استعمال **(الماء والحجر)** مرتباً **(فيمسح)** الخارج **(ثم يغسل)** المخرج؛ لأنّ الله تعالى أثنى على أهل قُبَاء بإتباعهم الأحجار الماء فكان الجمع سنّةً على الإطلاق في كلّ زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى، **(ويجوز)** أي: يصحّ **(أن يقتصر على الماء)** فقط وهو يلي الجمع بين الماء والحجر في الفضل **(أو الحجر)** وهو دونهما في الفضل ويحصل به السنّة وإن تفاوت الفضل **(والسنّة إنقاء المحل)**؛ لأنه المقصود **(والعدد في)** جعل **(الأحجار)** ثلاثة **(مندوب)** لقوله عليه السلام: «من استجمر فليوتر» لأنّه يحتمل الإباحة فيكون العدد مندوباً **(لا سنّة مؤكّدة)** لما ورد من التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» فإنّه محكم في التخيير[2] **(فيستنجي)** مريد الفضل **(بثلاثة أحجار)** يعني بإكمال عددها ثلاثة **(ندباً إن حصل التنظيف)** أي: الإنقاء **(بدونها)** ولمّا كان المقصود هو الإنقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الأكمل فقال **(وكيفية الاستنجاء)**

---

(١) **قوله: [أن يستنجي بحجر]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: والحجر الذي أزيل به رشح البول يمكن أن يستنجي به مرّة أخرى بعد الجفاف. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٤/٦٠٦، مترجماً). ١٢

(٢) **قوله: [فإنّه محكم في التخيير]** أي لا يحتمل التأويل فيدلّ على نفي وجوب الاستنجاء وعلى نفي وجوب العدد فيه. ط.

أن يمسح بالحجر الأول من جهة المقدم إلى خلف وبالثاني من خلف إلى قدام وبالثالث من قدام إلى خلف إذا كانت الخصية مدلاة وإن كانت غير مدلاة يبتدىء من خلف إلى قدام والمرأة تبتدىء من قدام إلى خلف خشية تلويث فرجها ثم يغسل يده أولا بالماء ثم يدلك المحل بالماء بباطن إصبع أو إصبعين أو ثلاثة إن احتاج ويصعد الرجل إصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره ولا يقتصر على إصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة وفي إرخاء المقعدة إن لم يكن صائما فإذا فرغ غسل يده ثانياً ونشف مقعدته قبل القيام إذا كان صائماً.

بالأحجار (**أن يمسح بالحجر الأوّل**) بادئاً (**من جهة المقدم**) أي: القبل (**إلى خلف وبالثاني من خلف إلى قدّام**) ويسمّى ادباراً (**وبالثالث من قدّام إلى خلف**) وهذا الترتيب (**إذا كانت الخصية مدلاة**) سواء كان صيفاً أو شتاء خشية تَلْوِيْثِها (**وإن كانت غير مدلاة يبتدئ من خلف إلى قدّام**) لكونه أبلغ في التنظيف (**والمرأة تبتدئ من قدّام إلى خلف خشية تلويث فرجها ثمّ**) بعد المسح (**يغسل يده أوّلا**) أي: ابتداء (**بالماء**) اتقاء عن تشرّب جسده الماء النجس بأوّل الاستنجاء (**ثم يدلّك المحل بالماء بباطن أصبع أو أصبعين**) في الابتداء (**أو ثلاث إن احتاج**) إليها فيه (**ويصعد الرجل أصبعه الوسطى على غيرها**) تصعيداً قليلاً (**في ابتداء الاستنجاء**) لينحدر الماء النجس من غير شيوع على جسده (**ثمّ**) إذا غسل قليلاً (**يصعد بنصره**) ثمّ خنصره ثمّ السَّبَّابة إن احتاج ليتمكنّ من التنظيف (**ولا يقتصر على أصبع واحدة**) لأنّه يورث مرضاً ولا يحصل به كمال النظافة (**والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة**) لو ابتدأت بأصبع واحدة فربّما وجب عليها الغسل ولم تشعر والعذراء لا تستنجي بأصابعها بل براحة كفها خوفاً من إزالة العذرة[1]. (**ويبالغ**) المستنجي (**في التنظيف حتّى يقطع الرائحة الكريهة**) ولم يُقَدَّر بعدد؛ لأنّ الصحيح تفويضه إلى الرأي حتّى يطمئنّ القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظنّ، وقيل يقدّر في حقّ الموسوس بسبع أو ثلاث، وقيل في الإحليل[2] بثلاث وفي المقعدة بخمس، وقيل بتسع، وقيل بعشر (**و**) يبالغ (**في إرخاء المقعدة**) ليزيل ما في الشرج بقدر الإمكان (**إن لم يكن صائماً**) والصائم لا يبالغ حفظاً للصوم عن الفساد ويحترز أيضاً من إدخال الأصبع مبتلة؛ لأنّه يفسد الصوم (**فإذا فرغ**) من الاستنجاء بالماء (**غسل يده ثانياً ونَشَّفَ مقعدته قبل القيام**) لئلاّ تجذب المقعدة شيئاً من الماء (**إذا كان صائماً**) ويستحبّ لغير الصائم حفظاً للثوب عن الماء المستعمل.

---

(١) **قوله: [العذرة]** هي بكارة المرأة، فإذا افتضت فهي ثيّب، وإن لم تفض فهي عذراء.

(٢) **قوله: [الإحليل]** أي: مخرج البول.

فصل: فيما يجوز به الاستنجاء

لا يجوز كشف العورة للاستنجاء وإن تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلاة إذا وجد ما يزيله ويحتال لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمي أو بهيمة وآجر وخزف وفحم وزجاج وجص وشيء محترم كخرقة ديباج وقطن وباليد اليمنى إلا من عذر، ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله..

(**فصل**) فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله (**لا يجوز كشف العورة للاستنجاء**) لحرمته والفسق به فلا يرتكبه لإقامة السنّة[1]، ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وإن تركه صحّت الصلاة بدونه (**وإن تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز**) بانفراده (**على قدر الدرهم**) وَزْناً في المتجسّدة ومساحة في المائعة (**لا تصحّ معه الصلاة**) لزيادته على القدر المعفوّ عنه (**إذا وجد ما يزيله**) من مائع أو ماء (**ويحتال لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه**) تحرُّزاً عن ارتكاب المحرَّم بالقدر الممكن وأمّا إذا لم يزد إلا بالضمّ لما في المخرج فلا يضرّ تركه؛ لأنّ ما في المخرج ساقط الاعتبار (**ويكره الاستنجاء بعظم**) وروث لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تستنجوا بالرَوث ولا بالعظام فإنّهما زاد إخوانكم من الجنّ» فإذا وجدوهما صار العظم كأن لم يؤكل فيأكلونه وصار الروث شعيراً وتِبْناً لدوابهم معجزة للنّبي صلّى الله عليه وسلّم والنهي يقتضي كراهة التحريم (**وطعام لآدمي أو بهيمة**) للإهانة والإسراف وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام (**وآجُرٍّ**) بمدّ الهمزة وضمّ الجيم وتشديد الراء المهملة فارسي معرَّب وهو الطوب بلغة أهل مصر ويقال له آجور على وزن فاعول اللَّبنُ المحَرَّقُ فلا ينقي المحل ويؤذيه فيكره (**وخزف**) صغار الحصى فلا ينقي ويُلَوِّثُ اليد (**وفحم**) لتلويثه (**وزجاج وجصّ**)؛ لأنّه يضرّ المحل (**وشيء محترم**) لتقوُّمه (**كخرقة ديباج وقطن**) لإتلاف المالية والاستنجاء بها يورث الفقر (**و**) يكره الاستنجاء (**باليد اليمنى**) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه وإذا أتي الخلاء فلا يتمسّح بيمينه وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً» (**إلا من عذر**) باليسرى فيستنجي بصبّ خادم أو من ماء جار (**ويدخل الخلاء**) ممدودا المتوضأ، والمراد بيت التغوُّط (**برجله اليسرى**) ابتداء مستور الرأس استحباباً تكرمة لليمنى؛ لأنّه مستقذر يحضره الشيطان (**و**) لهذا (**يستعيذ**) أي: يعتصم (**بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله**) وقبل كشف عورته

---

(١) **قوله: [لإقامة السنّة]**؛ لأنّ درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح غالباً واعتناء الشرع بالمنهيات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه مااستطعتم»، أخرجه مسلم في الفضائل، باب: توقيره صلّى الله تعالى عليه وسلّم، "صحيح مسلم"، صـ١٢٨٢، و"مسند أحمد"، ٣/ ١٩٠.

ويجلس معتمدا على يساره ولا يتكلم إلا لضرورة ويكره تحريماً استقبال القبلة واستدبارها ولو في البنيان، واستقبال عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره أن يبول أو يتغوط في الماء والظلّ والجُحر والطريق وتحت شجرة مثمرة، والبول قائماً إلا من عذر.........................

ويقدّم تسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله عليه الصلاة والسلام: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله»، ولقوله عليه السلام: «إنّ الحُشُوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث» والشيطان معروف وهو من شطن يشطن إذا بَعُدَ ويقال فيه شاطن وشيطَنَ ويسمّى بذلك كلّ متمرد من الجن والإنس والدواب لبعد غوره في الشرّ، وقيل من شاط يشيط إذا هلك فالمتمرد هالك بتمرّده، ويجوز أن يكون مسمّى بفعلان لمبالغته في إهلاك غيره والرجيم مطرود باللعن، والحشوش جمع الحُشّ بالفتح والضمّ بستان النخيل في الأصل[1]، ثمّ استعمل في موضع قضاء الحاجة واحتضارها رصد بني آدم بالأذى والفضاء يصير مأواهم بخروج الخارج (**ويجلس معتمداً على يساره**) لأنّه أسهل لخروج الخارج ويوسع في ما بين رجليه (**ولا يتكلّم إلا لضرورة**) لأنّه يمقت به (**ويكره تحريماً استقبال القبلة**) بالفرج حال قضاء الحاجة، واختلفوا في استقبالها للتطهير واختار التّمُرْتاشي عدم الكراهة (**و**) يكره (**استدبارها**) لقوله عليه السلام: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرّقوا أو غرّبوا» وهو بإطلاقه منهيٌّ عنه (**ولو في البنيان**) وإذا جلس مستقبلاً ناسياً فتذكّر وانحرف إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتّى يغفر له كما أخرجه الطبراني مرفوعاً ويكره إمساك الصبيّ نحو القبلة للبول (**و**) يكره (**استقبال عين الشمس والقمر**) لأنّهما آيتان عظيمتان (**ومهبّ الريح**) لعوده به[2] فينجّسه (**ويكره أن يبول أو يتغوّط في الماء**) ولو جارياً وبقرب بئر ونهر وحوض (**والظلّ**) الذي يُجْلَسُ فيه (**والجحر**[3]) لأذية ما فيه (**والطريق**) والمقبرة لقوله عليه السلام: «اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلّى في طريق الناس أو ظِلّهم» (**وتحت شجرة مثمرة**) لإتلاف الثمر (**و**) يكره (**البول قائماً**) لتنجّسه غالباً (**إلا من عذر**) كوجع بصلبه، ويكره في محل التوضؤ لأنّه يورث الوسوسة، ويستحبّ دخول الخلاء بثوب غير الذي يصلّي فيه وإلا يحترز ويتحفّظ من النجاسة، ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن،

---

(١) **قوله: [النخيل في الأصل]** وكانوا يتغوّطون بين النخيل قبل اتخاذ الكنف في البيوت ثمّ كني به عن موضع قضاء الحاجة مطلقا. ط.

(٢) **قوله: [لعوده به]** الهاء عائدة على البول، أي يعود الريح بالبول عليه فينجسه. إمداد بتصرف.

(٣) **قوله: [الجُحر]** أي: الخرق في الأرض والجدار لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يبولنّ أحدكم في جحر»، أخرجه النسائي في الطهارة، باب كراهية البول في الجحر. ("سنن النسائي"، صـ١٤)

ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

ونهي عن كشف عورته قائماً وذكر الله[1] فلا يحمد إذا عطس ولا يشمت عاطساً ولا يردُّ سلاماً ولا يجيب مؤذناً ولا ينظر لعورته ولا إلى الخارج منها ولا يبصق ولا يتمخّط ولا يَتَنَحْنَحُ ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره إلى السماء ولا يطيل الجلوس لأنّه يورث الباسور ووجع الكبد **(ويخرج من الخلاء برجله اليمنى)** لأنّها أحقّ بالتقدّم لنعمة الانصراف عن الأذى ومحل الشياطين **(ثم يقول)** بعد الخروج **(الحمد لله الذي أذهب عني الأذى)** بخروج الفضلات الممرّضة بحبسها **(وعافاني)** بإبقاء خاصية الغذاء الذي لو أمسك كله أو خرج لكان مظنّة الهلاك، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه: «غُفْرَانَكَ» وهو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حقّ شكر نعمة الإطعام وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الأذى لسلامة البدن من الآلام أو عن عدم الذكر باللسان حال التخلّي.

---

(١) قوله: **[وذكر الله... إلخ]** بل يكره مطلق الكلام حال قضاء الحاجة والمجامعة إلا لحاجة تفوت بالتأخير كتحذير نحو أعمى من سقوط. قوله: «فلا يحمد إذا عطس... إلخ» وله أن يفعل ذلك في نفسه من غير تلفّظ بلسانه، قوله: «ولا ينظر لعورته» فإنّه خلاف الأدب وكذا الأولى عدم نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر، وكما يندب له الستر يندب تغطية رأسه وخفض صوته. قال عليّ رضي الله تعالى عنه: من أكثر النظر إلى سوءته عوقب بالنسيان اهـ. وقيل: من أكثر مسّها ابتلي بالزنا. قوله: «ولا إلى الخارج» فإنّه يورث النسيان وهو مستقذر شرعاً ولا داعية له. قوله: «ولا يبصق»؛ لأنّه يصفر الأسنان. قوله: «ولا يتمخّط» لامتلاء أنفه بالرائحة الكريهة. قوله: «ولا يكثر الالتفات... إلخ»؛ لأنّه محل حضور الشياطين فلا يفعل فيه ما لا حاجة إليه. قوله: «ولا يرفع بصره إلى السماء» لأنّه محل التفكّر في آياتها وليس هذا محله. قوله: «لأنّه يورث الباسور ووجع الكبد» روي ذلك عن لقمان الحكيم، ولأنّه محل الشياطين، فيستحبّ الإسراع بالخروج منه. ط.

فَصلٌ: فِي أَحكَامِ الوُضُوءِ

أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه: الأول غسل الوجه وحده طولا من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وحده عرضاً ما بين شحمتي الأذنين، والثاني غسل يديه مع مرفقيه والثالث غسل رجليه...

(**فصل في**) أحكام (**الوضوء**) وهو بضمّ الواو وفتحها مصدر وبفتحها فقط ما يتوضّأ به، وهو لغة مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة يقال: وضؤ الرجل أي: صار وضيئاً وشرعاً نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوي لأنّه يحسن أعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجيل[1] للقيام بخدمة المولى وقدِّم على الغسل؛ لأنّ الله قَدَّمه عليه وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة (**أركان الوضوء**[2] **أربعة وهي فرائضه الأوّل**) منها (**غسل الوجه**) لقوله تعالى: فاغسلوا وجوهكم والغَسْل بفتح الغين مصدر غسلته وبالضمّ الاسم وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه، والغسل إسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر وأقلّه قطرتان في الأصحّ ولا تكفي الإسالة بدون التقاطر، والوجه ما يواجه به الإنسان (**وحدُّه**) أي: جملة الوجه (**طولاً من مبدأ سطح الجبهة**) سواء كان به شعر أم لا والجبهة ما اكتنفه الجبينان (**إلى أسفل الذَّقَن**) وهي مجمع لحييه واللَّحْي منبت اللحية فوق عظم الأسنان لمن ليست له لحية كثيفة وفي حقّه إلى ما لاقى البشرة من الوجه (**وحده**) أي: الوجه (**عرضاً**) بفتح العين مقابل الطول (**ما بين شحمتي الأذنين**) الشَّحْمَةُ معلَّق القرط؛[3] والأذن بضمتين وتخفّف وتثقّل ويدخل في الغايتين جزء منها لاتصاله بالفرض والبياض الذي بين العذار والأذن فيفترض غسله في الصحيح، وعن أبي يوسف سقوطه بنبات اللحية (**و**) الركن (**الثاني غسل يديه مع مرفقيه**) أحد المرفقين غسله فرض بعبارة النصّ؛ لأنّ مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد والمرفق الثاني بدلالته لتساويهما وللإجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه، لغة: ملتقى عظم العِضَدِ والذِّراع (**و**) الركن (**الثالث غسل رجليه**) لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[المائدة: ٦] ولقوله عليه

---

(١) **قوله: [بالتحجيل]** لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنّ أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»، أخرجه البخاري في الوضوء، باب فضل الوضوء. ("صحيح البخاري"، ٧١/١) ١٢

(٢) **قوله: [أركان الوضوء]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: في الوضوء أربعة فروض اعتقادية أي: أركانه الاعتقادية أربعة، فإنّ الفرض يطلق على الركن وعلى الشرط كما في الدر، وعلى ما ليس بركن ولا شرط كترتيب ما شرع غير مكرّر في ركعة كترتيب القعدة على السجود، والسجود على الركوع، والركوع على القراءة، والقراءة على القيام، فإنّها فروض ليست بأركان ولا شروط، كما في الشامي عن الغنية. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ١٩٩/١). ١٢

(٣) **قوله: [القرط]** ما يعلّق في شحمة الأذن والجمع. «أقرطة».

مع كعبيه والرابع مسح ربع رأسه وسببه استباحة ما لا يحل إلا به وهو حكمه الدنيوي، وحكمه الأخروي الثواب في الآخرة، وشرط وجوبه: العقل والبلوغ.........

السلام بعد ما غسل رجليه: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» وقراءة الجرّ للمجاورة[1] (**مع كعبيه**) لدخول الغاية في المغيا والكعبان هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم، واشتقاقه من الارتفاع كالكعبة والكاعب التي بدا ثديها (و) الركن (**الرابع مسح ربع رأسه**[2]) لمسحه صلّى الله عليه وسلّم ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة أصابع مردود وإن صحّح ومحل المسح ما فوق الأذنين فيصحُّ مسح ربعه لا ما نزل عنهما فلا يصحّ مسح أعلى الذوائب المشدودة على الرأس، وهو لغة إمرار اليد على الشيء، وشرعاً إصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا ببِلَل أخذ من عضو وإن أصابه ماء أو مطر قدر المفروض أجزأه (**وسببه**) السبب ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه (**استباحة**) أي: إرادة فعل (**ما**) يكون من صلاة ومسّ مصحف وطواف (**لا يحلّ**) الإقدام عليه (**إلاّ به**) أي: الوضوء (**وهو**) أي: حلّ الإقدام على الفعل متوضّئا (**حكمه الدنيوي**) المختصّ به المقام (**وحكمه الأخروي الثواب في الآخرة**) إذا كان بنيّته، وهذا حكم كلّ عبادة (**وشرط وجوبه**) أي: التكليف به وافتراضه ثمانية (**العقل**) إذ لا خطاب بدونه (**والبلوغ**) لعدم تكليف القاصر وتوقّف صحّة ....

---

(١) **قوله: [وقراءة الجرّ للمجاورة]** أي قراءة ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾[المائدة: ٦] بالجرّ عطفاً على الرأس، وهو قول الروافض، وقوله: «الجرّ للمجاورة» المجاورة هي إعطاء الكلمة حركة الكلمة المجاورة لها. كقوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾[الواقعة: ٢٢] على من قرأ بالجر معطوف على ﴿وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾[الواقعة: ١٧]، لا على ﴿أَكْوَابٍ﴾[الواقعة: ١٨] إذ لا يطوف عليهم الولدان بالحور، فهو في المعنى معطوف على المنصوب وإنّما عدل عن النصب للتنبيه على أنه ينبغي أن يقتصد في صب الماء عليهما ويغسلا غسلاً خفيفاً شبيهاً بالمسح، وهي محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان، "رد المحتار"، ١٨٧/٢، ملخصاً. ولنا قراءة النصب عطفاً على ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[المائدة: ٦] كما بيّنه صلّى الله تعالى عليه وسلّم بفعله حيث غسلهما وقت عريهما، ومسح عليهما حال لبسهما، وفي الحديث: «ثمّ يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرت خطايا قدميه من أطراف أصابع» رواه مسلم، ولم يرو أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم مسح على رجله قطّ مكشوفة، وعن عبد الله بن عمرو قال: تخلّف النّبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم عنّا في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضّأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النّار» مرتين أو ثلاثاً، رواه البخاري. فتح باب العناية، ٤٥/١، بتصرّف.

(٢) **قوله: [مسح ربع رأسه]** أقول معنى المسح الواجب في الوضوء إصابة بلة ولو في ضمن إسالة، لا ما يباينها وإلا لما تأدى بغَسل الرأس وإصابة المطر والانغماس وهو باطل قطعاً قال في الفتح والحلية والبحر وغيرها الآلة لم تقصد إلاّ للإيصال إلى المحل فإذا أصابه من المطر قدر الفرض أجزأ. وفي المحيط والهندية إذا غسل الرأس مع الوجه أجزأه عن المسح ولكن يكره لأنّه خلاف ما أمر به. (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٢٣٧/٤). ١٢

والاسلام وقدرة على استعمال الماء الكافي ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت وشرط صحته ثلاثة: عموم البشرة بالماء الطهور وانقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث، وزوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد كشمع وشحم.

صلاته عليه لخطاب الوضع[1]. (**والإسلام**) إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة (**وقدرة**) المكلّف (**على استعمال الماء**) الطهور؛ لأنّ عدم الماء والحاجة إليه تنفيه حكماً فلا قدرة إلا بالماء (**الكافي**) لجميع الأعضاء مرةً مرةً وغيره كالعدم (**ووجود الحدث**) فلا يلزم الوضوء على الوضوء (**وعدم الحيض و**) عدَم (**النفاس**) بانقطاعهما شرعاً (**وضَيْق الوقت**) لتوجُّه الخطاب مضيقاً حينئذ وموسعاً في ابتدائه وقد اختصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة المكلّف بالطهارة عليها بالماء (**وشرط صحته**) أي: الوضوء (**ثلاثة**) الأوّل (**عموم البشرة بالماء الطهور**) حتّى لو بقي مقدار مغرز إبرة لم يصبه الماء من المفروض غَسْله لم يصحّ الوضوء (**و**) الثاني (**انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس**) لتمام العادة (**و**) انقطاع (**حدث**) حال التوضّؤ؛ لأنّه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصحّ الوضوء (**و**) الثالث (**زوال ما يمنع وصول الماء**[2] **إلى الجسد**) لجرمه الحائل (**كشمع وشحم**) قيَّد به؛ لأنّ بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهّر شرعاً البشرة.

---

(١) **قوله: [لخطاب الوضع]** هو جعل الشارع الشيء شرطاً أو سبباً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً ولا يلزمه التكليف. ط.

(٢) **قوله: [زوال ما يمنع وصول الماء]** وبعض الأشياء التي تمنع وصول الماء إلى الجسد معفوّ، **والضابطة** فيه ما بيّنها الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: كلّ شيء يحتاج إليه الإنسان في عموم أحواله أو خصوصها ويؤدّي ملاحظته والاعتناء به إلى الحرج لا بأس في بقائه على الظفر أو في الظفر، أو على أيّ موضع في الجسد وإن كان ذا جرم وإن لم يصل الماء تحته، نحو عجين في يد الخبّاز أو العجّان، وجرم الصبغة للصبّاغ، وجرم الحناء للنساء، والمداد للكاتب، والطين للعمّال وللعامّة جرم الكحل في بعض الجفون أو المآقي، ودرن الجسد وخرء الذباب والبرغوث وغيرها. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ١/٢٣، مترجماً). ١٢

فصل: في تمام أحكام الوضوء

يجب غسل ظاهر اللحية الكثة في أصح ما يفتى به، ويجب إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة، ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه ولا إلى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام ولو انضمت الأصابع أو طال الظفر فغطّى الأنملة أو كان فيه ما يمنع الماء كعجين وجب غسل ما تحته ولا يمنع الدرن وخرء البراغيث ونحوها ويجب تحريك الخاتم الضيق..

(**فصل**) في تمام أحكام الوضوء ولما لم يقدم الكلام على اللحية قال (**يجب**) يعني يفترض (**غسل ظاهر اللحية الكثّة**) وهي التي لا ترى بشرتها (**في أصحّ ما يفتى به**) من التصاحيح في حكمها لقيامها مقام البشرة بتحوُّل الفرض إليها ورجعوا عمّا قيل[1] من الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلّها ونحوه (**ويجب**) يعني يفترض (**إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة**) في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها، وقيل يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات (**ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه**) لأنّه ليس منه أصالة ولا بدلاً عنه (**ولا**) يجب إيصال الماء (**إلى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام**) المعتاد؛ لأنّ المنضم تبع للفم في الأصحّ وما يظهر تبع للوجه ولا باطن العينين ولو في الغسل للضرر ولا داخل قرحة برأت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح للضرورة (**ولو انضمّت الأصابع**) بحيث لا يصل الماء بنفسه إلى ما بينها (**أو طال الظفر فغطى الأنملة**) ومنع وصول الماء إلى ما تحته (**أو كان فيه**) يعني المحل المفروض غسله (**ما**) أي: شيء (**يمنع الماء**) أن يصل إلى الجسد (**كعجين**) وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها[2] (**وجب**) أي: افترض (**غسل ما تحته**) بعد إزالة المانع (**ولا يمنع الدرن**) أي: وسخ الأظفار سواء القروي والمصري في الأصحّ فيصحّ الغسل مع وجوده (**و**) لا يمنع (**خرء البراغيث ونحوها**) كونيم[3] الذباب وصول الماء إلى البدن لنفوذه فيه لقلّته وعدم لزوجته ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى (**ويجب**) أي: يلزم (**تحريك الخاتم الضيِّق**) في المختار من الروايتين؛

---

(۱) **قوله: [عمّا قيل]** أي من رواية مسح الكل أو الربع أو الثلث أو ما يلاقي البشرة أو غسل الربع أو الثلث أو عدم الغسل، والمسح فالمجموع ثمانية. ("رد المحتار"، ۱/۳۳۳). ۱۲

(۲) **قوله: [بتغميضها]** أي: لو رمدت عينه فرمصت يجب إيصال الماء تحت الرمص إن بقي خارجا بتغميض العين وإلا فلا. "البحر الرائق"، ۱/۲۷. ۱۲

(۳) **قوله: [الونيم]** أي: خرء الذباب. القاموس، ونم

ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها ولا يعاد الغسل ولا المسح على موضع الشعر بعد حلقه ولا الغسل بقص ظفره وشاربه.

لأنّه يمنع الوصول ظاهراً وكان صلّى الله عليه وسلّم إذا توضّأ حرّك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط في الأذن لضيق محلّه والمعتبر غلبة الظنّ لإيصال الماء ثقبه فلا يتكلّف لإدخال عود في ثقب للحرج والقُرْط بضمّ القاف وسكون الراء ما يعلّق في شحمة الأذن (**ولو ضره غسل شقوق**[1] **رجليه جاز**) أي: صحّ (**إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها**) أي: الشقوق للضرورة (**ولا يعاد الغسل**) ولو من جنابة (**ولا المسح**) في الوضوء (**على موضع الشعر بعد حلقه**) لعدم طروّ حدث به (**و**) كذا (**لا**) يعاد (**الغسل بقص ظفره وشاربه**) لعدم طروّ حدث وإن استحبّ الغسل.

---

(١) **قوله: [ولو ضرّه غسل شقوق... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول إن كان المراد بمسئلة الشقوق ما إذا وضع الدواء عليها ومعنى "أمرّ عليها" أمرّ على دواء عليها كما كان في عبارة الدر فذاك، وإلاّ فتقديره: مسح عليها إن قدر، وإلاّ أجرى على دواء أو عصابة عليها إن استطاع، وإلاّ مسحه إن أمكن، وإلاّ ترك. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٥١٧/٣). ١٢

فَصْلٌ: فِي سُنَنِ الوُضُوْءِ

يسن في الوضوء ثمانية عشر شيئاً غسل اليدين إلى الرسغين والتسمية ابتداء والسواك......

(**فصل**) في سنن الوضوء (**يسنّ في**) حال (**الوضوء ثمانية عشر شيئا**) ذكر العدد تسهيلاً للطالب لا للحصر . والسنّة لغة الطريقة ولو سيِّئة، واصطلاحاً الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة، وهي المؤكدة إن كان النّبي صلّى الله عليه وسلّم تركها أحياناً[1]، وأمّا التي لم يواظب عليها فهي المندوبة، وإن اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهي للوجوب. فيسنّ (**غسل اليدين إلى الرسغين**) في ابتداء الوضوء، الرُسْغ بضمّ الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة المفصل الذي بين الساعد والكفّ وبين الساق والقدم وسواء استيقظ من نوم أو لا ولكنه آكد في الذي استيقظ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتّى يغسلها» ولفظ مسلم حتّى يغسلها ثلاثاً فإنّه لا يدري أين باتَتْ يَدُه» وإذا لم يمكن إمالة الإناء يدخل أصابع يسراه الخالية عن نجاسة متحقّقة ويصبّ على كفّه اليمنى حتّى ينقيها ثمّ يدخل اليمنى ويغسل يسراه وإن زاد على قدر الضرورة فأدخل الكفّ صار الماء مستعملاً (**والتسمية ابتداء**) حتّى لو نسيها فتذكرها في خلاله وسمّي لا تحصل له السنّة[2] بخلاف الأكل؛ لأنّ الوضوء عمل واحد وكلّ لقمة فعل مستأنف لقوله صلى الله عليه وسلم: «من توضّأ وذكر اسم الله فإنّه يُطَهِّر جسده كلّه ومن توضّأ ولم يذكر اسم الله لم يطهّر إلاّ موضع الوضوء» والمنقول عن السلف، وقيل عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم في لفظها باسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام، وقيل الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم: «كلّ أمر ذي بال» الحديث ويسمّي كذلك قبل الاستنجاء وكشف العورة في الأصحّ (**والسِّواك**) بكسر السين اسم للاستياك وللعود أيضاً، والمراد الأوّل لقوله صلى الله عليه وسلم: لولا أن أشُقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة أو مع كلّ صلاة ولما ورد[3] «أنّ كلّ صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه». وينبغي أن يكون لَيِّناً في غلظ الأصبع طول شبر مستوياً قليل العُقَد من الأراك وهو من سنن الوضوء ووقته

---

(١) **قوله: [تركها أحياناً]** كالأذان والإقامة والجماعة والسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق ويلقبونها بسنّة الهدى أي: أخذها هدى وتركها ضلالة أي: أخذها من تكميل الهدى أي: الدين ويتعلّق بتركها كراهة، وإساءة. ط.

(٢) **قوله: [لا تحصل له السنّة]** ومع عدم حصول السنّة يلزم أن يأتي بها لئلا يخلو الوضوء عنها، ويحصل الندب فإنّ التسمية عند غسل كلّ عضو مندوب. ط بتصرّف.

(٣) **قوله: [ولمّا ورد]** تنبيه هام: هذا لا يدلّ لمذهبنا بل لمذهب الشافعي وإنّما الذي يدلّ لمذهبنا رواية النسائي «عند كلّ وضوء»، أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ١٩٦/٢. وصحّحها الحاكم وذكرها البخاري تعليقاً في كتاب الصوم فلو ذكرها المؤلّف مقتصراً عليها لكان أولى. ط.

في ابتدائه ولو بالإصبع عند فقده والمضمضة ثلاثاً ولو بغرفة والاستنشاق بثلاث غرفات والمبالغة في..

المسنون (**في ابتدائه**[1])؛ لأنّ الابتداء به سنّة أيضاً عند المضمضة على قول الأكثر وقال غيرهم قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة فتحصل فضيلته لكلّ صلاة أدّاها بوضوء استاك فيه . ويستحبّ لتغيُّر رائحة الفم[2] والقيام من النوم وإلى الصلاة ودخول البيت واجتماع الناس وقراءة القرآن والحديث لقول الإمام إنّه من سنن الدين وقال عليه الصلاة والسلام: «السِّواك مطهّرة للفم مرضاة للربّ» فيستوي فيه جميع الأحوال وفضله يحصل (**ولو**) كان الاستياك (**بالأصبع**) أو خرقة خشنة (**عند فقده**[3]) أي: السواك أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه لقوله عليه السلام: «يجزئ من السواك الأصابع» وقال عليّ رضي الله عنه: التشويص بالمُسَبِّحة والإبهام سواك ويقوم العلك مقامه للنساء لرقة بشرتهن . والسنّة في أخذه أن تجعل خنصر يمينك أسفله والبنصر والسبابة فوقه والإبهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ولا يقبضه؛ لأنّه يورث الباسور ويكره مضطجعاً؛ لأنّه يورث كبر الطحَّال وجمع العارف بالله تعالى الشيخ أحمد الزاهد فضائله بمؤلّف سمَّاه تحفة السلاك في فضائل السواك. (**والمضمضة**[4]) وهي اصطلاحاً استيعاب الماء جميع الفم، وفي اللغة التحريك، ويسنّ أن تكون (**ثلاثاً**)؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلّم توضّأ فَمَضْمَضَ ثلاثاً واسْتَنْشَقَ ثلاثاً يأخذ لكلّ واحدة ماء جديداً (**ولو**) تمضمض ثلاثاً (**بغرفة**) واحدة أقام سنّة المضمضة لا سنّة التكرير (**والاستنشاق**) وهو لغة من النَشْق جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه، واصطلاحاً إيصال الماء إلى المارن وهو ما لانَ من الأنف ويكون (**بثلاث غرفات**) للحديث ولا يصحّ التثليث بواحدة لعدم انطباق الأنف على باقي الماء بخلاف المضمضة (**و**) يسنّ (**المبالغة في**

---

(١) **قوله: [في ابتدائه]** وهو قبل الوضوء على ما اختاره المحقّق الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٦١٩/١، ملخّصا). ١٢

(٢) **قوله: [ويستحبّ لتغيّر رائحة الفم]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: بل يلزم حينئذ ما لم تنقطع رائحة الفم. واعلم أنّ السواك قبل الوضوء سنّة غير مؤكّدة وتصير مؤكّدة عند تغيّر رائحة الفم. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٦٢٣/١، مترجماً وملخّصا). ١٢

(٣) **قوله: [عند فقده]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: واعلم أنّ الأصبع تجزئ مجزى السواك عند فقده أي: ينال ثواب السواك وقد أطبق علمائنا على هذا التقييد قال في الحلية لا يقوم الإصبع مقام السواك عند وجوده فإن لم يوجد يقم مقامه يعني ينال ثوابه وفي الدر عند فقده أو فقد أسنانه كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٦٠٣/١). ١٢

(٤) **قوله: [والمضمضة]** المضمضة والاستنشاق كلاهما سنّتان مؤكّدتان، فيأثم إن اعتاد تركهما. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٦٧٣/١، مترجماً وملخّصا). ١٢

المضمضة والاستنشاق لغير الصائم وتخليل اللحية الكثة بكف ماء من أسفلها وتخليل الأصابع وتثليث الغسل واستيعاب الرأس بالمسح مرة ومسح الأذنين ولو بماء الرأس، والدلك والولاء والنية

المضمضة) وهي إيصال الماء لرأس الحلق **(و)** المبالغة في **(الاستنشاق)** وهي إيصاله إلى ما فوق المارن **(لغير الصائم)** والصائم لا يبالغ فيهما خشية إفساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام: «بالغ في المضمضة والاستنشاق إلاّ أن تكون صائماً» **(و)** يسنّ في الأصحّ **(تخليل اللحية الكثة)** وهو قول أبي يوسف لرواية أبي داود عن أنس أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان يخلّل لحيته والتخليل تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثاً **(بكف ماء من أسفلها)**؛ لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان إذا توضّأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلّل به لحيته وقال: «بهذا أمرني ربّي عزّ وجل» وأبو حنيفة ومحمّد يفضلانه لعدم المواظبة ولأنّه لإكمال الفرض وداخلها ليس محلاً له بخلاف تخليل الأصابع ورجَّحَ في المبسوط قول أبي يوسف لرواية أنس رضي الله عنه **(و)** يسنّ **(تخليل الأصابع)** كلّها للأمر به ولقوله صلّى الله عليه وسلّم: «من لم يُخَلِّلْ أصابعه بالماء خلَّلَها الله بالنّار يوم القيامة»، وكيفيته في اليدين إدخال بعضها في بعض وفي الرجلين بأصبع من يده ويكفي عنه إدخالها في الماء الجاري ونحوه **(و)** يسنّ **(تثليث الغسل)** فمن زاد أو نقص فقد تعدّى وظلم كما ورد في السنّة إلاّ لضرورة[1] **(و)** يسنّ **(استيعاب الرأس بالمسح)** كما فعله النّبي صلّى الله عليه وسلّم **(مرة)** كمسح الجبيرة[2] والتيمّم؛ لأنّ وضعه للتخفيف **(و)** يسنّ **(مسح الأذنين ولو بماء الرأس)**؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلّم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه فإن أخذ لهما ماء جديداً مع بقاء البلّة كان حسناً **(و)** يسنّ **(الدَّلْك)** لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بإمرار يده على الأعضاء **(و)** يسنّ **(الولاء)** لمواظبته صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الواو «المتابعة» بغَسل الأعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسداً وزماناً ومكاناً **(و)** يسنّ **(النيّة**[3]**)** وهي لغة عزم القلب على الفعل، واصطلاحاً توجّه القلب لإيجاد الفعل جزماً، ووقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة[4]، وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو ينوي الوضوء أو امتثال الأمر، ومحلّها القلب فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبّه المشايخ والنيّة سنّة

---

(١) **قوله: [إلا لضرورة]** بأن زاد لطمانينة قلبه عن الشكّ فلا بأس به. ط.

(٢) **قوله: [الجبيرة]** ج جبائر، وهو ما يشدّ من العصائب والعيدان ونحوهما على العضو المكسور.

(٣) **قوله: [النيّة]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: فالنيّة في الوضوء سنّة مؤكّدة يلزم بتركها مرّة الإساءة، وإن اعتاد يأثم ويكره له لأنها سنّة مؤكّدة، وهكذا لو ترك سنّة التثليث لأنّه أيضاً سنّة مؤكّدة. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ١/٦٨٠-٦٨٢). ١٢

(٤) **قوله: [ليكون جميع فعله قربة]** لقوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «إنّما الأعمال بالنيات، ولكلّ امرئ ما نوى»، أخرجه البخاري في بدء الوحي. ("صحيح البخاري"، ١/٦) ١٢

والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه، والبداءة بالميامن ورؤوس الأصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة لا الحلقوم، وقيل: إن الأربعة الأخيرة مستحبة.

لتحصيل الثواب؛ لأنّ المأمور به ليس إلا غسلاً ومسحاً في الآية ولم يعلِّمْه النّبي صلّى الله عليه وسلّم للأعرابي مع جهله وفرضت في التيمّم؛ لأنّه بالتراب وليس مزيلاً للحدث بالأصالة (**و**) يسنّ (**الترتيب**) سنّة مؤكّدة في الصحيح وهو (**كما نصّ الله تعالى في كتابه**[1]) ولم يكن فرضاً؛ لأنّ الواو في الأمر لمطلق الجمع، والفاء التي في قوله تعالى (**فاغسلوا**) لتعقيب جملة الأعضاء (**و**) يسنّ (**البُدَاءة بالميَامِن**) جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا توضّأتم فابدءوا بميامنكم» وصرّف الأمر عن الوجوب بالإجماع على استحبابه لشرف اليمنى (**و**) يسنّ البداءة بالغسل من (**رؤوس الأصابع**) في اليدين والرجلين؛ لأنّ الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل كما فعله النّبي صلّى الله عليه وسلّم (**و**) يسنّ البداءة في المسح من (**مقدَّم الرأس**) (**و**) يسنّ (**مسح الرقبة**)؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلّم توضّأ وأومأ بيديه من مقدَّم رأسه حتّى بلغ بهما أسفل عنقه من قِبَلِ قفاه و (**لا**) يسنّ مسح (**الحلقوم**) بل هو بدعة (**وقيل إنّ الأربعة الأخيرة**) التي أوّلها البداءة بالميامن (**مستحبة**) وكأنّ وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسلَّماً[2].

---

(١) **قوله: [في كتابه]** تنبيه: الآية خالية عن الدلالة على ذلك الترتيب، وإنّما جاء التنصيص من فعله عليه الصلاة والسلام. ط.

(١) **قوله: [وليس مسلَّماً]** أي: بل المواظبة ثابتة قال في الشرح: وعند اختلاف الأقوال فعله أولى من تركه. ط.

فصل: من آداب الوضوء

من آداب الوضوء أربعة عشر شيئا الجلوس في مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والدعاء بالمأثور والتسمية عند كل عضو وإدخال خنصره في صماخ أذنيه وتحريك خاتمه الواسع والمضمضة والاستنشاق..

(**فصل: من آداب الوضوء أربعة عشر شيئا**) وزيد عليها وهي جمع أدب وعُرِّف بأنّه وضع الأشياء موضعها، وقيل الخصلة الحميدة، وقيل الورع، وفي شرح الهداية هو ما فعله النّبي صلّى الله عليه وسلّم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه، وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه، وأمّا السنّة فهي التي واظب عليها النّبي صلّى الله عليه وسلّم مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين، وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب فآداب الوضوء (**الجلوس في مكان مرتفع**) تحرُّزاً عن الغُسالة[1]. (**واستقبال القبلة**) في غير حالة الاستنجاء؛ لأنّها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها وجَعْلُ الإناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه (**وعدم الاستعانة بغيره**) ليقيم العبادة بنفسه من غير إعانة غيره عليها بلا عذر (**وعدم التكلّم بكلام الناس**)؛ لأنّه يشغله عن الدعاء المأثور بلا ضرورة (**والجمع بين نيّة القلب وفعل اللسان**) لتحصيل العزيمة (**والدعاء بالمأثور**) أي: المنقول عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم والصحابة والتابعين (**والتسمية**) والنيّة (**عند**) غسل (**كلّ عضو**) أو مسحه فيقول ناوياً عند المضمضة بسم الله أللّهم أَعِنِّي على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وعند الاستنشاق بسم الله أاللّهم أرِحْني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وهكذا في سائرها،[2] ويصلّي على النّبي صلّى الله عليه وسلّم أيضاً[3] كما في التوضيح (**و**) من آدابه (**إدخال خنصره في صماخ أذنيه**) مبالغة في المسح (**وتحريك خاتمه الواسع**) للمبالغة في الغسل (**و**) كون (**المضمضة والاستنشاق** ....

---

(١) **قوله: [الغسالة]** أي: قطرات الماء من الوضوء. ١٢

(٢) **قوله: [هكذا في سائرها]** فيقول عند غسل الوجه: باسم الله أللّهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه، وعند غسل اليمنى: باسم الله أللّهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليسرى: باسم الله أللّهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح رأسه: باسم الله أللّهم أظلني تحت ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلّ عرشك، وعند مسح أذنيه: باسم الله أللّهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند مسح عنقه: باسم الله أللّهم أعتق رقبتي من النار، وعند غسل رجله اليمنى: بسم الله أللّهم ثبّت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام، وعند غسل اليسرى: باسم الله أللّهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً، وتجارتي لن تبور. إمداد.

(٣) **قوله: [أيضاً]** أي: بعد كلّ دعاء. ط.

باليد اليمنى والامتخاط باليسرى والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور والإتيان بالشهادتين بعده وأن يشرب من فضل الوضوء قائما وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

باليد اليمنى) لشرفها **(والامتخاط باليسرى)** لامتهانها (و) تقديم **(التوضؤ قبل دخول الوقت)** مبادرة للطاعة **(لغير المعذور)**؛ لأنّ وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند زفر وبهما عند أبي يوسف **(والإتيان بالشهادتين بعده)** قائماً مستقبلاً لقوله صلى الله عليه وسلم: ما منكم من أحد يتوضّأ فَيُسْبِغُ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً عبده ورسوله وفي رواية أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله إلاّ فُتِحَتْ له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أيِّ باب شاء، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال: إذا توضّأ سبحانك ألّلهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك طُبِعَ بطابع ثمّ جعل تحت العرش حتّى يؤتى بصاحبها يوم القيامة» **(وأن يشرب من فضل الوضوء قائما**[1]**)** مستقبل القبلة أو قاعداً؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلّم شرب قائماً من فضل وضوئه وماء زمزم، وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يشربنّ أحدكم قائماً فمن نسي فليستقيء» وأجمع العلماء على كراهته تنزيهاً لأمر طبي لا ديني **(وأن يقول ألّلهم اجعلني من التوّابين)** أي: الراجعين عن كلّ ذنب والتوّاب مبالغة، وقيل هو الذي كلّما أذنب بادر بالتوبة والتوّاب من صفات الله تعالى أيضاً؛ لأنّه يرجع بالإنعام على كلّ مذنب بقبول توبته **(واجعلني من المتطهّرين)** أي: المتنزّهين عن الفواحش وقُدِّم المذنب على المتطهّر لدفع القُنُوْط والعجب. ومن الآداب أنّه لا يتوضّأ بماء مشمس؛ لأنّه يورث البرص ولا يستخلص لنفسه إناء دون غيره؛ لأنّ الشريعة حنيفية سهلة سمحة ومنه صبُّ الماء برفق على وجهه وترك التَّجْفيف،

---

(١) **قوله: [الوضوء قائماً]** فائدة: ذكر العلاّمة عبد الرحمن بن محمّد العمادي رحمه الله في شرح هدية ابن العماد، إنّ من فوائد الشرب من فضل الوضوء فيه شفاء من أمراض شتى. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النّبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «أنّ في شرب فضلة الوضوء شفاء من سبعين داء». وقال العمادي رحمه الله: وممّا جربته أني كنت إذا أصابني مرض، أقصد الاستشفاء بشرب فضلة ماء الوضوء من الإناء أو غيره فيحصل لي الشفاء بإذن الله وذلك اعتماداً على قول الصادق المصدوق صلّى الله تعالى عليه وسلّم في هذا الطبّ النبوي وفي هذا المعنى قيل:

توضّأ يا فتى إن كنت ترجو ... لقاء الله في دار البقاء
واشرب بعد إسباغ وضوء ... لماء كان يبقى في الإناء
فإنّ الشرب من باقي وضوء ... إلى سبعين داء ذو شفاء.

وإن مسح لا يبالغ فيه وأن تكون آنيته من خزف وغسل عروتها ثلاثاً ووضعه على يساره ووضع اليد حالة الغسل على عروته لا على رأسه وتعاهد موقيه وما تحت الخاتم ومجاوزة حدود الفروض إطالةً للغرّة وملء آنيته استعداداً لوقت آخر وقراءة سورة القدر ثلاثاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ في إثر وضوئه: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[القدر: ١] مرة واحدة كان من الصدّيقين ومن قرأها مرتين كُتِب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثاً حشره الله محشر الأنبياء» أخرجه الديلمي ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته.

فَصلٌ: في المكروهات

ويكره للمتوضىء ستة أشياء الإسراف في الماء والتقتير فيه و ضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير عذر وتثليث المسح بماء جديد.

(**فصل**) في المكروهات (**و**) ممّا (**يكره**) المكروه ضدّ المحبوب والأدب فيكره (**للمتوضئ**) ضدّ ما يستحبّ من الآداب فلا حصر لها بعدِّها (**ستة أشياء**)؛ لأنّه للتقريب فمنها (**الإسراف في**) صبّ (**الماء**) لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لمّا مرّ به وهو يتوضّأ: «ما هذا السَّرف يا سعد؟ فقال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار» ومنه تثليث المسح بماء جديد (**والتقتير**) بجعل الغسل مثل المسح (**فيه**)؛ لأنّ فيه تفويت السنّة وقال عليه السلام: «خير الأمور أوساطها» (**و**) يكره (**ضرب الوجه به**) لمنافاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه (**و**) يكره (**التكلّم بكلام الناس**)؛ لأنّه يشغله عن الأدعية (**و**) يكره (**الاستعانة بغيره**) لقول عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فَبَادَرْتُ أن أستقي له فقال: «مَهْ يا عمر! فإنّي لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد» (**من غير عذر**)؛ لأنّ الضرورات تبيح المحظورات فكيف بما لا حظر فيه وعن الإمام الوبري أنّه لا بأس به فإنّ الخادم كان يصبّ على النّبي صلّى الله عليه وسلّم.

فصل: في أوصاف الوضوء

الوضوء على ثلاثة أقسام الأول فرض على المحدث للصلاة ولو كانت نفلا ولصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولمس القرآن ولو آية والثاني واجب للطواف بالكعبة والثالث مندوب..........

(**فصل**) في أوصاف الوضوء وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال (**الوضوء على ثلاثة أقسام: الأوّل**) منها أنّه (**فرض**) كما قدّمناه بدليله، والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي وأمّا المحدود والمقدَّر فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس ونزلت آيته بالمدينة وقد فرض بمكة (**على المحدث**) إذا أراد القيام (**للصلاة**[1]) كما أمر الله تعالى (**ولو كانت**) الصلاة (**نفلاً**)؛ لأنّ الله لا يقبل صلاة من غير طهور كما تقدّم وهو بفتح الطاء وقال بعضهم الأجود ضمُّه (**و**) كذا (**لصلاة الجنازة**)؛ لأنّها صلاة وإن لم تكن كاملة (**و**) مثلها (**سجدة التلاوة و**) كذا الوضوء فرض (**لِمَسِّ القرآن**[2] **ولو آية**) مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة: ٧٩] وسواء الكتابة والبياض وقال بعض مشايخنا إنّما يكره للمحدث مسّ الموضع المكتوب دون الحواشي؛ لأنّه لم يمسّ القرآن حقيقة والصحيح أنّ مسّها كمسِّ المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسّه اتفاقاً على الصحيح (**و**) القسم (**الثاني**) وضوء (**واجب**) وهو الوضوء (**للطواف بالكعبة**) لقوله عليه السلام: «الطوّاف حَوْلَ الكعبة مثل الصلاة إلا أنّكم تتكلّمون فيه فمن تكلّم فيه فلا يتكلَّمَنَّ إلاّ بخير» ولمّا لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقّف صحّته على الطهارة فيجب بتركه دم في الواجب[3]، وبدنة في الفرض للجنابة وصدقة في النفل بترك الوضوء كما ذكر في محله (**و**) القسم (**الثالث**) وضوء (**مندوب**) في أحوال كثيرة كمسِّ الكتب الشرعية[4]، ورُخِّصَ مسّها للمحدث إلا التفسير كذا في الدرر وهو يقتضي وجوب الوضوء لمسّ التفسير فيكون من

---

(١) **قوله: [للصلاة]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: لا تجوز صلاة بغير الوضوء (مع القدرة على الماء) إلاّ صلاة العيدين والجنازة فإنهما تجوزان بالتيمّم إن خاف فوتهما انتهى مزيداً منّا ما بين الهلالين. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٢٩٧/٣، ملخّصا ومترجماً). ١٢

(٢) **قوله: [ولمسّ القرآن]** هل يجوز للمحدث بالحدث الأصغر مسّ القرآن بصدره أو بعضو من أعضائه أم لا ؟ والذي يفهم من الفتاوى الرضوية أنّه لا يجوز له كما لا يجوز المسّ بيده حيث قال نقلاً عن نصب الرأية لا يجوز له مسّ المصحف بصدره، وهذا لتبعية سائر الأعضاء المحدثة لا لأنّ الحدث الأصغر يحلّ بجميع البدن كالأكبر.("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٩٥/٢، ملخصاً). ١٢

(٣) **قوله: [دم في الواجب]** قال الطحطاوي: اعلم أنّه إذا طاف الفرض محدثاً وجب دم، وإن كان جنباً فبدنة، وإذا طاف الواجب كالوداع أو النفل محدثاً فصدقة وجنباً فدم، فقوله: فيجب بتركه أي: الوضوء في الواجب دم لا يتم: فليتأمّل.

(٤) **قوله: [كمسّ الكتب الشرعيّة]** قال الإمام الحلواني: إنّما نلنا هذا العلم بالتعظيم فإنّي ما أخذت الكاغذ إلاّ بطهارة، وكان

للنوم على طهارة وإذا استيقظ منه وللمداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب ونميمة وكل خطيئة وإنشاد شعر وقهقهة خارج الصلاة وغسل ميت وحمله ولوقت كل صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند أكل وشرب ونوم ووطء ولغضب وقرآن وحديث وروايته ودراسة علم وأذان وإقامة وخطبة وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف بعرفة وللسعي بين الصفا والمروة وأكل لحم جزور..

القسم الثاني[1] وندب الوضوء (**للنوم على طهارة و**) أيضاً (**إذا استيقظ منه**) أي: النوم (**و**) تجديده (**للمداومة عليه**) لحديث بلال رضي الله عنه (**وللوضوء على الوضوء**) إذا تَبَدَّلَ مجلسه؛ لأنّه نور على نور وإذا لم يتبدّل فهو إسراف وقيّد بالوضوء؛ لأنّ الغسل على الغسل والتيمّم على التيمّم يكون عبثاً (**وبعد**) كلام (**غيبة**) بذكرك أخاك بما يكره في غيبته (**وكذب**) اختلاق ما لم يكن ولا يجوز إلا في نحو: الحرب وإصلاح ذات البين وإرضاء الأهل (**ونميمة**) النمام: المضرب والنميم والنميمة: السعاية بنقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد (**و**) بعد (**كلّ خطيئة وإنشاد شعر**) قبيح؛ لأنّ الوضوء يكفّر الذنوب الصغائر (**وقهقهة خارج الصلاة**)؛ لأنّها حدث صورة (**وغسل ميت وحمله**) لقوله صلى الله عليه وسلم: «من غَسَّل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» (**ولوقت كل صلاة**)؛ لأنّه أكمل لشأنها (**وقبل غسل الجنابة**) لورود السنّة به (**وللجنب عند**) إرادة (**أكل وشرب ونوم و**) معاودة (**وطء ولغضب**)؛ لأنّه يطفئه (**و**) لقراءة (**قرآن**[2] **و**) قراءة (**حديث وروايته**) تعظيماً لشرفهما (**ودراسة علم**) شرعيّ (**وأذان وإقامة وخطبة**) ولو خطبة نكاح (**وزيارة النّبي صلّى الله عليه وسلّم**) تعظيماً لحضرته ودخول مسجده (**ووقوف بعرفة**) لشرف المكان ومباهاة الله تعالى الملائكة بالواقفين بها (**وللسعي بين الصفا والمروة**) لأداء العبادة وشرف المكانين (**و**) بعد (**أكل لحم جزور**) للقول بالوضوء منه خروجاً من الخلاف[3]. ولذا عَمَّمَهُ فقال

الإمام السرخسي رحمه الله حصل له في ليلة داء البطن وهو يكرر درس كتابه، فتوضّأ تلك الليلة سبع عشرة مرة. إمداد.

(١) **قوله: [القسم الثاني]** أي: من الوضوء الواجب. ١٢

(٢) **قوله: [لقراءة قرآن]** أي: يستحبّ الوضوء لتلاوة القرآن وليس حمله والتلاوة منه لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة: ٧٩].

(٣) **قوله: [خروجاً من الخلاف]** وهو قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كما في المغني لابن قدامة المقدسي، ١/٢٥٠، حيث قال: أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كلّ حال نيئاً ومطبوخاً عالماً كان أو جاهلاً وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وأبو خيثمة وهو أحد قولي الإمام الشافعي. ولما روى البراء بن عاذب رضي الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «توضّؤوا منها» أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء

وللخروج من خلاف العلماء كما إذا مس امرأة.

(**وللخروج من خلاف**) سائر (**العلماء كما إذا مسّ امرأة**) أو فرجه ببطن كفه[1]، لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراء لدينه هكذا جُمِعت وإن ذكر بعضها بصفة السنّة في محله للفائدة التامّة بتوفيق الله تعالى وكرمه.

من لحوم الإبل. ("سنن الترمذي"، ١/١٣٩) ١٢

(١) **قوله: [ببطن كفّه]** وهو قول الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم لقوله صلّى الله تعالى عليه وسلم: «من مسّ فرجه فليتوضّأ» أخرجه أحمد في مسنده، ٥/١٩٤، ("مسند أحمد"، ٨/١٦٢) فتح باب العناية، ١/٧٠.

فصل: في نواقض الوضوء

ينقض الوضوء اثنا عشر شيئا ما خرج من السبيلين إلا ريح القبل في الأصح وينقضه ولادة من غير رؤية دم ونجاسة سائلة من غيرهما........

(**فصل في نواقض الوضوء**) هو طائفة من المسائل تغيَّرت أحكامها بالنسبة لما قبلها (**ينقض الوضوء**[1]) النقض إذا أضيف إلى الأجسام كنقض الحائط يراد به إبطال تأليفها، وإذا أضيف إلى المعاني كالوضوء يراد به إخراجها عن إقامة المطلوب بها، والنواقض جمع ناقضة (**اثنا عشر شيئاً**) منها (**ما خرج من السبيلين**) وإن قلَّ سُمِّيَ القُبُل والدُبُر سبيلاً لكونه طريقاً للخارج وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصاة (**إلا ريح القبل**) الذكر والفرج (**في الأصحّ**)؛ لأنّه اختلاج لا ريح وإن كان ريحاً لا نجاسة فيه وريح الدبر ناقضة بمرورها على النجاسة؛ لأنّ عينها طاهرة فلا ينجس مبتل الثياب عند العامة فينقض ريح المفضاة احتياطاً والخروج يتحقّق بظهور البِلَّة على رأس المخرج ولو إلى القُلْفَة[2] على الصحيح (**وينقضه**) أي: الوضوء (**ولادة من غير رؤية دم**) ولا تكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمد آخرا وهو الصحيح لتعلّق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة، وقال أبو حنيفة عليها الغسل احتياطاً لعدم خُلُوِّه عن قليل دم ظاهراً وصحّحه في الفتاوى وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله تعالى (**و**) ينقض الوضوء (**نجاسة سائلة من غيرهما**) أي: السبيلين لقوله عليه الصلاة والسلام: «الوضوء من كلّ دم سائل» وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنّة[3] وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصري وابن سيرين رضي الله عنهم والسيلان في السبيلين بالظهور على رأسهما وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة إلى محل يُطْلب تطهيره........

---

(١) **قوله: [ينقض الوضوء]** واعلم أنّ كلّ ما ليس بحدث ليس بنجس وهذا في ردّ المحتار لكنّه لا ينعكس فلا يقال ما لا يكون نجساً لا يكون حدثاً لأنّ النوم والجنون والإغماء وغيرها حدث وليست بنجسة ولكنّ الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن ذكر الضابطة في كلّ ما يخرج من البدن وينقض الوضوء بأنّ كلّ نجس بالخروج يخرج من بدن المكلّف فهو حدث وكلّ حدث ليس بنجس بالخروج كما في الريح فإنّ عينها طاهرة على الصحيح. والتفصيل من فوائد القيود في الفتاوى. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ١/٢٦٥-٢٦٨، مترجماً وملخّصاً). ١٢

(٢) **قوله: [القلفة]** هي الجلدة التي تغطي حشفة الذكر، والتي تقطع بالختان.

(٣) **قوله: [العشرة المبشرين بالجنّة]** هم: أبوبكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي ابن أبي طالب، وطلحة بن عبد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبو عبيدة بن الجراح رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

كدم وقيح وقيء طعام أو ماء أو علق أو مرة إذا ملأ الفم وهو ما لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح ويجمع متفرق القيء إذا اتحد سببه ودم غلب على البزاق أو ساواه ونوم..........

ولو ندباً فلا ينقض دم[١] سال في داخل العين إلى جانب آخر منها بخلاف ما صَلُب من الأنف[٢] وقوله (**كدم وقَيْح**) إشارة إلى أنّ ماء الصديد[٣] ناقض كماء الثديّ والسُّرة والأذن إذا كان لمرض على الصحيح (**و**) ينقضه (**قيء طعام أو ماء**) وإن لم يتغيّر (**أو علق**[٤]) هو سوداء محترقة (**أو مرة**) أي: صفراء والنقض بأحد هذه الأشياء (**إذا ملأ الفم**) لتنجّسه بما في قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنّة ولأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قاء فتوضّأ قال الترمذي وهو أصحّ شيء في الباب ولقوله صلّى الله عليه وسلّم يعاد الوضوء من سَبْع من إقطار البول والدم السائل والقيء ومن دفعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقة الرجل في الصلاة وخروج الدم (**وهو**) أي: حدّ ملء الفم (**ما لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلّف على الأصحّ**) من التفاسير، فيه وقيل ما يمنع الكلام (**ويجمع**) تقديراً (**متفرّق القيء إذا اتحد سببه**) عند محمّد وهو الأصحّ فينقض إن كان قدر ملء الفم، وقال أبو يوسف إن اتحد المكان، وماء فم النائم إن نزل من الرأس فهو طاهر اتفاقاً وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به، وقيل إن كان أصفر أو منتنا فهو نجس (**و**) ينقضه (**دم**) من جرح بفمه (**غلب على البزّاق**) أي: الريق (**أو ساواه**) احتياطاً ويعلم باللون فالأصفر مغلوب، وقليل الحمرة مساوٍ وشديدها غالب والنازل من الرأس ناقض لسيلانه وإن قَلَّ بالإجماع وكذا الصاعد من الجوف رقيقاً وبه أخذ عامة المشايخ. (**و**) ينقضه (**نوم**[٥]) وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس

---

(١) **قوله: [فلا ينقض دم... إلخ]** وهكذا لا ينقض في الظاهر دم سال في الجرح المنبسط على ظاهر البدن لكنّه دقيق لا عرض له فلا يظهر للنظر إلا كخطّ أو خيط. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ١/٣٣٩، ملخّصا). ١٢

(٢) **قوله: [بخلاف ما صلب من الأنف]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: والأشهر أنه لا ينقض الوضوء لو نزل الدم من الرأس إلى ما صلب من الأنف ولم يصل إلى ما لانَ من الأنف لأنّ ما صلب من الأنف داخل في باطن البدن ولهذا لا يجب غسله في الوضوء والغسل، والأنسب ينبغي أن يتوضّأ منه لأنّ غسله وإن لم يجب ولكن يسنّ فيهما. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ١/٢٨١، ملخّصا ومترجماً). ١٢

(٣) **قوله: [الصديد]** هو ماء يخرج من الجرح أصفر؛ لأنّه دم لأنّ الدم ينضج فيصير صديداً، ثمّ يزداد نضجاً فيصير قيحاً، ثمّ يزداد نضجاً فيصير ماء. إمداد.

(٤) **قوله: [العلق]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن نقلاً عن تبيين الحقائق: لو قاء دماً إن نزل من الرأس نقض قل أو كثر بإجماع أصحابنا وإن صعد من الجوف فالمختار إن كان علقاً يعتبر ملء الفم لأنّه ليس بدم وإنّما هو سوداء احترقت وإن كان مائعاً نقض وإن قلّ لأنّه من قرحة في الجوف وقد وصل إلى ما يلحقه حكم التطهير. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣/١٧٢).١٢

(٥) **قوله: [ونوم]** بين الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن في كون النوم ناقضاً للوضوء شرطين، الأوّل: عدم تمكّن المقعدة

لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه وإن لم يسقط في الظاهر وإغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود ولو تعمد الخروج بها من الصلاة ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل.

الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا إذا (**لم تتمكّن فيه المقعدة**) يعني المخرج (**من الأرض**) باضطجاع وتورّك واستلقاء على القفا ولو كان مريضاً يصلّي بالإيماء على الصحيح وانقلاب على الوجه لزوال المسكة[1] والناقض الحدث للإشارة إليه بقوله صلى الله عليه وسلم: «العينان وكَاءُ السَّه فإذا نامت العينان انطلق الوكاء» وفيه التنبيه على أنّ الناقض ليس النوم؛ لأنّه ليس حدثاً وإنّما الحدث ما لا يخلو النائم عنه فأقيم السبب الظاهر مقامه والنعاس الخفيف الذي يسمع به ما يقال عنده لا ينقض وإلاّ فهو الثقيل ناقض (**و**) ينقضه (**ارتفاع مقعدة**) قاعد (**نائم**) على الأرض (**قبل انتباهه وإن لم يسقط**) على الأرض (**في الظاهر**) من المذهب لزوال المقعدة (**و**) ينقضه (**إغماء**) وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل (**و**) ينقضه (**جنون**) وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى (**و**) ينقضه (**سكر**) وهو خفة يظهر أثرها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل (**و**) ينقضه (**قهقهة**) مصلّ (**بالغ**) عمداً أو سهواً وهي ما يكون مسموعاً لجيرانه، والضحك ما يسمعه هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة، والتبسم لا يبطل شيئاً وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الأسنان، وقهقهة الصبي لا تبطل وضوءه؛ لأنّه ليس من أهل الزجر، وقيل تبطله (**يقظان**) لا نائم على الأصحّ (**في صلاة**) كاملة (**ذات ركوع وسجود**) بالأصالة ولو وجدت بالإيماء سواء كان متوضئًا أو متيمّماً أو مغتسلاً في الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لورود النصّ[2] فلا ينقض فيهما وإن بطلتا[3]. (**و**) تنقض القهقهة في الكاملة و (**لو تعمّد**) فاعلها (**الخروج بها من الصلاة**) بعد الجلوس الأخير ولم يبق إلاّ السلام لوجودها في حرمة الصلاة كما في سجود السهو والصلاة صحيحة لتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنعه (**و**) ينقضه مباشرة فاحشة وهي (**مَسُّ فرج**) أو دبر (**بذكر منتصب بلا حائل**) يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة.

من الأرض تمكناً تامّاً، والثاني: النوم على هيئة لم تمنع من النوم الغافل، فعلم منه أنّ النوم ليس بناقض للوضوء مطلقاً بل لا بدّ له من الشرطين المذكورين، واعلم أنّ النوم ليس بنفسه حدثاً بل لِما عسى أن يخرج لأنّ كمال الاسترخاء مظنّة الخروج. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ١/٣٦٥-٤٢٣-٤٢٧، ملخصاً ومترجماً).١٢

(١) **قوله: [لزوال المسكة]** أي: قوّته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الأرض. "الدر المختار"، ١/٤٦٩.

(٢) **قوله: [لورود النصّ]** وهو قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «أَلَا مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ قَهْقَهَةً فَلْيُعِدْ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ جَمِيعًا».

(٣) **قوله: [وإن بطلتا]** أي: إن تقهقه في صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة تبطل الصلاة ولا يفسد الوضوء بخلاف الصلاة الكاملة. ١٢

فصل: عشرة أشياء لا تنقض الوضوء

عشرة أشياء لا تنقض الوضوء ظهور دم لم يسل عن محله وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدنى الذي يقال له رشته وخروج دودة من جرح وأذن وأنف ومس ذكر ومس امرأة وقيء لا يملأ الفم وقيء بلغم ولو كثيرا وتمايل نائم احتمل زوال مقعدته.........................

(**فصل: عشرة أشياء لا تنقض الوضوء**) منها (**ظهور دم**[1] **لم يسل عن محله**) لأنّه لا ينجّس جامداً ولا مائعاً[2] على الصحيح فلا يكون ناقضاً (**و**) منها (**سقوط لحم من غير سيلان دم**) لطهارته وانفصال الطاهر لا يوجب الطهارة (**كالعرق المدني**[3] **الذي يقال له رشته**) بالفارسية كما في "فتاوى البزازية" (**و**) منها (**خروج دودة من جرح وأذن وأنف**) لعدم نجاستها ولقلّة الرطوبة التي معها بخلاف الخارجة من الدبر (**و**) منها (**مسّ ذكر**) ودبر وفرج مطلقاً وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالحسن وسعيد والثوري رضي الله تعالى عنهم؛ لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جاءه رجل كأنّه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مَسَّ ذكره في الصلاة ؟ فقال: «هل هو إلاّ بضعة منك أو مضغة منك» قال الترمذي وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصحّ (**و**) منها (**مسّ امرأة**) غير محرم لما في السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها كان النّبي صلّى الله عليه وسلّم يُقَبِّلُ بعض أزواجه ثمّ يصلّي ولا يتوضّأ، واللمس في الآية المراد به الجماع كقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٧] (**و**) منها (**قيء لا يملأ الفم**) لأنّه من أعلى المعدة (**و**) منها (**قيء بلغم ولو**) كان (**كثيراً**) لعدم تخلّل النجاسة فيه وهو طاهر (**و**) منها (**تمايل نائم**[4] **احتمل زوال مقعدته**) لما في سنن أبي داود «كان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ينتظرون

---

(١) **قوله: [ظهور دم... إلخ]** ولو ظهر الدم وعلا ولم يسل عن محلّه فمسح بخرقة وهكذا فعل مراراً فابتلّت الخرقة ينقض الوضوء وتنجّس الخرقة إن كان في مجلس واحد وإن لم يكن للدم قوة السيلان لأنّ الخارج في مجلس واحد كأنّ الخارج مرة واحدة. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٢٨١/١، مترجماً وملخّصاً). ١٢

(٢) **قوله: [جامداً ولا مائعاً]** أي: لا ينجّس ما أصابه جامداً كان أو مائعاً عند أبي يوسف وهو الصحيح فلو أخذ بقطن وألقي في الماء القليل لا يفسده،؛ لأنّه لو كان نجساً لنقض الطهارة. ط. مع حلبي.

(٣) **قوله: [كالعرق المدني]** نسبة إلى المدينة الشريفة لكثرته بها وهي بثرة تظهر في سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئاً فشيئاً وسببه فضول غليظة. ط. وتسمية العامة (بعرق الملح)، وهو ما يخرج خلف الأظافر من جهة الأصابع أو الثألول. ١٢

(٤) **قوله: [تمايل نائم... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: لا ينقض الوضوء تمايل نائم قاعداً ولو ارتفع أحد وركيه أحياناً، بل ولو سقط تمايلاً بشرط أن يستيقظ معاً. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣٦٧/١، ملخّصاً ومترجماً). ١٢

ونوم متمكن ولو مستندا إلى شيء لو أزيل سقط على الظاهر فيهما ونوم مصل ولو راكعا أو ساجدا على جهة السنة والله الموفق.

العشاء حتّى تُخْفِقَ رؤوسهم ثم يصلّون ولا يتوضّئون» (**و**) منها (**نوم متمكّن**) من الأرض (**ولو**) كان (**مستنداً إلى شيء**) كحائط وسارية ووسادة بحيث (**لو أزيل**) المستند إليه (**سقط**) الشخص فلا ينتقض وضوءه (**على الظاهر**) من مذهب أبي حنيفة (**فيهما**) أي: في المسألتين، هذه والتي قبلها لاستقراره بالأرض فيأمن خروج ناقض منه رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو الصحيح وبه أخذ عامّة المشايخ وقال القدوري ينتقض[1] وهو مرويّ عن الطحاوي (**و**) منها (**نوم مصل ولو**) نام (**راكعاً أو ساجداً**) إذا كان (**على جهة**[2]) أي: صفة (**السنة**) في ظاهر المذهب بأن أبدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتّى يضع جنبه» فإذا اضطجع استرخت مفاصله وإذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوءه في الصحيح وإن لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض وضوءه (**والله**) سبحانه (**الموفّق**) بمحض فضله وكرمه.

---

(١) **قوله: [وقال القدوري ينتقض]** وقال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول كمال الاسترخاء مظنّة الخروج وتمكّن المقعدة مظنّة منعه فيتعارضان ولا يثبت النقض بالشكّ. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٤٢٣/١). ١٢

(٢) **قوله: [على جهة... إلخ]** ونوم المرأة في السجدة ولو على جهة السنّة ناقض للوضوء لأنّه لا يمنع الاستغراق في النوم. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣٦٦/١، ملخّصاً ومترجماً، "**جدّ الممتار**"، ١/ ٢٠١ملخصاً). ١٢

فَصْلٌ: مَا يُوجِبُ الاغتِسَال

يفترض الغسل بواحد من سبعة أشياء خروج المني إلى ظاهر الجسد إذا انفصل عن مقره بشهوة من غير جماع وتواري حشفة...

(**فصل ما يوجب**) أي: يلزم (**الاغتسال**) يعني الغُسل وهو بالضمّ اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً والضم هو الذي اصطلح عليه الفقهاء أو أكثرهم وإن كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة وخَصُّوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس، والجنابة صفة تحصل بخروج المني بشهوة يقال أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة . واعلم أنّه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه وآدابه وصفته، وعلمت تفسيره وسببه بأنّه إرادة مالا يحلّ مع الجنابة أو وجوبه وله شروط وجوب وشروط صحّة تقدمت في الوضوء وركنه عموم ما أمكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور، وحكمه حِلُّ ما كان ممتنعاً قبله والثواب بفعله تقرّباً، والصفة والسنن والآداب يأتي بيانها (**يفترض الغسل بواحد**) يحصل للإنسان (**من سبعة أشياء**) أوّلها (**خروج المني**) وهو ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع[1]، ومني المرأة رقيق أصفر (**إلى ظاهر الجسد**)؛ لأنّه ما لم يظهر لا حكم له (**إذا انفصل عن مقرّه**) وهو الصلب (**بشهوة**) وكان خروجه (**من غير جماع**) كالاحتلام ولو بأوَّل مرّة لبلوغ في الأصحّ وفكر ونظر وعبث بذكره وله ذلك إن كان أعزب وبه ينجو رأساً برأس لتسكين شهوة يخشى منها[2] لا لجلبها وأغنى اشتراط الشهوة عن الدفق لملازمته لها فإذا لم توجد الشهوة لا غسل كما إذا حمل ثقيلاً أو ضرب على صلبه فنزل منيه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتّى يخرج إلى الظاهر خلافاً لأبي يوسف سواء المرأة أو الرجل لقوله صلى الله عليه وسلم: وقد سئل هل على المرأة من غسل إذا هي احْتَلَمَتْ؟ فقال نعم إذا رأت الماء، وثمرة الخلاف تظهر بما لو أمسك ذكره حتّى سكنت شهوته فأرسل الماء يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف ويفتى بقول أبي يوسف لضيف خشيَ التهمة وإذا لم يتدارك مسكه يَتَستَّرُ بإيهام صفة المصلّي من غير تحريمة وقراءة وتظهر الثمرة بما إذا اغتسل في مكانه وصلّى ثم خرج بقيّة المني عليه الغسل عندهما لا عنده وصلاته صحيحة اتفاقاً، ولو خرج بعد ما بال وارتخى ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقاً وجعل المني وما عطف عليه سبباً للغسل مجاز للسهولة في التعليم؛ لأنّها شروط (**و**) منها (**توارى حشفة**) هي رأس ذكر آدمي مشتهى حي احترز به عن

---

(١) **قوله: [الطلع]** أوّل ما يثمر من النخل ثمّ يخرج منه التمر.

(٢) **قوله: [يخشى منها]** أي: من الوقوع في لواط أو زنا فيكون هذا من ارتكاب أخفّ الضررين. ط. ويحرم لما روي عنه صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «ناكح اليد ملعون» ذكره العجلوني في كشف الخفاء ("كشف الخفاء"، ٢/٢٩١). ١٢

وقدرها من مقطوعها في أحد سبيلي آدمي حي وإنزال المني بوطء ميتة أو بهيمة ووجود ماء رقيق بعد النوم اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم...

ذكر البهائم والميّت والمقطوع والمصنوع من جلد والأصبع وذكر صبيّ لا يشتهى والبالغة يوجب عليها بتواري حشفة المراهق الغسل **(و)** تواري **(قدرها)** أي: الحشفة **(من مقطوعها)** إذا كان التواري **(في أحد سبيلي آدمي حيّ)** يجامع مثله فيلزمهما الغسل لو مكلّفين ويؤمر به المراهق تخلُّقاً ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهي ولم يفضها؛ لأنّها صارت ممّن يجامع في الصحيح ولو لُفَّ ذكره بخرقة وأولجه ولم ينزل فالأصحّ أنّه إن وجد حرارة الفرج واللَذّة وجب الغسل وإلاّ فلا، والأحوط وجوب الغسل في الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم: إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل **(و)** منها **(إنزال المني بوطء ميتة أو بهيمة)** شرط الإنزال؛ لأنّ مجَرَّدَ وطئهما لا يوجب الغسل لقصور الشهوة **(و)** منها **(وجود ماء[1] رقيق بعد)** الانتباه من **(النوم)** ولم يتذكر احتلاماً عندهما خلافاً لأبي يوسف وبقوله أخذ خلف بن أيوب وأبو الليث؛ لأنّه مذي[2]، وهو الأقيس ولهما[3] ما روي أنّه صلّى الله عليه وسلّم سئل عن الرجل يجد البَلَلَ ولم يذكر احتلاما ؟ قال: «يغتسل» ولأنّ النوم راحة تهيج الشهوة وقد يرق المني لعارض[4]، والاحتياط لازم في باب العبادات وهذا **(إذا لم يكن ذكره منتشراً قبل النوم)**؛

---

(١) **قوله: [وجود ماء... إلخ]** بيّن الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن في حكم من وجد بللاً بعد النوم ستّة صور: **الأولى**: ما رأى بللاً على الثوب أو البدن وغيرهما، **الثانية**: رأى ولكن تيقّن أنّه ليس بمنى ولا مذي بل ودي أو بول أو عرق، لا يجب الغسل أصلاً في هاتين الصورتين مطلقاً إجماعاً وإن تذكّر المجامعة ولذتها حتّى الإنزال. **الثالثة**: علم أنّه مني، يجب عليه الغسل اتفاقاً وإن لم يتذكّر الاحتلام وغيره أصلاً. **الرابعة**: احتمل أن يكون منياً. **الخامسة**: علم أنّه مذي. **السادسة**: علم أنّه ليس بمني ولكن يحتمل أن يكون مذياً. يجب الغسل بالاتفاق في هذه الصور الثلاثة إن تذكّر الاحتلام. فإن لم يتذكّر لا يجب عليه الغسل عند أبي يوسف رحمه الله فيهنّ، وفي الصورة السادسة الطرفان أيضاً مع أبي يوسف في عدم وجوب الغسل، وفي الصورة الرابعة يوجب الطرفان الغسل، وأمّا الصورة الخامسة التي فيها التيقن بكونه مذياً ففيها اختلاف شديد في بيان المذهب والصحيح أنّ الطرفين يوجبان الغسل خلافاً لأبي يوسف. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٤٩٢/١، ٤٧٩، ٤٦٦، ملخّصاً ومترجماً). ١٢

(٢) **قوله: [مذي]** ماء رقيق يضرب إلى البياض، يخرج من الرجل عند الملاعبة مع أهله، وأمّا ما يخرج من المرأة فيسمّى القَذَى. قوله: «لأنّه مذي» أي: خروج المذي موجب للوضوء لا للغسل حال اليقظة فبالحري أن لا يوجب في المنام. فتح، باب العناية، ٧٨/١، ملخصاً.

(٣) **قوله: [ولهما]** أي: أبو حنيفة ومحمّد رحمهما الله. ١٢

(٤) **قوله: [يرق المني لعارض]** كالهواء أو الغذاء، ولأنّ المني قد يرق بطول المدّة فتصير صورته كصورة المذي. ط.

ووجود بلل ظنه منيا بعد إفاقته من سكر وإغماء وبحيض ونفاس ولو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح ويفترض تغسيل الميت كفاية.

لأنّ الانتشار سبب للمذي فيحال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر ومميز بِغَلْظٍ ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل في الصحيح احتياطاً (و) منها (**وجود بلل ظنّه منياً بعد إفاقته من سكر و**) بعد إفاقته من (**إغماء**) احتياطاً (و) يفترض (**بحيض**) للنصّ (**ونفاس**) بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع إجماعاً (**و**) يفترض الغسل بالموجبات (**لو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصحّ**) لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الإسلام ولا يمكن أداء المشروط من الصلاة ونحوها[1] بزوال الجنابة وما في معناها إلاّ به فيفترض عليه لكونه مسلماً مكلفاً بالطهارة عند إرادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء (**ويفترض تغسيل الميّت**) المسلم الذي لا جنابة منه مسقطة لغسله (**كفاية**) وسنذكر تمامه في محله إن شاء الله تعالى.

---

(١) **قوله: [ونحوها]** كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ومسّ المصحف. ط.

فصل: عشرة أشياء لا يغتسل منها

عشرة أشياء لا يغتسل منها مذي وودي واحتلام بلا بلل وولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح وإيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة وحقنة وإدخال إصبع ونحوه في أحد السبيلين ووطء بهيمة أو ميتة من غير إنزال وإصابة بكر لم تزل بكارتها من غير إنزال.

(**فصل: عشرة أشياء لا يغتسل منها مَذْيٌ**) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربّما لا يحسّ بخروجه وهو أغلب في النساء من الرجال ويسمّى في جانب النساء قذى بفتح القاف والذال المعجمة (و) منها (**وَدْيٌ**) بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء أبيض كَدِرٌ ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه، أجمع العلماء على أنّه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي (و) منها (**احتلام بلا بلل**) والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية لحديث أمّ سليم كما قدّمناه (و) منها (**ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح**) وهو قولهما لعدم النفاس، وقال الإمام عليها الغسل احتياطاً لعدم خُلُوِّهَا عن قليل دم ظاهراً كما تقدّم (و) منها (**إيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذّة**) على الأصحّ وقدّمنا لزوم الغسل به احتياطاً (و) منها (**حقنة**) لأنّها لإخراج الفضلات لا قضاء الشهوة (و) منها (**إدخال أصبع ونحوه**) كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد (**في أحد السبيلين**) على المختار لقصور الشهوة (و) ومنها (**وطء بهيمة أو**) امرأة (**ميتة من غير إنزال**) مني لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله هنا ليقام مقامه[1]. (و) منها (**إصابة بكر لم تزل**) الإصابة (**بكارتها من غير إنزال**) لأنّ البكارة تمنع التقاء الختانين ولو دخل منيه فرجها بلا إيلاج فيه لا غسل عليها ما لم تحبل[2] منه.

---

(١) **قوله: [ليقام مقامه]** أي: ولا يقام الإيلاج مقام الإنزال. إمداد. ١٢

(٢) **قوله: [ما لم تحبل]**؛ لأنّ الحبل دليل إنزالها. إمداد. ١٢

فصل: لبيان فرائض الغسل

يفترض في الاغتسال أحد عشر شيئا غسل الفم والأنف والبدن مرة وداخل قلفة لا عسر في فسخها وسرة وثقب غير منضم وداخل المضفور من شعر الرجل مطلقا لا المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله..

(**فصل**) لبيان فرائض الغسل (**يفترض في الاغتسال**) من حيض أو جنابة أو نفاس (**أحد عشر شيئاً**) وكلّها ترجع لواحد هو عموم الماء ما أمكن من الجسد بلا حرج ولكن عُدَّتْ للتعليم منها (**غسل الفم والأنف**[1]) وهو فرض اجتهادي لقوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾[المائدة : ٦]. بخلافه في الوضوء لأنّ الوجه لا يتناولهما؛ لأنّ المواجهة لا تكون بداخل الأنف والفم وصيغة المبالغة في قوله: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾[المائدة : ٦] تتناولهما ولا حرج فيهما (**والبدن**) عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لأنّه كفمها لا الداخل لأنّه كالحلق ولا بُدَّ من زوال ما يمنع من وصول الماء للجسد كشمع وعجين لا صبغ بظفر صَبَّاغٍ ولا ما بين الأظفار ولو لمدني في الصحيح كخرء برغوث ونيم ذباب كما تقدّم والفرض الغَسْل (**مرة**) واحدة مستوعبة؛ لأنّ الأمر لا يقتضي التكرار (**و**) يفترض غسل (**داخل قلفة لا عسر في فسخها**) على الصحيح وإن تعسّر لا يكلّف به كثقب انْضَمَّ للحرج (**و**) يفترض غسل (**داخل سرة**) مجوّفة؛ لأنّه من خارج الجسد ولا حرج في غسله (**و**) يفترض غسل (**ثقب غير منضم**) لعدم الحرج (**و**) يفترض غسل (**داخل المضفور**[2] **من شعر الرجل**) ويلزمه حلّه (**مطلقاً**) على الصحيح سواء سرى الماء في أصوله أو لا لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه و (**لا**) يفترض نقض (**المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله**) اتفاقاً لحديث أمّ سلمة رضي الله عنها أنّها قالت: «قلت يا رسول الله إنّي امرأة أشدّ ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال إنّما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حَثَيَات من ماء ثمّ تفيضي على سائر جسدك الماء

---

(١) **قوله: [غسل الفم والأنف]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: لا يجوز الغسل ما لم يغسل جميع الفم إلى الحلق وما لانَ من الأنف، وقال العلماء إن كان في الأنف درن يلزم عليه أن يدرئه أوّلاً وإلاّ لا يصحّ الغسل إن لم يصل الماء تحته. ولا يستثنى من هذا الاحتياط حتّى الصائم. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٤٤٣/١، مترجماً). ١٢

(٢) **قوله: [وداخل المضفور]** واعلم أنّ الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن قد حقّق وبسط في أحكام الغسل والوضوء بما لا مزيد عليه في فتاواه فبيّن سبعين موضعاً للاحتياط في الوضوء والغسل، منها ثلاثون في الوضوء وأربعون في الغسل وبيّن أحداً وعشرين موضعاً للحرج، أي المواضع التي معفوّة عن حكم الغسل للحرج، بعضها يختصّ بالرجال وبعضها بالنساء وبعضها يعمّ كليهما. وللتفصيل راجع إلى درره الغالية والعالية. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٤٤٥/١،٤٤٤،٤٥٠، ملخّصاً ومترجماً). ١٢

وبشرة اللحية وبشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج.

فتطهرين» وأمّا إن كان شعرها مُلَبَّداً أو غزيراً فلا بدّ من نقضه ولا يفترض إيصال الماء إلى أثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل فإنّه يفترض عليه بلّ ذوائبه كلّها والضُّفيرة بالضاد المعجمة الذُّؤابة وهي الخصلة من الشعر والضفر فتل الشعر، وإدخال بعضه في بعض، وثمن الماء على الزوج لها وإن كانت غنية ولو انقطع حيضها لعشرة[1] (و) يفترض غسل (**بشرة اللحية**) وشعرها، ولو كانت كثيفة كَثَّةً، لقوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾[المائدة: ٦] (و) يفترض غسل(**بشرة الشارب و**) بشرة (**الحاجب**) وشعرهما (**والفرج الخارج**) لأنّه كالفم لا الداخل لأنّه كالحلق كما تقدّم.

---

(١) **قوله: [حيضها لعشرة]** وبعضهم قال: إذا كان انقطاع الحيض لأقلّ من عشرة، فعلى الزوج لاحتياجه إلى وطئها بعد الغسل، وإن كان لعشرة فعليها لأنّها هي المحتاجة للصلاة.

فصل: في سنن الغسل

يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً الابتداء بالتسمية والنية وغسل اليدين إلى الرسغين وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها وغسل فرجه ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف في محل يجتمع فيه الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولو انغمس في الماء الجاري أو ما في حكمه ومكث فقد أكمل السنة ويبتدىء في صب الماء برأسه ويغسل بعدها منكبه الأيمن ثم الأيسر ويدلك جسده ويوالي غسله.

(**فصل**) في سنن الغسل (**يسنّ في الاغتسال اثنا عشر شيئاً**) الأوّل (**الابتداء بالتسمية**) لعموم الحديث «كلّ أمر ذي بال» (**و**) الابتداء (**بالنيّة**) ليكون فعله تقرُّباً يثاب عليه كالوضوء، والابتداء بالتسمية يصاحب النيّة لتعلّق التسمية باللسان والنيّة بالقلب (**و**) يكونان مع (**غسل اليدين إلى الرسغين**) ابتداء كفعله صلّى الله عليه وسلّم (**و**) يسنّ (**غسل نجاسة لو كانت**) على بدنه (**بانفرادها**) في الابتداء ليطمئنَّ بزوالها قبل أن تشيع على جسده (**و**) كذا (**غسل فرجه**) وإن لم يكن به نجاسة كما فعله النّبي صلّى الله عليه وسلّم ليطمئنّ بوصول الماء إلى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس (**ثمّ يتوضّأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس**) في ظاهر الرواية وقيل: لا يمسحها لأنّه يصبّ عليها الماء والأوّل أصحّ؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلّم توضّأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح (**ولكنّه يؤخّر غسل الرجلين إن كان يقف**) حال الاغتسال (**في محلٍّ يجتمع فيه الماء**) لاحتياجه لغسلهما ثانياً من الغسالة (**ثمّ يفيض الماء على بدنه ثلاثاً**) يستوعب الجسد بكلّ واحدة منها وهو سنّة للحديث (**ولو انغمس**) المغتسل (**في الماء الجاري أو**) انغمس في (**ما**) هو (**في حكمه**) أي: الجاري كالعشر في العشر (**ومكث**) منغمساً قدر الوضوء والغسل أو في المطر كذلك ولو للوضوء فقط[1] (**فقد أكمل السنّة**) لحصول المبالغة بذلك كالتثليث (**ويبتدئ في**) حال (**صبّ الماء برأسه**) كما فعله النّبي صلّى الله عليه وسلم (**ويغسل بعدها**) أي: الرأس (**منكبه الأيمن ثمّ الأيسر**) لاستحباب التيامن وهو قول شمس الأئمّة الحلواني (**و**) يسنّ أن (**يدلك**) كلّ أعضاء (**جسده**) في المرة الأولى، ليعمَّ الماء بدنه في المرّتين الأخيرتين وليس الدلك بواجب في الغسل إلاّ في رواية عن أبي يوسف لخصوص صيغة ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] فيه بخلاف الوضوء لأنّه بلفظ اغسلوا والله الموفق.

---

(١) **قوله: [ولو للوضوء فقط]** أي: ولو مكث منغمساً في الماء أو في المطر لأجْل الوضوء قدر وقت الوضوء فقط. ط.

فصل: في آداب الاغتسال

وآداب الاغتسال هي آداب الوضوء إلا أنه لا يستقبل القبلة لأنه يكون غالبا مع كشف العورة وكره فيه ما كره في الوضوء.

(**فصل: وآداب الاغتسال هي**) مثل (**آداب الوضوء**) وقد بيّنّاها (**إلاّ أنّه لا يستقبل القبلة**) حال اغتساله (**لأنّه يكون غالباً مع كشف العورة**) فإن كان مستوراً فلا بأس به ويستحبّ أن لا يتكلّم بكلام معه ولو دعاء لأنّه في مصبِّ الأقذار ويكره مع كشف العورة ويستحبّ أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يَحِلُّ له النظر لعورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو لبس الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنّ الله تعالى حيٌّ ستّيرٌ يحبّ الحيّ والستير فإذا اغتسل أحدكم فَلْيَسْتَتِرْ» رواه أبو داود وإذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل[1]، ويختار ما هو أستر والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخّر غسلها[2] والإثم على الناظر لا على من كشف إزاره لتطهيره، وقيل يجوز أن يتجرّد للغسل وحده ويجرّد زوجته للجماع إذا كان البيت صغيراً مقدار عشرة أذرع ويستحبّ صلاة ركعتين سُبْحَةً بعده كالوضوء؛ لأنّه يشمله (**وكره فيه ما كره في الوضوء**) ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدّم ولا تقدير للماء الذي يتطهّر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ويراعى حالاً وسطاً من غير إسراف ولا تقتير والله الموفق.

---

(١) **قوله: [عند الرجال يغتسل]** لعلّ هذا غير المفتى به؛ لأنّ ترك المنهي مقدّم على فعل المأمور، وللغسل خلف وهو التيمّم فلا يجوز كشف العورة لأجله عند من لا يجوز نظره إليها بخلاف الختان. "رد المحتار"، ١/٥١٦.

(٢) **قوله: [تؤخّر غسلها]** وكذا بين الرجال والنساء وينبغي لها أن تتيمّم وتصلّي لعجزها شرعاً عن الماء. "الدر المختار"، ١/٥١٧. ١٢

فَصْلٌ: يسنّ الاغتسال لأربعة أشياء

يسن الاغتسال لأربعة أشياء صلاة الجمعة وصلاة العيدين وللإحرام وللحاج في عرفة بعد الزوال ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئا لمن أسلم طاهرا ولمن بلغ بالسن ولمن أفاق من جنون وعند حجامة وغسل ميت وفي ليلة براءة وليلة القدر إذا رآها ولدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم...

(**فصل: يسنّ الاغتسال لأربعة أشياء**) منها (**صلاة الجمعة**) على الصحيح[1]؛ لأنّها أفضل من الوقت، وقيل إنّه لليوم وثَمْرَتُهُ أنّه لو أحدث بعد غسله ثمّ توضّأ لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على المرجوح وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استنّ بالسنّة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة (**و**) منها (**صلاة العيدين**)؛ لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يغتسل يوم الفطر والأضحى وعرفة وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من توضّأ يوم الجمعة فبها ونِعْمَتْ ومن اغتسل فالغسل أفضل» وهو ناسخ لظاهر قوله صلّى الله عليه وسلّم: «غُسْل الجمعة واجب على كلّ محتلم» والغسل سنّة للصلاة في قول أبي يوسف كما في الجمعة (**و**) يسنّ (**للإحرام**) للحجّ أو العمرة لفعله صلّى الله عليه وسلّم وهو للتنظيف لا للتطهير فتغتسل المرأة ولو كان بها حيض أونفاس ولهذا لا يتيمّم مكانه بفقد الماء (**و**) يسنّ الاغتسال (**للحاجّ**) لا لغيرهم ويفعله الحاج (**في عرفة**) لا خارجها ويكون فعله (**بعد الزوال**) لفضل زمان الوقوف . ولمّا فرغ من الغسل المسنون شرع في المندوب فقال (**ويندب الاغتسال في ستّة عشر شيئاً**) تقريباً؛ لأنّه يزيد عليها (**لمن أسلم طاهراً**) عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف عن أثر ما كان منه (**ولمن بلغ بالسنّ**) وهو خمس عشرة سنة على المفتى به في الغلام والجارية (**ولمن أفاق من جنون**) وسكر وإغماء (**وعند**) الفراغ من (**حجامة وغسل ميت**[2]) خروجاً للخلاف من لزوم الغسل بهما (**و**) ندب (**في ليلة براءة**[3]) وهي ليلة النصف من شعبان لإحيائها وعِظَمَ شأنها إذ فيها تقسم الأرزاق والآجال (**و**) في (**ليلة القدر إذا رآها**) يقيناً أو علماً باتّباع ما ورد في وقتها لإحيائها (**و**) ندب الغسل (**لدخول مدينة النّبي صلّى الله عليه وسلّم**) تعظيماً لحرمتها وقدومه

---

(١) **قوله: [على الصحيح]** هو قول أبي يوسف ويشهد له ما في الصحيحين «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، أخرجه البخاري في الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل. "صحيح البخاري"، ١/٣٠٩

(٢) **قوله: [حجامة وغسل ميّت]** «لأنّ النّبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت»، أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة. "سنن أبي داود"، ١/١٥٩.

(٣) **قوله: [ليلة براءة]** سمّيت ليلة براءة لأنّ الله تعالى يكتب لكلّ مؤمن براءة من النّار لتوفيه ما عليه من الحقوق، ولمّا فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها. ط. ١٢

وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد.

على حضرة المصطفى صلّى الله عليه وسلّم (و) ندب (**للوقوف بمزدلفة**) لأنّه ثاني الجَمْعين ومحلٌّ إجابة دعاء سيّد الكونين بغفران الدماء والمظالم لأمّته (**غداة يوم النحر**) بعد طلوع فجره؛ لأنّ به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس (**وعند دخول مكة**) شرَّفها الله تعالى (**لطواف**) ما ولطواف (**الزيارة**) فيؤدّي الطوّاف بأكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف (و) يندب (**لصلاة كسوف**) الشمس وخسوف القمر لأداء سنّة صلاتهما (**واستسقاء**) لطلب نزول الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرّع والصلاة بأكمل الطهارتين (و) لصلاة من (**فزع**) من مخوف التجاء إلى الله وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من (**ظلمة**) حصلت نهاراً (و) من (**ريح شديد**) في ليل أو نهار؛ لأنّ الله تعالى أهلك به من طغى كقوم عاد فيلتجئ المتطهّر إليه ويندب للتائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة إذا انقطع دمها ولمن يراد قَتْلُهُ ولرمي الجمار ولمن أصابته نجاسة وخفي مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطاً.

(**تنبيه عظيم**) لا تنفع الطهارة الظاهرة إلاّ مع الطهارة الباطنة بالإخلاص لله والنزاهة عن الغلّ والغشّ والحقد والحسد وتطهير القلب عمّا سوى الله من الكونين فيعبده لذاته لا لعلة مفتقراً إليه وهو يتفضَّلُ بالمنّ بقضاء حوائجه المضطر بها عطفاً عليه فيكون عبداً فرداً للمالك الأحد الفرد الذي لا يسترقك شيء من الأشياء سواه ولا يستملك هواك عن خدمتك إيّاه قال الحسن البصري رحمه الله تعالى:

رُبَّ مَستُوْرٍ[1] سَبَتْهُ شهوتُه ... قد عَري عن ستره وانهتكا

صاحب الشهوة عبدٌ فإذا ... ملك الشهوة أضحى مَلِكاً

فإذا أخلص لله وبما كلّفه به وارتضاه قام فأدَّاه حفَّته العناية حيثما توجّه وتيمّم وعلمه ما لم يكن يعلم.

---

(١) **قوله: [ربّ مستور... إلخ]** أي: كثيراً ما يقع ذلك وهو من الرمل. قوله: «سبته شهوته» أي: جعلته مَسْبِيًّا لها وأسيراً والمقصود أنّه صار لا يخالفها. قوله: «قد عري» بكسر الراء بمعنى نزع ثيابه والياء ساكنة للضرورة. قوله: «وانهتكا» ألفه للإطلاق وهو عطف لازم على عري. قوله: «صاحب الشهوة عبد» أي: ملازمها والمتصف بها كالعبد في الانقياد إلى غيره والذل له. قوله: «فإذا ملك الشهوة» بأن خالف النفس والشيطان فيما يأمران به. قوله: «أضحى ملكاً» أي: في الدارين وهو بكسر اللام لذكر العبد أولا ويحتمل أن يكون بفتحها وهو على التشبيه يعني: أنّه في الدرجة كالملائكة، وقد خلق الله تعالى عالم الأرواح، وقسّمه أقساماً ثلاثة: فمنهم من جعل فيه العقل دون الشهوة، وهم الملائكة. ومنهم من عكسه: وهم البهائم. ومنهم من جمعهما فيه: وهم بنو آدم فإن غلب عقله شهوته ألحق بالأوّل أي: الملائكة، بل قد يكون أفضل، وإن غلبت شهوته عقله ألحق بالثاني أي: البهائم بل قد يكون أرذل ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾[الفرقان: ٤٤]. ط.

باب التيمم

يصحّ بشروط ثمانية الأول النية وحقيقتها عقد القلب على الفعل ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به وشروط صحة النية ثلاثة الإسلام والتمييز والعلم بما ينويه ويشترط لصحة نية التيمم

(**باب التيمم**[1]) هو من خصائص هذه الأمّة وهو لغة القصد مطلقاً والحج لغة: القصد إلى معظَّمٍ، وشرعاً مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهّر والقصد شرط له؛ لأنّه النيّة، وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية وستأتيك. فسببه كأصله[2] إرادة ما لا يَحلُّ إلاّ به وشروطه قدّمها بقوله (**يصحّ**) التيمّم (**بشروط ثمانية: الأوّل**) منها (**النيّة**)؛ لأنّ التراب مُلَوِّثٌ فلا يصير مُطَهِّراً إلاّ بالنيّة والماء خلق مطهراً (**و**) النيّة (**حقيقتها**) شرعاً (**عقد القلب على**) إيجاد (**الفعل**) جزماً (**ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمّم به**) أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها (**و**) للنيّة في حدّ ذاتها شروط لصحتها بَيَّنَهَا بقوله (**شروط صحّة النيّة ثلاثة: الإسلام**) ليصير الفعل سبباً للثواب والكافر محروم منه (**و**) الثاني (**التمييز**) لفهم ما يتكلّم به (**و**) الثالث (**العلم بما ينويه**) ليعرف حقيقة المنوي والنيّة معنى وراء العلم الذي يسبقها (**و**) نيّة التيمّم لها شرط خاص بها بيّنه بقوله (**يشترط لصحّة نيّة التيمّم**[3]) ليكون مفتاحاً

---

(١) **قوله: [باب التيمّم]** شرع التيمّم في غزوة المريسيع، وهو بناحية قديد بين مكة والمدينة، وهي غزوة بني المصطلق، لمّا أضلت عائشة رضي الله تعالى عنها عقدها، فبعث رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم في طلبه، فحانت الصلاة، وليس معهم ماء، فاغلظ أبوبكر رضي الله تعالى عنه على عائشة وقال: حبست رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم والمسلمين على غير ماء، فنزلت: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦]، فجاء أسيد بن حضير فجعل يقول: ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر، وفي رواية يرحمك الله يا عائشة! ما نزل بك أمر تكرهينه إلاّ جعل الله للمسلمين فيه فرجاً. البخاري في التيمّم، وأبو داود في كتاب الطهارة. ١٢ (""سنن أبي داود"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٦/١)

(٢) **قوله: [فسببه كأصله]** وهو الوضوء. ١٢

(٣) **قوله: [ويشترط لصحّة نية التيمم.. إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: إذا تيمّم بنيّة رفع الحدث أو حصول الطهارة تجوز به الصلاة وغيرها ولكن إن لم ينو هذا وقت التيمّم بل قصد فقط أنّه يتيمّم لأداء عبادة فلانة يشترط حينئذ لجواز الصلاة به أن تكون تلك العبادة مقصودة وأن لا تجوز بغير الطهارة وإلاّ إن تيمّم المحدث بالحدث الأكبر أو الأصغر عند عدم وجدان الماء لمسّ القرآن العظيم أو يتيمّم جنب لدخول المسجد يصحّ التيمّم ولكن لا تجوز به الصلاة لأنّ مسّ المصحف أو دخول المسجد ليسا بعبادة مقصودة في نفسهما بل العبادة المقصودة هي التلاوة والصلاة وإنّما هما وسيلتان. وهكذا إذا تيمّم المحدث عند عدم وجدان الماء للتلاوة عن ظهر قلب أو تيمّم جنب للأذكار الإلهية مثل كلمة لا إله إلاّ الله أو الصلاة على النبّي صلّى الله تعالى عليه وسلّم يصحّ التيمّم ولا يجوز به الصلاة لأنّ هذه العبادات وإن كانت مقصودة ولكنّها تجوز بلا طهارة. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٥٥٦/٣، مترجماً وملخّصاً). ١٢

للصلاة به أحد ثلاثة أشياء إما نية الطهارة أو استباحة الصلاة أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة..

(**للصلاة**) فتصحّ (**به أحد ثلاثة أشياء أما نيّة الطهارة**) من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفي نيّة الطهارة؛ لأنّها شُرِعَت للصلاة وشرطت لصحّتها وإباحتها فكانت نيّتها نيّة إباحة الصلاة فلذا قال (**أو**) نيّة (**استباحة الصلاة**) لأنّ إباحتها برفع الحدث فتصحّ بإطلاق النيّة وبنيّة رفع الحدث لأنّ التيمّم رافع له كالوضوء وأمّا إذا قيّد النيّة بشيء فلا بدّ أن يكون خَاصًّا بَيَّنَهُ في الشرط الثالث بقوله (**أو نيّة عبادة مقصودة**[1]) وهي التي لا تجب في ضمن شي آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقرُّباً إلى الله تعالى وتكون أيضاً (**لا تصحّ بدون طهارة**) فيكون المنوي إمّا صلاة أو جزء للصلاة في حدّ ذاته كقوله نويت التيمّم للصلاة أو لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة أو لقراءة القرآن وهو جنب أو نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها أو نفاسها؛ لأنّ كلاًّ منها لا بُدَّ له من الطهارة وهو عبادة.

---

(١) **قوله: [أو نيّة عبادة مقصودة]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: في هامش فتاواه: ملخّصه، اعلم أنّ العبادة قسمان (**الف**) مقصودة وهي أن تكون بنفسها قربة مستقلّة ولم تشرع وسيلة محضة إلى قربة أخرى، (**ب**) غير مقصودة وهي وسيلة فقط، والبعض من هذين القسمين مشروطة بالطهارة فلا تجوز بلا طهارة سواء شرطت الطهارة الصغرى أي الوضوء أو الكبرى فقط أي الغسل، والبعض غير مشروطة بالطهارة فتكون العبادات على أربعة أقسام: **الأوّل: مقصودة مشروطة**: كالصلاة، وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر لأنّ كلّها مقصودة بالذات ولكلّها شرطت الطهارة الكاملة يعني أن لا يكون بالحدث الأصغر ولا بالأكبر، وهكذا تلاوة القرآن عن ظهر القلب وهو مقصود بالذات وشرط له الطهارة من الحدث الأكبر فقط فيجوز بغير الوضوء. **والثاني: مقصودة غير مشروطة**: وهي أن تكون مقصودة بالذات ولكنّ الطهارة مطلقاً ليست بلازمة لها حتّى الطهارة الصغرى، كالإسلام والسلام وجواب السلام كلّها مقصودة بالذات ولم يشترط لها الطهارة أصلاً، وهكذا قراءة القرآن عن ظهر القلب حيث لا يجب لها الطهارة الصغرى أي الوضوء، فظهر من هاهنا أنّ التلاوة باعتبار الجنب من القسم الأوّل وباعتبار المحدث من القسم الثاني. **والثالث: غير مقصودة مشروطة**: وهي أن تكون وسيلة إلى عبادة أخرى ولكن لا تكون جائزة بلا طهارة سواء شرطت الطهارة الكبرى فقط أو الطهارة الكاملة، كمس المصحف الشريف فإنه حرام بغير الوضوء أيضا، وكدخول المسجد فإنه حرام في الحدث الأكبر فقط، وفي الأصغر جائز. **والرابع: وهي أن تكون وسيلة**: ولا يشترط فيها الطهارة كالأذان والإقامة لأنّهما من وسائل الصلاة ويصحّان من الجنب أيضاً وإن كانت إقامته أزيد كراهة، وكدخول المسجد فإنّه يجوز بغير الوضوء. فظهر من هاهنا أنّ دخول المسجد بالنظر إلى الجنب من القسم الثالث وبالنظر إلى المحدث من القسم الرابع، فيصحّ التيمّم للأقسام الأربعة كلّها عند عدم الماء، وإنّما تجوز الصلاة بالتيمّم الذي يكون بالنيّة العامّة أي التطهير ورفع الحدث أو بالتيمّم الذي يكون بنيّة القسم الأول خاصّاً. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٥٥٦،٥٥٧/٣، الهامش مترجماً وملخّصاً). ١٢

فلا يصلى به إذا نوى التيمم فقط أو نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنبا الثاني العذر المبيح للتيمم كبعده ميلا عن ماء ولو في..

(**فلا يصلّي به**[١]) أي: المتيمّم (**إذا نوى التيمّم فقط**) أي: مجرداً من غير ملاحظة شيء ممّا تقدّم (**أو نواه**) أي: التيمّم (**لقراءة القرآن و**) هو محدث حدثاً أصغر و (**لم يكن جنباً**) وكذا المرأة إذا نوته للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهر من حيض ونفاس لجواز قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمّم الجنب لمسّ المصحف أو دخول المسجد أو تعليم الغير[٢] لا تجوز به صلاته في الأصحّ وكذا لزيارة القبور والأذان والإقامة والسلام ورده أو للإسلام عند عامّة المشايخ، وقال أبو يوسف تصحّ صلاته به لدخوله في الإسلام؛ لأنّه رأس القرب، وقال أبو حنيفة ومحمّد لا تصحّ[٣] وهو الأصحّ ولو تيمّم لسجدة شكر فهو على الخلاف كما سنذكره وفي رواية النوادر والحسن جوازه بمجرّد نيّته. (**الثاني**) من شروط صحّة التيمّم (**العذر المبيح للتيمم**) وهو على أنواع (**كبعده**[٤]) أي: الشخص (**ميلاً**) وهو ثُلُثُ فرسَخ بغلبة الظنِّ هو المختار للحرج بالذهاب هذه المسافة وما شرع التيمّم إلا لدفع الحرج وثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامّة فيتيمّم لبعده ميلاً (**عن ماء**[٥]) طهور (**ولو**) كان بعده عنه (**في**

---

(١) **قوله: [فلا يصلّي به... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن نقلاً عن ردّ المحتار: التيمّم له جهتان، صحّته في ذاته وصحّة الصلاة به، فالثانية متوقّفة على العجز عن الماء وعلى نيّة عبادة مقصودة لا تصحّ بدون طهارة، وأمّا الأولى فتحصل بنية أيّ عبادة كانت، سواء كانت مقصودة لا تصحّ إلاّ بالطهارة أو غير مقصودة كذلك أو تحلّ بدونها، أو مقصودة وتحلّ بدون طهارة، فالتيمّم في كلّ هذه الصور صحيح في ذاته. أقول أي عند فقد الماء. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٥٦٩/٣). ١٢

(٢) **قوله: [تعليم الغير]** أي: لو تيمّم لتعليم الغير، ولو قال آخر لكان أولى؛ لأنّ «ال» لا تدخل على «غير»؛ لأنّها اسم ملازم للإضافة في المعنى ويجوز أن يقطع عنها لفظاً إن فهم المعنى وتقدّمت عليها ليس ولا تتعرّف «غير» بالإضافة لشدّة إبهامها. اهـ مغني اللبيب. ١٢

(٣) **قوله: [لا تصحّ]**؛ لأنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم إنّما جعل التراب طهوراً للمسلم فقط بقوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «التراب طهور المسلم»، ذكره الزيلعي في نصب الرأية، ١٤٨/١.

(٤) **قوله: [كبعده... إلخ]** وقال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: نعم في كون التيمّم جائزاً في نفسه مشروط أنّه عند عدم الماء إمّا أن يكون نيّة عامة أي التطهير ورفع الحدث أو نيّة عبادة مطلقاً، سواء كانت مقصودة أم لا وشرطت الطهارة فيها أو لا، كالصلوة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر، وعند وجود الماء إنّما يصحّ التيمّم خاصاً لعبادة (فرض أو واجب أو سنّة مؤكّدة) تفوت عند الطهارة بالماء ولا يكون لها بدل كالسلام وجوابه، وعلى القول المحقّق والأحوط لمحافظة الوقت في الصلوات الخمس والجمعة. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٥٥٧/٣،٥٥٦، مترجماً وملخّصاً). ١٢

(٥) **قوله: [عن ماء]** أي: عن ماء كاف.

المصر وحصول مرض وبرد يخاف منه التلف أو المرض وخوف عدو وعطش واحتياج لعجن لا لطبخ مرق ولفقد آلة وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد..

المصر) على الصحيح للحرج (**و**) من العذر (**حصول مرض**) يخاف منه اشتداد المرض أو بطء البرء أو تحرّكه كالمحموم والمبطون[1]. (**و**) من الأعذار (**برد يخاف منه**) بغلبة الظنّ (**التلف**) لبعض الأعضاء (**أو المرض**) إذا كان خارج المصر يعني العمران ولو القرى التي يوجد بها الماء المسخن أو ما يسخن به سواء كان جنباً أو محدثاً وإذا عدم الماء المسخن أو ما يسخن به في المصر فهو كالبرية ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨] (**و**) منه (**خوف عدو**) آدمي أو غيره سواء خافه على نفسه أو ماله أو أمانته أو خافت فاسقاً عند الماء أو خاف المديون المفلس الحَبْس ولا إعادة عليهم ولا على من حبس في السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء فتيمّم فإنّه يعيد صلاته (**و**) منه (**عطش**) سواء خافه حالاً أو مَآلاً على نفسه أو رفيقه في القافلة أو دابته ولو كلباً؛ لأنّ المعدَّ للحاجة كالمعدوم (**و**) منه (**احتياج لعجنٍ**) لضرورة (**لا لطبخ مرق**) لا ضرورة إليه (**و**) يتيمّم (**لفقد آلة**) كحبل ودلو؛ لأنّه يصير البئر كعدمها والماء الموضوع للشرب في الفَلَوَات ونحوها لا يمنع التيمّم[2] إلاّ أن يكون كثيراً يستدلّ بكثرته على إطلاق استعماله ولا يَتَشَبَّهُ فاقد الماء والتراب الطهور بحبس عندهما وقال أبو يوسف يتشبّه بالإيماء والعاجز الذي لا يجد من يوضّئه يتيمّم اتفاقاً ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند الإمام بقدرة الغير خلافاً لهما (**و**) من العذر (**خوف فوت صلاة الجنازة**) ولو جنباً؛ لأنّها تفوت بلا خلف فإن كان يدرك تكبيرة منها توضّأ والوليّ لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا يتيمّم وإذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلّى عليها بتيمّمه للأولى عندهما، وقال محمّد عليه الإعادة[3] كما لو قدر ثمّ عجز (**أو**) خوف فوت صلاة (**عيد**) لو اشتغل بالوضوء لما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال: «إذا فاجأتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصلّ عليها بالتيمّم»

---

(١) **قوله: [المبطون]** الذي يشتكي بطنه من الإسهال. المغرب، ١/٧٩. ١٢

(٢) **قوله: [لايمنع التيمّم]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول إذا وجد في الفلاة ماء موضوعاً للشرب لا يجوز له التوضّي منه بل يتيمّم مع قدرته على الماء حسّاً ولغة، حقيقة لعجزه عنه شرعاً بخلاف الشراء فإنّه قادر عليه شرعاً أيضاً وبالجملة فالمنع الشرعي أيضاً من أسباب العجز عن استعمال الماء كسائر وجوه العجز. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣/٥٠٠). ١٢

(٣) **قوله: [وقال محمّد عليه الإعادة]** نعم وهذا الذي يفهم من **الفتاوى الرضوية** حيث قال: لا يجوز به صلوات أخرى ومسّ المصحف وغيرها من الأمور الموقوفة على الطهارة لأنّ هذا التيمّم كان لعذر خاصّ حالة الصحّة ووجود الماء وكان محدوداً على تلك الصلاة أي الجنازة. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣/٣٠٥،٤٢٥، مترجماً وملخّصاً). ١٢

ولو بناء وليس من العذر خوف الجمعة والوقت الثالث أن يكون التيمم بطاهر من جنس الأرض كالتراب والحجر والرمل لا الحطب والفضة والذهب. الرابع استيعاب المحل بالمسح............

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه أُتِيَ بجنازة وهو على غير وضوء فتيمّم ثمّ صلّى عليها ونقل عنهما في صلاة العيدين كذلك والوجه فواتهما لا إلى بدل (**ولو**) كان (**بناء**) فيهما بأن سبقه حدث في صلاة الجنازة أو العيد يتيمّم ويتمّ صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وطروّ المفسد للزحام في العيد (**وليس من العذر**[1] **خوف**) فوت (**الجمعة و**) خوف فوت (**الوقت**) لو اشتغل بالوضوء لأنّ الظهر يصلّى بفوت الجمعة وتقضى الفائتة فلهما خلف. (**الثالث**) من الشروط (**أن يكون التيمّم بطاهر**) طيّب وهو الذي لم تمسّه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها (**من جنس الأرض**[2]) وهو (**كالتراب**) المُنبث وغيره (**والحجر**) الأملس (**والرمل**) عندهما خلافاً لأبي يوسف فيجوز عندهما بالزَّرْنِيْخِ والنُوْرة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج والعقيق وسائر أحجار المعادن وبالملح الجبلي في الصحيح وبالأرض المحترقة والطين المحرَّق الذي ليس به سرقين قبله والأرض المحترقة إن لم يغلب عليها الرماد وبالتراب الغالب على مخالط من غير جنس الأرض؛ لأنّه (**لا**) يصحّ التيمّم بنحو (**الحطب والفضّة والذهب**) والنحاس والحديد، وضابطه أنّ كلّ شيء يصير رماداً أو ينطبع بالإحراق لا يجوز به التيمّم وإلاّ جاز لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾[المائدة : ٦] . والصعيد اسم لوجه الأرض تراباً كان أو غيره وتفسيره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى: ﴿صَعِيداً زَلَقاً﴾[الكهف : ٤٠] أي: حجراً أملس. (**الرابع**) من الشروط (**استيعاب المحل**) وهو الوجه واليدان إلى المرفقين (**بالمسح**) في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به فينزع الخاتم ويُخَلِّلُ الأصابع ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العِذَار والأذن إلحاقاً له بأصله . وقيل يكفي مسح أكثر

---

(١) **قوله: [ليس من العذر... إلخ]** وقد مرّ عن الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن أنّه يتيمّم لمحافظة الوقت في الصلوات الخمس والجمعة على القول المحقّق والأحوط. ولكن يعيدها بعد بالطهارة بالماء وهذا كلّه اذا لم يجد الوقت قدر ما يصلّي فيه الفرض كاملاً بعد الطهارة بالماء في صلاة الجمعة والعيدين والفجر وفي سواها قدر ما يحرم فيه، فإن وجد لا يتيمّم بل يتوضّأ ويصلّي الفريضة وما يسعه . ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣/٤٣٩، مترجماً وملخّصاً).١٢

(٢) **قوله: [من جنس الأرض]** والمراد منه أن لا يكون في علمه نجاسته قبل التيمّم وبعده لأنّا إنّما كلّفنا بما لا نعلم نجاسته لا بما نعلم عدم نجاسته إذ لا سبيل لنا إليه فإنّما التكليف بحسب الوسع. فإن لم يعلم النجاسة عند التيمّم ولا بعده صحّ التيمّم وجازت الصلاة وإن كانت هناك نجاسة في علم الإله. ولا يجوز التيمّم بشيء من مظنّة النجاسة لأنّ الظنّ هاهنا ملحق باليقين فلا يجوز التيمّم بأرض بيت الخلاء لكونها مظنّة النجاسة. والذي لا يكون من جنس الأرض لا بدّ للتيمم به من أن يكون عليه الغبار حيث لو ضرب يديه يستبين أثر التراب عليه. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣/٧٠٨،٧٠٧،٣٠٢، مترجما وملخّصاً). ١٢

الخامس أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها حتى لو مسح بإصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس السادس أن يكون بضربتين بباطن الكفين ولو في مكان واحد ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم..........

الوجه واليدين وصُحِّحَ وروى الحسن عن أبي حنيفة أنّه إلى الرسغين . وجه ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم: «التيمّم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين» وكذا فعله عليه السلام؛ لأنّه سئل كيف أمسح فضرب بِكَفَّيْهِ الأرض ثمّ رفعهما لوجهه ثمّ ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتّى مسَّ بيديه المرفقين. (**الخامس**) من الشروط (**أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها**) أو بما يقوم مقامه (**حتّى لو مسح بأصبعين لا يجوز**) كما في الخلاصة (**ولو كرَّرَ حتّى استوعب بخلاف مسح الرأس**[1]) كذا في السِّراج الوهَّاج عن "الإيضاح". (**السادس**) من الشروط (**أن يكون**) التيمّم (**بضربتين**[2] **بباطن الكفين**[3]) لما روينا فإن نوى التيمّم وأمر به غيره فيَمَّمَه صحّ (**ولو**) كان الضربتان (**في مكان واحد**[4]) على الأصحّ لعدم صيرورته مستعملاً؛ لأنّ التيمّم بما في اليد[5] (**ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنيّة التيمّم**) حتّى لو أحدث بعد الضرب أو إصابة التراب

---

(١) **قوله: [بخلاف مسح الرأس]** نعم هكذا في ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣/٧١١). ١٢

(٢) **قوله: [أن يكون بضربتين]** وقال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: ثمّ لا يخفى عليك أنّ المراد بالضرب هو الإمساس لا خصوص ما في مدلوله من الشدّة وإن كان أولى في بعض الصور. وفي موضع آخر وبالجملة فليس اللازم إلاّ الإمساس. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣/٣٩٨،٣٩٧). ١٢

(٣) **قوله: [بباطن الكفين]** وقال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول وكيفما كان ليس الضرب بباطنها إلاّ سنّة فما وقع في نور الإيضاح ومراقي الفلاح «السادس من الشروط أن يكون بضربتين بباطن الكفين»، غير مسلّم وقد قال في النهر غير خاف أنّ الجواز حاصل بأيّهما كان، نعم الضرب بالباطن سنّة كما في المنحة عنه، والعجب ان لم ينبّه عليه ناظروه كالسيّدَين الأزهري والطحطاوي. وقال نقلاً عن الشامي السنّة الضرب بباطنهما وظاهرهما. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣/٣٧٥، من الهامش "جدّ الممتار"، ١/٣٨٣، ملخصاً). ١٢

(٤) **قوله: [في مكان واحد]** وقال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن في فتاواه نقلاً عن فتاوى قاضي خان: إذا تيمّم الرجل عن موضع يتيمّم عنه غيره جاز، ونقلاً عن الشلبية قال الزاهدي لو تيمّم جماعة بحجر واحد أو لبنة أو أرض جاز كبقيّة الوضوء. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣/٧١٨). ١٢

(٥) **قوله: [لأنّ التيمّم بما في اليد]** لا يصحّ دليلاً على عدم صيرورته مستعملاً على ما يفهم من فتاوى الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن حيث قال: الصعيد هو المنقسم إلى الحقيقي وهو جزء من جنس الأرض والحكمي وهو الكفّ الذي أمس به على نية التطهير وفي موضع: التراب الحقيقي لا يصير مستعملاً أصلاً وقال في موضع آخر حتّى لو جمع التراب المتناثر من أوجه المتيمّمين وأيديهم قدر ما يكون صالحاً للضرب فيتيمّم منه أحد يجوز والتفصيل في الفتاوى الرضوية. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣/٣٢٨، ٧١٧،٧٢٠، مترجماً وملخّصاً).١٢

السابع انقطاع ما ينافيه من حيض أو نفاس أو حدث الثامن زوال ما يمنع المسح كشمع وشحم. وسببه وشروط وجوبه كما ذكر في الوضوء. وركناه مسح اليدين والوجه، وسنن التيمم سبعة: التسمية في أوله والترتيب والموالاة وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وإدبارهما ونفضهما وتفريج الأصابع وندب تأخير التيمم لمن يرجو الماء قبل خروج الوقت........................

فمسحه يجوز على ما قاله الإسبيجابي كمن أحدث وفي كفيه ما يجوز به الطهارة[١]، وعلى ما اختاره شمس الأئمّة لا يجوز لجعله الضرب ركناً كما لو أحدث بعد غسل عضوّ وقال المحقّق ابن الهمام الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمّى التيمّم شرعاً؛ لأنّ المأمور به في الكتاب ليس إلا المسح وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «التيمّم ضربتان» خُرِّجَ مخرج الغالب والله سبحانه وتعالى أعلم. (**السابع**) من الشروط (**انقطاع ما ينافيه**) حالة فعله (**من حيض أو نفاس أو حدث**) كما هو شرط أصله[٢]. (**الثامن**) منها (**زوال ما يمنع المسح**) على البشرة (**كشمع وشحم**)؛ لأنّه يصير به المسح عليه لا على الجسد. (**وسببه**) إرادة ما لا يحلّ إلاّ بالطهارة (**وشروط وجوبه**) ثمانية كما ذكر بيانها (**في الوضوء**) فأغنى عن إعادتها. (**وركناه مسح اليدين والوجه**) لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمّى التيمّم وكيفيته قد علمتها من فعله صلّى الله عليه وسلّم. (**وسنن التيمّم سبعة: التسمية في أوّله**) كأصله (**والترتيب**) كما فعله النّبي صلّى الله عليه وسلّم (**والموالاة**) لحكاية فعله صلّى الله عليه وسلّم (**وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وإدبارهما ونفضهما**[٣]) اتقاء عن تلويث الوجه والمثلة[٤]، ولذا لا يتيمّم بطين رطب حتّى يجفّفه إلاّ إذا خاف خروج الوقت وبَيَّن الإمام الأعظم لمّا سأله أبو يوسف عن كيفيته بأن مال على الصعيد فأقبل بيديه وأدبر ثمّ رفعهما ونفضهما ثمّ مسح وجهه ثمّ أعاد كَفَّيْه جميعاً فأقبل بهما وأدبر ثمّ رفعهما ونفضهما ثمّ مسح بكلّ كفٍّ ذراع الأخرى وباطنها إلى المرفقين. (**وتفريج الأصابع**) حالة الضرب مبالغة في التطهير (**وندب تأخير التيمّم**) وعن أبي حنيفة أنّه حتم (**لمن يرجو**) إدراك (**الماء**) بغلبة الظنّ (**قبل خروج الوقت**) المستحبّ إذ لا فائدة في التأخير سوى الأداء بأكمل الطهارتين كما فعله الإمام الأعظم في صلاة المغرب

---

(١) **قوله: [ما يجوز به الطهارة]** مثاله: كمن ملأ كفّيه ماء فأحدث، ثمّ استعمله، فإنّه يجوز. إمداد.

(٢) **قوله: [شرط أصله]** وهو الوضوء.

(٣) **قوله: [نفضهما]** نعم قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن لا يلزم التزاق تراب بالأكفّ في التيمّم لفظه: صفته أن نضع الأكف عليه فنمسح بها من دون حاجة إلى أن يلتزق بها شي منه بل سنّ لنا أن ننفضها إن لزق حتّى يتناثر. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣/٣٢٨).١٢

(٤) **قوله: [الوجه والمثلة]** أي: تلويث الوجه بالتراب. إمداد. وقوله: «المثلة» أي: التشويه.

ويجب التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء ويجب التأخير بالوعد بالثوب أو السقاء ما لم يخف القضاء ويجب طلب الماء إلى مقدار أربع مئة خطوة إن ظن قربه مع الأمن وإلا فلا. ويجب طلبه ممن هو معه إن كان في محل لا تشح به النفوس وإن لم يعطه إلا بثمن مثله لزمه شراؤه به إن كان معه فاضلا عن نفقته ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل وصح تقديمه على الوقت. ولو كان أكثر البدن...

مخالفاً لأستاذه حماد وصوَّبه فيه وهي أوّل حادثة خالفه فيها وكان خروجهما لتشييع الأعمش رحمهم الله تعالى (**ويجب**) أي: يلزم (**التأخير بالوعد بالماء**[1] **ولو خاف القضاء**) اتفاقاً إذا كان الماء موجوداً أو قريباً إذ لاشكّ في جواز التيمّم ومنع التأخير لخروج الوقت مع بعده ميلاً (**ويجب التأخير**) عند أبي حنيفة (**بالوعد بالثوب**) على العاري (**أو السِّقَاء**) كحبل أو دلو (**ما لم يخف القضاء**) فإن خافه تيمّم لعجزه وللمَنَّة بهما وقالا يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهراً (**ويجب طلب الماء**) غَلْوَةً بنفسه أو رسوله وهي ثلاث مائة خطوة (**إلى مقدار أربع مائة خطوة**) من جانب ظنّه (**إن ظنّ قربه**) برؤية طير أو خُضْرة أو خبر (**مع الأمن وإلاّ**) بأن لم يظنّ أو خاف عدواً (**فلا**) يطلبه (**ويجب**) أي: يلزم (**طلبه**[2]) أي: الماء (**ممّن هو معه**) لأنّه مبذول عادة فلا ذلَّ في طلبه (**إن كان في محلّ لا تشحُّ به النفوس وإن لم يعطه إلا بثمن مثله لزمه شراؤه به**) وبزيادة يسيرة لا بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين، وقيل شطر القيمة (**إن كان**) الثمن (**معه**) وكان (**فاضلاً عن نفقته**) وأجرة حمله فهذه شروط ثلاثة للزوم الشراء فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش أو طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين الماء[3] أو احتاجه لنفقته (**و**) يجوز أن (**يصلي بالتيمّم الواحد ما شاء من الفرائض**) كالوضوء للأمر به ولقوله صلّى الله عليه وسلّم: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء». والأولى إعادته لكلّ فرض خروجاً من خلاف الشافعي (**و**) يصلّي بالتيمّم الواحد ما شاء من (**النوافل**) اتفاقاً (**وصحّ تقديمه على الوقت**)؛ لأنّه شرط فيسبق المشروط والإرادة سبب وقد حصلت (**ولو كان أكثر البدن**) جريحاً

---

(١) **قوله: [ويجب التأخير بالوعد بالماء... إلخ]** نعم قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: الوعد بالماء يعدّ موجباً للقدرة على الماء بإجماع أيمّتنا رضي الله عنهم وهذه القدرة موقوفة على الوقت الذي وعد به فقط لا أنّها جارية شهراً أو سَنة فيعذر عن الصلوات بالتيمّم. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٧٩/٤، مترجماً وملخّصاً). ١٢

(٢) **قوله: [ويجب طلبه.... إلخ]** واعلم أنّ مسائل طلب الماء والسوال عنه فقد بسطها الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: في فتاواه بما لا مزيد عليه ونتركها لكونها غير قصار ونحن بصدد الاختصار فليطالعها من شاء البحار. ١٢

(٣) **قوله: [فلا يستدين الماء]** الأولى أن يقول: فلا يستدين للماء أي: لا يلزمه الاستدانة للشراء. ط.

أو نصفه جريحا تيمم وإن كان أكثره صحيحا غسله ومسح الجريح ولا يجمع بين الغسل والتيمم. وينقضه ناقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء الكافي ومقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد.

تيمّم والكثرة تعتبر من حيث عدد الأعضاء في المختار فإذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قَلَّتْ وليس بالرجلين جراحة تيمّم ومنهم من اعتبرها في نفس كلّ عضو فإن كان أكثر كلّ عضو منها جريحاً تيمّم وإلاّ فلا (**أو**) كان (**نصفه**) أي: البدن (**جريحاً**) تيمّم في الأصحّ ولو جنباً؛ لأنّ أحداً لم يقل بغسل ما بين كلّ جُدْرِيَّتين (**وإن كان أكثره صحيحاً غسله**) أي: الصحيح (**ومسح الجريح**) بمروره على الجسد وإن لم يستطع فعلى خِرْقَة وإن ضَرَّه تركه وإذا كانت الجراحة قليلة ببطنه أو ظهره ويضرّه الماء صار كغالب الجراحة حكماً للضرورة (**ولا**) يصحّ أن (**يجمع بين الغسل والتيمّم**) إذ لا نظير له في الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمّم وسؤر الحمار لإداء الفرض بأحدهما لا بهما كما لا يجتمع قَطْعٌ وضمان وحدٌّ ومهرٌ ووصيَّة وميراث إلى غير ذلك من المعدودات هنا. مهمّة نظمها ابن الشحنة بقوله:

ويسقط مسح الرأس عمّن برأسه من الداء ما إن بله يتضرّر

وبه أفتى قاري الهداية . قلت: وكذا يسقط غسله في الجنابة والحيض والنفاس للمساواة في العذر (**وينقضه**) أي: التيمّم (**ناقض الوضوء**)؛ لأنّ ناقض الأصل ناقض لخلفه وينقضه زوال العذر المبيح له كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود الآلة وقد شمل هذا قوله (**و**) ينقضه (**القدرة على استعمال الماء الكافي**) ولو مرةً مرةً[1] فلو ثَلَّثَ الغَسْل وفني الماء قبل إكمال الوضوء بطل تيمّمه في المختار لانتهاء طهورية التراب بالحديث (**ومقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلّي بغير طهارة ولا يعيد**) وهو الأصحّ، وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة ويمسح وجهه وذراعيه بالأرض ولا يترك الصلاة ويمسح الأقطع ما بقي من الفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محلَّ الفرض.

---

(١) **قوله: [ولو مرةً مرةً]** أي: لو غسل كلّ عضو مرةً واحدةً بدون تكرار.

باب المسح على الخفّين

صح المسح على الخفين في الحدث الأصغر للرجال والنساء ولو كانا من شيء ثخين غير الجلد سواء كان لهما نعل من جلد أو لا، ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة.............

(**باب المسح على الخفين**) ثبت بالسنّة قولاً وفعلاً والخُفُّ الساتر للكعبين مأخوذ من الخِفَّة؛ لأنّ الحكم به أخفّ من الغسل إلى المسح، وسببه لبس الخف، وشرطه كونه ساتراً محلّ الفرض صالحاً للمسح مع بقاء المدة، وحكمه حِلُّ الصلاة به في مدّته، وركنه مسح القدر المفروض، وصفته أنّه شُرِع رخصة، وكيفيته الابتداء من أصابع القدم خطوطاً بأصابع اليد إلى الساق (**صحّ**) أي: جاز (**المسح**[1] **على الخفين في**) الطهارة من (**الحدث الأصغر**[2]) لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة[3] فيخشى على منكره الكفر وإذا اعتقد جوازه وتكلّف قلعه يثاب بالعزيمة؛ لأنّ الغسل أشقّ، والمسافر إذا تيمّم لجنابة ثمّ أحدث حدثاً أصغر ووجد ماء كافياً لأعضاء الوضوء يلزمه قلع الخفّ وغسل رجليه ولا يصحّ له مسحه للجنابة (**للرجال والنساء**) سفراً وحضراً لحاجة وبدونها لإطلاق النصّ الشامل للنساء (**ولو كانا**) أي: الخفّان مُتَّخَذَيْن (**من شيء ثخين غير الجلد**) كلبد وجوخ وكرباس[4] يستمسك على السّاق من غير شدّ لا يشف الماء وهو قولهما وإليه رجع الإمام وعليه الفتوى[5]؛ لأنّه في معنى المتخذ من الجلد (**سواء كان لهما نعل من جلد**) ويقال له جورب منعل يوضع الجلد أسفله كالنعل للقدم وإذا جعل أعلاه وأسفله يقال له مجلد (**أولا**) جلد بهما أصلاً وهو الثخين (**ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة**

---

(١) **قوله: [صحّ المسح]** نعم وقال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: الغسل أفضل إلاّ إذا كان عليه مظنّة الخروج فيكون المسح أفضل لدفعه لأنّ الروافض والخوارج لا يرونه. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣١١/٢، ملخصاً ومترجماً). ١٢

(٢) **قوله: [من الحدث الأصغر]** نعم وقال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: لا يجوز مسح الخفّ في الغسل كما يجوز في الوضوء فيلزم الغَسل بعد نزع الخفّ. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٢٩٨/٣، مترجماً وملخّصاً). ١٢

(٣) **قوله: [الأخبار المستفيضة]** قال الإمام أبو حنيفة ما قلت بالمسح على الخفين حتّى وردت فيه آثار أضوأ من الشمس، وعنه أيضاً أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأنّ الآثار التي جاءت فيه في حيّز التواتر أي: التواتر المعنوي وإن كانت من الآحاد اللفظي وقال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً من أصحاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم وعن الحسن البصري أنّه قال: حدّثني سبعون من أصحاب النّبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم أنّه مسح على الخفّين، فتح باب العناية، ١٢١/١. ١٢ ملخصاً.

(٤) **قوله: [كرباس]** أي: ثوب غليظ من القطن.

(٥) **قوله: [وعليه الفتوى]** نعم هكذا في ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣٤٦/٤). ١٢

شرائط: الأول لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل كمال الوضوء إذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء والثاني سترهما للكعبين والثالث إمكان متابعة المشي فيهما فلا يجوز على خف من زجاج أو خشب أو حديد والرابع خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم والخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد والسادس منعهما وصول الماء إلى الجسد والسابع أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على...

شرائط: الأوّل منها (**لبسهما بعد غسل الرجلين ولو حكماً**) كجبيرة بالرجلين أو بإحداهما مسحها ولبس الخفّ يمسح خُفَّه؛ لأنّ مسح الجبيرة كالغسل (**ولو**) كان اللبس (**قبل كمال الوضوء إذا أتمّه**) أي: الوضوء (**قبل حصول ناقض للوضوء**) لوجود الشرط والخفّ مانع سراية الحدث لا رافع وإذا توضّأ المعذور ولبس مع انقطاع عذره فَمُدَّتُهُ مثل غير المعذور وإلاّ تقيَّد بوقته فلا يمسح خفّه بعده[1]. (**و**) الشرط (**الثاني سَترهما**) أي: الخفين (**للكعبين**) من الجوانب فلا يضرّ نظر الكعبين من أعلى خفّ قصير الساق والذي لا يغطي الكعبين إذا خيط به ثخين كجوخ يصحّ المسح عليه (**و**) الشرط (**الثالث إمكان متابعة المشي فيهما**) أي: الخفين فتنعدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشي (**فلا يجوز**) المسح (**على خفّ**) صنع (**من زجاج أو خشب أو حديد**) لما قلنا (**و**) الشرط (**الرابع خلوّ كلّ منهما**) أي: الخفين (**عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم**)؛ لأنّه محلّ المشي واختلف في اعتبارها مضمومة أو مفرّجة فإذا انكشفت الأصابع اعتبر ذاتها فلا يضرّ كشف الإبهام مع جاره وإن بلغ قدر ثلاث هي أصغرها على الأصحّ والخرق طولاً يدخل فيه ثلاث أصابع ولا يرى شيء من القدم عند المشي لصلابته لا يمنع ولا يضمّ ما دون ثلاثة من رجل لمثله من الأخرى وأقلّ خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلّة[2] ولا يعتبر ما دونه (**و**) الشرط (**الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شدّ**) لثخانته إذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة (**و**) الشرط (**السادس منعهما وصول الماء إلى الجسد**) فلا يشفان الماء (**و**) الشرط (**السابع أن يبقى**) بكلّ رِجْلٍ (**من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد**) ليوجد المقدار المفروض من محلّ المسح فإذا قطعت رِجْلٌ فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وإن بقي من دون الكعب أقلّ من ثلاث أصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقي وهو لا يجمع مع مسح خفّ الصحيحة (**فلو كان فاقداً مقدّم قدمه لا يمسح على**

---

(١) **قوله: [فلا يمسح خفّه بعده]**؛ لأنّ وضوء المعذور يبطل بخروج الوقت لظهور الحدث السابق، فلو جاز المسح بعد ذلك لكان الخفّ رافعاً للحدث لا مانعاً. إمداد.

(٢) **قوله: [المسلّة]** الإبرة الكبيرة.

خفه ولو كان عقب القدم موجوداً. ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين وإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع وإلا يتم يوماً وليلة. وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل. وسننه مد الأصابع مفرجة من رؤوس أصابع القدم إلى الساق. وينقض مسح الخف أربعة أشياء كل شيء ينقض الوضوء ونزع خف ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف وإصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح....

خفّه ولو كان عقب القدم موجوداً) لأنّه ليس محلاً لفرض المسح ويفترض غسله (**ويمسح المقيم يوماً وليلة و**) يمسح (**المسافر ثلاثة أيام بلياليها**) كما روى التوقيت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (**وابتداء المدة**) للمقيم والمسافر (**من وقت الحدث**) الحاصل (**بعد لبس الخفين**) على طهر هو الصحيح؛ لأنّه ابتداء منع الخفّ سراية الحدث وما قبله طهارة غسل، وقيل من وقت اللبس، وقيل من وقت المسح (**وإن مسح مقيم ثمّ سافر قبل تمام مدّته أتمّ مدة المسافر**) لأنّ العبرة لآخر الوقت كالصلاة (**وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوماً وليلة نزع**) خُفَّيْهِ لأنّ رخصة السفر لا تبقى بدونه (**وإلا**) بأن مسح دون يوم وليلة (**يتمّ يوماً وليلة**) لأنّهما مدّة المقيم (**وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد**) هو الأصحّ لأنّها آلة المسح والثلاث أكثرها وبه وردت السنّة فإن اِبْتَلَّ قدرها ولو بخرقة أو صبٍّ جاز والأصبع يذكّر ويؤنّث ومحلّ المسح (**على ظاهر مقدّم كلّ رجل**) مرةً واحدةً فلا يصحّ على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه ولا يسنّ تكراره (**وسننه مدّ الأصابع**[1] **مفرّجة**) يبدأ (**من رؤوس أصابع القدم إلى الساق**) لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مرّ برجل يتوضّأ وهو يغسل خفّيه فنخسه بيده وقال: «إنّما أمرنا بالمسح هكذا» وأراه من مقدّم الخفّين إلى أصل الساق مرةً وفَرَّجَ بين أصابعه فإن بدأ من الساق أو مسح عرضاً صحّ وخالف السنّة (**وينقض مسح الخفّ**) أحد (**أربعة أشياء**) أوّلها (**كلّ شيء ينقض الوضوء**) لأنّه بدل فينقضه ناقض الأصل وقد علمته (**و**) الثاني (**نزع خفّ**) لسراية الحدث السابق إلى القدم وهو الناقض في الحقيقة، وإضافة النقض إلى النزع مجاز وبنزع خفّ يلزم قلع الآخر لسراية الحدث ولزوم غسلهما (**ولو**) كان النزع (**بخروج أكثر القدم إلى ساق الخفّ**) في الصحيح لمفارقة محلّ المسح مكانه وللأكثر حكم الكلّ في الصحيح (**و**) الثالث (**إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخفّ على الصحيح**) كما لو ابتلّ جميع القدم فيجب قلع الخفّ

---

(١) **قوله: [مدّ الأصابع]** ولو مشى لابس الخفّين على حشيش مبتل ولو بالطل يصحّ المسح إذا بلغ بلل مقدار المسح. (**"الفتاوى الرضوية" المخرجة**، ٢/٤٦٠، ملخّصاً ومترجماً). ١٢

ومضي المدة إن لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعد الثلاثة الأخيرة غسل رجليه فقط. ولا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين.

وغسلهما تحرُّزاً عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلّف فغسل رجليه من غير نزع الخفّ أجزأه عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدّة (و) الرابع (**مضي المدة**) للمقيم والمسافر وإضافة النقض مجاز هنا والناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره الآن فإن تمّت وهو في الصلاة بطلت ويتيمّم لفقد الماء (**إن لم يخف ذهاب رجله**) أو بعضها أو عطبها (**من البرد**) فيجوز له المسح حتّى يأمن، وظاهر المتون بقاء صفة المسح، وفي معراج الدراية يستوعبه بالمسح كالجبائر (**وبعد الثلاثة الأخيرة**) وهي نزع الخفّ وابتلال أكثر القدم ومضي المدة (**غسل رجليه فقط**) وليس عليه إعادة بقيّة الوضوء إذا كان متوضّئا لحلول الحدث السابق بقدميه (**ولا يجوز**) أي: لا يصحّ (**المسح على عمامة وقَلَنْسُوَة وبرقع وقفازين**) لأنّ المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضمّ والتشديد يعمل لليدين محشواً بقطن له أزرار يزرُّ على الساعدين من البرد تلبسه النساء ويتّخذه الصياد من جلد اتقاء مخالب الصقر، والقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة مكان المجوزة، والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضمّ القاف وفتحها خرقة تنقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الأعراب[1] على وجوههنّ.

---

(١) **قوله: [ونساء الأعراب]** الأولى ما تستر به المرأة وجهها فإنّه لا يخصّ نساء الأعراب. ط.

فصل: في حكم الجبيرة ونحوها

إذا افتصد أو جرح أو كسر عضوه فشده بخرقة أو جبيرة وكان لا يستطيع غسل العضو ولا يستطيع مسحه وجب المسح على أكثر ما شد به العضو وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد والمسح كالغسل فلا يتوقت بمدة ولا يشترط شد الجبيرة على طهر ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الأخرى ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء..............

(**فصل**) في الجبيرة ونحوها (**إذا اُفْتُصِد**[1] **أو جُرِح أو كُسر عضوه فشدّه بخرقة أو جبيرة**) هي عيدان من جريد تُلَفُّ بورق وتربط على العضو المنكسر (**وكان لا يستطيع غسل العضو**) بماء بارد ولا حارّ وقيل لا يجب استعمال الحارّ (**ولا يستطيع مسحه وجب المسح**[2]) على الصحيح مرةً واحدةً في الصحيح، وقيل يكرّر إلا في الرأس، واستحبابه رواية، وقيل فرض؛ لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان يمسح على عصابته ولمّا كسر زند علي رضي الله تعالى عنه يوم أحد أو يوم خيبر أمره النّبي صلّى الله عليه وسلّم أن يمسح على الجبائر ويمسح (**على أكثر ما شدّ به العضو**) هو الصحيح لئلاّ يؤدِّيَ إلى فساد الجراحة بالاستيعاب (**وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد**) ونحوه إن ضرّه حلّها تبعاً للضرورة لئلاّ يسري الماء فيضرّ الجراحة وإن لم يضرّ الحلُّ حَلَّها وغسل الصحيح ومسح الجريح وإن ضرّه المسح تركه (**والمسح**) على الجبيرة ونحوها (**كالغسل**) لما تحتها ولبس بدلاً بخلاف الخفّ؛ لأنّه بدل محض (**فلا يتوقّت**) مسح الجبيرة (**بمدّة**) لكونه أصلاً (**ولا يشترط**) لصحّة المسح (**شدّ الجبيرة**) ونحوها (**على طهر**) دفعاً للحرج (**ويجوز مسح جبيرة إحدى**[3] **الرجلين مع غسل الأخرى**) لكونه أصلاً (**ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء**) لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها ويجوز مسح العصابة[4] العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها.........

---

(١) **قوله: [افتصد]** الفصد شق الوريد وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي.

(٢) **قوله: [وجب المسح]** وقال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول بل إن ضرّ مَسَحَه فإن ضرّ غَسلَهَا فإن ضرّ مَسحَها فإن ضرّ تركَه. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣/٥١٦-٥١٧). ١٢

(٣) **قوله: [يجوز مسح جبيرة إحدى... إلخ]** نعم وقال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: جاز جمع المسح على الجبيرة مع الغسل بخلاف مسح الخفين لا يجوز له أن يمسح إحدى رجليه ويمسح خف الأخرى. "**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣/٥١٣. ١٢

(٤) **قوله: [العصابة]** ما يشد به على العضو، كخرقة ومنديل. الوسيط، عصب. ١٢

ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب إعادة المسح عليها والأفضل إعادته وإذا رمد وأمر أن لا يغسل عينه أو انكسر ظفره وجعل عليه دواء أو علكا أو جلدة مرارة وضره نزعه جاز له المسح وإن ضره المسح تركه. ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف والجبيرة والرأس.

بخلاف الخفّ[1] (**ويجوز تبديلها بغيرها**) بعد مسحها (**ولا يجب إعادة المسح عليها**) أي: الموضوعة بدلاً (**والأفضل إعادته**) على الثانية لشبهة البدليّة (**وإذا رمد وأمر**) أي: أمره طبيب مسلم حاذق (**أن لا يغسل عينه**) أو غلب على ظنّه ضرر الغسل تركه (**أو انكسر ظفره**) أو حصل به داء (**وجعل عليه دواء أو علكاً**) لمنع ضرر الماء ونحوه (**أو**) جعل عليه (**جلدة مرارة**) ونحوها (**وضرّه نزعه جاز له المسح**) للضرورة (**وإن ضرّه المسح تركه**) لأنّ الضرورة تُقَدَّرُ بقدرها (**ولا يفتقر إلى النيّة في مسح الخفّ**) في الأظهر، وقيل تشترط فيه كالتيمّم للبدلية (**و**) مسح (**الجبيرة و**) مسح (**الرأس**) فهي سواء في عدم اشتراط النيّة لأنّه طهارة بالماء.

---

(١) **قوله: [بخلاف الخف]** فائدة: اعلم أن المسح على الجبائر كالغَسل لما تحتها، بخلاف المسح على الخف. وفائدته تظهر في عشر مسائل: إحداها: إذا شد الجبائر محدثا، يمسح عليها. وثانيها: أنه لا يتوقف بوقت كاليوم والليلة. وثالثها: إذا نزعها قبل البرء لا يبطل المسح. ورابعها: إذا مسح عليها ثمّ شدّ عليها أخرى أو عصابة جاز المسح على الفوقاني. وخامسها: مسح على الجبائر في الرجلين، ثمّ مسح الخفّين مسح عليهما. وسادسها: الاستيعاب أو أكثرها في المسح شرط على اختلاف الروايتين. وسابعها: إذا دخل الماء تحت الجبائر أو العصابة لا يبطل المسح. وثامنها: أنّه لا يشترط النيّة فيه. وتاسعها: إذا زالت العصابة الفوقانيّة التي أقلّ من ثلاث أصابع كاليد المقطوعة، والرجل، جاز المسح عليها، بخلاف المسح على الخفّ في هذه الأحكام. شرح هدية ابن العماد. ١٢

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

يخرج من الفرج حيض ونفاس واستحاضة. فالحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سنّ الإياس وأقل الحيض ثلاثة أيام وأوسطه خمسة وأكثره عشرة. والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة....

(**باب الحيض والنفاس والاستحاضة: يخرج من الفرج**) أي: بالمرور منه ثلاثة دماء (**حيض**[1] **ونفاس**) ومقرُّهما الرحم (**واستحاضة**) وفسّرها بقوله (**فالحيض**) من غوامض الأبواب وأعظم المهمّات لأحكام كثيرة كالطلاق[2]، والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحِلّ الوَطْء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسّه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحجّ والبلوغ وحقيقته (**دم ينفضه**) أي: يدفعه بقوّة (**رحم**) وهو محلّ تربية الولد من نطفة (**بالغة**) تسع سنين (**لا داء بها**) يقتضي خروج دم بسببه (**ولا حبل**)؛ لأنّ الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شيء حتّى يخرج الولد أو أكثره (**ولم تبلغ سنّ الإياس**) وهو خمس وخمسون سنَة على المفتى به وهذا تعريفه شرعاً وأمّا لغة فأصله السيلان يقال: حاض الوادي إذا سال (**وأقلّ الحيض ثلاثة أيام**) بلياليها وهذه شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم إلى السواد أقرب لذَّاع كريه الرائحة (**وأوسطه خمسة**) أيام (**وأكثره عشرة**) بلياليها للنصّ في عدده، وقيل خمسة عشر يوماً وليس الشرط دوامه فانقطاعه في مدّته كنزوله. النفاس (**والنفاس**) لغة مصدر نفست المرأة بضمّ النون وفتحها إذا ولدت فهي نفساء، وشرعاً (**هو الدم**) الخارج من الفرج (**عقب الولادة**) أو خروج أكثر الولد ولو سقطا استبان بعض خَلْقه فإن نزل مستقيماً فالعبرة

---

(١) **قوله: [حيض]** وسببه الابتدائي ما قيل: إن أمّنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى: لأدمينك كما أدميته وابتلاها بالحيض هي وجميع بناتها إلى الساعة اهـ. وأصابها بعد أن أهبطت من الجنة. ط. ولقد نظم بعضهم من يحيض من الحيوانات فقال:

الحيض يأتي للنساء وتسعة	وهي النياق وضبعها والأرنب
والوزغ الخفاش حجرة كلبة	والعرس والحيات منها تحسب
والبعض زاد سميكة رعاشة	فاحفظ ففي حفظ النظائر يرغب

(٢) **قوله: [كثيرة كالطلاق]** وجهة احتياج الحيض في الطلاق؛ لأنّ الطلاق على ثلاثة أوجه: حسن، وأحسن، وبدعي: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتّى تنقضي عدتها، والحسن: هو طلاق السنّة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار، وطلاق البدعة: أن يطلّقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثاً في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً، ويحرم الطلاق أثناء الحيض؛ لأنّه يطيل عليها العدّة. الهداية، ١/٢٦٦ بتصرّف.

وأكثره أربعون يوما ولا حد لأقله. والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض وعلى أربعين في النفاس. وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً. ولا حد لأكثره إلا لمن بلغت مستحاضة. ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم وقراءة آية من القرآن..

بصدره وإن نزل منكوساً برجليه فالعبرة بسرته فما بعده نفاس وتنقضي بوضعه العِدَّةُ وتصير أم ولد ويحنث في يمينه[(١)] بولادته، ولكن لا يرث ولا يصلّى عليه إلاّ إذا خرج أكثره حيّاً وإذا لم تر دماً بعده لا تكون نفساء في الصحيح ولا يلزمها إلاّ الوضوء عندهما وقدّمنا لزوم غسلها احتياطاً عند الإمام (**وأكثره**) أي: النفاس (**أربعون يوماً**) لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم وَقَّتَ للنفساء أربعين يوماً إلاّ أن ترى الطهر قبل ذلك (**ولا حدّ لأقله**[(٢)]) أي: النفاس، إذ لا حاجة إلى أمارة زائدة على الولادة ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة أيام (**والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض**) لما رويناه[(٣)] (**و**) دم زاد (**على أربعين في النفاس**) أو زاد على عادتها وتجاوز أكثر الحيض والنفاس لما قدّمناه (**وأقلّ الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً**) لقوله صلى الله عليه وسلم: «أقلّ الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقلّ ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً» (**ولا حدّ لأكثره**) لأنّه قد يمتد أكثر من سنة (**إلا لمن بلغت مستحاضة**) فيقدَّرُ حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر يوماً ونفاسها بأربعين وأمّا إذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتّى زاد على أكثر الحيض والنفاس فإنّها تبقى على عادتها والزائد استحاضة وأمّا إذا نسيت عادتها فهي المحيِّرة. (**ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء: الصلاة**[(٤)] **والصوم**) ولا يصحّان لفوت شرط الصحّة (**و**) يحرم (**قراءة آية من القرآن**) إلاّ بقصد الذكر إذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر وقال الهندواني لا أفتي بجوازه على قصد الذكر وإن روي عن أبي حنيفة. واختلف التصحيح فيما دون الآية وإطلاق المنع هو المختار

---

(١) **قوله: [ويحنث في يمينه]** كقوله: إذا ولدت فأنت طالق، وكذلك إذا علّق به عتق أمة،؛ لأنّ بولادة الميت يتحقّق الشرط، وتنقضي به العدة، وتصير به نفساء. شرح فتح القدير، ١٥٠/٥.

(٢) **قوله: [ولا حدّ لأقلّه]**؛ لأنّ خروج الولد دليل على أنّ الدم من الرحم. إمداد. ١٢

(٣) **قوله: [لما رويناه]** الأولى أن يقول لما سيأتي في قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «أقلّ الحيض ثلاثة وأكثره عشرة... إلخ».

(٤) **قوله: [الصلاة]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن لم تومر الحائض والنفساء بالوضوء والغسل ما بقي الحيض والنفاس ولكن يستحبّ لهما أن تذكر الله عدّة آناء، وقت الصلوات الخمس، وصلاة الإشراق والضحى والتهجد أيضاً إن كانتا تصلّيان لتبقى عادة الصلاة. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٤٤/٢، مترجماً وملخّصاً). ١٢

ومسها إلا بغلاف ودخول مسجد والطواف والجماع والاستمتاع بما تحت السرة إلى تحت الركبة. وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل ولا يحل إن انقطع.........

لقوله صلّى الله عليه وسلّم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن والنفساء كالحائض (و) يحرم (**مسها**) أي: الآية لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة : ٧٩] سواء كُتب على قرطاس أو درهم أو حائط (**إلا بغلاف**) متجاف عن القرآن والحائل كالخريطة في الصحيح ويكره بالكمِّ تحريماً لتبعيته للابس ويرخّص لأهل كتب الشريعة أخذها بالكمِّ وباليد للضرورة إلاّ التفسير فإنّه يجب الوضوء لمسّه . والمستحبّ أن لا يأخذها إلاّ بوضوء ويجوز تقليب أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة وأمر الصبي بحمله ورفعه لضرورة التعلّم ولا يجوز لُفُّ شيء في كاغد كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو النّبي صلّى الله عليه وسلّم ونهي عن محو اسم الله تعالى بالبزّاق ومثله النّبي تعظيماً ويستر المصحف لوطء زوجته استحياء وتعظيماً ولا يرمي براية قلم ولا حشيش المسجد في محلّ ممتهن. (و) يحرم بالحيض والنفاس (**دخول مسجد**) لقوله صلى الله عليه وسلم: لا أُحِلُّ المسجد لجنب ولا حائض وحكم النفساء كالحائض. (و) يحرم بهما (**الطواف**) بالكعبة وإن صحّ لأنّ الطهارة فيه شرط كمال وتحل به من الإحرام ويلزمها بدنة في طواف الركن وعلى المحدث شاة إلاّ أن يعاد على الطهارة لشرف البيت ولأنّ الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنّة. (و) يحرم بالحيض والنفاس (**الجماع والاستمتاع**[1] **بما تحت السرة إلى تحت الركبة**[2]) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾[البقرة : ٢٢٢] وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لك ما فوق الإزار» فإن وطئها غير مستحلّ له يستحبّ أن يتصدّق بدينار أو نصفه ويتوب ولا يعود وجزم في المبسوط وغيره بكفر مستحلّه وصحّح في الخلاصة عدم كفره؛ لأنّه حرام لغيره وحرمة وطء النفساء مصرَّحٌ به ولم أر الحكم في تكفيره وعدمه. (**وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس حلّ الوطء بلا غسل**) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة : ٢٢٢] بتخفيف الطاء فإنّه جعل الطهر غاية للحرمة ويستحبّ أن لا يطأها حتّى تغتسل لقراءة التشديد خروجاً من الخلاف والنفاس كالحيض. (**ولا يَحِلُّ**) الوطء (**إن انقطع**) الحيض والنفاس عن

---

(١) **قوله: [الاستمتاع... إلخ]** المراد من الاستمتاع أعمّ من أن يكون بالنظر أو باللمسّ بالذكر أو بغيره على ما في فتاوى الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن حيث قال: والضابطة فيه أنّه لا يجوز التمتّع ببدن المرأة حالة الحيض والنفاس بما تحت السرة إلى الركبة بلا حائل يمنع وصول الحرارة إلى بدنه حتّى لا يحلّ النظر أيضاً إلى هذا المحدود من بدنها شهوة و مسّ هذا المحدود وإن كان بلا شهوة لا يجوز أيضاً. والذي فوق هذا المحدود أو تحته من البدن يجوز التمتّع به مطلقاً حتّى سحق الذكر مع الإنزال. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣٥٣/٤، ملخّصاً ومترجماً، ونبذ من **جدّ الممتار**، ٤٥٩/١). ١٢

(٢) **قوله: [إلى تحت الركبة]** وقال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: إلى الركبة ويجوز بالبطن. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣٦٥/٤، مترجماً وملخّصاً). ١٢

لدونه لتمام عادتها إلا أن تغتسل أو تتيمم وتصلي أو تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك بأن تجد بعد الانقطاع من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمناً يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما ولم تغتسل ولم تتيمم حتى خرج الوقت. وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة. ويحرم بالجنابة خمسة أشياء: الصلاة وقراءة آية من القرآن ومسها إلا..

المسلمة (**لدونه**) أي: دون الأكثر ولو (**لتمام عادتها**) إلاّ بأحد ثلاثة أشياء: إمّا (**أن تغتسل**) لأنّ زمان الغسل في الأقلّ محسوب من الحيض وبالغسل خلصت منه وإذا انقطع لدون عادتها لا يقربها حتّى تمضي عادتها؛ لأنّ عوده فيها غالب فلا أثر لغسلها قبل تمام عادتها. (**أو تتيمّم**) لعذر[1] (**وتصلّي**) على الأصحّ ليتأكّد التيمّم لصلاة ولو نفلاً بخلاف الغسل فإنّه لا يحتاج لمؤكّد[2]. والثالث ذكره بقوله (**أو تصير الصلاة ديناً في ذمّتها وذلك بأن تجد بعد الانقطاع**) لتمام عادتها (**من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمناً يسع الغسل والتحريمة**[3] **فما فوقهما و**) لكن (**لم تغتسل**) فيه (**ولم تتيمّم حتّى خرج الوقت**) فبمجرّد خروجه يحلّ وطؤها لترتيب صلاة ذلك الوقت في ذمّتها وهو حكم من أحكام الطهارات. فإن كان الوقت يسيراً لا يسع الغسل والتحريمة لا يحكم بطهارتها بخروجه مجرداً عن الطهارة بالماء أو التيمّم حتّى لا تلزمها العشاء ولا يصحّ صوم اليوم كأنّها أصبحت وبها الحيض. قيّدنا بالمسلمة؛ لأنّ الكتابية يَحِلُّ وطئها بنفس انقطاع دمها لتمام عادتها قبل العشرة لعدم خطابها بالغسل وإنّما اشترطنا المؤكّد للانقطاع لدون الأكثر توفيقاً بين القراءتين. (**وتقضي الحائض والنُّفَسَاءُ الصوم دون الصلاة**) لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان يُصِيبُنَا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» وعليه الإجماع (**ويحرم بالجنابة خمسة أشياء الصلاة**) للأمر بالطهارة في الآية (**وقراءة آية من القرآن**[4]) لنهيه عنه صلّى الله عليه وسلّم (**ومسها إلا**

---

(١) **قوله: [لعذر]** كفقد الماء. ١٢

(٢) **قوله: [لا يحتاج لمؤكّد]** وهو الصلاة. ١٢

(٣) **قوله: [يسع الغسل والتحريمة]** ويسع لبس الثياب أيضاً على ما يفهم من جدّ الممتار حيث قال تعليقاً على قول الدر (لبس الثياب) أي المبيحة ولو رداء واحداً يسترها من قرنها إلى قدمها لأنّ المقصود كون الصلاة ديناً عليها وذلك يحصل بهذا القدر ولذا استظهر العلاّمة الحلبي في الغسل أنّ المراد قدر الفرض وهو ظاهر. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣٥٣/٤، ٤٦٠/١). ١٢

(٤) **قوله: [قراءة آية من القرآن]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن ملخّصه: آيات القرآن التي تكون ذكراً أو ثناء أو مناجاة أو دعاء وإن كانت آية كاملة بل وإن كانت سورة كاملة كالحمد لله تجوز قراءتها للجنب والحائض والنّفساء كلّها بنيّة الذكر والدعاء بلا نيّة التلاوة ولذلك تجوز قراءة البسملة في ابتداء الطعام أو الدرس وإن كانت هي آية مستقلة لكون المقصود منه هو التبرّك والاستمتاع لا التلاوة. فيجوز قراءة (حسبنا الله ونعم الوكيل) و(إنّا لله وإنّا إليه راجعون) لأنّ

بغلاف ودخول مسجد والطواف. ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف إلا بغلاف. ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوماً ولا وطأ وتتوضأ المستحاضة ومن به عذر كسلس بول واستطلاق بطن..........................

بغلاف) للنهي عنه بالنصّ **(ودخول مسجد والطواف)** للنصّ المتقدّم **(ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطوّاف)** لما تقدّم **(ومسّ المصحف**[1]**)** القرآن ولو آية **(إلاّ بغلاف)** للنهي عنه في الآية. **(ودم الاستحاضة)** وهو دم عَرْقٍ انفجر ليس من الرحم، وعلامته أنّه لا رائحة له، وحكمه **(كرعاف دائم لا يمنع صلاة)** أي: لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحّتها إذا استمر نازلاً وقتاً كاملاً كما سنذكره **(ولا)** يمنع أداؤها **(صوماً)** فرضاً كان أو نفلاً **(ولا)** يُحَرِّمُ **(وطأ)** لأنّه ليس أذى وطهارة ذوي الأعذار ضرورية بَيَّنها بقوله **(وتتوضّأ المستحاضة)** وهي ذات دم نقص عن أقلّ الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس أو زاد على عادتها في أقلّهما وتجاوز أكثرهما والحبلى والتي لم تبلغ تسع سنين **(ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن)** وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يرقأ

قراءتهما تكون لأمر مهمّ أو مصيبة بنيّة الذكر والدعاء لا التلاوة. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ١/٧٩٥-٧٩٦، مترجماً وملخّصاً). ١٢ وفي موضع آخر: وهكذا تلاوة جزء من آية طويلة بنيّة تلاوة القرآن ينبغي أن يكون ممنوعاً ولفظ الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن أقول كيف وهو قرآن حقيقة وعرفاً فيشمله قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم لا يقرء الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن رواه الترمذي وابن ماجة وحسنه المنذري وصحّحه النووي كما في الحلية قطعاً. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ١/٧٩٧، مترجماً وملخّصاً). ١٢ وفي مكان آخر: منع للجنب والنّفساء كتابة القرآن أو آية منه لأنّ الإذن ورد للحاجة ولا حاجة في الدعاء والثناء إلى الكتابة وما ورد على خلاف القياس لا يتعدّاه. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ١/٨٢٣). ١٢ **تنبيه:** ١- لا بدّ أن تكون الآيات المقروة بغير لفظ (قل) وضمائر المتكلّم وحروف المقطعات لتعيّنها حينئذ للقرآنية ولا ينوي بها تلاوة القرآن العظيم فتجوز بها الرقيّة أيضاً بهذه القيود للاستشفاء. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ١/٨٢، مترجماً وملخّصاً). ١٢ وفي مقام آخر: فمعنى القراءة بنيّة الدعاء أن يكون الكلام نفسه دعاء فيريد به إنشاء لا تلاوة الكلام العزيز. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ١/٨٢٢). ١٢

(١) **قوله: [مسّ المصحف... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: يحرم للمحدث مسّ المصحف مطلقاً سواء كان فيه المكتوب هو نظم القرآن العظيم فقط أو معه الترجمة والتفسير ورسم الخط وغيرها لأنّ بهذا القدر لا يزول عنه اسم المصحف بل إنّما يقال له القرآن المجيد حينئذ أيضاً ولا يعطى له اسم آخر كالترجمة والتفسير أو غيرها لأنّ هذه الزوائد تابعة للقرآن العظيم وليست عليحدة ولهذا لا يجوز مسّ بياض حاشية المصحف أيضاً وهكذا مسّ الترجمة ممنوع وإن كان مكتوباً عليحدة. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ١/٧٩٣، مترجماً وملخّصاً). ١٢ وقال في موضع آخر نقلاً عن ردّ المحتار: في السراج عن الإيضاح أن كتب التفسير لا يجوز مسّ موضع القرآن منها وله أن يمسّ غيره وكذا كتب الفقه إذا كان فيها شيء من القرآن بخلاف المصحف فإنّ الكلّ فيه تبع للقرآن. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ١/٧٩٤). ١٢

لوقت كل فرض ويصلون به ما شاءوا من الفرائض والنوافل ويبطل وضوء المعذورين بخروج الوقت فقط. ولا يصير معذوراً حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاة وهذا شرط ثبوته وشرط دوامه وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة..............

ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقّة ولا بجلوس ولا بالإيماء في الصلاة فبهذا يتوضّؤون (**لوقت كلّ فرض**) لا لكل فرض ولا نفل لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «المستحاضةُ تَتَوَضَّأُ لوقت كلّ صلاة» رواه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فسائر ذوي الأعذار في حكم المستحاضة فالدليل يشملهم (**ويصلّون به**) أي: بوضوئهم في الوقت (**ما شاءوا من الفرائض**) أداء للوقتيّة وقضاء لغيرها ولو لزم الذمة زمان الصحّة (**و**) ما شاؤوا من (**النوافل**) والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومسّ مصحف (**ويبطل وضوء المعذورين**) إذا لم يطرأ ناقض غير العذر (**بخروج الوقت**[1]) كطلوع الشمس في الفجر عند أبي حنيفة ومحمّد (**فقط**) وعند زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بهما[2]، وإضافة النَّقْضِ للخروج مجاز وفي الحقيقة ظهور الحدث السابق به فيصلّي الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافاً لأبي يوسف وزفر ولا يصلّي العيد بوضوء الصبح[3] خلافاً لزفر (**ولا يصير**) مَن ابْتُلِي بناقض (**معذوراً حتّى يستوعبه العذر وقتاً كاملاً ليس فيه انقطاع**) لعذره (**بقدر الوضوء والصلاة**) إذ لو وجد لا يكون معذوراً (**وهذا**) الاستيعاب الحقيقي بوجود العذر في جميع الوقت والاستيعاب الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة والصلاة (**شرط ثبوته**) أي: العذر (**وشرط دوامه**) أي: العذر (**وجوده**) أي: العذر (**في كلّ وقت بعد ذلك**) الاستيعاب الحقيقي أو الحكمي (**ولو**) كان وجوده (**مرة**) واحدة ليعلم بها بقاؤه

---

(١) **قوله: [بخروج الوقت... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: فإن مفاد كلامهم أنّ كون وضوء المعذور وضوء عذر أي: ما حكمه حكم انتقاض بذلك العذر بل بخروج الوقت يتوقّف على أحد أمرين إمّا أن يقارنه العذر أو يلحقه في الوقت أمّا لو سبقه ولم يوجد مع الوضوء ولا بعده في الوقت فهو كوضوء صحّة ينتقض بالعذر ولا ينتقض بخروج الوقت. ("**جد الممتار**"١/٤٧٢). ١٢

(٢) **قوله: [بهما]** أي: بأحدهما أي: يبطل وضوءه بدخول الوقت أو خروجه، فلو توضّأ للفجر لا يصلّي الضحى عند أبي يوسف لخروج وقت الفجر ولم يدخل وقت جديد ولو توضّأ للضحى لا يصلّي الظهر لدخول وقت الظهر ولم يخرج وقت معتبر.

(٣) **قوله: [ولا يصلّي العيد بوضوء الصبح]** هكذا لا يصحّ الإشراق بوضوء الصبح، قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن حين سئل أنّه هل للمعذور أن يصلّي الإشراق بوضوء الصبح. (قال) لا، لأنّ خروج الوقت ناقض لوضوء المعذور. نعم له أن يصلّي بوضوء الإشراق إلى آخر الظهر من الفرض والنفل، والله تعالى أعلم. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣٧٤/٤، مترجماً وملخّصاً).١٢

وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذوراً خلو وقت كامل عنه.

(**وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذوراً خلوّ وقت كامل عنه**) بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاث شروط الثبوت والدوام والانقطاع نسأل الله العفو والعافية بمنِّه وكرمه.

باب الأنجاس والطهارة عنها

تنقسم النجاسة إلى قسمين غليظة وخفيفة فالغليظة كالخمر والدم.........................

(**باب الأنجاس والطهارة عنها**) لمّا فرغ من بيان النجاسة الحكمية[1] والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفوّ منها وكيفية تطهير محلّها، وقدّمت الأولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل وإن قَلَّ من غير إصابة مزيلها بخلاف الثانية فإنّ قليلها عفو بل الكثير للضرورة، والأنجاس جمع نَجَس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعاً وأصله مصدر ثمّ استعمل اسماً في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] ويطلق على الحكميّ والحقيقيّ ويختصّ الخبث بالحقيقيّ ويختصّ الحدث بالحكميّ . فالنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء . والتطهير إمّا إثبات الطهارة بالمحلّ أو إزالة النجاسة عنه ويفترض فيما لا يعفى منها وقد ورد أنّ أوّل شيء يسأل عنه العبد في قبره الطهارة[2]، وأنّ عامّة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرّز عن النجاسة خصوصاً البول، وقد شرع في بيان حقيقتها فقال (**تنقسم النجاسة**[3]) الحقيقية (**إلى قسمين**) أحدهما نجاسة (**غليظة**) باعتبار قلّة المعفوّ عنه منها لا في كيفية تطهيرها؛ لأنّه لا يختلف بالغلظ والخفّة (**و**) القسم الثاني نجاسة (**خفيفة**) باعتبار كثرة المعفوّ عنه منها بما ليس في المغلظة لا في التطهير وإصابة الماء والمائعات؛ لأنّه لا يختلف تنجيسها بهما. (**فالغليظة كالخمر**) وهي التي من ماء العنب إذا غلى واشتَدَّ وقذف بالزبد وكانت غليظة لعدم معارضة نصّ بنجاستها كالدم المسفوح عند الإمام والخفيفة لثبوت المعارض كقوله صلّى الله عليه وسلّم: «استنزهوا من البول» مع خبر العُرَنيين الدال على طهارة بول الإبل[4]. (**والدم**

---

(١) **قوله: [النجاسة الحكميّة]** أي: الحدث الأصغر والأكبر والحيض والنفاس. ١٢

(٢) **قوله: [في قبره الطهارة]** لقوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «اتقوا البول فإنّه أوّل ما يحاسب به العبد في القبر»، أخرجه الطبراني في الكبير، ١٣٣/٨. ١٢

(٣) **قوله: [النجاسة]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: إنّ الأصل في الشريعة المطهّرة هو الطهارة والحلّة إلاّ في بعض الأشياء فإنّ الأصل فيها هو الحرمة كالدماء والفروج والمضار والخبائث. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٤٧٦/٤، من المتن والهامش كليهما، ٥٢٢/٥).١٢

(٤) **قوله: [بول الإبل]** خبر العرنيين: عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النّبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلمّا صحوا قتلوا راعي النّبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم واستاقوا النعم فجاء الخبر في أوّل النهار فبعث في آثارهم فلمّا ارتفع النهار جيئ بهم فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرّة يستسقون فلا يسقون قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله. أخرجه البخاري في الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها.١٢ "صحيح البخاري"، ١٠٠/١.

المسفوح ولحم الميتة وإهابها وبول ما لا يؤكل لحمه ونجو الكلب ورجيع السباع ولعابها وخرء الدجاج والبط والإوز وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن.........

المسفوح[1]) للآية الشريفة: ﴿أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً﴾[الأنعام: ١٤٥] لا الباقي في اللحم المهزول والسمين والباقي في عروق المذكّى ودم الكبد والطحّال والقلب[2] وما لا ينقض الوضوء في الصحيح ودم البَقِّ والبراغيث والقمل وإن كثر ودم السمك في الصحيح ودم الشهيد في حقّه (**ولحم الميتة**) ذات الدم لا السمك والجرّاد وما لا نفس له سائلة (**وإهابها**) أي: جلد الميتة قبل دبغه (**وبول ما لا يؤكل لحمه**) كالآدمي ولو رضيعاً والذئب وبول الفأرة ينجس الماء لإمكان الاحتراز عنه؛ لأنّه يخمر ويعفى عن القليل منه ومن خرئها في الطعام والثياب للضرورة (**ونجو الكلب**) بالجيم رجيعه (**ورجيع السباع**) من البهائم كالفهد والسبع والخنزير (**ولعابها**) أي: سباع البهائم لتولّده من لحم نجس (**وخرء الدجاج**[3]) بتثليث الدال (**والبطّ والإوز**) لنتنه (**وما ينقض الوضوء**[4] **بخروجه من بدن**

---

(١) **قوله: [الدم المسفوح]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: ملخّصه دم استقرّ في اللحم (بعد الذبح) طاهر على المذهب الصحيح ويصحّ الوضوء بماء ألقي فيه اللحم. وفي موضع آخر: أكله ممنوع والتفصيل سيأتي. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٢/٥٦٥، مترجماً وملخّصاً، ٢٠/٢٤١،٢٣٧، مفهوماً). ١٢

(٢) **قوله: [دم الكبد والطحال والقلب]** وقال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: جزم بنجاسة دم القلب في العتابية وخزانة وقنية وغيرها وهكذا قال الإمام برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية في كتاب التجنيس والمزيد، وإن كان مختار مراقي الفلاح ودرّ المختار وردّ المحتار هو الطهارة وظاهر أنّ النجاسة مثبتة للحرمة والطهارة ليست بمفيدة للحلّة. (فلا يلزم حلّة دم القلب على قول الطهارة أيضاً). ١٢ ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٢٠/٢٣٧، ملخصا ومترجما ومزيدا ما بين الهلالين)

(٣)

- حكم خرء الطير
  - يؤكل
    - يطير في السماء كحمامة والعصفور طاهر
    - لايطير في السماء كالدجاج والبط والأوز نجس نجاسة مغلظة
  - لا يؤكل
    - نجاسة مخففة مطلقا

(٤) **قوله: [وما ينقض الوضوء... إلخ]** الظاهر أنّه أراد غير الريح وإلا يرد عليه النقض لأنّها تنقض الوضوء بخروجها من بدن الإنسان المكلّف وليست بنجسة ولا يرد النقض على الضابطة التي بينها الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن حيث قال في كلّ ما يخرج من بدن الإنسان: «ما ليس بحدث ليس بنجَس». ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة ١/٢٦٥، مترجماً وملخّصاً). ١٢

الإنسان وأما الخفيفة فكبول الفرس وكذا بول ما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل وعفي قدر الدرهم من المغلظة وما دون ربع الثوب أو البدن من الخفيفة وعفي رشاش بول كرؤوس الإبر....

الإنسان) كالدم السائل والمني والمذي والودي والاستحاضة والحيض والنفاس والقيء ملء الفم ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها عنده ولعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها عندهما. **(وأمّا)** القسم الثاني وهي النجاسة **(الخفيفة فكبول الفرس)** على المفتى به؛ لأنّه مأكول وإن كره لحمه وعند محمّد طاهر **(وكذا بول)** كلّ **(ما يؤكل لحمه)** من النعم الأهلية والوحشية كالغنم والغزال قيِّد ببولها؛ لأنّ روث الخيل والبغال والحمير وخثي البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الإمام لعدم تعارض نصّين، وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الأظهر لعموم البلوى وطَهَّرَها محمّد آخراً وقال لا يمنع الروث وإن فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها وجَرَّةُ البعير كسرقينه وهي ما يصعد من جوفه إلى فيه فكذا جرة البقر والغنم . وأمّا دم السمك ولعاب البغل والحمار فطاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح **(و)** من الخفيفة **(خرء طير لا يؤكل)** كالصقر والحدأة في الأصحّ لعموم الضرورة وفي رواية طاهر وصحّحه السرخْسي. ولمّا بين القسمين بين القدر المعفوّ عنه فقال **(وعفي قدر الدرهم)** وزناً في المتجسّدة وهو عشرون قيراطاً ومساحة في المائعة وهو قدر مقعر الكفّ داخل مفاصل الأصابع كما وفقه الهندواني وهو الصحيح فذلك عفو **(من)** النجاسة **(المغلظة)** فلا يعفى عنها إذا زادت على الدرهم مع القدرة على الإزالة **(و)** عُفِيَ قدر **(ما دون ربع الثوب)** الكامل **(أو البدن)** كلّه على الصحيح **(من الخفيفة)** لقيام الربع مقام الكلّ كمسح ربع الرأس وحلقه وطهارة ربع الساتر وعن الإمام ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقال الإمام البغدادي المشهور بالأقطع هذا هو أصحّ[1] ما روي فيه لكنّه قاصر على الثوب، وقيل ربع الموضع المصاب كالذيل والكَمِّ قال في "التحفة" هو الأصحّ وفي الحقائق وعليه الفتوى، وقيل غير ذلك **(وعفي رشاش بول)** ولو مغلظاً **(كرؤوس الإبر)** ولو محلّ إدخال الخيط للضرورة وإن امتلأ منه الثوب والبدن ولا يجب غسله لو أصابه ماء كثير، وعن أبي يوسف يجب ولو ألقيت نجاسة في ماء فأصابه من وقعها لا ينجسه ما لم يظهر أثر النجاسة ويعفى عمّا لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميّت ما دام في علاجه لعموم البلوى وبعد اجتماعها تنجّس ما أصابته وإذا انبسط الدهن النجس فزاد على القدر المعفوّ عنه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة بالنظر لوقت الإصابة ومختار غيرهم المنع فإن صلّى قبل اتساعه صحّت وبعده لا وبه أخذ الأكثرون كما في السراج الوهاج، ولو مشى في السوق فابتَلَّ قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه، وقيل تجزيه وردغة[2] الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفو إلاّ إذا

---

(١) **قوله: [هذا هو أصحّ]** إشارة إلى قوله: وعن الإمام ربع أدنى تجوز فيه الصلاة.

(٢) **قوله: [وردغة]** أي: الماء والطين.

ولو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق نائم أو بلل قدم وظهر أثر النجاسة في البدن والقدم تنجسا وإلا فلا كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة يابسة فتندت منه ولا بريح هبت على نجاسة فأصابت الثوب إلا أن يظهر أثرها فيه. ويطهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح...

علم عين النجاسة للضرورة (**ولو ابتلّ فراش أو تراب نجسان**) وكان ابتلالهما (**من عرق نائم**) عليهما (**أو**) كان من (**بلل قدم وظهر أثر النجاسة**) وهو طعم أو لون أو ريح (**في البدن والقدم تنجسا**) لوجودها بالأثر (**وإلّا**) أي: وإن لم يظهر أثرها فيهما (**فلا**) ينجسان (**كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لُفَّ في ثوب نجس**[1] **رطب لا ينعصر الرطب لو عُصِر**) لعدم انفصال جرم النجاسة إليه . واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجافّ الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني أنّه لا ينجس في الأصحّ وفيه نظر؛ لأنّ كثيراً من النجاسة يتشرّبه الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المتصل إليه مجرّد نداوة إلاّ إذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعيّن أن يفتى بخلاف ما صحّح الحلواني (**ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة**) ببول أو سِرْقين لكنّها (**يابسة فتندّت**) الأرض (**منه**) أي: من الثوب الرطب ولم يظهر أثرها فيه (**ولا**) ينجس الثوب (**بريح هبت على نجاسة فأصابت**) الريح (**الثوب إلاّ أن يظهر أثرها**) أي: النجاسة (**فيه**) أي: الثوب، وقيل ينجس إن كان مبلولاً لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الأئمة بتنجيسه وغيره بعدمه وتقدّم أنّ الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجّس الثياب المبتلّة. (**ويطهر متنجس**) سواء كان بدناً أو ثوباً أو آنية (**بنجاسة**) ولو غليظة (**مرئية**[2]) كدم (**بزوال عينها ولو**) كان (**بمرة**) أي: غسلة واحدة (**على الصحيح**) ولا يشترط التكرار؛ لأنّ النجاسة

---

(١) **قوله: [لفّ في ثوب نجس]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: فأقول وبالله التوفيق ليس سبب تنجّس الطاهر مجاورته لنجس ألا ترى ان لو لفّ ثوب نجس في ثوب طاهر لم يتنجّس الطاهر إذا كانا يَابِسَيْنِ بل ولا إذا كانت في النجس بقيّة نداوة يظهر بها في الطاهر مجرّد أثر كما في الدر والشامي وبيّنّاه في فتاوانا بل هو اكتساب الطاهر حكم النجاسة عند لقاء النجس وذلك يحصل في الطاهر المائع القليل بمجرّد اللقاء وإن كان النجس يابساً لا بلّة فيه، وفي الطاهر الغير المائع بانتقال البلة النجسة إليه فلا بدّ لتنجيسه من بلة تنفصل ثمّ يختلف الأمر باختلاف جرم الطاهر لطافةً وكثافةً. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ١٦٣/٢، مختصراً). ١٢

(٢) **قوله: [مرئية]** واعلم أنّ الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن قد حقّق وبسط في مسئلة تعيين النجاسة المرئية والغير المرئية وقال بعد بحث طويل: أقول وتعرف ما في كلّ هذه بحرف واحد، فاعلم أنّ المسائل هاهنا أربع مسئلة. التطهير بإزالة العين أو غلبة الظنّ، ومسئلة وقوع نجس في حوض كبير، ومسئلة الخفّ، ومسئلة التقدير بوزن الدرهم أو مساحته، وزاد في البدائع أخرى مسئلة الوقوع في البئر فمسئلة التطهير والحوض الكبير فريق وسائرهن فريق، والمراد بالمرئي في

ولا يضر بقاء أثر شق زواله وغير المرئية بغسلها ثلاثا والعصر كل مرة.........

فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه أبي جعفر أنّه يغسل مرّتين بعد زوال العين إلحاقاً لها بغير مرئية غسلت مرة وعن فخر الإسلام ثلاثاً بعده كغير مرئية لم تغسل ومسح محلّ الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف مجزئ عن الغسل؛ لأنّه يعمل عمله (**ولا يضرّ بقاء أثر**) كلون أو ريح في محلّها (**شق زواله**) والمشقّة أن يحتاج في إزالته لغير الماء أو غير المائع كحرض[١] وصابون؛ لأنّ الآلة المعدّة للتطهير الماء فالثوب المصبوغ بمتنجّس يطهر إذا صار الماء صافياً مع بقاء اللون، وقيل يغسل بعده ثلاثاً ولا يضرّ أثر دهن متنجّس على الأصحّ لزوال النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميتة؛ لأنّه عين النجاسة والسمن والدهن المتنجّس يطهر بصبّ الماء عليه ورفعه عنه ثلاثاً، والعسل يصبُّ عليه الماء ويغليه حتّى يعود كما كان ثلاثاً، والفخار الجديد يغسل ثلاثاً بانقطاع تقاطره في كلّ منها، وقيل يحرق الجديد ويغسل القديم والأواني الثقيلة تطهر بالمسح والخشب الجديد ينحت والقديم يغسل واللحم المطبوخ بنجس حتّى نضج لا يطهر، وقيل يغلي ثلاثاً بالماء الطاهر ومرقته تصبّ لا خير فيها وعلى هذا الدجاج المغلي قبل إخراج أمعائها وأمّا وضعها بقدر انحلال المسام لنتف ريشها فتطهر بالغسل وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجس مرات ويتّجه مرة لحرقه وقبل التمويه يُطَهِّرُ ظاهرها بالغسل والتمويه يطهّر باطنها عند أبي يوسف وعليه الفتوى، والاستحالة[٢] تطهر الأعيان النجسة كالميتة إذا صارت ملحاً والعذرة تراباً أو رماداً كما سنذكره والبَلَّةُ النجسة في التنور بالإحراق[٣]، ورأس الشاة إذا زال عنها الدم به والخمر إذا خُلِّلَت كما لو تخلّلت والزيت النجس صابوناً (**و**) يطهّر محلّ النجاسة (**غير المرئية بغسلها ثلاثاً**) وجوباً وسبعاً مع الترتيب ندباً في نجاسة الكلب خروجاً من الخلاف (**والعصر كلّ مرة**) تقديراً لغلبة الظنّ في استخراجها في ظاهر الرواية وفي رواية يكتفي بالعصر مرةً وهو أوفق ووضعه في الماء الجاري يغني عن التثليث والعصر كالإناء إذا وضعه فيه فامتلأ وخرج منه طهر و إذا غسله في أوان فهي والمياه متفاوتة فالأولى تطهر وما تصيبه بالغسل ثلاثاً والثانية باثنتين والثالثة بواحدة وإذا نسي محلّ النجاسة فغسل طرفاً من الثوب بدون تحرّ حكم بطهارته على المختار ولكن إذا ظهرت في محلّ آخر أعاد

الفريق الآخر هو المتجسد أي ما يرى له بعد الجفاف جرم شاخص فوق سطح المصاب ولا يكفي مجرد اللون وبغير المرئي غير المتجسّد أي ما لا يرى له بعد الجفاف جرم شاخص، وإن بقي اللون والمراد بالمرئي في مسئلة التطهير والحوض الكبير ما يدركه البصر وإن جفّ ولو بمجرد لونه من دون جرم مرتفع فوق المصاب وبغير المرئي ما لا يحسّ له بالبصر بعد الجفاف أو في الماء عين ولا أثر. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٧٧،٧٨/٣، بحذف المراجع). ١٢

(١) **قوله: [حرض]** رماد إذا ذر في الماء انعقد وصار كالصابون.

(٢) **قوله: [والاستحالة]** هي التحويل من شيء إلى شيء آخر.

(٣) **قوله: [التنور بالإحراق]** أي: إذا تنجّس التنّور ببول أو نحوه ثمّ جفّت البلة النجاسة بحرارة النّار يطهر.

وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد ويطهر الخف ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة ويطهر السيف ونحوه بالمسح. وإذا ذهب أثر........

الصلاة (**وتطهر النجاسة**) الحقيقية مرئية كانت أو غير مرئية (**عن الثوب والبدن بالماء**) المطلق اتفاقاً وبالمستعمل على الصحيح لقوة الإزالة به (**و**) كذا تطهر عن الثوب والبدن في الصحيح (**بكلّ مائع**) طاهر على الأصحّ (**مزيل**) لوجود إزالتها به فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن ولو مخيضاً[1] في الصحيح، وروي عن أبي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتّى ذهب أثره جاز . والمزيل (**كالخلّ وماء الورد**) والمستخرج من البقول لقوّة إزالته لأجزاء النجاسة المتناهية كالماء بخلاف الحدث؛ لأنّه حكميّ وخُصّ بالماء بالنصّ وهو أهون موجود فلا حرج ويطهر الثدي إذا رضعه الولد وقد تنجّس بالقيء ثلاث مرّات بريقه . وفم شارب الخمر بترديد ريقه وبلعه ولحس الأصبع ثلاثاً عن نجاسة وخصّ التطهير محمد بالماء وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف (**ويطهر الخف ونحوه**) كالنعل بالماء وبالمائع و (**بالدلك**[2]) بالأرض أو التراب (**من نجاسة لها جرم**) ولو مكتسباً من غيرها على الصحيح كتراب أو رماد وضع على الخفّ قبل جفافه من نجاسة مائعة (**ولو كانت**) المتجسّدة من أصلها أو باكتساب الجرم من غيرها (**رطبة**) على المختار للفتوى وعليه أكثر المشايخ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيّه فطهورهما التراب» ولقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى أذى أو قذراً فليَمْسَحْهُمَا وليصلّ فيهما» قيّد بالخفّ احترازاً عن الثوب والبساط واحترازاً عن البدن إلاّ في المني لما تقدّم (**ويطهر السيف ونحوه**) كالمرآة والأواني المدهونة والخشب الخرائطي[3] والآبنوس والظفر (**بالمسح**) بتراب أو خرقة؛ لأنّها لا تتداخلها أجزاء النجاسة أو صوف الشاة المذبوحة فلا يبقى بعد المسح إلاّ القليل وهو غير معتبر ويحصل بالمسح حقيقة التطهير، في رواية فإذا قطع بها البطّيخ يحلّ أكله واختاره الإسبيجابي ويحرم على رواية التقليل واختاره القدوري، ولا فرق بين الرطب والجاف والبول والعذرة على المختار للفتوى؛ لأنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثمّ يمسحونها ويصلّون معها (**وإذا ذهب أثر**

---

(١) **قوله: [مخيضاً]** اللبن المخيض: ما أخذ زبده. القاموس، مخض.

(٢) **قوله: [بالدلك]** هكذا لو تناثرت النجاسة بنفسها بعد الجفاف بملاقاة التراب أو الرمل وإن كانت على بدن الدابّة. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٢٩١/٣، ملخّصاً ومترجماً). ١٢

(٣) **قوله: [الخشب الخرائطي]** هو خشب يخرطه الخراط فيصير صقيلاً أي: أملس كالمرآة. منحة الخالق لابن عابدين بهامش "البحر الرائق"، ٣٩١/١.

النجاسة عن الأرض وجفت جازت الصلاة عليها دون التيمم منها ويطهر ما بها من شجر و كلأ قائم بجفافه وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحا أو احترقت بالنار ويطهر المني الجاف بفركه عن الثوب والبدن ويطهر الرطب بغسله.

النجاسة عن الأرض و) قد **(جفّت)** ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت و **(جازت الصلاة عليها**[1]**)** لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «أيُّما أرض جَفَّتْ فقد زكت» **(دون التيمم**[2] **منها)** في الأظهر لاشتراط الطيِّب نصّاً وروي جوازه منها **(ويطهر ما بها)** أي: الأرض **(من شجر وكلأ)** أي: عشب **(قائم)** أي: نابت فيها **(بجفافه)** من النجاسة لا ييبسه عن رطوبته وذهاب أثرها تبعاً للأرض على المختار، وقيل لا بدّ من غسله **(وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحاً)** أو تراباً أو أطروناً[3] **(أو احترقت بالنار)** لتصير رماداً طاهراً على الصحيح لتبدّل الحقيقة كالعصير يصير خمراً فينجّس ثمّ يصير خلاًّ فيطهر وبخار الكنيف والإصطبل والحمام إذا قطر لا يكون نجساً استحساناً، والمستقطر من النجاسة نجس كالمسمّى بالعَرَقي فهو حرام . وبيض ما لا يؤكل قيل نجس كلحمه، وقيل طاهر، **(ويطهر المني الجاف)** ولو منيّ امرأة على الصحيح **(بفركه عن الثوب)** ولو جديداً مبطناً **(و)** عن **(البدن)** بفركه في ظاهر الرواية إن لم يتنجّس بملطخ خارج المخرج كبول **(ويطهر)** المني **(الرطب بغسله)** لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «اِغْسِلِيْه رطباً وَافْرُكِيْه يابساً»، فإذا أصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره كالأرض إذا جفّت وجلد الميتة المشمَّس والبئر إذا غارت . وقد اختلف التصحيح والأولى اعتبار الطهارة في الكلّ كما تفيده المتون وملاقاة الطاهر طاهراً مثله لا توجب التنجيس.

---

(١) **قوله: [جازت الصلاة عليها]** بيّن الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن توجيهه نقلاً عن البدائع: أنّ إحراق الشمس ونسف الرياح أثرها في تقليل النجاسة دون استئصالها والنجاسة وإن قلّت تنافي وصف الطهارة فلم يكن إتياناً بالمامور به فلم يجز (التيمّم) فأمّا النجاسة القليلة فلا تمنع جواز الصلاة عند أصحابنا ولا يمتنع أن يعتبر القليل من النجاسة في بعض الأشياء دون البعض ألا ترى أنّ النجاسة القليلة لو وقعت في الإناء تمنع جواز الوضوء به ولو أصابت الثوب لا تمنع جواز الصلاة. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣١٦،٣١٧/٣، مزيداً منا ما بين الهلالين). ١٢

(٢) **قوله: [دون التيمّم]** وهذا إذا جفّت بالشمس أو الهواء وأمّا إذا غسلت الأرض النجسة بالماء أو احترقت بالنّار فزالت أجزاء النجاسة كلّها فيجوز بها التيمّم أيضاً. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٧٠٧/٣). ١٢

(١) **قوله: [أو أطرونا]** لعلّه الطين الأسود مثل الحمأة.

فَصْلٌ: فِي طَهَارَةِ جُلُودِ المَيْتَةِ وَنَحْوِهَا

يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ وبالحكمية كالتتريب والتشميس إلا جلد الخنزير والآدمي وتطهر الذكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على أصح ما يفتى به......

(**فصل: يطهر جلد الميتة**) ولو فِيْلاً؛ لأنّه كسائر السباع في الأصحّ؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلّم: «كان يتمشّط بمشط من عاج»، وهو عظم الفيل ويطهر جلد الكلب؛ لأنّه ليس نجس العين في الصحيح (**بالدباغة الحقيقية كالقرظ**) وهو ورق السلم أو ثمر السنط والعفص وقشور الرمان والشَّبِّ (**وبـ**) الدباغة (**الحكمية كالتتريب والتشميس**) والإلقاء في الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء منه لقوله صلّى الله عليه وسلم: «أيَّما إهَاب دُبِغ فقد طَهُر»، وأراد صلّى الله عليه وسلّم أن يتوضّأ من سقاء فقيل له إنّه ميتة فقال دباغه مزيل خبثه أو نجسه أو رجسه وقال صلّى الله عليه وسلّم: «استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت»، تراباً كان أو رماداً أو ملحاً أو ما كان بعد أن يزيل صلاحه (**إلاّ جلد الخنزير**) لنجاسة عينه والدباغة لإخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالأصالة وهذا نجس العين (**و**) جلد (**الآدمي**) لحرمته صوناً له لكرامته وإن حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر أجزاء الآدمي (**وتطهّر الذَّكاة الشرعية**) خرج بها ذبح المجوسي شيئاً والمحرم صيداً وتارك التسمية عمداً[1]، (**جلد غير المأكول**) سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة في إزالة الرطوبات النجسة بل أولى (**دون لحمه**) فلا يطهر (**على أصحّ ما يفتى به**[2]) من التصحيحين المختلفين في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج

---

(١) **قوله: [وتارك التسمية عمداً]** اعلم أنّ ذبح المجوسي، والمحرم، وتارك التسمية عمداً كلا ذبح لحكم الشرعي بأنّه ميتة فيما يؤكل. ("رد المحتار"، أحكام الدباغة، ١/٦٨٣).

(٢) **قوله: [على أصحّ ما يفتى به]** وقال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن نقلاً عن قاضي خان: الذبح مطلقاً يطهر الجلد مجوسياً كان الذابح أو مرتداً وهو الأصحّ، وعن بحر الرائق: إنّ ذبيحة المجوس وتارك التسمية عمداً توجب الطهارة على الأصحّ وإن لم يكن مأكولاً، وعن فتاوى الإمام القاضي فخر الدين: ما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة ذكره شمس الأيمة الحلواني، وقال بنفسه في اشتراط كون الذكاة شرعية لطهارة الجلد: **فأقول**: نعم ذلك في حقّ الحلّ أمّا طهارة الجلد فلا تتوقّف عليه وإنّما هي لأنّ الذبح يعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة كما في الهداية بل لأنّه يمنع من اتصالها به والدباغ مزيل بعد الاتصال ولمّا كان الدباغ بعد الاتصال مزيلاً ومطهراً كانت الذكاة المانعة من الاتصال أولى أن تكون مطهرة كما في العناية ولا شكّ أنّ هذا يعمّ كلّ ذبح فكان كما إذا دبغ مجوسيّ فالأظهر ما اختاره الإمام قاضي خان هذا، ولعلّ الأوفق بالقياس والألصق بالقواعد ما ذكر تصحيحه في التنوير والدر والقنية أيضاً وبه جزم الأكمل والكمال وابن الكمال في العناية والفتح والإيضاح وبالجملة هما قولان مصحّحان وهذا أوفق وذاك أرفق فاختر لنفسك والاحتياط أولى. (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة ٣/٢٥٧-٢٥٩، ملخّصاً ومترجماً يسيراً). ١٢

وكل شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به دسم والعصب نجس في الصحيح ونافجة المسك طاهرة كالمسك وأكله حلال والزباد طاهر تصح صلاة متطيب به.

إلى الجلد[1] (**وكلّ شيء**) من أجزاء الحيوان غير الخنزير (**لا يسري فيه الدم لا ينجّس بالموت**)؛ لأنّ النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما هو (**كالشعر والريش المجزوز**[2])؛ لأنّ المنسول جذره نجس (**والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به**[3]) أي: العظم (**دسم**) أي: ودَكٌ؛ لأنّه نجس من الميتة فإذا زال عن العظم زال عنه النجس والعظم في ذاته طاهر لما أخرج الدارقطني: «إنّما حرّم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من الميتة لحمها»، فأمّا الجلد والشعر والصوف فلا بأس به (**والعصب نجس في الصحيح**) من الرواية؛ لأنّ فيه حياة بدليل التألّم بقطعه، وقيل طاهر؛ لأنّه عظم غير صُلْب (**ونافجة**[4] **المسك طاهرة**) مطلقاً ولو كانت تفسد بإسالة الماء كما تقدّم في الدباغة الحكمية (**كالمسك**) للاتفاق على طهارته (**وأكله**) أي: المسك (**حلال**) ونصّ على حلّ أكله؛ لأنّه لا يلزم من طهارة الشيء حلّ أكله كالتراب طاهر لا يحل أكله (**والزَّباد**) معروف (**طاهر تصحّ صلاة متطيب به**) لاستحالته للطيبية كالمسك فإنّه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس إلاّ بالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق بمنّه وكرمه.

---

(١) **قوله: [للاحتياج إلى الجلد]** قال ابن عابدين: جاز أن تعتبر الذكاة مطهرة لجلده، للاحتياج إليه للصلاة فيه وعليه ولدفع الحرّ والبرد، وستر العورة بلبسه دون لحمه لعدم حلّ أكله الذي هو المقصود من طهارته، والحاصل أنّ ذكاة الحيوان مطهّرة لجلده ولحمه إن كان الحيوان مأكولاً وإلاّ فإن كان نجس العين فلا تطهر شيئاً منه وإلاّ فإن كان جلده لا يحتمل الدباغة فكذلك؛ لأنّ جلده حينئذ يكون بمنزلة اللحم وإلاّ فيطهر جلده فقط، والآدمي كالخنزير فيما ذكر تعظيماً له. ("رد المحتار"، ٦٨٣/١)

(٢) **قوله: [المجزوز]** أي: المقطوع. ١٢

(٣) **قوله: [والعظم ما لم يكن به... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن إنّ عظم كلّ حيوان سوى الخنزير طاهر مطلقاً حتّى غير المأكول وغير المذبوح ما لم يكن به دسومة نجسة. وقيّدنا بالنجسة لأنّ الحيوان الذي ليس له دم سائل عظمه طاهر مطلقاً وإن كان به دسومة وذلك لأنّ دسومته طاهرة لعدَم اختلاط الدم (وهذا في الطهارة) وأمّا الحلال وجائز الأكل من العظام فهو للحيوان المأكول اللحم المذكى بذبح شرعي. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٤٧٥/٤، مترجماً وملخّصاً، ومزيداً ما بين الهلالين. ١٢

(٤) **قوله: [نافجة المسك]** وعاء المسك في جسم الظبي.

كتاب الصلاة

يشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل وتؤمر بها الأولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة. وأسبابها أوقاتها وتجب بأوّل الوقت..........

(**كتاب الصلاة**[1]) لا بدَّ من بيان معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها وعدد أوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وحكمها وركنها وصفتها. فهي في اللغة عبارة عن الدعاء، وفي الشريعة عبارة عن الأركان والأفعال المخصوصة، وفرضت ليلة المعراج وعدد أوقاتها خمس للحديث والإجماع والوتر واجب ليس منها[2]، وفرضت في الأصل ركعتين ركعتين إلاّ المغرب فأقرَّت في السفر وزيدت في الحضر إلاّ في الفجر، وحكمة افتراضها شكر المنعم، وسببها الأصلي خطاب الله تعالى الأزلي[3] والأوقات أسباب ظاهراً تيسيراً، وشروطها ستعلمها، وحكمها سقوط الواجب ونيل الثواب، وأركانها ستعلمها، وصفتها إمّا فرض أو واجب أو سنّة ستعلمها مفصلة إن شاء الله تعالى. (**يشترط لفرضيتها**) أي: لتكليف الشخص بها (**ثلاثة أشياء: الإسلام**)؛ لأنّه شرط للخطاب بفروع الشريعة (**والبلوغ**) إذ لا خطاب على صغير (**والعقل**) لانعدام التكليف بدونه (**و**) لكن (**تؤمر بها الأولاد**[4]) إذا وصلوا في السنِّ (**لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة**) أي: عصاً كجريدة رفقاً به وزجراً بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده قال صلّى الله عليه وسلّم: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفَرِّقوا بينهم في المضاجع»، (**وأسبابها أوقاتها وتجب**) أي: يفترض فعلها (**بأوّل الوقت**

---

(١) **قوله: [الصلاة]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: الصلوات الخمس نعمة عظمى أعطاناها ربّنا خاصّاً وما أعطى أمّة قبلنا وفرضت على بني إسرائيل صلاتان، ركعتان بالغداة، وركعتان بالعشي فما قاموا بها. وفي موضع آخر: وكان المسلمون يصلّون العصر والضحى قبل أن تفرض الصلوات الخمس. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٥/٤٤،٤٣،٨٢، مترجماً وملخّصاً). ١٢

(٢) **قوله: [ليس منها]** أي: إنّ الوتر ليس من الفرض القطعي الذي يكفر جاحده وإنّما هو واجب لقوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: الوتر واجب على كلّ مسلم، والمشهور أنّه فرض عمليّ وواجب اعتقاداً وسنّة ثبوتاً وذلك توفيقاً بين الأقوال الثلاثة. "البحر الرائق"، باب الوتر، ٢/٦٦، ملخصاً.

(٣) **قوله: [خطاب الله تعالى الأزلي]** اعلم أنّ عندهم وجوباً وجوب أداء، ووجود أداء، ولكلّ منها سبب حقيقيّ وسبب مجازيّ، فالواجب الحقيقي إيجاب الله تعالى في الأزل، وسببه الظاهري الأوقات تيسيراً للعباد، ووجوب الأداء سببه الحقيقي خطاب الله تعالى أي: طلبه منّا ذلك، وسببه الظاهري اللفظ الدال على ذلك كلفظ ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾[البَقَرَة: ٤٣]، وسبب وجوب الأداء الحقيقيّ خلق الله تعالى له، وسببه الظاهري استطاعة العبد وهو مع الفعل. ط.

(٤) **قوله: [تؤمر بها الأولاد]** ليتخلقوا بفعلها ويعتادوها لا لافتراضها، وهذا الأمر واجب على الولي.

وجوبا موسعاً، والأوقات خمسة وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه أو مثله سوى ظل الاستواء واختار الثاني الطحاوي و هو قول الصاحبين ووقت العصر من..........................

وجوباً موسعاً) فلا حرج حتّى يضيق عن الأداء فيتوجّه الخطاب حتما ويأثم بالتأخير عنه. (**والأوقات**) للصلوات المفروضة (**خمسة**) أوّلها (**وقت**) صلاة (**الصبح**) الوقت مقدار من الزمن مفروض لأمر ما (**من**) ابتداء (**طلوع الفجر**) لإمامة جبريل حين طلع الفجر (**الصادق**) وهو الذي يطلع عرضاً منتشراً والكاذب يظهر طولاً ثمّ يغيب وقد أجمعت الأمّة على أنّ أوّله الصبح الصادق وآخره (**إلى قُبيل طلوع الشمس**) لقوله عليه السلام: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قَرْنُ الشَّمْس الأول»، (**و**) ثانيها (**وقت**) صلاة (**الظهر من زوال الشمس**) عن بطن السماء بالاتفاق ويمتدّ إلى وقت العصر وفيه روايتان عن الإمام في رواية (**إلى**) قُبيل (**أن يصير ظِلُّ كلّ شيء مثليه**) سوى فيء الزوال لتعارض الآثار[1]، وهو الصحيح وعليه جَلُّ المشايخ والمتون والرواية الثانية أشار إليها بقوله (**أو مثله**) مرة واحدة (**سوى ظل الاستواء**) فإنّه مستثنى على الروايتين والفيء بالهمز بوزن الشيء ما نسخ الشمس بالعشي والظلّ ما نسخته الشمس بالغداة (**واختار الثاني الطحاوي**[2] **وهو قول الصاحبين**) أبي يوسف ومحمد لإمامة جبريل العصر فيه ولكن علمت أنّ أكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظلّ مثليه والأخذ به أحوط لبراءة الذمة بيقين إذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصحّ وتصحّ إذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقا؟ وفي رواية أسد إذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظلّ مثله لا يدخل وقت العصر حتّى يصير ظلّ كلّ شيء مثليه فبينهما وقت مهمل فالاحتياط أن يصلّى الظهر قبل أن يصير الظلّ مثله، والعصر بعد مثليه ليكون مؤدّياً بالاتفاق كذا في المبسوط (**و**) أوّل (**وقت العصر من**

---

(١) **قوله: [لتعارض الآثار]** بيانه أنّ قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم في الحديث المتّفق عليه: «أبردوا بالظهر فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنم»، يقتضي تأخير الظهر إلى المثل؛ لأنّ أشدّ الحرّ في ديارهم وقت المثل، وحديث إمامة جبريل في اليوم الأوّل يقتضي انتهاء وقت الظهر، بخروج المثل؛ لأنّه صلّى به صلّى الله تعالى عليه وسلّم العصر في أوّل المثل الثاني فحصل التعارض بينهما، فلا يخرج وقت الظهر بالشكّ وتمامه في المطوّلات. ط.

(٢) **قوله: [واختار الثاني الطحاوي]** ولكنّ الأصحّ هو قول الإمام فقال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: قول الإمام هو الأحوط والأصحّ وبالنظر إلى الدليل أرجح وبه جزم متون المذهب عموماً. ورجوع الإمام عن القول بالمثلين ليس بصحيح قطعاً بل ثبت خلافه هذا هو مذهب الإمام، والعمل بمذهبه واجب ما لم تكن الضرورة باعثة على خلافه. انتهى. والدلائل مع مراجع الكتب أكثر من أربعة وعشرين في فتاواه. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ١٣٥/٥، ١٣٢، ملتقطاً وملخّصاً ومترجماً). ١٢

ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين إلى غروب الشمس والمغرب منه إلى غروب الشفق الأحمر على المفتى به. والعشاء والوتر منه إلى الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم، ومن لم يجد وقتهما لم يجبا عليه. ولا يجمع بين فرضين في..............................

ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين) لما قدّمناه من الخلاف **(إلى غروب الشمس)** على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، وقال الحسن بن زياد إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على وقت الاختيار **(و)** أوّل وقت **(المغرب منه)** أي: غروب الشمس **(إلى)** قُبيل **(غروب الشفق الأحمر على المفتى به**[1]**)** وهو رواية عن الإمام وعليها الفتوى وبها قالا لقول ابن عمر: الشفق الحمرة وهو مرويّ عن أكابر الصحابة وعليه إطباق أهل اللسان[2]، ونُقِلَ رجوع الإمام إليه **(و)** ابتداء وقت صلاة **(العشاء والوتر منه)** أي: من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم **(إلى)** قبيل طلوع **(الصبح)** الصادق لإجماع السلف، وحديث إمامة جبريل لا ينفي ما وراء وقت إمامته، وقال صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ الله زادكم صلاة ألا وهو الوتر فصلّوها ما بين العشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر»، **(ولا يقدّم)** صلاة **(الوتر على)** صلاة **(العشاء)** لهذا الحديث و **(للترتيب اللازم)** بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الإمام **(ومن لم يجد وقتهما)** أي: العشاء والوتر **(لم يجبا عليه)** بأن كان في بَلَد كَبُلْغَار بأقصى الشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق في أقصر ليالي السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت وليس مثل اليوم الذي كسنّة من أيام الدجال للأمر فيه بتقدير الأوقات وكذا الآجال في البيع والإجارة والصوم والحجّ والعدّة كما بسطناه في أصل هذا المختصر والله الموفّق **(ولا يجمع بين فرضين**[3] **في**

---

(١) **قوله: [الشفق الأحمر على المفتى به]** لا وقال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: وقت المغرب إلى الشفق الأبيض أي البياض العريض جنوباً وشمالاً إذا لم يبق خرج وقت المغرب ويبقى هذا البياض بعد غروب الحمرة وقتاً طويلاً، ووقت المغرب أقلّه في هذه البلاد ساعة وثمانية عشر دقيقة. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ١٥٣/٥، ٢٤٦، ملخّصاً ومترجماً).١٢

(٢) **قوله: [أهل اللسان]** أي: أهل اللغة وهم المبرّد وثعلب وهما من أكبر أهله. ١٢

(٣) **قوله: [ولا يجمع بين فرضين]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: تحقيق المقام أنّ الجمع بين الصلاتين على قسمين: **الأوّل**: الجمع الصوري وهو أن تكون كلتا الصلاتين في وقتهما في الواقع تجتمع في الأداء كما لو صلّى الظهر في آخر وقته فدخل وقت العصر عند الفراغ منه فصلّى العصر على الفور في أوّل الوقت فوقعتا كلُّهما في وقتهما واجتمعتا فعلاً وصورةً. فالجمع هكذا بعذر المرض وضرورة السفر جائز بلا شبهة. **والثاني**: الجمع الحقيقي وله صورتان، ١- جمع التقديم وهو أن يصلّي صلاة الوقت ويصلّي معها متصلاً بلا فصل الصلاة الآتية لما تدخل وقتها، ٢- وجمع التأخير وهو أن لا يصلّي الصلاة الأولى مع القدرة عليها ويصليها بعد فوت الوقت مع صلاة أخرى في وقتها وهاتان الصورتان كلاهما يجوز للحجاج فقط في الحجّ فقط في عصر عرفة ومغرب مزدلفة فقط، في الأوّل جمع التقديم وفي الثاني جمع التأخير. ("**الفتاوى**

وقت بعذر إلا في عرفة للحاج بشرط الإمام الأعظم والإحرام فيجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولم يجز المغرب في طريق مزدلفة. ويستحب الإسفار بالفجر

وقت) إذ لا تصحّ التي قُدِّمت عن وقتها ولا يحلّ تأخير الوقتيّة إلى دخول وقت آخر **(بعذر)** كسفر ومطر وحمل المروي في الجمع على تأخير الأولى إلى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاّها فيه **(إلاّ في عرفة للحاج)** لا لغيرهم **(بشرط)** أن يصلي الحاج مع **(الإمام الأعظم)** أي: السلطان أو نائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق فيهما **(و)** بشرط **(الإحرام)** بحجّ لا عمرة حال صلاة كلّ من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال في الصحيح وصحّة الظهر فلو تَبَيَّن فساده أعاد. ويعيد العصر إذا دخل وقته المعتاد، فهذه أربعة شروط لصحّة الجمع عند الإمام وعندهما يجمع الحاج ولو منفرداً قال في "البرهان" وهو الأظهر **(فيجمع)** الحاجّ **(بين الظهر والعصر جمع تقديم)** في ابتداء وقت الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه بأذان واحد وإقامتين ليَتَنَبَّه للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنّة الظهر **(ويجمع)** الحاجّ **(بين المغرب والعشاء)** جمع تأخير فيصليهما **(بمزدلفة)** بأذان واحد وإقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان والإحرام **(ولم يجز المغرب في طريق مزدلفة)** يعني الطريق المعتاد للعامّة لقوله صلّى الله عليه وسلّم للذي رآه يصلّي المغرب في الطريق: «الصلاة أمامك»، فإن فعل ولم يعده حتّى طلع الفجر أو خاف طلوعه صحّ. **(و)** لمّا بيَّن أصل الوقت بيَّن المستحبّ منه بقوله: **(يستحب الإسفار**[1]**)** وهو التأخير للإضاءة **(بالفجر)** بحيث لو ظهر فسادها أعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله صلّى الله عليه وسلّم «أسفروا بالفجر فإنّه أعظم للأجر»، وقال عليه السلام: «نوِّرُوا بالفجر يبارك لكم»، ولأنّ في الإسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدّي إلى التكثير أفضل وليسهل تحصيل ما ورد عن أنس قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من صلّى الفجر في جماعة ثمّ قعد يذكر الله تعالى حتّى تطلع الشمس ثمّ صلّى ركعتين كانت له كأجر حجّة تامّة وعمرة تامّة»، حديث حسن، وقال صلّى الله عليه وسلّم «من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلّم لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كلّ شيء قدير عشر مرّات كتب له عشر حسنات ومُحِي عنه عشر سيّئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك

الرضوية" المخرجة، ١٦٠/٥، ١٦٢، ملخّصاً ومترجماً). ١

(١) **قوله: [يستحبّ الإسفار... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: يستحبّ التأخير في المذهب الحنفي في الصلوات كلّها سوى المغرب وظهر الشتاء ما لم يدخل وقت الكراهة وهو في العصر يدخل حين يمكن النظر إلى قرص الشمس بلا تكلّف وثبت بالتجربة أنّه عشرون دقيقة قبل ذَهاب النهار (أي غروب الشمس) وفي العشاء بعد نصف الليل. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ١٤٩/٥، مترجماً وملخّصاً). ١٢

للرجال والإبراد بالظهر في الصيف وتعجيله في الشتاء إلا في يوم غيم فيؤخر فيه وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيله في يوم الغيم وتعجيل المغرب إلا في يوم غيم........................

في حرز من كلّ مكروه وحرس من الشيطان ولم يتبع بذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلاّ الشرك بالله تعالى»، قال الترمذي هذا حديث حسن . وفي بعض النسخ حسن صحيح ذكره النووي، وقال صلّى الله عليه وسلّم: «من مكث في مصلاه بعد الفجر إلى طلوع الشمس كان كمن أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل»، وقال عليه السلام: «من مكث في مصلاّهُ بعد العصر إلى غروب الشمس كان كمن أعتق ثمان رقاب مِنْ وَلَد إسماعيل»، وزاد الثواب لانتظار فرض وفي الأوّل لنفل، والإسفار بالفجر مستحبّ سفراً وحضراً **(للرجال)** إلاّ في مزدلفة للحاجّ فإنّ التغليس لهم أفضل لواجب الوقوف بعده بها كما هو في حق النساء دائماً؛ لأنّه أقرب للستر وفي غير الفجر الانتظار إلى فراغ الرجال عن الجماعة **(و)** يستحبّ **(الإبراد بالظهر في الصيف)** في كلّ البلاد لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «أبردوا بالظهر فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنم»، والجمعة كالظهر (و) يستحبّ **(تعجيله)** أي: الظهر **(في الشتاء)** وفي الربيع والخريف لأنّه عليه السلام كان يعجّل الظهر بالبرد **(إلاّ في يوم غيم)** خشية وقوعه قبل وقته **(فيؤخّر)** استحباباً **(فيه)** أي: يوم غيم إذ لا كراهة في وقته فلا يضرُّ تأخيره **(و)** يستحبّ **(تأخير)** صلاة **(العصر**[1]**)** صيفاً وشتاء؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام «كان يؤخّر العصر ما دامت الشمس بيضاء نَقيَّةً» وليتمكّن من النفل قبله **(ما لم تتغير الشمس)** بذهاب ضوئها فلا يتحيَّر فيه البصر وهو الصحيح، والتأخير إلى التغيّر مكروه تحريماً قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «تلك صلاة المنافقين ثلاثاً يجلس أحدكم حتّى لو اصفرَّتِ الشّمس وكانت بين قرني الشيطان ينقر كنقر الديك لا يذكر الله إلاّ قليلاً»، ولا يباح التأخير لمرض وسفر[2] **(و)** يستحبّ **(تعجيله)** أي: العصر **(في يوم الغيم)** مع تيقّن دخولها خشية الوقت المكروه **(و)** يستحبّ **(تعجيل)** صلاة **(المغرب)** صيفاً وشتاء ولا يفصل بين الأذان والإقامة فيه إلاّ بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنّبي صلّى الله عليه وسلّم بأوّل الوقت في اليومين، وقال عليه الصلاة والسلام: «إنّ أمتي لن يزالوا بخير ما لم يؤخّروا المغرب إلى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود»، فكان تأخيرها مكروهاً **(إلا في يوم غيم)** وإلاّ من عذر سفر أو مرض وحضور

---

(١) **قوله: [تأخير صلاة العصر]** والمراد باستحباب التأخير في باب الصلاة أنّه يقسم الوقت المستحبّ جزئين فيصلّي في نصفه الآخر. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ١٣٨/٥، ملخّصاً ومترجماً). ١٢

(٢) **قوله: [ولا يباح التأخير لمرض وسفر]** والذي يفهم من **الفتاوى الرضوية** أنّه يباح له التأخير لعذر المرض وضرورة السفر وشدّة المطر وإن دخل وقت الكراهة. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ١٦٠/٥، ١٦١، ملخّصاً). ١٢

فتؤخر فيه وتأخير العشاء إلى ثلث الليل وتعجيله في الغيم و تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه.

مائدة والتأخير قليلاً لا يكره وتقدّم المغرب[1]، ثمّ الجنازة ثمّ سنّة المغرب[2]، وإنّما يستحبّ في وقت الغيم عدم تعجيلها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدّة الالتباس (**فتؤخّر فيه**) حتّى يتيقّن الغروب (**و**) يستحبّ (**تأخير**) صلاة (**العشاء إلى ثلث الليل**) الأوّل، في رواية الكنز وفي القدوري إلى ما قبل الثلث قال صلّى الله عليه وسلّم: «لولا أن أَشُقَّ على أمّتي لأخّرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»، وفي مجمع الروايات التأخير إلى النصف مباح في الشتاء لمعارضة دليل الندب[3] وهو قطع السمر المنهي عنه دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة؛ لأنّه أقلّ ما يقوم الناس إلى نصف الليل فتعارضا فثبتت الإباحة، والتأخير إلى ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية (**و**) يستحبّ (**تعجيله**) العشاء (**في**) وقت (**الغيم**) في ظاهر الرواية لما في التأخير من تقليل الجماعة لمظنّة المطر والظلمة وقيّدنا السَّمر بالمنهي عنه وهو ما فيه لغو أو يفوّت قيام الليل أو يؤدّي إلى تفويت الصبح، وأمّا إذا كان السمر لمهمة أو قراءة القرآن وذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف فلا بأس به، والنهي ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدئت بها ليمحي ما بينهما من الزلات: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[هود: ١١٤] (**و**) يستحبّ (**تأخير**) صلاة (**الوتر**) ضدّ الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرها (**إلى**) قبيل (**آخر الليل لمن يثق بالانتباه**) وأن لا يوتر قبل النوم لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوّله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره فإنّ صلاة الليل مشهودة»، وذلك أفضل وسنذكر الخلاف في وتر رمضان.

---

(١) **قوله: [وتقدّم المغرب]** ووجه التقديم: أنّ المغرب فرض عين وهو مقدّم على فرض الكفاية الذي هو صلاة الجنازة وفرض الكفاية مقدّم على السنّة. ١٢

(٢) **قوله: [ثمّ سنّة المغرب]** قال الطحطاوي على الدر: والمستحبّ تأخير الجنازة عن سنّة المغرب؛ لأنّ وقت المغرب المستحبّ ضيق وتأخير سنّة المغرب إلى الوقت المكروه مكروه كتأخير الفرض فكما لا تقدّم الجنازة على فرض المغرب لا تقدّم على سنّتها. وبهذا يفتى. ("رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب يجوز قضاء الفائتة، ٥٤٨/٢)

(٣) **قوله: [لمعارضة دليل الندب... إلخ]** وقال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن حين سئل عن أخذ العصا في خطبة الجمعة: كتب بعض العلماء أنه سنّة، والبعض أنه مكروه، فإن كان سنّة فظاهر أنّه ليس بسنّة مؤكّدة فالاحتراز عنه أولى بالنظر إلى الاختلاف إلاّ لعذر، ثمّ بيّن الضابطة فيه فقال: وذلك لأنّ الفعل إذا تردّد بين السنة والكراهة كان تركه أولى. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣٠٣/٨، مترجماً وملخّصاً). ١٢

فصل: في الأوقات المكروهة

ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع وعند استوائها إلى ان تزول وعند اصفرارها إلى ان تغرب ويصح أداء ما وجب فيها مع الكراهة كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها.....................

(**فصل**) في الأوقات المكروهة (**ثلاثة أوقات لا يصحّ فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمَّة قبل دخولها**[(١)]) أي: الأوقات المكروهة أوّلها (**عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع**) وتبيض قدر رمح أو رمحين (**و**) الثاني (**عند استوائها**[(٢)]) في بطن السماء (**إلى أن تزول**) أي: تميل إلى جهة المغرب (**و**) الثالث (**عند اصفرارها**) وضعفها حتّى تَقْدِرَ العين على مقابلتها (**إلى أن تغرب**) لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن نصلّي فيها وأن نقبر موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتّى تزول، وحين تضيف إلى الغروب حتى تغرب»، رواه مسلم . والمراد بقوله أن نقبر: صلاة الجنازة . إذ الدفن غير مكروه فكنَّى به عنها للملازمة بينهما، وقد فسّر بالسنّة: «نهانا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن نصلّي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس... الخ»، وإذا أشرقت الشمس وهو في صلاة الفجر بطلت . فلا ينتقض وضوءه بالقهقهة بعده[(٣)]، وعلى أنّها تنقلب نفلاً يبطل بالقهقهة ولا ننهى كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع؛ لأنّهم قد يتركونها بالمرة، والصحّة على قول مجتهد[(٤)] أولى من الترك (**ويصحّ أداء ما وجب فيها**) أي: الأوقات الثلاثة لكن (**مع الكراهة**) في ظاهر الروأية (**كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها**) ونافلة شرع فيها أو

---

(١) **قوله: [قبل دخولها]** كالوتر والنذر المطلق وركعتي الطواف، وما أفسده من نفل شرع فيه في غير وقت مكروه وسجدة تلاوة تليت آيتها في غيره. ط.

(٢) **قوله: [عند استوائها... إلخ]** وقال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: في بلادنا أكثره سبع وأربعون دقيقة وأقلّه تسع وثلاثون دقيقة. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٥/٣١٥، مترجماً وملخّصاً). ١٢

(٣) **قوله: [بالقهقهة بعده]** أي: بعد الأشراق؛ لأنّ النهي الوارد في حقّها قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: من ضحك منكم أي: في الصلاة بقرينة ما بعده قهقهة فليعد الوضوء والصلاة، وإنّما لم تنقض الوضوء في تلك الحالة؛ لأنّه لمّا بطلت الصلاة بطلوع الشمس كانت القهقهة خارجها، وهي غير ناقض بالاتفاق، وعلى أنّها تنقلب نفلاً هذا قول أبي يوسف أيضاً، وإنّما تبطل الوضوء في هذه الصورة؛ لأنّه لمّا صحت الصلاة ولو نفلاً كانت القهقهة في الصلاة وهي ناقض بناء على الحديث.

(٤) **قوله: [مجتهد]** كالإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه فإنّ طلوع الشمس بعد ركعة لا يمنع صحّة الفجر عنده. ش .وما ذكره الشرنبلالي رحمه الله بالمجتهد ففي الإمداد هم أصحاب الحديث.١٢

كما صحّ عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة والأوقات الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف. ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته وبعد صلاته وبعد صلاة العصر وقبل صلاة المغرب وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة وعند الإقامة إلا سنة الفجر...

نذر أن يصلّي فيها فيقطع ويقضي في كامل في ظاهر الرواية فإن مضى عليها صحّ (**كما صحّ عصر اليوم**) بأدائه (**عند الغروب**) لبقاء سببه وهو الجزء المتَّصل به الأداء من الوقت (**مع الكراهة**) للتأخير المنهي عنه لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى للزومه كاملاً بخروج وقته فلا يؤدّى في ناقص (**والأوقات الثلاثة**) المذكورة (**يكره فيها النافلة**[1] **كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف**) وركعتي الوضوء وتحيّة المسجد والسنن الرواتب وفي مكة، وقال أبو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة؛ لأنّه استثنى في حديث عقبة (**ويكره التنفّل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنّته**) قبل أداء الفرض لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لِيُبَلِّغْ شاهدكم غائبكم ألا لا صلاة بعد الصبح إلاّ ركعتين»، وليكون جميع الوقت مشغولاً بالفرض حكماً ولذا تخفّف قراءة سنّة الفجر (و) يكره التنفّل (**بعد صلاته**) أي: فرض الصبح (و) يكره التنفّل (**بعد صلاة**) فرض (**العصر**) وإن لم تتغيّر الشمس لقوله عليه السلام: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتّى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس»، رواه الشيخان، والنهي بمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكماً وهو أفضل من النفل الحقيقيّ فلا يظهر في حقّ فرض يقضيه وهو المفاد بمفهوم المتن (و) يكره التنفّل (**قبل صلاة المغرب**) لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «بين كلّ أذانين صلاة إن شاء إلاّ المغرب»، قال الخطَّابِيّ يعني الأذان والإقامة (و) يكره التنفّل (**عند خروج الخطيب**) من خلوته وظهوره (**حتّى يفرغ من الصلاة**) للنهي عنه[2] سواء فيه خطبة الجمعة والعيد والحجّ والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء (و) يكره (**عند الإقامة**) لكلّ فريضة (**إلا سنّة الفجر**[3]) إذا أمن فوت الجماعة

---

(١) **قوله: [يكره فيها النافلة]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: وكره تلاوة القرآن أيضاً في هذه الأوقات فيشتغل بالأذكار الإلهية. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٥/٣٣٠، ملخّصاً ومترجماً). ١٢

(٢) **قوله: [للنهي عنه]**؛ لأنّ الاستماع فرض والأمر بالمعروف في وقتها حرام لقوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»، فكيف بالنفل، والحديث أخرجه البخاري في الجمعة، ١/٣٢١. ١٢

(٣) **قوله: [إلاّ سنّة الفجر]**؛ لأنّها آكد السنن ولأنّ لها فضيلة عظيمة، قال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر، وروي: صلوها وإن طردتكم الخيل، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في تخفيفهما. ١٢

وقبل العيد ولو في المنزل وبعده في المسجد وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الأخبثين وحضور طعام تتوقه نفسه وما يشغل البال ويخل بالخشوع.

(و) يكره التنفّل (**قبل**) صلاة (**العيد ولو**) تنفّل (**في المنزل و**) كذا (**بعده**) أي: العيد (**في المسجد**) أي: مصلّى العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلّم كان لا يصلّي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلّى ركعتين (**و**) يكره التنفّل (**بين الجمعين في**) جمع (**عرفة**) ولو بسنّة الظهر (**و**) جمع (**مزدلفة**) ولو بسنّة المغرب على الصحيح؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلّم لم يتطوّع بينهما (**و**) يكره (**عند ضيق وقت المكتوبة**) لتَفْوِيتِه الفرض عن وقته (**و**) يكره التنفّل كالفرض حال (**مدافعة**) أحد (**الأخبثين**) البول والغائط وكذا الريح (**و**) وقت (**حضور طعام تتوقه نفسه و**) عند حضور كلّ (**ما يشغل البال**) عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحقّ خدمته (**ويخلّ بالخشوع**) في الصلاة بلا ضرورة لإدخال النقص في المؤدَّي والله الموفّق بمنّه.

باب الأذان

سن الأذان..

(**باب الأذان**) لمّا ذكرت الأوقات التي هي أسباب ظاهرة وأعلام على نعمة الله تعالى وإيجابه الغيبي ذكر الأذان الذي هو إعلام بدخولها، وقدَّم السبب على العلامة لقربه، ولأن الأوقات إعلام في حقّ الخواص والأذان إعلام في حقّ العوام، والكلام فيه من جهة ثبوته وتسميته وأفضليته وتفسيره لغة وشريعة وسبب مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحلّ شرع فيه ووقته وما يطلب من سامعه وما أعدَّ من الثواب لفاعله. فثبوته بالكتاب والسنة، وتسميته أذاناً؛ لأنّه من باب التفعيل . واختلف في أفضليته عندنا الإمامة أفضل منه[1]. ومعناه لغة الإعلام ، وشريعة إعلام مخصوص، وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النّبي صلّى الله عليه وسلّم، وشرع في السنة الأولى من الهجرة، وقيل في الثانية في المدينة المنورة، وسببه دخول الوقت وهو شرط له ومنه كونه باللفظ العربي على الصحيح من عاقل، وشرط كماله كون المؤذّن صالحاً عالماً بالوقت طاهراً مُتَفقّداً أحوال الناس زاجراً من تخلَّفَ عن الجماعة صيِّتا[2] بمكان مرتفع مستقبلاً، وحكمه لزوم إجابته بالفعل والقول وركنه الألفاظ المخصوصة، وصفته سنّة مؤكّدة، وكيفيته التَّرسُّل[3]، ووقته أوقات الصلاة ولو قضاء ويطلب من سامعه الإجابة بالقول كالفعل، وسنذكر بيان ألفاظه ومعانيها وثوابه (**سنّ الأذان**[4]) فليس بواجب

---

(١) **قوله: [الإمامة أفضل منه]** لمواظبة النّبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم على الإمامة، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، وقول عمر رضي الله تعالى عنه: لولا الخلافة لأذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الإمامة، لا مع تركها فيفيد: أنّ الأفضل كون الإمام هو المؤذّن. ط.

(٢) **قوله: [صيتاً]** أي: حسن الصوت عالية. ولقوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذّن به فإنّه أندى صوتاً منك، أخرجه "أبو داود"، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ٢١٠/١، رقم الحديث٤٩٩.

(٣) **قوله: [كيفيته الترسل]** الترسل: التأني والتهمل في أدائه. ١٢

(٤) **قوله: [سنّ الأذان... إلخ]** وقال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: والقدر المتّفق عليه في الأذان أنّها سنّة مؤكّدة لصلاة مكتوبة أدّيت في وقتها في المسجد بجماعة مستحبة أعني جماعة الرجال الأحرار الكاسين. ("**جدّ الممتار**"، ٧٩/٢)، وقال في الهامش على هذه العبارة اعلم أنّ الأذان والإقامة من سنن الجماعة المستحبة فلا يندبان لجماعة النساء والعبيد والعراة؛ لأنّ جماعتهم غير مشروعة كما في البحر وكذا جماعة المعذورين يوم الجمعة في المصر فإنّ أداءه بهما مكروه كما في الحلبي. من هامش المصنف على ("**جدّ الممتار**"، ٧٩/٢). وقال في **الفتاوى الرضوية**: إذا لم يؤذّن في المصر بعض الناس في المكان أو الدكان أو الميدان فلا حرج، قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: «أذان الحيّ يكفينا» هكذا للمسافر ترك الأذان ولكن ترك الإقامة مكروه. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٤٢٦/٥، مترجماً وملخّصاً)، وفي موضع

والإقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفردا أداء أو قضاء سفراً أو حضراً للرجال وكرها للنساء. ويكبر في أوله أربعا ويثني تكبير آخره كباقي ألفاظه ولا ترجيع في الشهادتين والإقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر الصلاة خير من النوم مرتين وبعد فلاح الإقامة قد قامت الصلاة مرتين ويتمهل....

على الأصحّ لعدم تعليمه الأعرابي (**و**) كذا (**الإقامة سنّة مؤكّدة**) في قوّة الواجب لقول النّبي صلّى الله عليه وسلّم: «إذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم وليؤمَّكم أكبركم»، وللمداومة عليهما (**للفرائض**) ومنها الجمعة فلا يؤذّن لعيد واستسقاء وجنازة ووتر فلا يقع أذان العشاء للوتر على الصحيح (**ولو**) صلّى الفرائض (**منفرداً**[1]) بفلاة فإنّه يصلّي خلفه جند من جنود الله (**أداء**) كان (**أو قضاء**[2] **سفرا**[3] **أو حضراً**) كما فعله النّبي صلّى الله عليه وسلّم (**للرجال وكرها**) أي: الأذان والإقامة (**للنساء**) لما روي عن ابن عمر من كراهتهما لهنّ (**و**) أشار إلى ضبط ألفاظه بقوله (**يكبّر في أوّله أربعاً**) في ظاهر الرواية، وروى الحسن مرتين ويجزم الراء في التكبير ويسكن كلمات الأذان والإقامة في الأذان حقيقة وينوي الوقف في الإقامة لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «الأذان جزمٌ والإقامة جزمٌ والتكبير جزمٌ»[4]، أي: لافتتاح الصلاة (**ويثنّي تكبير آخره**) عوداً للتعظيم (**كباقي ألفاظه**) وحكمة التكرير تعظيم شأن الصلاة في نفس السامعين (**ولا ترجيع في**) كلمتي (**الشهادتين**)؛ لأنّ بلالاً رضي الله عنه لم يرجّع وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ثمّ يرجّع فيرفعه بهما (**والإقامة مثله**) لفعل الملك النازل (**ويزيد**) المؤذّن (**بعد فلاح الفجر**) قوله (**الصلاة خير من النوم**) يكررّها (**مرّتين**)؛ لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم أمر به بلالاً رضي الله عنه وخُصَّ به الفجر؛ لأنّه وقت نوم وغفلة (**و**) يزيد (**بعد فلاح الإقامة قد قامت الصلاة**) ويكررّها (**مرّتين**) كما فعله الملك (**ويتمهّل**)

آخر: لا تجوز إعادة الأذان للجماعة الثانية ولا حرج في التكبير (الإقامة). ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ١٩٤/٧، ملخّصاً ومترجماً ومزيداً ما بين الهلالين). ١٢

(١) **قوله:** [**ولو صلّى الفرائض منفرداً**] والصواب ما قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن وقد مرّ آنفاً. ١٢

(٢) **قوله:** [**أو قضاء**] قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن في الأذان والإقامة للصلاة قضاء: أقول كيف هذا وهو مأمور بإخفاء القضاء لأنّها معصية والمعصية لا يجوز إظهارها ولذا لا تقضى في المسجد ولا يرفع اليدين عند قنوت وتر القضاء. ("**جدّ الممتار**"، ٨٤/٢).

(٣) **قوله:** [**سفرا**] قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن نقلا عن الهندية عن المبسوط: إن المسافر إن أذن فحسن وإن لم يؤذن فحسن. ١٢ ("جد الممتار"، ٨٩/٢)

(٤) **قوله:** [**والتكبير جزم**] ذكره العجلوني في كشف الخفاء، والقاري في المصنوع، قال الشيخ عبد الفتاح رحمه الله هذا، ولا تغتر بذكر بعض الفقهاء من أجلة الحنفية والشافعية لهذه الجملة: الأذان جزم والإقامة جزم والتكبير جزم حديثاً نبويّاً في كتب الفقه، فقد علمت أنّها من كلام إبراهيم الحنفي، وليس بحديث نبوي. ١٢

في الأذان ويسرع في الإقامة. ولا يجزىء بالفارسية وإن علم أنه أذان في الأظهر. ويستحب أن يكون المؤذن صالحاً عالماً بالسنّة وأوقات الصلاة وعلى وضوء مستقبل القبلة إلا أن يكون راكبا وأن يجعل إصبعيه في أذنيه وأن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح ويستدير في صومعته ويفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة.........

يترسل (**في الأذان**) بالفصل بسكتة بين كلّ كلمتين (**ويسرع**) أي: يحدر (**في الإقامة**) للأمر بهما في السنّة (**ولا يجزئ**) الأذان (**بالفارسية**) المراد غير العربي (**وإن علم أنّه أذان في الأظهر**) لوروده بلسان عربي في أذان الملك النازل (**ويستحبّ أن يكون المؤذّن صالحاً**[1]) أي: مُتَّقياً؛ لأنّه أمين في الدين (**عالماً بالسنّة**) في الأذان[2] (**و**) عالماً بدخول (**أوقات الصلاة**) لتصحيح العبادة (**و**) أن يكون (**على وضوء**[3]) لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يؤذّن إلاّ متوضّئ» (**مستقبل القبلة**) كما فعله الملك النازل (**إلاّ أن يكون راكباً**) لضرورة سفر ووحل ويكره في الحضر راكباً في ظاهر الرواية (**و**) يستحبّ (**أن يجعل أصبعيه في أذنيه**) لقوله صلّى الله عليه وسلّم لبلال رضي الله عنه: «اجعل أصبعيك في أذنيك فإنّه أرفع لصوتك»، وقال صلّى الله عليه وسلّم: «لا يسمع مدى صوت المؤذّن جنٌّ ولا إنس ولا شيء إلاّ شهد له يوم القيامة ويستغفر له كلّ رطب ويابس سمعه»، (**و**) يستحبّ (**أن يحوِّلَ وجهه يميناً بالصلاة ويساراً بالفلاح**) ولو كان وحده في الصحيح؛ لأنّه سنّة الأذان (**ويستدير في صومعته**[4]) إن لم يتمّ الإعلام بتحويل وجهه (**ويفصل بين الأذان والإقامة**) لكراهة وصلهما (**بقدر ما يحضر**) القوم (**الملازمون للصلاة**) للأمر

---

(١) **قوله: [أن يكون المؤذن صالحاً]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن نقلاً عن ردّ المحتار: المقصود الأصلي من الأذان في الشرع الأعلام بدخول أوقات الصلاة، ثمّ صار من شعار الإسلام في كلّ بلدة أو ناحية من البلاد الواسعة فمن حيث الأعلام بدخول الوقت وقبول قوله لا بدّ من الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة فإذا اتصف المؤذّن بهذه الصفات يصحّ أذانه وإلاّ فلا يصحّ من حيث الاعتماد عليه، وأمّا من حيث إقامة الشعار النافية للإثم عن أهل البلدة فيصحّ أذان الكلّ سوى الصبي الذي لا يعقل، فيعاد أذان الكلّ ندباً على الأصحّ كما قدّمناه عن القهستاني اهـ ملخّصاً، وقال يندب إعادة أذان الفاسق. ١٢ (**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣٧٧،٣٧٦/٥، ملخصاً)

(٢) **قوله: [في الأذان]** كتربيع التكبير والترسل. ١٢

(٣) **قوله: [على وضوء]** وإلاّ مكروه كراهة تنزيهية على ما يفهم من **الفتاوى الرضوية**. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣٧٣/٥). ١٢

(٤) **قوله: [في صومعته]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن نقلاً عن فتاوى قاضي خان: ينبغي أن يؤذّن على المئذنة أو خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد وعن حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح يكره أن يؤذّن في المسجد كما في القهستاني عن النظم، وعن فتح القدير وأمّا الأذان فعلى المئذنة فإن لم تكن ففي فناء المسجد وقالوا لا يؤذّن في المسجد، ففي عبارات العلماء تصريح بمنع الأذان

مع مراعاة الوقت المستحب وفي المغرب بسكتة قدر قراءة ثلاث آيات قصار أو ثلاث خطوات ويثوب كقوله بعد الأذان الصلاة الصلاة يا مصلين. ويكره التلحين وإقامة المحدث وأذانه وأذان الجنب وصبي لا يعقل ومجنون وسكران وامرأة وفاسق وقاعد والكلام في خلال الأذان وفي الإقامة ويستحب......................................

به (**مع مراعاة الوقت المستحب و**) يفصل بينهما (**في المغرب بسكتة**) هي (**قدر قراءة ثلاث آيات**[١] **قصار**) أو آية طويلة (**أو**) قدر (**ثلاث خطوات**) أو أربع (**ويُثوّب**) بعد الأذان في جميع الأوقات لظهور التواني في الأمور الدينية في الأصحّ وتثويب كلّ بلد بحسب ما تعارفه أهلها (**كقوله**) أي: المؤذّن (**بعد الأذان: الصلاة الصلاة يا مصلّين**) قوموا إلى الصلاة (**ويكره التلحين**) وهو التطريب[٢]، والخطأ في الإعراب وأمّا تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب (**و**) يكره (**إقامة المحدث وأذانه**) لما روينا ولما فيه من الدعاء لما لا يجيب بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها نصّ الحديث وإن صحّح عدم كراهة أذان المحدث (**و**) يكره (**أذان الجنب**[٣]) رواية واحدة كإقامته (**و**) يكره بل لا يصحّ أذان (**صبي لا يعقل**[٤])، وقيل والذي يعقل أيضاً لما روينا (**ومجنون**) ومعتوه (**وسكران**) لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة (**و**) أذان (**امرأة**)؛ لأنّها إن خَفضَت صوتها أخلّتْ بالإعلام وإن رفعته ارتكبت معصية؛ لأنّه عورة (**و**) أذان (**فاسق**)؛ لأنّ خبره لا يقبل في الديانات (**و**) أذان (**قاعد**) لمخالفة صفة الملك النازل إلاّ لنفسه[٥]. (**و**) يكره (**الكلام في خلال الأذان**) ولو بردّ السَّلام (**و**) يكره الكلام (**في الإقامة**) لتفويت سنّة الموالاة (**ويستحب**

وكراهته في المسجد والمتبادر من الكراهة هاهنا تحريمية، وقال في موضع آخر أنّها بدعة سيّئة. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٤١٢/٥، ٤١٣، ٣٦٣، ٣٦٤، ملخّصاً ومترجماً يسيراً). ١٢

(١) **قوله: [ثلاث آيات]** وأقل الآية على ما قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن ستة أحرف ولا تكفي إذا كانت كلمة كـ﴿مدها متن﴾احتياطا نظرا إلى الاختلاف. ١٢ ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣٤٤/٦-٣٤٦، مترجما وملخصا، "**جد الممتار**"، ٢٣١/٢)

(٢) **قوله: [التطريب]** أي: التغني به بحيث يؤدّي إلى تغيير كلمات الأذان وكيفيتها بالحركات والسكنات، ونقض بعض حروفها أو زيادة فيها فلا يحلّ فيه ولا في قراءة القرآن، ولا يحلّ سماعه؛ لأنّ فيه تشبّهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم فإنّهم يترنّمون. ط.

(٣) **قوله: [أذان الجنب]** قال في البحر؛ لأنّه يصير داعياً إلى ما لا يجيب إليه وإقامته أولى بالكراهة. ١٢

(٤) **قوله: [وصبي لا يعقل... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: فالحقّ عندي ما قرّره المحقّق صاحب البحر: أنّ العقل والإسلام شرط الصحة، فأذان صبيّ لا يعقل وسكران ثمل ومجنون مطبق وكافر مطلقاً كلّ ذلك باطل وشعار الإسلام لا يقوم بباطل والله تعالى أعلم. ("**جد الممتار**" المخرجة، ٨٩/٢،٨٨). ١٢

(٥) **قوله: [الملك النازل إلاّ لنفسه]** لعدم الحاجة إلى الإعلام وأمّا الإقامة فتكره بلا قيام مطلقاً. ط.

إعادته دون الإقامة ويكرهان لظهر يوم الجمعة في المصر. ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لأُولى الفوائت وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي إن اتحد مجلس القضاء، وإذا سمع المسنون منه أمسك وقال مثله وحوقل في الحيعلتين وقال صدقت وبررت أو ما شاء الله عند قول المؤذن الصلاة خير من النوم...

إعادته) أي: الأذان بالكلام فيه؛ لأنّ تكراره مشروع كما في الجمعة **(دون الإقامة ويكرهان)** أي: الأذان والإقامة **(لظهر يوم الجمعة في المصر)** لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم مثل المسجونين **(ويؤذّن للفائتة ويقيم**[1]**)** كما فعله النّبي صلّى الله عليه وسلّم في الفجر الذي قضاه غداة ليلة التَّعْرِيس **(وكذا)** يؤذّن ويقيم **(لأولى الفوائت)** والأكمل فعلهما في كلّ منها كما فعله النّبي صلّى الله عليه وسلّم حين شغله الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهنّ مرتباً على الولاء وأمر بلالاً أن يؤذّن ويقيم لكلّ واحدة منهن **(وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي)** من الفوائت فلا يكره ترك الأذان في غير الأولى **(إن اتَّحَدَ مجلس القضاء)** لمخالفة فعل النّبي صلّى الله عليه وسلّم لاتفاق الروايات على أنّه أتى بالإقامة في جميع التي قضاها، وفي بعض الروايات اقتصر على ذكر الإقامة فيما بعد الأولى **(وإذا سمع المسنون منه)** أي: الأذان وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين **(أمسك)** حتّى عن التلاوة ليجيب المؤذّن ولو في المسجد وهو الأفضل وفي الفوائد يمضي على قراءته إن كان في المسجد وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن أذان مسجده فإذا كان يتكلّم في الفقه والأصول يجب عليه الإجابة، وإذا سمعه وهو يمشي فالأولى أن يقف ويجيب، وإذا تعدّد الأذان يجيب الأوّل، ولا يجيب في الصلاة ولو جنازةً وخطبة وسماعها وتعلّم العلم وتعليمه والأكل والجماع وقضاء الحاجة، ويجيب الجنب[2] لا الحائض والنفساء لعجزهما عن الإجابة بالفعل **(و)** صفة الإجابة أن يقول كما **(قال)** مجيباً له فيكون قوله **(مثله)** أي: مثل ألفاظ المؤذّن **(و)** لكن **(حوقل)** أي: قال لا حول ولا قوة إلاّ بالله أي: لا حول لنا عن معصية ولا قوّة لنا على طاعة إلاّ بفضل الله **(في)** سماعه **(الحيعلتين)** هما حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح كما ورد؛ لأنّه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ؛ لأنّ من حكى لفظ الآمر بشيء كان مستهزئاً به بخلاف باقي الكلمات؛ لأنّه ثناء، والدعاء مستجاب بعد إجابته بمثل ما قال **(و)** في أذان الفجر **(قال)** المجيب **(صدقت وبررت)** بفتح الراء الأولى وكسرها **(أو)** يقول **(ما شاء الله)** كان وما لم يشأ لم يكن **(عند قول المؤذّن)** في أذان الفجر **(الصلاة خير من النوم)** تحاشياً

---

(١) **قوله: [ويؤذن للفائتة ويقيم... إلخ]** وقد مر الكلام فيه عن الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن آنفا. ١٢

(٢) **قوله: [ويجيب الجنب]**؛ لأنّ إجابة المؤذّن ليست بالأذان، ولأنّه مخاطب بالصلاة، فيجب بالفعل بعد تطهّره. إمداد. ١٢

ثم دعا بالوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسلية والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته.

عمّا يشبه الاستهزاء . واختلف أئمّتنا في حكم الإجابة بعضهم صَرَّح بوجوبها وصَرَّح بعضهم باستحبابها (**ثمّ دعا**) المجيب والمؤذّن (**بالوسيلة**) بعد صلاته على النّبي صلّى الله عليه وسلّم عقب الإجابة (**فيقول**) كما رواه جابر رضي الله عنه عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم «من قال حين يسمع النداء: (**اللّهمَّ رَبَّ هذه الدعوة التامّة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محمودا الذي وعدته**) حلت له شفاعتي يوم القيامة»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم: «إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول ثمّ صلّوا عليَّ صلاة فإنّه من صلّى عليَّ صلاة صلّى الله عليه بها عشرا ثمّ سلوا الله لي الوسيلة فإنّها منزلة في الجنّة لا تنبغي إلاّ لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلَّتْ له الشفاعة»، أعلم أنّ من هذه المنزلة تتفرّع جميع الجنات وهي جنة عدن دار المقامة ولها شعبة في كلّ جنّة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمّد صلّى الله عليه وسلّم لأهل تلك الجنّة وهي في كلّ جنّة أعظم منزلة فيها جعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته في دار كرامته.

باب شروط الصلاة وأركانها

لابد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئا الطهارة من الحدث وطهارة الجسد والثوب والمكان من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين.........................

(**باب شروط الصلاة وأركانها**) جمعنا بينهما للتيقّظ لما تصحّ به الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الراء والأشْراط جمع شرط بفتحها وهما العلامة، وفي الشريعة هو ما يتوقّف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهيَّته. والأركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الأقوى، وفي الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركّب الماهية منه ومن غيره وقد أردنا تنبيه العابد فقلنا (**لا بدّ لصحّة الصلاة من سبعة وعشرين شيئاً**) ولا حصر فيها . ومن اقتصر على ذكر الشروط السّتّة الخارجة عن الصلاة وعلى السّتّة الأركان الداخلة فيها أراد التقريب وإلاّ فالمصلّي يحتاج إلى ما ذكرناه بزيادة فأردنا به بيان ما إليه الحاجة من شرط صحّة الشروع والدوام على صحتها وكلّها فروض، وعَبَّر بلفظ الشيء الصادق بالشرط والركن فمن الشروط (**الطهارة من الحدث**) الأصغر والأكبر والحيض والنفاس لآية الوضوء . والحدث لغة: الشي الحادث، وشرعاً مانعية شرعية[1] تقوم بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها (**و**) منها (**طهارة الجسد والثوب والمكان**) الذي يصلّي عليه فلو بسط شيئاً رقيقاً يصلح ساتراً للعورة وهو ما لا يرى منه الجسد جاز صلاته وإن كانت النجاسة رطبة فألقى عليها لبداً أو ثنى ما ليس ثخيناً أو كبسها بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت صلاته، وإذا أمسك حبلاً مربوطاً به نجاسة أو بقي من عمامته طرف طاهر ولم يتحرّك الطرف النجس بحركته صحّت وإلاّ فلا كما لو أصاب رأسه خيمة نجسة وجلوس صغير يَسْتَمْسِكُ في حجر المصلّي وطير متنجّس على رأسه لا يبطل الصلاة إذا لم تنفصل منه نجاسة مانعة؛ لأنّ الشرط الطهارة (**من نجس غير معفوّ عنه**) وتقدَّم بيانه (**حتّى**) يشترط طهارة (**موضع القدمين**) فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت أحدهما أو بجمعه فيهما[2] تقديراً في الأصحّ وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة وانتقاله عن مكان طاهر لنجس ولم يمكث به مقدار ركن[3] لا تبطل به وإن مكث قدره بطلت على المختار (**و**) منها طهارة موضع (**اليدين والركبتين**) على الصحيح لافتراض السجود على سبعة أعظم واختاره الفقيه أبو الليث، وأنكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها[4] ولأنّ رواية جواز الصلاة

---

(١) **قوله: [مانعية شرعية]** أي: صفة شرعية مانعة عمّا تشترط له الطهارة كالصلاة ومسّ المصحف. "رد المحتار"، ٢/٢٤٥. ١٢

(٢) **قوله: [أو بجمعه فيهما]** أي: إذا جمع ما تحت القدمين زاد على الدرهم. إمداد بتصرّف. ١٢

(٣) **قوله: [مقدار ركن]** وهو مقدار ثلاث تسبيحات. ١٢

(٤) **قوله: [طهارة موضعها]** تنبيه: والصحيح موضعهما لما ورد في الإمداد ولأنّ الضمير راجع إلى اليدين والركبتين وباعتبار عددهما جاء ضمير الجمع. ١٢

والجبهة على الأصح وستر العورة ولا يضر نظرها من جيبه وأسفل ذيله واستقبال القبلة فللمكي المشاهد فرضه إصابة عينها ولغير المشاهد جهتها..........................

معَ نجاسة موضع الكفّين والركبتين شاذّةٌ (و) منها طهارة موضع (**الجَبهة على الأصحّ**) من الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهم رحمهم الله ليتحقّق السجود عليها؛ لأنّ الفرض وإن كان يتأدّى بمقدار الأرنبة على القول المرجوح يصير الوضع معدوماً حكماً بوجوده على النجس، ولو أعاده على طاهر في ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في محلّ أنفه مع طهارة باقي المحال بالاتفاق؛ لأنّ الأنف أقلُّ من الدرهم ويصير كأنّه اقتصر على الجبهة مع الكراهة وطهارة المكان ألزم من الثوب المشروط نصّاً بالدلالة إذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب ولا يضرّ وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلّق به حال سجوده (و) منها (**ستر العورة**) للإجماع على افتراضه ولو في ظلمة، والشرط سترها من جوانبه[1] على الصحيح (**ولا يضرُّ نظرها**[2] **من جيبه**) في قول عامّة المشايخ (و) لا يضرّ لو نظرها أحد من (**أسفل ذيله**)؛ لأنّ التكلّف لمنعه فيه حرج، والثوب الحرير والمغصوب وأرض الغير تصحّ فيها الصلاة مع الكراهة، وسنذكره، والمستحبّ أن يصلّي في ثلاثة ثياب من أحسن ثيابه قميص وإزار وعمامة، ويكره في إزار مع القدرة عليها (و) منها (**استقبال القبلة**) الاستقبال من قبلت الماشية الوادي بمعنى قابلته وليست السين للطلب؛ لأنّ الشرط المقابلة لا طلبها وهو شرط بالكتاب والسنة والإجماع، والمراد منها بقعتها لا البناء حتّى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز إلاّ أن يريد به جهة الكعبة، وإن نوى المحراب لا يجوز (**فللمكي المشاهد**) للكعبة (**فرضه إصابة عينها**) اتفاقاً لقدرته عليه يقيناً (و) الفرض (**لغير المشاهد**) إصابة (**جهتها**) أي: الكعبة هو الصحيح، ونية القبلة ليست بشرط والتوجّه إليها يغنيه عن النيّة هو الأصحّ وجهتها هي التي إذا توجّه إليها الإنسان يكون مسامتاً للكعبة أو لهوائها تحقيقاً أو تقريباً[3]. ومعنى التحقيق أنّه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى

---

(١) **قوله: [جوانبه]** أي: من جوانب المصلّي. ش. ١٢

(٢) **قوله: [ولا يضر نظرها... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن نقلا عن "الدر المختار": الشرط سترها عن غيره لا نفسه به يفتى فلو رآها من زيقه لم تفسد وإن كره. ١٢ ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ١/٣٥٣)

(٣) **قوله: [تقريباً]** وهذه صورته:

ولو بمكة على الصحيح والوقت واعتقاد دخوله والنية والتحريمة بلا فاصل والإتيان بالتحريمة قائما قبل انحنائه للركوع...

الأفق يكون مارّا على الكعبة أو هوائها، ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هوائها انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً لها أو لهوائها (**ولغير المشاهد إصابة جهتها**[١]) البعيد والقريب سواء (**ولو بمكة**) وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل (**على الصحيح**) كما في الدراية والتجنيس (**و**) من الشروط (**الوقت**) للفرائض الخمس بالكتاب والسنّة والإجماع، وقد نصّ على اشتراطه في عدة من المعتمدات، وقد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدات كالقدوري والمختار والهداية والكنز مع بيانهم الأوقات ولا أعلم سرّ عدم ذكرهم له وإن كان يتّصف بأنّه سبب للأداء وظرف للمؤدّى وشرط للوجوب كما هو مقرَّرٌ في محله (**و**) يشترط (**اعتقاد دخوله**) لتكون عبادته بنيّة جازمة؛ لأنّ الشاك ليس بجازم حتّى لو صلّى وعنده أنّ الوقت لم يدخل فظهر أنّه كان قد دخل لا تجزئه؛ لأنّه لمّا حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحرِّيه لا ينقلب جائزاً إذا ظهر خلافه ويخاف عليه في دينه[٢]. (**و**) تشترط (**النيّة**) وهي الإرادة الجازمة لتتميّز العبادة عن العادة ويتحقّق الإخلاص فيها لله سبحانه وتعالى (**و**) تشترط (**التحريمة**) وليست ركناً وعليه عامّة المشايخ المحقّقين على الصحيح، والتحريم جعل الشيء محرماً، والهاء لتحقيق الاسميّة وسمِّي التكبير للافتتاح أو ما قام مقامه تحريمة لتحريمه الأشياء المباحة خارج الصلاة، وشرطت بالكتاب والسنّة والإجماع ويشترط لصحّة التحريمة اثنا عشر شرطاً ذكرت منها سبعة متناً والباقي شرحاً، فالأوّل من شروط صحّة التحريمة أن توجد مقارنة للنيّة حقيقةً أو حكماً[٣] (**بلا فاصل**) بينها وبين النيّة بأجنبي يمنع الاتصال للإجماع عليه كالأكل والشرب والكلام، فأمّا المشي للصلاة والوضوء فليسا مانعين (**و**) الثاني من شروط صحة التحريمة (**الإتيان بالتحريمة قائماً**) أو منحنياً قليلاً (**قبل**) وجود (**انحنائه**) بما هو أقرب (**للركوع**) قال في "البرهان" لو أدرك الإمام راكعاً فحنى ظهره ثمّ كبَّر إن كان إلى القيام أقرب صحّ الشروع، ولو أراد به تكبير الركوع وتلغو نيّته؛ لأنّ مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبير

---

(١) **قوله: [ولغير المشاهد إصابة جهتها]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن ملخصه: ولا يضر له الانصراف عنها ما لم يكن خارجا عن جهة الكعبة وهو خمس وأربعون درجة (45^o) من الكعبة يمينا ويسارا. واستقبال القبلة التحقيقية ليس بفرض ولا واجب إنما هو سنة مستحبة. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٦/٥٧-٦٥، ملخصاً ومترجماً)

(٢) **قوله: [ويخاف عليه في دينه]** أي: يخشى عليه الوقوع في الكفر. ط. ١٢

(٣) **قوله: [حقيقة أو حكماً]** اعلم أنّ مقارنة النيّة للتحريمة نوعان حقيقيّة وحكميّة، فالحقيقية هي أن ينوي بقلبه مع لفظ التكبير لتكبيرة الإحرام، وأمّا الحكميّة هي أن ينوي ثمّ بعد ذلك يكبّر دون أن يكون بين النيّة والتكبيرة فاصل يمنع صحّة البناء، وكلاهما صحيح عندنا بخلاف الإمام الشافعي رحمه الله فإنّه يشترط المقارنة الحقيقيّة. ١٢

وعدم تأخير النية عن التحريمة والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه على الأصح ونية المتابعة للمقتدي

مرّتين خلافاً لبعضهم، وإن كان إلى الركوع أقرب لا يصحّ الشروع (و) الثالث منها (**عدَم تأخير النيّة عن التحريمة**)؛ لأنّ الصلاة عبادة وهي لا تتجزأ فما لم ينوها لا تقع عبادة ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم، والأفضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجاً من الخلاف، وإيجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنيّة (و) الرابع منها (**النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه**) بدون صمم، ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الأخرس يشترط سماعه نطقه (**على الأصح**) كما قاله شمس الأئمّة الحلواني وأكثر المشايخ على أنّ الصحيح أنّ الجهر حقيقته أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه، وقال الهندواني لا تجزئه ما لم تسمع أذناه ومن بقربه فالسَماع شرط فيما يتعلّق بالنطق باللسان التحريمة، والقراءة السرِّيّة والتشهّد والأذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والإسلام والإيمان حتّى لو أجرى الطلاق على قلبه وحرَّك لسانه من غير تلفّظ يسمع لا يقع وإن صحَّح الحروف، وقال الكرخي القراءة تصحيح الحروف وإن لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه، قال المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى: اعلم أنّ القراءة وإن كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام، والكلام بالحروف، والحرف كيفية تعرض للصوت وهو أخصّ من النفس فإن النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرّد تصحيحها أي: الحروف بلا صوت إيماء إلى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام انتهى . ومن متعلّقات القلب النيّة للإخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنيّة، قال الحافظ ابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى: لم يثبت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بطريق صحيح ولا ضعيف أنّه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول أنّه كان صلّى الله عليه وسلّم إذا قام إلى الصلاة كبّر وهذه بدعة[1] اهـ. وفي مجمع الروايات التلفّظ بالنيّة كرَّهَه البعض؛ لأنّ عمر رضي الله عنه أدَّب من فعله، وأباحه البعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة، وعمر رضي الله تعالى عنه إنّما زجر من جهر به فأمّا المخافتة به فلا بأس بها فمن قال من مشايخنا إنّ التلفّظ بالنيّة سنّة لم يرد به سنّة النّبي صلّى الله عليه وسلّم بل سنّة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين (و) الخامس منها (**نيّة المتابعة**) مع نيّة أصل الصلاة (**للمقتدي**[2]) أمّا

---

(١) **قوله: [وهذه بدعة]** قال الإمام الطحطاوي: قال في البحر: فتحرّر من هذه الأقوال أنه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة آهـ. قال في الفتح بعد قول الهداية: «أنه حسن لاجتماع عزيمته» اهـ. وقد يفهم أنه لا يحسن لغير هذا القصد. ط، صـ٢٢١.

(٢) **قوله: [ونية المتابعة للمقتدي]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: وبالله التوفيق: متابعتك غيرك جعلك نفسك تابعا له، والتبعية إنما تتصور بشيئين: أحدهما إتيان شيء بمعنى أنه إن فعله فعلت، وإن تركه تركت. والآخر في وقته، فلا تتقدم عليه ولا تسبقه إليه وإن لم يكن فعلك متوقفاً على فعله ولا متقيداً بتقدمه بل تفعله وإن لم يفعل، أو لم يفعل بعد،

وتعيين الفرض وتعيين الواجب..........................

النيّةُ المشتركة فلما تقدّم، وأمّا الخاصّة وهي نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة إمامه؛ لأنّه بالالتزام فينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام فيه أو ينوي الشروع في صلاة الإمام، ولو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجزئه، والأصحّ أنّه يجوز؛ لأنّه جعل نفسه تبعاً للإمام مطلقاً، والتبعية إنّما تتحقّق إذا صار مصليّاً ما صلاّه الإمام، وقيل متى انتظر تكبير الإمام كفاه عن نيّة الاقتداء، والصحيح أنه لا يصير مقتدياً بمجرّد الانتظار؛ لأنّه متردّد بين كونه للاقتداء أو بحكم العادة وينبغي أن لا يعيِّنَ الإمام خشية بطلان الصلاة بظهوره خلافه[1]، ولو ظنّه زيداً فإذا هو عمرو لا يضرّ كما لو لم يخطر بباله أنّه زيد أو عمرو وقيَّدْنا بالمقتدي؛ لأنّه لا يشترط نيّة الإمامة للرجال بل للنساء **(و)** السادس من شروط صحّة التحريمة **(تعيين الفرض)** في ابتداء الشروع حتّى لو نوى فرضاً وشرع فيه ثمّ نسي فظنّه تطوّعاً فأتمّه على ظنّه فهو فرض مسقط وكذا عكسه[2] يكون تطوُّعا ولا يشترط نيّة عدد الركعات ولاختلاف تزاحم الفروض شرط تعيين ما يصلّيه كالظهر مثلاً، ولو نوى فرض الوقت صحّ إلاّ في الجمعة، ولو جمع بين نية فرض ونفل صحّ للفرض لقوّته عند أبي يوسف، وقال محمّد لا يكون داخلاً في شيء منهما للتعارض، ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة، ولو نوى مكتوبة وجنازة فهي مكتوبة **(و)** السابع منها **(تعيين الواجب)** أطلقه فشمل قضاء نفل أفسده والنذر والوتر وركعتي الطواف والعيدين لاختلاف الأسباب، وقالوا في العيدين والوتر ينوي صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه، وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجدات وفي التلاوة يعيّنها لدفع المزاحمة من سجدة الشكر والسهو.

تنبيه: لتتميم عدد شروط صحّة التحريمة: الثامن كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح . التاسع أن لا يمدَّ همزاً فيها ولا باء أكبر وإشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها . العاشر أن يأتي بجملة تامّة من مبتدأ وخبر . الحادي عشر أن يكون بذكر خالص لله . الثاني عشر أن لا يكون بالبسملة كما سيأتي . الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجَلاَلَةَ . الرابع عشر أن يأتي بالهاوي وهو الألف في اللام الثانية فإذا حذفه لم يصحّ . الخامس عشر أن لا يقرن التكبير بما يُفْسِدُه فلا يصحّ شروعه لو قال الله أكبر العالم بالمعدوم والموجود أو العالم بأحوال الخلق؛ لأنّه يشبه كلام الناس ذكر هذا في "البزّازية" وهذا ممّا مَنَّ الله سبحانه بالإيقاظ

ففيمَ أنت تابع له؟ بل أنت مستقل بنفسك كما لا يخفى، وحينئذ لا يظهر معنى المتابعة في السنن والمستحبات وبعض الواجبات القولية كالتشهد والقنوت أما وجوب تركها عند ترك الإمام إذا لزم من فعلها مخالفته في واجب فعلي فليس للمتابعة في الترك، بل للمتابعة في ذلك الواجب الفعلي فافهم، وأمعن النظر والله تعالى أعلم. ١٢ (**"جد الممتار"**، ١٧٢/٢)

(١) **قوله: [بظهوره خلافه]** أي: إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو لا يصحّ؛ لأنّه اقتداء برجل ليس هو في الصلاة. ١٢

(٢) **قوله: [وكذا عكسه]** أي: شرع في نفل ثمّ نسي فظنّه فرضاً فأتمّه على أنّه فرض لا يكون فرضاً بل يقع نفلاً. ١٢

ولا يشترط التعيين في النفل والقيام في غير النفل والقراءة ولو آية في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت.............

لجمعه ولم أره قبله مجموعاً فله الحمد إذ إنعامه وفضله ليس محصوراً ولا محظوراً ولا ممنوعاً (**ولا يشترط التعيين في النفل**) ولو سنّة الفجر في الأصحّ وكذا التراويح عند عامَّة المشايخ وهو الصحيح، والاحتياط التعيين فينوي مراعياً صفتها بالتراويح أو سنّة الوقت (**و**) يفترض (**القيام**) وهو ركن متفق عليه في الفرائض والواجبات وحدُّ القيام أن يكون بحيث إذا مدَّ يديه لا ينال ركبتيه وقوله (**في غير النفل**) متعلّق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سنذكره إن شاء الله تعالى (**و**) يفترض (**القراءة**[1]) ولا تكون إلاّ بسماعها كما تقدّم لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[المزمل: ٢٠] وهي ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدى عندنا وعن المدرك في الركوع إجماعاً (**و**) بالنصّ كانت القراءة فرضاً و (**لو**) قرأ (**آية**) قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[المدثر: ٢١] في ظاهر الرواية وأمّا الآية التي هي كلمة كـ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾[الرحمن: ٦٤] أو حرف ﴿صٓ﴾، ﴿ن﴾، ﴿قٓ﴾ أو حرفان ﴿حم﴾، ﴿طس﴾ أو حروف ﴿حمعسق﴾، ﴿كهيعص﴾ فقد اختلف المشايخ والأصحّ أنّه لا تجوز بها الصلاة، وقال القدوري الصحيح الجواز، وقال أبو يوسف ومحمّد الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار وحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن فَرْضُ عَيْن وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كلّ مسلم، وحفظ جميع القرآن فرض كفاية، وإذا علمت ذلك فالقراءة فرض (**في ركعتي الفرض**) أيّ ركعتين كانتا ولا تصحّ بقراءته في ركعة واحدة فقط خلافاً لزفر والحسن البصري؛ لأنّ الأمر لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن لزمت في الثانية لِتَشَاكُلِهِمَا من كلّ وجه فالأولى بعبارة النص والثانية بدلالته (**و**) القراءة فرض في (**كلّ**) ركعات (**النفل**)؛ لأنّ كلّ شفع منه صلاة على حدة (**و**) القراءة فرض في كلّ ركعات (**الوتر**) أمّا على كونه سنّة فظاهر وعلى وجوبه للاحتياط (**ولم يتعيّن شيء من القرآن لصحّة الصلاة**) لإطلاق ما تلونا وقلنا بتعيين الفاتحة وجوباً كما سنذكره، (**ولا يقرأ المؤتم بل يستمع**) حال جهر الإمام (**وينصت**[2]) حال إسراره لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا

---

(١) **قوله: [والقراءة ولو آية... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: يفترض قراءة آية من القرآن من أي سورة كانت ولا تخصيص للفاتحة ولا لغيرها فمن قرء (الحمد لله رب العالمين) فقط ونسي فركع يسقط فرض الصلاة لكن وقعت الصلاة ناقصة لأن هاهنا واجبين أحدهما قراءة الحمد كاملا والثاني ضم آية طويلة أو ثلاث آيات قصار. فإن نسي الأول فلِمَ ترك الثاني عمدا؟ فعليه الإعادة ولا يجبر بسجدة السهو ولكن إن نسي الواجب الثاني أيضا فيجبر بها. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٦/٣٢٩-٣٣٠، مترجماً وملخصاً)

(٢) **قوله: [بل يستمع وينصت... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: يستثنى منه ما إذا ائتم متنفلا بمفترض فترك الإمام القراءة في الأخريين فإن المقتدي يقرأ وإن ترك جاز. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/١٧١، باب صفة الصلاة)

وإن قرأ كره تحريما والركوع والسجود على ما يجد حجمه وتستقر عليه جبهته ولو على كفه أو طرف ثوبه إن طهر محل وضعه وسجد وجوبا بما صلب من أنفه وبجبهته ولا يصح الاقتصار على الأنف إلا من عذر بالجَبهة.......................................

قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ﴾[الأعراف : ٢٠٤] وقال صلّى الله عليه وسلّم: «يكفيك قراءة الإمام جَهر أم خافت»، واتفق الإمام الأعظم وأصحابه والإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل على صحّة صلاة المأموم من غير قراءته شيئاً وقد بسطته بالأصل[١] (و) قلنا (**إن قرأ**) المأموم الفاتحة وغيرها (**كره**) ذلك (**تحريماً**) للنهي (**و**) يفترض (**الركوع**) لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُواْ﴾[البقرة : ٤٣] وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعاً وكماله تسوية الرأس بالعَجُزِ[٢]، وأمّا التعديل فقال أبو يوسف والشافعي بفرضيته، وقال أبو مطيع البلخي تلميذ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته، والأحدب[٣] إذا بلغت حُدُوْبَتُه الركوع يشير برأسه للركوع؛ لأنّه عاجز عمّا هو أعلى منه (**و**) يفترض (**السجود**) لقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا﴾[الحج : ٧٧] وبالسنّة وبالإجماع، والسجدة إنّما تتحقّق بوضع الجبهة لا الأنف وحده مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين على طاهر من الأرض وإلاّ فلا وجود لها ومع ذلك البعض تصحّ على المختار مع الكراهة وتمام السجود بإتيانه بالواجب فيه، ويتحقّق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف كما ذكره الكمال وغيره ومن شروط صحّة السجود كونه (**على ما**) أي: شيء (**يجد**) الساجد (**حجمه**) بحيث لو بالغ لا تَتَسَفَّلُ رأسه أبلغ ممّا كان حال الوضع فلا يصحّ السجود على القطن والثلج والتبن والأرز والذرة وبزر الكتان (**و**) الحنطة والشعير (**تستقر عليه جبهته**) فيصحّ السجود؛ لأنّ حبَّاتِها يستقرّ بعضها على بعض لخشونة ورخاوة، والجبهة اسم لما يصيب الأرض ممّا فوق الحاجبين إلى قصاص الشعر حالة السجود (**و**) يصحّ السجود (**ولو**) كان (**على كفّه**) أي: الساجد في الصحيح (**أو**) كان السجود على (**طرف ثوبه**) أي: الساجد، ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته (**إن طهر محلّ وضعه**) أي: الكفّ أو الطرف على الأصحّ لاتصاله به (**وسجد وجوباً بما صَلُبَ مِنْ أنفه**)؛ لأنّ أرنبته ليست محلّ السجود . ولمّا كان[٤] شرط كمال لا شرط صحّة قال: (**و**) يسجد (**بجبهته ولا يصحّ الاقتصار على الأنف**) في الأصحّ (**إلاّ من عذر بالجَبهة**)؛ لأنّ الأصحّ أنّ الإمام رجع إلى

---

(١) **قوله: [بالأصل]** أي: أصل هذا الكتاب وهو إمداد الفتاح. ١٢

(٢) **قوله: [الرأس بالعجز]** عجز الإنسان: آخر عمود الفقوي. ١٢

(٣) **قوله: [حدب الإنسان]** إذا خرج ظهره وارتفع عن الاستواء المصباح. ١٢

(٤) **قوله: [ولمّا كان]** أي: السجود على الأنف. ١٢

وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع وإن زاد على نصف ذراع لم يجز السجود إلا لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته ووضع اليدين والركبتين في الصحيح ووضع شيء من أصابع الرِجلين حالة السجود على الأرض ولا يكفي وضع ظاهر القدم وتقديم الركوع على السجود والرفع من السجود إلى قرب القعود على الأصح..........................

موافقة صاحبيه في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية، وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أيّ لسان غير عربي لغير العاجز عن العربية، وعدم جواز الاقتصار في السجود على الأنف بلا عذر في الجبهة لحديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة»، الحديث (**و**) من شروط صحّة السجود (**عدَم ارتفاع محلّ السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع**) لتتحقّق صفة الساجد والارتفاع القليل لا يضرُّ (**وإن زاد على نصف ذراع لم يجز السجود**) أي: لم يقع معتدّاً به فإن فعل غيره معتبراً صحّت، وإن انصرف من صلاته ولم يعده بطلت (**إلاّ**) أن يكون ذلك (**لزحمة سجد فيها على ظهر مصلّ صلاته**) للضرورة فإن لم يكن ذلك المسجود عليه مصلّياً أو كان في صلاة أخرى لا يصحّ السجود (**و**) من شروط صحّة السجود (**وضع**) إحدى (**اليدين و**) إحدى (**الركبتين في الصحيح**[1]) كما قدّمناه (**ووضع شيء من أصابع الرجلين**) موجهاً بباطنه نحو القبلة (**حالة السجود على الأرض ولا يكفي**) لصحّة السجود (**وضع ظاهر القدم**[2])؛ لأنّه ليس محلّه لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم؛ على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين»، متفق عليه . وهو اختيار الفقيه واختلف في الجواز مع وضع قدم واحدة (**و**) يشترط لصحّة الركوع والسجود (**تقديم الركوع على السجود**) كما يشترط تقديم القراءة على ركوع لم يبق بعده قيام يصحّ به فرض القراءة[3]. (**و**) يشترط (**الرفع من السجود إلى قرب القعود على الأصحّ**) عن الإمام؛ لأنّه يعد جالساً بقربه من القعود فتتحقّق السجدة بالعود بعده

---

(١) **قوله: [وضع اليدين والركبتين في الصحيح]** والذي يفهم من الفتاوى الرضوية عدم اشتراطه وإنما هو سنّة. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٣٧٢/٧-٣٧٤، ملخصا)

(٢) **قوله: [ولا يكفي وضع ظاهر القدم]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن في **"الفتاوى الرضوية"** و**"جد الممتار"** واللفظ لـ"الجد": الحمد لله الذي تحرر للعبد الضعيف من فضل اللطيف عز جلاله أن الاعتماد في السجود على بطن إحدى أصابع القدم العشر فريضة، والاعتماد على بطون كلها أو أكثرها من كلتا القدمين واجب، وإن توجيهها نحو القبلة من دون انحراف، سنة وعليك بفتاوى هذا الفقير. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢٠٣/٢، **"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٣٧٦/٧، ٢٥٣/٣)

(٣) **قوله: [فرض القراءة]** كما إذا ركع في ثانية الفجر قبل القراءة ولم يقرأ بعد الرفع فإنّها تفسد فيه فرض القراءة، وكما إذا قرأ بعد الرفع من الركوع في الصورة السابقة، فإنّها تصحّ إذا أعاد الركوع،؛ لأنّه انتقض بوجود القراءة بعده. ط. ١٢

والعود إلى السجود والقعود الأخير قدر التشهد وتأخيره عن الأركان وأداؤها مستيقظاً ومعرفة كيفية الصلاة وما فيها من الخصال المفروضة على وجه يميزها عن الخصال المسنونة أو اعتقاد أنها فرض...

إليها وإلاّ فلا . وذكر بعض المشايخ أنّه إذا زايل جبهته عن الأرض ثمّ أعادها جازت ولم يعلم له تصحيح . وذكر القدوري أنّه قدر ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الإسلام أصحّ أو ما يسميه الناظر رافعاً (**و**) يفترض (**العود إلى السجود**) الثاني؛ لأنّ السجود الثاني كالأوّل فرض بإجماع الأمّة ولا يتحقّق كونه كالأوّل إلاّ بوضع الأعضاء السبعة ولا يوجد التكرار إلاّ بعد مزايلتها مكانها في السجود الأوّل فيلزمه رفعها ثمّ وضعها ليوجد التكرار وبه وردت السنّة كان صلّى الله عليه وسلّم إذا سجد ورفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه من الأرض ووضعها على فخذيه، وقال صلّى الله عليه وسلّم:«صلّوا كما رأيتموني أصلّي» وقال صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما وإذا رفعه فليرفعهما»، وحكمة تكرار السجود قيل تعبدي، وقيل ترغيما للشيطان حيث لم يسجد مرة، وقيل لمّا أمر الله بني آدم بالسجود عند أخذ الميثاق ورفع المسلمون رؤوسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا خَرُّوا سُجَّداً ثانياً شكراً لنعمة التوفيق وامتثال الأمر (**و**) يفترض (**القعود الأخير**) بإجماع العلماء، وإن اختلفوا في قدره والمفروض عندنا الجلوس (**قدر**) قراءة (**التشهّد**) في الأصحّ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين علّمه التشهّد «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»، علّق تمام الصلاة به وما لا يتمّ الفرض إلاّ به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا أنّ المفروض في القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضاً عمليّاً (**و**) يشترط (**تأخيره**) أي: القعود الأخير (**عن الأركان**)؛ لأنّه شرع لختمها فيعاد لسجدة صلبية تذَكَّرها (**و**) يشترط لصحّة الأركان وغيرها[1]: (**أداؤها مستيقظاً**) فإذا ركع أو قام أو سجد نائماً لم يعتدّ به وإن طرأ فيه النوم صحّ بما قبله منه وفي القعدة الأخيرة خلاف قال في منيّة المصلّي إذا لم يعدها بطلت، وفي جامع الفتاوى يعتد بها نائماً؛ لأنّها ليست بركن، ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها (**و**) يشترط لصحّة أداء المفروض إمّا (**معرفة كيفية**) يعني صفة (**الصلاة و**) ذلك بمعرفة حقيقة (**ما فيها**) أي: ما في جملة الصلوات (**من الخصال**) أي: الصفات الفرضية يعني كونها فرضاً فيعتقد افتراض ركعتي الفجر وأربع الظهر وهكذا باقي الصلوات (**المفروضة**) فيكون ذلك (**على وجه يُمَيِّزُها عن الخصال**) أي: الصفات (**المسنونة**) كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنيّة ما قبل الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط أن يميِّزَ ما اشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض والسنّة مثل اعتقاد فرضيّة القيام وسنيّة الثناء أو التسبيح (**أو اعتقاد**) المصلّي (**أنّها**) أي: أنّ ذات الصلوات التي يفعلها كلّها (**فرض**) كاعتقاده أنّ الأربع في الفجر

---

(١) **قوله: [وغيرها]** أي: من الواجبات والسنن والآداب. ١٢

حتى لا يتنفل بمفروض. والأركان من المذكورات أربعة القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الأخير مقدار التشهد. وباقيها شرائط، بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها وغيره شرط لدوام صحتها.

فرض ويصلّي كلّ ركعتين بانفرادهما ويأتي بثلاث ثمّ ركعتين في المغرب معتقداً فرضية الخمس (**حتّى لا يتنفّل بمفروض**)؛ لأنّ النفل يتأدّى بنيّة الفرض أمّا الفرض فلا يتأدّى بنيّة النفل كما في التجنيس والمزيد والخلاصة ثمّ نَبَّهَ على الأركان وغيرها فقال: (**والأركان**) المتفق عليها (**من المذكورات**) التي علمتها فيما قدّمناه بأكثر من سبعة وعشرين (**أربعة**) وهي (**القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الأخير مقدار التشهد**) ركن أيضاً، وقيل شرط، وقد بيَّنا ثمرة الخلاف فيه، وقيل التحريمة ركن أيضاً (**وباقيها**) أي: المذكورات (**شرائط بعضها شرط لصحّة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها**) وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة، والوقت والنية والتحريمة (**وغيره شرط لدوام صحّتها**[1]) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق.

---

(١) **قوله: [لدوام صحّتها]** كإيقاع القراءة في القيام وكون الركوع بعده والسجود بعده والاستيقاظ. ط. ١٢

فَصْلٌ: في مُتَعلقاتِ الشُروطِ وفُروعِهَا

تجوز الصلاة على لبد وجهه الأعلى طاهر والأسفل نجس وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة إذا كان غير مضرب وعلى طرف طاهر وإن تحرك الطرف النجس بحركته على الصحيح. ولو تنجس أحد طرفي عمامته فألقاه وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته وإن تحرك لا تجوز وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلي معها ولا إعادة عليه. ولا على فاقد ما يستر عورته ولو حريراً أو حشيشاً أو طيناً فان وجده ولو بالإباحة وربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا وخير إن طهر أقل من ربعه وصلاته في ثوب نجس الكل أحب من صلاته عريانا..................

(**فصل**) في متعلّقات الشروط وفروعها (**تجوز الصلاة**) أي: تصحّ (**على لِبْد**) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة (**وجهه الأعلى طاهر و**) وجهه (**الأسفل نجس**) نجاسة مانعة؛ لأنّه لثخانته كثوبين وكلوح ثخين يمكن فصله لوحين وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافاً لأبي يوسف؛ لأنّه كشيئين فوق بعضهما (**و**) تصحّ الصلاة (**على ثوب طاهر وبطانته نجسة إذا كان غير مضرب**)؛ لأنّه كثوبين فوق بعضهما (**و**) تصحّ (**على طرف طاهر**) من بساط أو حصير أو ثوب (**وإن تحرّك الطرف النجس بحركته**)؛ لأنّه ليس متلبّساً به (**على الصحيح ولو تنجّس أحد طرفي عمامته**) أو ملحفته (**فألقاه**) أي: الطَّرف النَّجَس (**وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرّك النجس بحركته جازت صلاته**) لعدم تلبّسه به (**وإن تحرّك**) الطرف النجس بحركته (**لا تجوز**) صلاته؛ لأنّه حامل لها حكماً إلاّ إذا لم يجد غيره للضرورة (**وفاقد ما يزيل به النجاسة**) المانعة (**يصلّي معها ولا إعادة عليه**)؛ لأنّ التكليف بحسب الوسع (**ولا**) إعادة (**على فاقد ما يستر عورته ولو حريراً**) فإنّه إن وجد الحرير لزمه الصلاة فيه؛ لأنّ فرض الستر أقوى من منع لبسه في هذه الحالة (**أو**) كان (**حشيشاً أو طيناً**) أو ماء كدراً يصلّي داخله بالإيماء؛ لأنّه ساتر في الجملة (**فإن وجده**) أي: الساتر (**ولو بالإباحة و**) الحال أنّ (**ربعه طاهر لا تصحّ صلاته عارياً**) على الأصحّ كالماء الذي أبيح للمتيمّم إذ لا يلحقه المائية وربع الشيء يقوم مقام كلّه في مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة أرباعه النجسة مقام كلّه للزوم الستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع (**وخُيِّر إن طهر أقلّ من ربعه**) والصلاة فيه أفضل للستر وإتيانه بالركوع والسجود، وإن صلّى عرياناً بالإيماء قاعداً صحّ وهو دون الأوّل أو قائماً جاز وهو دونهما في الفضل؛ لأنّ من ابتلي بِبَلْيَتَين يختار أهونهما، وإن تساوتا تخيّر (**وصلاته في ثوب نجس الكلّ أحبّ من صلاته عرياناً**) لما قلنا[1].

---

(١) **قوله: [لما قلنا]** من إتيانه بالركوع والسجود وستر العورة. ط. ١٢

ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فإن لم يستر إلا أحدهما قيل يستر الدبر وقيل القبل. وندب صلاة العاري جالساً بالإيماء مادّاً رجليه نحو القبلة فإن صلى قائماً بالإيماء أو بالركوع والسجود صح، وعورة الرجل ما بين السرّة ومنتهى الركبة وتزيد عليه الأمة البطن والظهر وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها..........................

(**تنبيه**) قال في الدراية لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلّى معه لا تجوز صلاته بخلاف الثوب المتنجّس؛ لأنّ نجاسة الجلد أغلظ بدليل أنّها لا تزول بالغسل ثلاثاً بخلاف نجاسة الثوب انتهى . قلت فيه نظر؛ لأنّه يطهر بما هو أهون من غسله كتشميسه أو جفافه بالهواء[1] (**ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب**) يعني لزم (**استعماله**) أي: الاستتار به (**ويستر القبل والدبر**) إذا لم يستر إلاّ قدرهما (**فإن لم يستر إلاّ أحدهما قيل يستر الدبر**)؛ لأنّه أفحش في حالة الركوع والسجود (**وقيل**) يستر (**القبل**)؛ لأنّه يستقبل به القبلة ولأنّه لا يستتر بغيره، والدبر يستتر بالأليتين وفيه تأمل؛ لأنّه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما (**وندب صلاة العاري جالساً بالإيماء مادا رجليه نحو القبلة**) لما فيه من الستر (**فإن صلّى**) العاري (**قائماً بالإيماء أو**) قائماً آتيا (**بالركوع والسجود صحّ**) لإتيانه بالأركان فيميل إلى أيّهما شاء والأفضل الأوّل، ولو صلّى عارياً ناسياً ساتراً اختلف في صحّتها (**وعورة الرجل**) حُرًّا كان أو به رِقٌّ (**ما بين السرة ومنتهى الركبة**) في ظاهر الرواية سُمِّيَتْ عورة لقبح ظهورها وغض الأبصار عنها في اللغة، وفي الشريعة ما افترض ستره وحده الشارع صلّى الله عليه وسلّم بقوله: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته»، وبقوله عليه السلام: «الركبة من العورة»، (**وتزيد عليه**) أي: على الرجل (**الأمة**) القنة[2] وأمّ الولد[3] والمدبرة[4] والمكاتبة[5] والمستسعاة[6] عند أبي حنيفة لوجود الرقّ (**البطن والظهر**)؛ لأنّ لهما مزية فصدرها وثديها ليسا من العورة للحرج (**وجميع بدن الحرة عورة إلاّ وجهها وكفيها**) باطنهما وظاهرهما في الأصحّ وهو المختار،

---

(١) **قوله: [جفافه بالهواء]** في النظر نظر؛ لأنّ الغسل أهون من التشميس، ووضعه في الهواء؛ لأنّه ليس المراد مطلق تشميس ووضع بل هما مقيّدان بإزالة النتن والفساد، وقد يستغرق ذلك اليوم الكامل والأكثر بخلاف الغسل. ط.

(٢) **قوله: [القنة]** أي: العبد المملوك هو وأبوه.

(٣) **قوله: [أمّ الولد]** أي: الأمة التي حملت من سيّدها وأتت بولد واعترف به السيّد ولو كان الولد سقطا.

(٤) **قوله: [والمدبرة]** أي: الرقيق الذي علّق على موت سيّده.

(٥) **قوله: [والمكاتبة]** أي: الرقيق الذي تمّ عقد بينه وبين سيّده على أن يدفع له مبلغاً من المال ليصير حراً.

(٦) **قوله: [المستسعاة]** أي: التي أعتق بعضها وهي تسعي إلى إعتاق الباقي. ("رد المحتار"، باب في شروط الصلاة، ١٤/٣)

وقدميها وكشف ربع عضو من أعضاء العورة يمنع صحة الصلاة ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة منع وإلا فلا، ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض أو عجز عن النزول عن دابته أو خاف عدوا فقبلته جهة قدرته وأمنه ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده مخبر ولا محراب تحرى.........................

وذراع الحرّة عورة في ظاهر الرواية: وهي الأصحّ، وعن أبي حنيفة ليس بعورة (**و**) إلاّ (**قدميها**) في أصحّ الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة فَشَعْر الحرَّة حتّى المسترسل عورة في الأصحّ وعليه الفتوى، فكشف ربعه يمنع صحّة الصلاة ولا يحلّ النظر إليه مقطوعاً منها في الأصحّ كشعر عانته، وذكره المقطوع وتقدّم في الأذان أنّ صوتها عورة وليس المراد مجرّد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه لا يحلّ سماعه (**وكشف ربع عضو**[1] **من أعضاء العورة**) الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة (**يمنع صحّة الصلاة**) مع وجود الساتر لا ما دون ربعه، والركبة مع الفخذ عضو واحد في الأصحّ وكعب المرأة مع ساقها وأذنها بانفرادها عن رأسها وثديها المنكسر فإن كانت ناهداً فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والأنثيين بلا ضمّهما إليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن، وكلّ ألية عورة، والدبر ثالثهما في الصحيح (**ولو تفرَّق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرّق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة**) يعني التي انكشف بعضها (**منع**) صحّة الصلاة إن طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن (**وإلاّ**) أي: وإن لم يبلغ ربع أصغرها أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف (**فلا**) يمنع الصحّة للضرورة سواء الغني والفقير (**ومن عجز عن استقبال القبلة**) بنفسه (**لمرض**) أو خشية غرق وهو على خشبة (**أو عجز عن النزول**) بنفسه (**عن دابته**) وهي سائرة آو كانت جموحاً أو كان شيخاً كبيراً لا يمكنه الركوب إلاّ بمعين (**أو خاف عدوّاً**) آدمياً أو سبُعاً على نفسه أو دابته أو ماله أو أمانته أو اشتدَّ الخوف لقتال أو هرب من عدوّ راكباً (**فقبلته جهة قدرته**) للضرورة (**و**) قبلة الخائف جهة (**أمنه**) ولو خاف أن يراه العدوّ إن قعد صلّى مضطجعاً بالإيماء إلى جهة أمنه والقادر بقدرة الغير ليس قادراً عند الإمام خلافاً لهما، وإذا لم يجد أحداً فلا خلاف في الصحّة (**ومن اشتبهت عليه**) جهة (**القبلة ولم يكن عنده مخبر**) من أهل المكان ولا ممّن له علم أو سأله فلم يخبره (**ولا محراب**) بالمحلّ (**تحرى**) أي: اجتهد وهو بذْلُ الْمَجْهُود لنيل المقصود ولو سجدة تلاوة،

---

(١) **قوله: [كشف ربع عضو... إلخ]** وتفصيل هذه المسئلة في الفتاوى الرضوية بما لا مزيد عليه فليراجع إليها. ١٢ ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٦/٣٠)

ولا إعادة عليه لو أخطأ وإن علم بخطئه في صلاته استدار وبنى وإن شرع بلا تحر فعلم بعد فراغه أنه أصاب صحت وإن علم بإصابته فيها فسدت كما لو لم يعلم إصابته أصلا........................

ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب؛ لأنّ وضعها في الأصل بحقّ ومن ليس من أهل المكان، والعلم لا يلتفت إلى قوله، وإن أخبره اثنان ممّن هو مسافر مثله؛ لأنّهما يخبران عن اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه قرع الأبواب للسؤال عن القبلة ولا مسّ الجدران خشية الهوام وللاشتباه بطَاقٍ غير المحراب، وإذا صلّى الأعمى ركعة لغير القبلة فجاءه رجل وأقامه إليها واقتدى به فإن لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الأعمى صحيحة؛ لأنّه لا يلزمه مسّ الجدران وإلاّ فهي فاسدة، ولا يصحّ اقتداء الرجل به في الصورتين لقدرته في الأولى وعلم خطئه في الثانية (**ولا إعادة عليه**) أي: المتحري (**لو**) علم بعد فراغه أنّه (**أخطأ**) الجهة لقول عامر بن عقبة رضي الله عنه كنّا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في ليلة مُظْلِمَة فلم ندر أين القبلة ؟ فصلّى كلّ رجل منّا على حياله فلمّا أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم فنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ﴾[البَقَرَة : ١١٥] وليس التحري للقبلة مثل التحري للتوضؤ والساتر فإنّه إذا ظهر نجاسة الماء أو الثوب أعاد؛ لأنّه أمر لا يحتمل الانتقال والقبلة تحتمله كما حوّلت عن المقدس إلى الكعبة (**وإن علم بخطئه**) أو تبدّل اجتهاده (**في صلاته استدار**) من جهة اليمين لا اليسار (**وبنى**) على ما أداه بالتحري؛ لأنّ تبدّل الاجتهاد كالنسخ . وأهل قباء استداروا في الصلاة إلى الكعبة حين بلغهم النسخ، واستحسنه النّبي صلّى الله عليه وسلّم وإن تذكّر سجدة صلبيّة بطلت صلاته (**وإن شرع**) من اشتبهت عليه (**بلا تحرّ**) كان فعله موقوفاً فلو أَتَمَّها (**فعلم بعد فراغه**) من الصلاة (**أنّه أصاب صحّت**)؛ لأنّه بتبيّن الصواب بطل الحكم بالاستصحاب[1] وثبت الجواز من الصلاة (**وإن علم بإصابته فيها**) ولو بغالب الظنّ (**فسدت**)؛ لأنّ حالته قويت به فلا يبني قويّاً على ضعيف خلافاً لأبي يوسف رحمه الله (**كما**) فسدت فيما (**لو لم يعلم إصابته أصلاً**)؛ لأنّ الفساد ثابت باستصحاب الحال[2]، ولم يرتفع بدليل فتقرّر الفساد؛ لأنّ المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكماً . وإذا وقع تحرّيه إلى جهّة فصلّى إلى غيرها لا تجزئه لتركه الكعبة حكماً في حقّه وهي الجهة التي تحرّاها ولو أصاب خلافاً لأبي يوسف في ظهور إصابته هو يجعله كالمتَحَرِّي في الأواني إذا عدل عن تحريه وظهر طهارة ما توضّأ به صحّت صلاته . وعلى هذا لو صلّى في ثوب وهو يعتقد أنّه نجس أو أنّه محدث أو عدم دخول الوقت فظهر بخلافه لا تجزئه وإن وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم. وأمّا

---

(١) **قوله: [الاستصحاب]** أي: حال الذي اشتبه عليه القبلة فإن حاله عند عدم التحري الفساد؛ لأنّ الصلاة بدون التحري عند الاشتباه فاسدة. ط. ١٢

(٢) **قوله: [باستصحاب الحال]** هو الفساد لترك التحري عند الاشتباه. ١٢

ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال إمامهم تجزئهم.

في الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية (**ولو تحرى قوم جهات**) في ظلمة (**وجهلوا حال إمامهم**) في توجهه (**تجزئهم**) صلاتهم إلاّ من تقدّم على إمامه . كما في جوف الكعبة[1] لما قدّمناه.

---

(١) **قوله: [كما في جوف الكعبة]** أي: تصحّ الصلاة في جوف الكعبة ولو كان إلى غير جهة إمامه إلاّ من تقدّم عليه وهو بجَهته. ١٢

فَصْلٌ: في بَيَانِ وَاجِبَاتِ الصَّلاة

وهو ثمانية عشر شيئا قراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث آيات.........

(**فصل في**) بيان (**واجب الصلاة**) الواجب في اللغة يجيء بمعنى اللزوم، وبمعنى السقوط، وبمعنى الاضطراب، وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة[1]. قال فخر الإسلام وإنّما سُمِّيَ به إمّا لكونه ساقطاً عنّا علماً[2] أو لكونه ساقطاً علينا عملاً، أو لكونه مضطرباً بين الفرض والسنّة أو بين اللزوم وعدمه . فإنّه يلزمنا عملاً لا علماً انتهى. وشرعت الواجبات لإكمال الفرائض، والسنن لإكمال الواجبات . والأدب لإكمال السنة ليكون كلّ منها حصناً لما شرع لتكميله، وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه عمداً وعدم إكفار جاحده والثواب بفعله ولزوم سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهواً وإعادتها بتركه عمداً[3] و سقوط الفرض ناقصاً إن لم يسجد ولم يعد (**وهو**) أي: الواجب (**ثمانية عشر شيئاً**[4]) الأوّل وجوب (**قراءة الفاتحة**) لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وهو لنفي الكمال؛ لأنّه خبر آحاد لا ينسخ قوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ﴾[المزّمّل: ٢٠] فوجب العمل به (و) الثاني (**ضمّ سورة**[5]) قصيرة (**أو ثلاث آيات**) قصار لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا صلاة لمن

---

(١) **قوله: [فيه شبهة]** اعلم أنّ الأدلة السمعيّة أنواع أربعة: قطعيّ الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة أي: المحكمة، وقطعيّ الثبوت ظنيّ الدلالة كالآيات المؤوّلة، وظنيّ الثبوت قطعيّ الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعيّ، وظنيّ الثبوت والدلالة كالأخبار التي مفهومها ظنيّ، فبالأوّل يثبت الفرض أي: والحرام، وبالثاني والثالث يثبت الوجوب أي: وكراهة التحريم، وبالرابع: يثبت السنّة والاستحباب أي: وكراهة التنزيه ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله. إمداد بتصرّف. ١٢

(٢) **قوله: [ساقطاً عنّا علماً]** أي: لا يجب علينا اعتقاد وجوبه. ١٢

(٣) **قوله: [وإعادتها بتركه عمدا... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن نقلا عن الدر المختار وتحشيةً عليه: وتعاد وجوباً في العمد والسهو إن لم يسجد له، وإن لم يعدها يكون فاسقا آثما إن اعتاد وتكرر وقوع ذلك منه. ١٢ ("**جد الممتار**"، ٢/١٥٥)

(٤) **قوله: [ثمانية عشر شيئا]** ليس للحصر لأن الفصل بين الركوع والسجود بقومة واجب ولم يعدّه في الواجبات. ١٢ ("**جد الممتار**"، ٢/١٦٧، باب صفة الصلاة).

(٥) **قوله: [وضم سورة]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول في لفظ «الضم» إشارة إلى أن الواجب أن يكون السورة إثر الفاتحة بلا فصل بأجنبي كسكوت، فقد صرحوا أن لو قرأ الفاتحة ثم وقف متأملا أنه أي سورة يقرأ لزمه سجود السهو وإنما قلت: «بأجنبي» لإخراج «آمين»، فإنه من توابع الفاتحة، و «بسم الله» قبل السورة، فإنها من توابع السورة، واستفيد من هاهنا أن لو وقف بعد الفاتحة يقرأ دعاء أو ذكرا لزمه السجود إن سهوا، والإعادة لو عمدا، فليراجع والله تعالى أعلم. ١٢ ("**جد الممتار**"، ٢/١٦١، باب صفة الصلاة)

في ركعتين غير متعينتين من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل وتعيين القراءة في الأولين وتقديم الفاتحة على السورة وضم الأنف للجبهة في السجود والإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والإطمئنان في الأركان والقعود الأول وقراءة التشهد فيه في الصحيح وقراءته في الجلوس الأخير والقيام إلى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد ولفظ السلام.............

لم يقرأ بالحمد لله»، وسورة في فريضة أو غيرها (**في ركعتين غير متعينتين من الفرض**) غير الثنائي وفي جميع الثنائي (**و**) يجب الضمّ (**في جميع ركعات الوتر**) لمشابهة السنّة (**و**) جميع ركعات (**النفل**) لما روينا؛ لأنّ كلّ شفع من النافلة صلاة على حدة (**و**) يجب (**تعيين القراءة**) الواجبة (**في الأولين**) من الفرض لمواظبة النّبي صلّى الله عليه وسلّم على القراءة فيهما (**و**) يجب (**تقديم الفاتحة على**) قراءة (**السورة**) للمواظبة حتّى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثمّ يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كَرَّرَ الفاتحة ثمّ قرأ السورة (**و**) يجب (**ضمّ الأنف**) أي: ما صَلُبَ منه (**للجبهة في السجود**) للمواظبة عليه، ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الأنف في السجود على الصحيح (**و**) يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين وهو (**الإتيان بالسجدة الثانية في كلّ ركعة**) من الفرض وغيره (**قبل الانتقال لغيرها**) أي: لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة للمواظبة فإن فات يسجدها ولو بعد القعود الأخير ثمّ يعيد القعود (**و**) يجب (**الاطمئنان**) وهو التعديل (**في الأركان**) بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتّى تَطْمَئِنَّ مفاصله في الصحيح؛ لأنّه لتكميل الركن لا سنّة كما قاله الجرجاني ولا فرض كما قاله أبو يوسف . ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان أيضاً في القومة والجلسة والرفع[1] من الركوع للأمر به في حديث المسيء صلاته وللمواظبة على ذلك كلّه . وإليه ذهب المحقّق الكمال بن الهمام وتلميذه ابن أميرحاج وقال إنّه الصواب (**و**) يجب (**القعود الأوّل**) في الصحيح ولو كان حكماً . وهو قعود المسبوق فيما يقضيه . ولو جلس الأوّل تبعاً للإمام لمواظبة النّبي صلّى الله عليه وسلّم عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهيا (**و**) يجب (**قراءة التشهّد فيه**) أي: في الأوّل وقوله (**في الصحيح**) متعلّق بكلّ من القعود وتشهّده وهو احتراز عن القول بسنيّتهما أو سنيّة التشهّد وحده للمواظبة (**و**) يجب (**قراءته**) أي: التشهّد (**في الجلوس الأخير**) أيضاً للمواظبة (**و**) يجب (**القيام إلى**) الركعة (**الثالثة من غير تراخ بعد**) قراءة (**التشهّد**) حتّى لو زاد عليه بمقدار أداء ركن ساهياً يسجد للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة (**و**) يجب (**لفظ السلام**) مرّتين في اليمين واليسار للمواظبة ولم يكن فرضاً لحديث

---

(١) **قوله: [الرفع]** هو غير القومة؛ لأنّ الرفع واجب والقومة واجب أخر فيكون إعراب كلمة (الرفع) معطوفة على الاطمئنان لا على القومة والجلسة فليتنبّه. ١٢

دون عليكم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين التكبير لافتتاح كل صلاة لا العيدين خاصة وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين وجهر الإمام بقراءة الفجر وأوليي العشاءين ولو قضاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان والإسرار في الظهر والعصر وفيما بعد أوليي العشاءين ونفل النهار والمنفرد مخير فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في اوليي العشاء قرأها في.........

ابن مسعود (**دون عليكم**) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلّقه ويَتَّجِه الوجوب بالمواظبة عليه أيضاً (و) يجب قراءة (**قنوت الوتر**) عند أبي حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما في الجوهرة وعندهما هو كالوتر سنّة (و) يجب (**تكبيرات العيدين**) وكلّ تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو (**و**) يجب (**تعيين**) لفظ (**التكبير لافتتاح كلّ صلاة**) للمواظبة عليه . وقال في الذخيرة ويكره الشروع بغيره في الأصحّ . وقال السرخسي الأصحّ أنّه لا يكره كما في "التبيين" فلذا (**لا**) يختصّ وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة (**العيدين خاصة**) خلافاً لمن خَصَّه بهما ووجه العموم مواظبة النّبي صلّى الله عليه وسلّم على التكبير عند افتتاح كلّ صلاة (**و**) يجب (**تكبيرة الركوع في ثانية**) أي: الركعة الثانية من (**العيدين**) تَبْعاً لتكبيرات الزوائد فيها لاتصالها بها بخلاف تكبيرة الركوع في الأولى (**و**) يجب (**جهر الإمام بقراءة**[1]) ركعتي (**الفجر و**) قراءة (**أوليي العشاءين**) المغرب والعشاء (**ولو قضاء**) لفعله صلّى الله عليه وسلّم (**و**) يجب الجهر بالقراءة في صلاة (**الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان**) على الإمام للمواظبة والجهر إسماع الغير (**و**) يجب (**الإسرار**[2]) هو إسماع النفس في الصحيح وتقدّم (**في**) جميع ركعات (**الظهر والعصر**) ولو في جمعهما بعرفة (**و**) الإسرار (**فيما بعد أوليي العشاءين**) الثالثة من المغرب وهي والرابعة من العشاء (**و**) الإسرار في (**نفل النهار**) للمواظبة على ذلك (**والمنفرد**) بفرض (**مُخيَّر فيما يجهر**) الإمام فيه وقد بيّنّاه وفيما يقضيه ممّا سبق به في الجمعة والعيدين (**كمتنفل بالليل**) فإنّه مخيّر ويكتفي بأدنى الجهر فلا يضرّ نائماً؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلّم جهر في التهجّد بالليل وكان يؤنّس اليقظان ولا يوقظ الوسنان (**ولو ترك السورة في**) ركعة من أوليي المغرب أو في جميع (**أوليي العشاء قرأها**) أي: السورة وجوباً على الأصحّ (**في**)

---

(١) **قوله: [وجهر الإمام بقراءة الفجر... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: قلت: وكذا كل نافلة بالليل. ١٢ (**"جد الممتار"**، ١٦٩/٢)

(٢) **قوله: [والإسرار]** فلو جهر فيها سواء وجب سجود السهو ومقدار الآية فقد قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن فيها: وهو آية في مذهب إمامنا الأعظم رضي الله عنه ولا حرج في الجهر بأقل منها في المذهب الراجح. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٢٥١/٦، مترجما وملخصا)

الأخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الأخريين.

الأخرين) من العشاء والثالثة من المغرب **(مع الفاتحة جهراً)** بهما على الأصحّ ويقدّم الفاتحة ثمّ يقرأ السورة وهو الأشبه وعند بعضهم يقدّم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة؛ لأنّها غير واجبة ولو تَذَكَّرَ الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب كما لو تذكر السورة في الركوع يأتي بها ويعيده **(ولو ترك الفاتحة)** في الأوليين **(لا يكرّرها في الأخريين)** عندهم ويسجد للسهو؛ لأنّ قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلاً وبقراءتها مرّة وقع عن الأداء لقوّته بمكانه وإذا كَرَّرَها خالف المشروع إلاّ في النفل[1] بخلاف السورة فإنّها مشروعة نفلاً في الأخريين ولم تكَرَّرْ.

---

(١) **قوله: [إلاّ في النفل]**؛ لأنّ تكرار الفاتحة في التطوّع لايكره لورود الخبر في مثله. ط. ١٢

فصل: في بيان سننها

وهي إحدى وخمسون: رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل والأمة وحذاء المَنْكِبين للحرة ونشر الأصابع ومقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والإبهام على الرسغ ووضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق والثناء والتعوذ للقراءة والتسمية أول كل ركعة...

(**فصل في**) بيان (**سننها**) أي: الصلاة (**وهي إحدى وخمسون**) تقريباً فَيَسُنُّ (**رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل**)؛ لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان إذا افتتح الصلاة كَبَّر ثمّ رفع يديه حتّى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثمّ يقول سبحانك اللّهم وبحمدك... إلخ (و) حذاء أذني (**الأمة**)؛ لأنّها كالرجل في الرفع وكالحرّة في الركوع والسجود؛ لأنّ ذراعيها ليسا بعورة (و) رفع اليدين (**حذاء المنكبين للحرة**) على الصحيح؛ لأنّ ذراعيها عورة ومبناه على الستر، وروى الحسن أنّها ترفع حذاء أذنيها (و) يسنّ (**نشر الأصابع**) وكيفيته أن لا يضُمَّ كلّ الضم ولا يفرج كلّ التفريج بل يتركها على حالها منشورة؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلّم كان إذا كبّر رفع يديه ناشراً أصابعه (و) يسنّ (**مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه**) عند الإمام لقوله صلّى الله عليه وسلّم إذا كبَّر فكبِّرُوا. لأنّ «إذا» للوقت حقيقة وعندهما بعد إحرام الإمام جعلا الفاء للتعقيب ولا خلاف في الجواز على الصحيح بل في الأولوية مع التيقّن بحال الأمام (و) يسنّ (**وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته**) لحديث علي رضي الله عنه أنّ من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (**وصفة الوضع أن يجعل باطن كفِّ اليمنى على ظاهر كفّ اليسرى محلقاً بالخنصر والإبهام على الرسغ**)؛ لأنّه لمّا ورد أنّه يضع الكفّ على الكفّ وورد الأخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملاً بالحديثين . وقيل إنّه مخالف للسنّة والمذاهب فينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين مرة وبالآخر أخرى فيأتي بالحقيقة فيهما (و) يسنّ (**وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق**)؛ لأنّه أستر لها (و) يسنّ (**الثناء**) لما روينا ولقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا قُمْتُمْ إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم ثمّ قولوا سبحانك اللّهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأكم»، وسنذكر معانيها إن شاء الله تعالى (و) يسنّ (**التعوذ**) فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب أو أستعيذ... إلخ واختاره الهندواني (**للقراءة**) فيأتي به المسبوق كالإمام والمنفرد لا المقتدي؛ لأنّه تبع للقراءة عندهما وقال أبو يوسف تبع للثناء سنّة للصلاة لدفع وسوسة الشيطان، وفي الخلاصة والذخيرة قول أبو يوسف الصحيح (و) تسنّ (**التسمية أوّل كلّ ركعة**) قبل الفاتحة؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يَفْتَتِح صلاته ببسم

والتأمين والتحميد والإسرار بها والاعتدال عند التحريمة من غير طأطأة الراس وجهر الإمام بالتكبير والتسميع وتفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع وأن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر ومن أوساطه في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب لو كان مقيما..

الله الرحمن الرحيم، والقول بوجوبها ضعيف، وإن صحّح لعدم ثبوت المواظبة عليها **(و)** يسنّ **(التأمين)** للإمام والمأموم والمنفرد والقارئ خارج الصلاة للأمر به في الصلاة، وقال صلّى الله عليه وسلّم: «لَقَّنني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة «آمين» وقال: إنّه كالختم على الكتاب وليس من القرآن وأفصح لغاته المدّ والتخفيف والمعنى» استجب دعاءنا **(و)** يسنّ **(التحميد)** للمؤتم والمنفرد اتفاقاً وللإمام عندهما أيضاً **(و)** يسنّ **(الإسرار بها)** بالثناء وما بعده للآثار الواردة بذلك **(و)** يسنّ **(الاعتدال عند)** ابتداء **(التحريمة)** وانتهائها بأن يكون آتياً بها **(من غير طأطأة الرأس)** كما ورد[1]. **(و)** يسنّ **(جهر الإمام بالتكبير والتسميع)** لحاجته إلى الإعلام بالشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كالمأموم **(و)** يسنّ **(تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع)**؛ لأنّه أقرب إلى الخشوع والتراوح أفضل من نصب القدمين وتفسير التراوح أن يعتمد على قدم مرة وعلى الآخر مرة؛ لأنّه أَيْسَرُ وأمكن لطول القيام **(و)** يسنّ **(أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل)** الطِوَال والقِصَار بكسر أوّلهما جمع طويلة وقصيرة، والطُّوال بالضم الرجل الطويل وسُمِّيَ المفصَّل به لكثرة فصوله، وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا **(في)** صلاة **(الفجر والظهر ومن أوساطه)** جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال **(في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب)** وهذا التقسيم **(لو كان)** المصلّي هذا **(مقيماً)** والمنفرد والإمام سواء ولم يُثْقِل على المقتدين بقراءته كذلك والمفصّل هو السبع السابع، قيل أوله عند الأكثرين من سورة الحجرات، وقيل من سورة محمّد صلّى الله عليه وسلّم أو من الفتح أو من ق والطوال من مبدئه إلى البروج وأوساطه منها إلى «لم يكن» وقصاره منها إلى آخره، وقيل طواله من الحجرات إلى «عبس» وأوساطه من «كوّرت» إلى الضّحى والباقي قصاره لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنّه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصّل وفي العشاء بوسط المفصّل وفي الصبح بطوال المفصّل والظهر كالفجر لمساواتهما في سعة الوقت وورد أنّه كالعصر لاشتغال الناس بمهمّاتهم، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿الم تَنزِيلُ الْكِتَابِ﴾[السّجدة : ١-٢] و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ﴾[الإنسان : ١] وقد ترك الحنفيّة إلاّ النادر منهم هذه السنّة ولازم عليها الشافعية

---

(١) **قوله: [كما ورد]** من فعله صلّى الله تعالى عليه وسلّم وهو المتوارث. ١٢

ويقرأ أي سورة شاء لو كان مسافرا وإطالة الأولى في الفجر فقط وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثاً وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه والمرأة لا تفرجها ونصب ساقيه وبسط ظهره وتسوية رأسه بعجزه.......

إلاّ القليل . فظنَّ جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائماً (و) للضرورة (**يقرأ أيَّ سورة شاء**) لقراءة النّبي صلّى الله عليه وسلّم المعوّذتين في الفجر. فلمّا فرغ قالوا أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه (**لو كان مسافراً**)؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلّم قرأ بالمعوّذتين في صلاة الفجر في السفر وإذا أثر في سقوط شطر الصلاة ففي تخفيف القراءة أولى (و) يسنّ (**إطالة الأولى في الفجر**) اتفاقاً للتَّوَارث[1] من لدن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى يومنا هذا بالثلثين في الأولى والثلث في الثانية استحباباً وإن كثر التفاوت لا بأس به وقوله (**فقط**) إشارة إلى قول محمّد: «أحبّ إلي أن يطول الأولى في كلّ الصلوات»، وتكره إطالة الثانية على الأولى اتفاقاً بما فوق آيتين وفي النوافل الأمر أسهل (و) يسنّ (**تكبير الركوع**)؛ لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان يكبّر عند كلّ خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فإنّه كان يسمع فيه (و) يسنّ (**تسبيحه**) أي: الركوع (**ثلاثاً**) لقول النّبي صلّى الله عليه وسلّم: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربّي العظيم وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرّات وذلك أدناه»، أي: أدنى كماله المعنوي وهو الجمع المحصّل للسنّة لا اللغوي، والأمر للاستحباب فيكره أن ينقص عنها ولو رفع الإمام قبل إتمام المقتدي ثلاثاً فالصحيح أنّه يتابعه ولا يزيد الإمام على وجه يمل به القوم وكلّما زاد المنفرد فهو أفضل بعد الختم على وتر، وقيل تسبيحات الركوع والسجود وتكبيرهما واجبات[2]، ولا يأتي في الركوع والسجود بغير التسبيح، وقال الشافعي يزيد في الركوع اللّهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليك توكلّت، وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين . كما روي عن عليّ قلنا هو محمول على حالة التهجّد (و) يسنّ (**أخذ ركبتيه بيديه**) حال الركوع (و) يسنّ (**تفريج أصابعه**) لقوله صلّى الله عليه وسلّم لأنس رضي الله عنه: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرِّجْ بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك»، ولا يطلب تفريج الأصابع إلاّ هنا ليتمكّن من بسط الظهر (**والمرأة لا تفرجها**)؛ لأنّ مبنى حالها على الستر (و) يسنّ (**نصب ساقيه**)؛ لأنّه المتوارث وإحناؤهما شبه القوس مكروه (و) يسنّ (**بسط ظهره**) حال ركوعه؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلّم كان إذا ركع يسوي ظهره حتّى لو صُبَّ عليه الماء استقرّ وروي أنّه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرّك لاستواء ظهره (و) يسنّ (**تسوية رأسه بعَجُزه**) العجز بوزن رجل من كلّ شيء مؤخّره ويذكر ويؤنث والعجيزة للمرأة خاصّة، وقد تستعمل

---

(١) **قوله: [للتوارث]** وحكمته أنّ الفجر وقت نوم وغفلة فيطيلها ليدرك الناس الجماعة. ط. ١٢

(٢) **قوله: [وتكبيرهما واجبات]** أي: فيجب بترك ذلك سجود السهو. ط. ١٢

والرفع من الركوع والقيام بعده مطمئنا ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه للنهوض وتكبير السجود وتكبير الرفع وكون السجود بين كفيه وتسبيحه ثلاثا ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض..........................

للرجل وأمّا العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة؛ لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان إذا ركع لم يشخّص رأسه ولم يصوِّبْه ولكن بين ذلك أي: لم يرفع رأسه ولم يخفضه (و) يسنّ (**الرفع من الركوع**) على الصحيح[1]. وروي عن أبي حنيفة أنّ الرفع منه فرض وتقدّم (و) يسنّ (**القيام بعده**) أي: بعد الرفع من الركوع (**مطمئناً**[2]) للتوارث (و) يسنّ (**وضع ركبتيه**) ابتداء على الأرض (**ثمّ يديه ثمّ وجهه**) عند نزوله (**للسجود**) ويسجد بينهما (و) يسنّ (**عكسه للنهوض**) للقيام بأن يرفع وجهه ثمّ يديه ثمّ ركبتيه إذا لم يكن به عذر وأمّا إذا كان ضعيفاً أو لابس خفّ فيفعل ما استطاع، ويستحبّ الهبوط باليمين والنهوض باليسار؛ لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسنّ (**تكبير السجود**) لما روينا (و) يسنّ (**تكبير الرفع**) منه للمروي (و) يسنّ (**كون السجود**) أي: جعل السجود (**بين كفيه**) وذلك؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلّم كان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه رواه مسلم، وفي البخاري لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعي رحمه الله، وقال بعض المحقّقين بالجمع وهو أن يفعل بهذا مرة وبالآخر مرة، وإن كان بين الكفّين أفضل وهو حسن (و) يسنّ (**تسبيحه**) أي: السجود بأن يقول سبحان ربّي الأعلى (**ثلاثاً**) لما روينا (و) يسنّ (**مجافاة الرجل**) أي: مباعدته (**بطنه عن فخذيه و**) مجافاة (**مرفقيه عن جنبيه و**) مجافاة (**ذراعيه عن الأرض**) في غير زحمة حذرا عن الإيذاء المحرم؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلّم كان إذا سجد جَافى حتّى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت وكان صلّى الله عليه وسلّم يجنح حتّى يري وضع إبطيه أي: بياضهما، وقال عليه السلام: «لا تبسط

---

(١) **قوله: [على الصحيح]** اختار الكمال وغيره وجوب الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة فيهما. قال ابن عابدين وهو الموافق للأدلّة وإن كان المشهور في المذهب رواية السنيّة. "رد المحتار"، ٢٤٣/٣، بتصرّف. ١٢

(٢) **قوله: [والقيام بعده مطمئناً]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: ثم أقول الفصل بين الركوع والسجود بقومة واجب، ولا يتحقق القيام ما دامت كانت يداه متمكنتين أن تنالا ركبتيه. ثم الاستواء في القومة والجلسة غيرهما،فإنّ القومة تتحقّق بما ذكرنا والجلسة بما مر من كونه أقرب إلى الجلوس، والاستواء هو أن يرجع كلّ عظم إلى موضعه وذلك بالانتصاب ثم التعديل المفسر بتسكين الجوارح قدر تسبيحة وهي الطمانينة غير نفس الاستواء كما لا يخفى لتحققه بمجرد الانتصاب من دون مكث، ولا تعديل إلا بالمكث، وظاهركلامهم: أن الاستواء والتعديل كليهما واجب في القومة والجلسة ونظيرالاستواء في الركوع تسوية الظهر وقد نصوا أنها ليست إلا سنة، فليتأمل وليحرر، والله تعالى أعلم. ١٢ (**"جد الممتار"**، ١٦٨/٢، بحذف يسير)

وانخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها والقومة والجلسة بين السجدتين. ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى وتورك المرأة والإشارة في الصحيح بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات وقراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين..

بسط السبع وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك فإنّك إذا فعلت ذلك سجد كلّ عضو منك»، (و) يسنّ (**انخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها**)؛ لأنّه عليه السلام مرّ على امرأتين تصلّيان فقال إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل؛ لأنّها عورة مستورة (و) تسنّ (**القومة**) يعني إتمامها؛ لأنّ الرفع من السجود[١] فرض إلى قرب القعود فإتمامه سنّة (و) تسنّ (**الجلسة بين السجدتين و**) يسنّ (**وضع اليدين على الفخذين**) حال الجلسة (**فيما بين السجدتين**) فيكون (**كحالة التشهّد**) كما فعله النّبي صلّى الله عليه وسلّم ولا يأخذ الركبة هو الأصحّ (و) يسنّ (**افتراش**) الرجل (**رجله اليسرى ونصب اليمنى**) وتوجيه أصابعها نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (و) يسنّ (**تورُّكُ المرأة**) بأن تجلس على أليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وَرَكِها اليمنى؛ لأنّه أستر لها. (و) تسنّ (**الإشارة في الصحيح**)؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلّم رفع أصبعه السبابة وقد أحناها شيئا، ومن قال إنه لا يُشِير أصلاً فهو خلاف الرواية[٢]، والدراية[٣] وتكون (**بالمسبحة**[٤]) أي: السبابة من اليمنى فقط يشير بها (**عند**) انتهائه إلى (**الشهادة**) في التشهّد لقول أبي هريرة رضي الله عنه إنّ رجلاً كان يدعو بأصبعيه فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أحّد أحّد (**يرفعها**) أي: المسبحة (**عند النفي**) أي: نفي الألوهية عمّا سوى الله تعالى بقوله لا إله (**ويضعها عند الإثبات**) أي: إثبات الألوهية لله وحده بقوله إلاّ الله ليكون الرفع إشارة إلى النفي والوضع إلى الإثبات، ويسنّ الإسرار بقراءة التشهّد وأشرنا إلى أنّه لا يعقد شيئاً من أصابعه، وقيل إلاّ عند الإشارة بالمسبحة فيما يروى عنهما (و) تسنّ (**قراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين**) في

---

(١) **قوله: [لأن الرفع من السجود... إلخ]** وقال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أما نفس الرفع من السجدة ففرض على ما صححه في الهداية بخلاف الجلوس فلا يكون إلا واجبا للمواظبة. ١٢ (**"جد الممتار"**، ١٦٧/٢)

(٢) **قوله: [خلاف الرواية]** لما روي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الإشارة بالإصبع أشد على الشيطان من الحديد والمذكور في كيفية الإشارة قول أصحابنا الثلاثة، والحديث أخرجه أحمد في مسنده، ٤٦٣/٢. ١٢

(٣) **قوله: [والدراية]**؛ لأن الفعل يوافق القول فكما أن القول فيه النفي والإثبات يكون الفعل كذلك فرفع الأصبع النفي ووضعه الإثبات. ط. ١٢

(٤) **قوله: [بالمسبحة]** بكسر الباء الموحدة سميت بذلك؛ لأنه يشار بها في التوحيد، وهو تسبيح أي: تنزيه عن الشركاء، وخصت بذلك،؛ لأن لها اتصالا بنياط القلب فكأنه سبب لحضوره. ط.

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الأخير والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين.........................

الصحيح وروي عن الإمام وجوبها وروي عنه التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت (و) تسنّ (**الصلاة على النّبي صلّى الله عليه وسلّم في الجلوس الأخير**) فيقول مثل ما قال محمّد[1] رحمه الله تعالى لمّا سُئِل عن كيفيتها فقال يقول اللّهم صلّ على محمّد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد وزيادة في العالمين ثابتة في رواية مسلم وغيره فالمنع منها ضعيف، والصلاة على النّبي صلّى الله عليه وسلّم فرض في العمر مرة ابتداء وتفترض كلّما ذكر اسمه لوجود سببه (و) يسنّ (**الدعاء**) بعد الصلاة على النّبي صلّى الله عليه وسلّم لقوله عليه السلام: «إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله عزّ وجلّ، والثناء عليه ثمّ ليصلّ على النّبي ثمّ ليدع بعد ما شاء» لكن لمّا ورد عنه صلّى الله عليه وسلّم إنّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قَدَّم هذا المانع على إباحة الدعاء بما أعجبه في الصلاة فلا يدعو فيها إلاّ (**بما يشبه ألفاظ القرآن**) ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾[آل عمران: ٨] (و) بما يشبه ألفاظ (**السنّة**) ومنها ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنّه قال لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «عَلِّمْني يا رسول الله دعاء أدعو به في صلاتي فقال: قل أللّهم إنّي ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وإنّه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنّك أنت الغفور الرحيم»، و «كان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منها أللّهم إنّي أسألك من الخير كلّه ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشرّ كلّه ما علمت منه وما لم أعلم»، و (**لا**) يجوز أن يدعو في صلاته بما يشبه (**كلام الناس**)؛ لأنّه يبطلها إن وجد قبل القعود وقدر التشهّد ويفوت الواجب لوجوده بعده قبل السلام بخروجه به دون السلام وهو مثل قوله أللّهم زوِّجْني فلانة أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب؛ لأنّه لا يستحيل حصوله من العباد وما يستحيل مثل العفو والعافية (و) يسنّ (**الالتفات يميناً ثمّ يساراً بالتسليمتين**)؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يسلّم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتّى يرى بياض خدّه الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتّى يرى بياض خدّه الأيسر . فإن نقص فقال السلام عليكم أو سلام عليكم أساء بتركه السنّة وصحّ فرضه ولا يزيد وبركاته؛ لأنّه بدعة[2] وليس فيه شيء ثابت وإن بدأ بيساره ناسياً

---

(١) **قوله: [ما قال محمد]** تنبيه هام: إن المسؤول هو محمد بن الحسن الشيباني وليس سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لما ورد أيضا في الإمداد ويؤكد هذا الكلام وما ورد في فتح باب العناية، ٢٦٧/١، فقال: وسئل محمد بن الحسن عن كيفية الصلاة فقال: أللهم صلى على محمد... إلخ، فتنبه. ١٢

(٢) **قوله: [لأنّه بدعة]** وفي الحلبي عن مختلف الفتاوى أنّه يزيد وبركاته في التسليمتين لما ورد في سنن أبي داود عن علقمة بن

ونية الإمام الرجال والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين في الأصح ونية المأموم إمامه في جهته وإن حاذاه نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن ونية المنفرد الملائكة فقط وخفض الثانية عن الأولى ومقارنته لسلام الإمام والبداءة باليمين وانتظار المسبوق فراغ الإمام.

أو عامداً يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شيء عليه سوى الإساءة في العمد ولو سلّم تلقاء وجهه يسلّم عن يساره. ولو نسي يساره وقام يعود ما لم يخرج من المسجد[١] أو يتكلّم فيجلس ويسلّم (و) يسنّ (**نية الإمام الرجال**) والنساء والصبيان والخناثى (و) الملائكة (**الحفظة**) جمع حافظ سُمُّوا به لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل أو لحفظهم إيّاه من الجنّ وأسباب المعاطب[٢]، ولا يعين عدداً للاختلاف فيه، وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال: «مع كلّ مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وآخر أمامه يُلقِّنُه الخيرات وآخر وراءه يدفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلّي على النّبي صلّى الله عليه وسلّم ويبلغه إلى الرسول عليه السلام»، وقيل: معه ستُّون ملكاً، وقيل مئة وستون يذبون عنه الشياطين فالإيمان بهم كالإيمان بالأنبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد (و) نيّته (**صالح الجن**) المقتدين به فينوي الإمام الجميع (**بالتسليمتين في الأصحّ**)؛ لأنّه يخاطبهم، وقيل ينويهم بالتسليمة الأولى، وقيل تكفيه الإشارة إليهم (و) يسنّ (**نيّة المأموم إمامه في جهته**) اليمين إن كان فيها أو اليسار إن كان فيها (**وإن حاذاه نواه في التسليمتين**)؛ لأنّ له حظّاً من كلّ جهة وهو أحقّ من الحاضرين؛ لأنّه أحسن إلى المأموم بالتزام صلاته (**مع القوم والحفظة وصالح الجن و**) يسنّ (**نيّة المنفرد الملائكة فقط**) إذ ليس معه غيرهم وينبغي التَنَبُّه لهذا فإنّه قلّ من يتنبّه له من أهل العلم فضلاً عن غيرهم (و) يسنّ (**خفض**) صوته بالتسليمة (**الثانية عن الأولى و**) يسنّ (**مقارنته**) أي: سلام المقتدي (**لسلام الإمام**) عند الإمام موافقة له وبعد تسليمه عندهما لئلاّ يسرع بأمور الدنيا (و) يسنّ (**البداءة باليمين**) وقد بيّنّاه (و) يسنّ (**انتظار المسبوق فراغ الإمام**) لوجوب المتابعة[٣] حتّى يعلم أن لا سهو عليه.

وائل عن أبيه قال: صلّيت مع النّبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم فكان يسلّم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في السلام، إذا وبركاته ليس بدعة. (انظر "رد المحتار"، ٣/٤١١). ١٢

(١) **قوله: [لم يخرج من المسجد]** والأصحّ ما لم يستدبر القبلة. ط. ١٢

(٢) **قوله: [وأسباب المعاطب]** أي: المهالك وكذا المؤذيات. ط. ١٢

(٣) **قوله: [لوجوب المتابعة]** أي: من تسليمه المرّتين. فإن قام قبله كره تحريماً. ط. ١٢

فصل: من آداب الصلاة

من آدابها إخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير ونظر المصلي إلى موضع سجوده قائما وإلى ظاهر القدم راكعا وإلى أرنبة أنفه ساجدا وإلى حجره جالسا وإلى المنكبين مسلما ودفع السعال ما استطاع وكظم فمه عند التثاؤب والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الإمام مذ قيل قد قامت الصلاة.

(**فصل: من آدابها**) الأدب: ما فعله الرسول صلّى الله عليه وسلّم مرةّ أو مرّتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود، والزيادة على القراءة المسنونة، وقد شُرِع لإكمال السنّة فمنها (**إخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير**) للإحرام لقربه من التواضع إلاّ لضرورة كبرد . والمرأة تستر كفيها حذراً من كشف ذراعيها[١]، ومثلها الخنثى (**و**) منها (**نظر المصلّي**) سواء كان رجلاً أو امرأة (**إلى موضع سجوده**[٢] **قائماً**) حفظاً له عن النظر إلى ما يشغله عن الخشوع (**و**) نظره (**إلى ظاهر القدم راكعاً وإلى أرنبة أنفه ساجداً وإلى حجره جالساً**) ملاحظاً قوله صلّى الله عليه وسلّم: «اعبد الله كأنّك تراه فإن لم تكن تراه فإنّه يراك»، فلا يشتغل بسواه (**و**) منها نظره (**إلى المنكبين مسلّما**) وإذا كان بصيراً[٣] أو في ظلمة فيلاحظ عظمة الله تعالى (**و**) من الأدب (**دفع السعال ما استطاع**) تحرُّزاً عن المفسد فإنّه إذا كان بغير عذر يفسد وكذا الجشاء (**و**) من الأدب (**كظم فمه عند التثاؤب**) فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فَلْيَكْظِمْ ما استطاع»، (**و**) من الأدب (**القيام**) أي: قيام القوم والإمام إن كان حاضراً بقرب المحراب (**حين قيل**) أي: وقت قول المقيم (**حيّ على الفلاح**)؛ لأنّه أمر به فيجاب وإن لم يكن حاضراً يقوم كلّ صف حين ينتهي إليه الإمام في الأظهر (**و**) من الأدب (**شروع الإمام**) إلى إحرامه (**مذ قيل**) أي: عند قول المقيم (**قد قامت الصلاة**) عندهما، وقال أبو يوسف يشرع إذا فرغ من الإقامة فلو أخّر حتّى يفرغ من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعاً.

---

(١) **قوله: [كشف ذراعيها]** فإنّه عورة على الصحيح وهذا في الحرة لا في الأمة. ط. ١٢

(٢) **قوله: [ونظر المصلي إلى موضع سجوده... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: الظاهر أن النظر إلى موضع السجود ليس مطلوبا لذاته بل هو حد يكره التجاوز عنه حتى لو نظر لكمال خشوعه إلى موضع قدميه كان آتيا بالسنة فيما يظهر، وقد جاء في الحديث: «أن الناس في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا صلى أحدهم لم يتجاوز نظره موضع قدميه، ثم إذا كان زمن أبي بكر كانوا ينظرون لموضع السجود، وفي زمن الفاروق لم تكن الأبصار تتعدى جدار القبلة، فإذا وقعت الفتنة واستشهد عثمان، التفت الناس إلى هنا وإلى هنا» فليتأمل، والله تعالى أعلم. ١٢ (**"جد الممتار"، ٢/٣٦٠**)

(٣) **قوله: [وإذا كان بصيرا]** أي: أعمى فهو من إطلاق اسم الضدّ على الضدّ. "طحطاوي".

فصل: في كيفية تركيب أفعال الصلاة

إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة أخرج كفيه من كميه ثم رفعهما حذاء أذنيه ثم كبر بلا مد ناويا ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله وبالفارسية إن عجز عن العربية وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته بها في الأصح ثم وضع يمينه على يساره تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة..

(**فصل: في كيفية تركيب**) أفعال (**الصلاة**) من الابتداء إلى الانتهاء من غير بيان أوصافها لتقديمها (**إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة**) أيّ صلاة كانت (**أخرج كفيه من كميه**) بخلاف المرأة وحال الضرورة كما بيّنّاه (**ثمّ رفعهما حذاء أذنيه**) حتّى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يُفرِّج أصابعه ولا يضمّها، وإذا كان به عذر يرفع بقدر الإمكان . والمرأة الحرة حذو منكبيها، والأمة كالرجل كما تقدّم (**ثمّ كبّر**) هو الأصحّ فإذا لم يرفع يديه حتّى فرغ من التكبير لا يأتي به لفوات محلّه وإن ذكره في أثنائه رفع (**بلا مدّ**[1]) فإنّ مدّ همزه لا يكون شارعاً في الصلاة وتفسد به في أثنائها وقوله (**ناوياً**) شرط لصحّة التكبير (**ويصحّ الشروع بكلّ ذكر خالص لله تعالى**) عن اختلاطه بحاجة الطالب وإن كره[2] لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفيه إشارة إلى أنّه لا بدّ لصحّة الشروع من جملة تامّة وهو ظاهر الرواية (**كسبحان الله**) أو لا إله إلاّ الله أو الحمد لله (**و**) يصحّ الشروع أيضاً (**بالفارسية**) وغيرها من الألسن (**إن عجز عن العربية وإن قدر لا يصحّ شروعه بالفارسية**[3]) ونحوها (**ولا قراءته بها في الأصحّ**[4]) من قولي الإمام الأعظم موافقة لهما؛ لأنّ القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً . وأمّا التلبية في الحجّ والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة .والأيمان فجائز بغير العربيّة مع القدرة عليها إجماعاً (**ثمّ وضع يمينه على يساره**) وتقدّم صفته (**تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة**)؛ لأنّه سنّة القيام في ظاهر المذهب . وعند محمّد سنّة القراءة فيرسل حال الثناء وعندهما يعتمد في كلّ قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة

---

(١) **قوله: [بلا مدّ]** أي: في لفظ الله أكبر؛ لأنّه في صورة الاستفهام حتّى لو تعمّد يكفر للشكّ في الكبرياء. ط. ١٢

(٢) **قوله: [وإن كره]** الكراهة تحريميّة. ١٢

(٣) **قوله: [شروعه بالفارسية]** تنبيه هام: الصحيح أنّه يصحّ الشروع بغير العربية، وإن قدر عليها اتفاقاً بخلاف القراءة، وإن اشتبه هذا على الشرنبلالي في جميع ما كتب. هكذا نبّه عليه. "رد المحتار"، ٣/٢٦٩. ١٢

(٤) **قوله: [في الأصحّ]** قال: في "الدر المختار": أو قرأ بها عاجزاً فجائز إجماعاً، قيد القراءة بالعَجز؛ لأنّ الأصحّ رجوعه أي: الإمام إلى قولهما وعليه الفتوي، "رد المحتار"، ٣/٢٧٢.

مستفتحا وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ويستفتح كل مصل ثم تعوذ سرّا للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين ثم يسمي سرا ويسمي في كل ركعة قبل الفاتحة فقط ثم قرأ الفاتحة وأمن الإمام والمأموم سرا ثم قرأ سورة أو ثلاث آيات ثم كبر راكعا مطمئنا مسويا رأسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه مفرجا أصابعه وسبح فيه ثلاثا وذلك أدناه..

ويرسل بين تكبيرات العيدين إذ ليس فيه ذكر مسنون (**مستفتحاً وهو أن يقول: سبحانك أللّهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**) وإن قال وجلّ ثناؤك لم يمنع وإن سكت لا يؤمر ولا يأتي بدعاء التوَجُّه لا قبل الشروع ولا بعده ويضمّه في التهجّد للاستفتاح، ومعنى سبحانك أللّهم وبحمدك نَزَّهْتك عن صفات النقص بالتسبيح وأثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك أي: دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جدك أي: ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك ولا إله غيرك في الوجود معبود بحقّ بدأ بالتنزيه الذي يرجع إلى التوحيد ثمّ ختم بالتوحيد ترَقِّياً في الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية إلى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الأفعال وهو الانفراد بالألوهية وما يختصّ به من الأحديّة والصمديّة (**ويستفتح كلّ مصلّ**) سواء المقتدي وغيره ما لم يبدأ الإمام بالقراءة (**ثمّ تعوّذ**) بالله من الشيطان الرجيم؛ لأنّه مطرود عن حضرة الله تعالى ويريد أن يجعلك شريكاً له في العقاب وأنت لا تراه فتعتصم بمن يراه ليحفظك منه بالتَّعَوُّذِ (**سرّاً للقراءة**) مقدّماً عليها (**فيأتي به المسبوق**) في ابتداء ما يقضيه بعد الثناء فإنّه يثني حال اقتدائه ولو في سكتات الإمام على ما قيل ولا يأتي به في الركوع ويأتي فيه بتكبيرات العيدين لوجوبها (**لا المقتدي**)؛ لأنّه للقراءة ولا يقرأ المقتدي، وقال أبو يوسف هو تبع للثناء فيأتي به (**ويؤخّر**) التعوّذ (**عن تكبيرات**) الزوائد في (**العيدين**)؛ لأنّه للقراءة وهي بعد التكبيرات في الركعة الأولى (**ثمّ يسمّى سرّاً**) كما تقدّم (**ويسمّى**) كلّ من يقرأ في صلاته (**في كلّ ركعة**) سواء صلّى فرضاً أو نفلاً (**قبل الفاتحة**) بأن يقول «بسم الله الرحمن الرحيم»، وأمّا في الوضوء والذبيحة فلا يتقيّد بخصوص البسملة بل كلّ ذكر له يكفي (**فقط**) فلا تسنّ التسمية بين الفاتحة و السورة ولا كراهة فيها إن فعلها اتفاقاً للسورة سواء جهر أو خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمّي إلاّ في الركعة الأولى (**ثمّ قرأ الفاتحة وأمّن الأمام والمأموم سرّاً**) وحقيقته إسماع النفس كما تقدّم (**ثمّ قرأ سورة**) من المفصل على ما تقدَّم (**أو**) قرأ (**ثلاث آيات**) قصار أو آية طويلة وجوباً (**ثمّ كبّر**) كلّ مصلّ (**راكعاً**) فيبتدئ بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويختمه بختمه ليشرع في التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر (**مطمئنًا مُسَوِّياً رأسه بعجُزه آخذاً ركبتيه بيديه**) ويكون الرجل (**مفرّجاً أصابعه**) ناصباً ساقيه وإحناؤهما شبه القوس مكروه، والمرأة لا تفرج أصابعها (**وسبّح فيه**) أي: الركوع كلّ مصلّ فيقول سبحان ربّي العظيم مرّات (**ثلاثاً وذلك**) العدد (**أدناه**) أي: أدنى كمال الجمع المسنون، ويكره قراءة القرآن

ثم رفع رأسه واطمأن قائلا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لو إماماً أو منفرداً والمقتدي يكتفي بالتحميد ثم كبر خارا للسجود ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه وسجد بأنفه وجبهته مطمئنا مسبحا ثلاثا وذلك أدناه وجافى بطنه عن فخذيه وعضديه عن إبطيه في غير زحمة موجها أصابع يديه ورجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها وجلس بين السجدتين واضعاً يديه على فخذيه مطمئنا ثم كبر وسجد مطمئنا وسبح فيه ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وأبدى عضديه ثم......

في الركوع والسجود والتشهّد بإجماع الأمّة لقوله صلّى الله عليه وسلم: «نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً»، (**ثمّ رفع رأسه واطمأنّ**) قائماً (**قائلاً: سمع الله لمن حمده**) أي: قَبِلَ الله حمد من حمده؛ لأنّ السماع يذكر ويراد به القبول مجازاً كما يقال: سمع الأمير كلام فلان وفي الحديث: «أعوذ بك من دعاء لا يسمع»، أي: لا يستجاب، والهاء للسكتة والاستراحة لا للكناية (**ربّنا لك الحمد**) فيجمع بين التسميع والتحميد (**لو**) كان (**إماماً**) هذا قولهما وهو رواية عن الإمام اختارها في الحاوي القدسي، وكان الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخّرين يميلون إلى الجمع وهو قول أهل المدينة وقوله (**أو منفرداً**) متفق عليه على الأصحّ عن الإمام موافقة لهما، وعنه يكتفي بالتحميد، وعنه يكتفي بالتسميع (**والمقتدي يكتفي بالتحميد**) اتفاقاً للأمر به في الحديث: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربّنا لك الحمد»، رواه الشيخان والأفضل: ألّلهم ربّنا ولك الحمد ويليه ألّلهم ربّنا لك الحمد ويليه ربّنا لك الحمد (**ثمّ كبّر**) كلّ مصلّ (**خارًّا للسجود**) ويختمه عند وضع جبهته للسجود (**ثمّ وضع ركبته ثمّ يديه**) إن لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (**ثمّ**) وضع (**وجهه بين كفيه**) لما روينا (**وسجد بأنفه وجبهته**) وتقدّم الحكم (**مطمئناً مسبّحاً**) بأن يقول سبحان ربّي الأعلى مرات (**ثلاثاً وذلك أدناه**) لما تقدّم (**وجافى**) أي: باعد الرجل (**بطنه عن فخذيه وعضديه عن إبطيه**)؛ لأنّه أبلغ في السجود بالأعضاء (**في غير زحمة**) وينضم فيها[1] حذراً عن إضرار الجار (**موجها أصابع يديه**) ويضُمُّهَا كلّ الضم لا يندب إلاّ هنا؛ لأنّ الرحمة تنزل عليه في السجود وبالضم ينال الأكثر (**و**) يكون موجها أصابع (**رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض**) فتضمّ عضديها لجنبيها (**وتلزق بطنها بفخذيها**)؛ لأنّه أستر لها ثمّ رفع رأسه مكبّراً (**وجلس**) كلّ مصلّ (**بين السجدتين واضعاً يديه على فخذيه مطمئناً**) وليس فيه ذكر مسنون والوارد فيه[2] محمول على التهجّد (**ثمّ كبّر**) للسجود (**وسجد**) بعده (**مطمئناً وسبّح فيه**) أي: السجود (**ثلاثاً وجافى بطنه عن فخذيه وأبدى عضديه**) وهما ضبعاه، والضبع بسكون الباء لا غير العضد (**ثمّ**

---

(١) **قوله: [وينضم فيها]** أي: عند السجود في الزحمة. ١٢

(٢) **قوله: [والوارد فيه]** كقوله: ربّ اشرح لي صدري ويسّر لي أمري،ألّلهم اغفر لي وارحمني. ١٢

رفع رأسه مكبرا للنهوض بلا اعتماد على الأرض بيديه وبلا قعود والركعة الثانية كالأولى إلا أنه لا يثني ولا يتعوذ ولا يسن رفع اليدين إلا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين وحين يرى الكعبة وحين يستلم الحجر الأسود وحين يقوم على الصفا والمروة وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة وبعد رمي الجمرة الأولى والوسطى وعند التسبيح عقب الصلوات وإذا فرغ الرجل من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه والمرأة تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وأشار بالمسبحة في الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات ولا يزيد على...............

رفع رأسه مكبّراً للنهوض) أي: القيام للركعة الثانية (**بلا اعتماد على الأرض بيديه**) إن لم يكن به عذر (**وبلا قعود**) قبل القيام يسمّى جلسة الاستراحة عند الشافعي سنّة (**والركعة الثانية**) يفعل فيها (**كالأولى**) وعلمت ما شملته (**إلا أنّه**) أي: المصلّي (**لا يثني**)؛ لأنّه للافتتاح فقط (**ولا يتعوّذ**) لعدم تبدُّلِ المجلس (**و**) لا يرفع يديه إذ (**لا يسنّ رفع اليدين**) في حالتي الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة في الصحيح فلا يسن (**إلاّ عند افتتاح كلّ صلاة وعند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين**) لاتفاق الأخبار وصفة الرفع فيها حذو الأذنين (**و**) يسنّ رفعهما مبسوطتين نحو السماء (**حين يرى الكعبة**) المشرفة أي: وقت معاينتها فتكون العين في فقعس[1] للعيدين ومعاينة البيت للدعاء وهو مستجاب (**و**) يسنّ رفعهما (**حين يستلم الحجر الأسود**) مستقبلاً بباطنهما الحجر (**و**) يسنّ رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعياً (**حين يقوم على الصفا والمروة و**) كذلك (**عند الوقوف بعرفة و**) وقوف (**مزدلفة و**) في الوقوف (**بعد رمي الجمرة الأولى و**) الجمرة (**الوسطى**) كما ورد بذلك السنّة الشريفة وترفع في دعاء الاستسقاء ونحوه؛ لأنّ رفع اليد في الدعاء سنّة (**و**) كذلك (**عند**) دعائه بعد فراغه من (**التسبيح**) والتحميد والتكبير الذي سنذكره (**عقب الصلوات**) كما عليه المسلمون في سائر البلدان (**وإذا فرغ الرجل من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه**) وجعلها منتهية إلى رأس ركبتيه (**والمرأة تَتَورَّك**) وقدّمنا صفته (**وقرأ**) المصلّي ولو مقتدياً (**تشهد ابن مسعود رضي الله عنه**) ويقصد معانيه مرادة له على أنّه يُنْشِئُهَا تَحِيَّة وسلاماً منه (**وأشار بالمسبحة**) من أصابعه اليمنى (**في الشهادة**) على الصحيح (**يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات ولا يزيد على**

---

(١) **قوله: [فقعس]** وتمامه «فقعس صمعج» فذكرتْ فيه المواطن التي يسنّ فيها رفع اليدين. فالفاء لافتتاح الصلاة والقاف للقنوت والعين للعيدَين والسين لاستلام الحجر والصاد للصفا والميم للمروة والعين لعرفات والجيم لرمي الجمرات. (ملخصا من الشامي، ٢٥٤/٣)

التشهد في القعود الأول وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقرأ الفاتحة فيما بعد الأوليين ثم جلس وقرأ التشهد ثم صلّى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما يشبه القرآن والسنة ثم سلم يمينا ويسارا فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه كما تقدم.

التشهّد في القعود الأوّل) لوجوب القيام للثالثة **(وهو)** كما قال علّمني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم التشهّد أخذ كفي بين كفيه كما يعلّمني السورة من القرآن فقال إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل **(التحيَّات لله والصَّلوات والطيِّبات)** جمع تحيّة من حيَّا فلان فلاناً إذا دعا له عند ملاقاته كقولهم حيّاك الله أي: أبقاك، والمراد هنا أعزّ الألفاظ التي تدلّ على الملك والعظمة وكلّ عبادة قولية لله تعالى، والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنيّة ونحوها والطيبات العبادات المالية لله تعالى وهي الصادرة منه ليلة الإسراء فلمّا قال ذلك النّبي صلّى الله عليه وسلّم بإلهام من الله سبحانه ردّ الله عليه وحياه بقوله **(السلام عليك أيّها النّبي ورحمة الله وبركاته)** فقابل التحيّات بالسلام الذي هو تحية الإسلام، وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها، وقابل الطيّبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النموّ والكثرة فلمّا أفاض الله سبحانه وتعالى بإنعامه على النّبي صلّى الله عليه وسلّم بالثلاثة مقابل الثلاثة والنّبي أكرم خلق الله وأجودهم عطف بإحسانه من ذلك الفيض لإخوانه الأنبياء والملائكة وصالحي المؤمنين من الإنس والجنّ فقال **(السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)** فَعَمَّهم به كما قال صلّى الله عليه وسلّم: «إنّكم إذا قلتموها أصابت كلّ عبد صالح في السّماء والأرض وليس أشرف من العبوديّة في صفات المخلوقين وهي الرضا بما يفعل الربّ والعبادة ما يرضيه»، والعبوديّة أقوى من العبادة لبقائها في العقبى بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلمّا أن قال ذلك صلّى الله عليه وسلّم إحساناً منه شهد أهل الملكوت الأعلى والسماوات وجبريل بوحي وإلهام بأن قال كلّ منهم **(أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله)** أي: أعلم وأُبيِّنُ وجمع بين أشرف أسمائه وبين أشرف وصف للمخلوق وأرقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلّي إنشاء هذه الألفاظ مرادة له قاصداً معناها الموضوعة له من عنده كأنّه يُحَيّ الله سبحانه وتعالى ويسلّم على النّبي صلّى الله عليه وسلّم وعلى نفسه وأولياء الله تعالى خلافاً لما قاله بعضهم إنّه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلّي **(وقرأ الفاتحة فيما بعد)** الركعتين **(الأولين)** من الفرائض فشمل المغرب **(ثمّ جلس)** مفترشاً رجله اليسرى ناصباً اليمنى وتَتورَّك المرأة **(وقرأ التشهّد)** المتقدّم **(ثمّ صلّى على النّبي صلّى الله عليه وسلّم ثمّ دعا)** ليكون مقبولاً بعد الصلاة على النّبي صلّى الله عليه وسلّم **(بما يشبه)** ألفاظ **(القرآن والسنّة ثمّ سلّم يميناً)** ابتداء **(ويساراً)** انتهاء **(فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناوياً من معه)** من القوم والحفظة **(كما تقدّم)** بيانه بحمد الله سبحانه وَمَنِّه.

باب الإمامة

هي أفضل من الأذان والصلاة بالجماعة سنة للرجال الاحرار بلا عذر، وشروط صحة الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل...

(**باب الإمامة**) قَدَّمْنا شيئاً يدلّ على فضل الأذان وعندنا (**هي**) أي: الإمامة (**أفضل من الأذان**) لمواظبته صلّى الله عليه وسلّم والخلفاء الراشدين عليها، والأفضل كون الإمام هو المؤذّن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله (**والصلاة بالجماعة سنّة**[١]) في الأصحّ مؤكّدة شبيهة بالواجب في القوة (**للرجال**) للمواظبة ولقوله صلّى الله عليه وسلّم: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً»، وفي رواية: درجة فلا يسع تركها إلاّ بعذر ولو تركها أهل مصر[٢] بلا عذر يؤمرون بها فإن قبلوا وإلاّ قوتلوا عليها؛ لأنّها من شعائر الإسلام ومن خصائص هذا الدين . ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبياً يعقل أو امرأة ولو في البيت مع الإمام، وأمّا الجمعة فيشترط ثلاثة أو اثنان كما سنذكره (**الأحرار**)؛ لأنّ العبد مشغول بخدمة المولى (**بلا عذر**)؛ لأنّها تسقط به (**وشروط صحّة الإمامة للرجال**[٣] **الأصحاء ستّة أشياء، الإسلام**) وهو شرط عام فلا تَصِحُّ إمامة منكر البعث أو خلافة الصديق أو صحبته أو يَسبُّ الشيخين أو ينكر الشفاعة أو نحو ذلك[٤] ممّن يظهر الإسلام مع ظهور صفته المكفرة له (**والبلوغ**)؛ لأنّ صلاة الصبي نفل ونفله لا يلزمه (**والعقل**) لعدم صحّة صلاته بعدمه كالسكران

---

(١) **قوله: [والصلاة بالجماعة سنة للرجال... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن نقل عن علمائنا في حكم الجماعة ستة أقوال: ١- فرض عين ٢- فرض كفاية ٣- واجب عين ٤- واجب كفاية ٥- سنة مؤكدة ٦- مستحبة، فمنها شاذ ومشهور ومقبول ومهجور. ("**الفتاوى الرضوية**"، المخرجة، ١٠١/٧، مترجماً وملخصاً). وقال في موضع آخر: عدم رؤية الجماعة واجبة أو سنة مؤكدة خطأ شديد. ("**الفتاوى الرضوية**"، المخرجة، ٢٠٧/٧، ملخصا و مترجما) وقال في "جد الممتار": الجماعة واجبة على المعتمد أو قريبة من الوجوب على المشهور. ١٢ ("**جد الممتار**"، ٢٥٣/٢)

(٢) **قوله: [ولو تركها أهل مصر]** المصر: البلد الذي عظمت فيه العمارة وكان فيه سلطة قضائية وسلطة تنفيلية وأسواق للمعاملة.

(٣) **قوله: [شروط صحة الإمامة للرجال... إلخ]** قوله: «للرجال» احتراز عن غيرهم حيث لا يشترط فيه جمع هذه الشروط المذكورة. قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: تصح إمامة غير البالغ لمثله في عدم البلوغ، وقال بعد سطر: إن كان أنثى تصح إمامتها لمثلها فقط أي مع الكراهة، وبعد سطرين: يصح اقتداء الأنثى (الغير البالغة) بالكل لأنها أدنى حالا من الكل حتى الخنثى الغير البالغة لاحتمال الذكورة. ١٢ ("**جد الممتار**"، ٢٩١/٢-٢٩٢، ملخصا ومجتمعاً من "الشامي" و"الجد" كليهما ومزيدا منا ما بين الهلالين)

(٤) **قوله: [نحو ذلك]** كمن ينكر الإسراء أو الرؤية أو عذاب القبر أو وجود الكرام الكاتبين، إمداد.١٢

والذكورة والقراءة والسلامة من الأعذار كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وسترعورة وشروط صحة الإقتداء أربعة عشر شيئاً نية المقتدي المتابعة مقارنة لتحريمته ونية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به وتقدم الإمام بعقبه عن المأموم........

(**والذكورة**) خرج به المرأة للأمر بتأخيرهن والخنثى امرأة فلا يقتدي به غيرها (**والقراءة**) بحفظ آية تصحّ بها الصلاة على الخلاف (و) السادس (**السلامة من الأعذار**) فإنّ المعذور صلاته ضرورية فلا يصحّ اقتداء غيره به (**كالرُّعاف**) الدائم وانفلات الريح ولا يصحّ اقتداء من به انفلات ريح ممّن به سلس بول؛ لأنّه ذو عذرين (**والفأفأة**) بتكرار الفاء (**والتمتمة**) بتكرار التاء فلا يتكلّم إلاّ به (**واللثغ**) بالثاء المثلثة والتحريك وهو واللُّثْغَة بضم اللام وسكون الثاء تحرّك اللسان من السين إلى الثاء ومن الراء إلى الغين ونحوه لا يكون إماماً لغيره . وإذا لم يجد في القرآن شيئاً خالياً عن لثغة وعجز عن إصلاح لسانه آناء الليل وأطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه، وإن ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة (و) السلامة من (**فقد شرط كطهارة**) فإنّ عدمها بحمل خبث لا يعفى لا تصحّ إمامته لطاهر (و) كذا حكم (**ستر عورة**)؛ لأنّ العاري لا يكون إماماً لمستور (**وشروط صحّة الاقتداء أربعة عشر شيئاً**) تقريباً (**نيّة المقتدي المتابعة**[1] **مقارنة لتحريمته**) إمّا مقارنة حقيقيّة أو حكميّة كما تقدّم فينوي الصلاة والمتابعة أيضاً (**ونيّة الرجل الإمامة**[2] **شرط لصحّة اقتداء النساء به**) لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ومسألتها مشهورة ولو في الجمعة والعيدين على ما قاله الأكثر (**وتقدّم الإمام بعقبه**[3] **عن**) عقب (**المأموم**) حتّى لو تقدّم

---

(١) **قوله: [نية المقتدي المتابعة... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: إن نوى أنه يصلي صلاة الإمام لم يصح الاقتداء وقال بعد عدة سطور: من لا فرض عليه لو نوى صلاة الإمام المفترض صحّت نفلاً، كأن ينوي فرض الظهر مثلاً وقد صلاها. (ملتقطا من الجد والشامي كليهما "**جد الممتار**"، ٢/٢٣٨) وقد مرّ بيان المتابعة في باب شروط الصلاة. ١٢

(٢) **قوله: [ونية الرجل الإمامة... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: والحاصل: أنها إن اقتدت محاذيةً وجب لصحة دخولها في الصلاة أن يكون الإمام نوى إمامتها وقت شروعه، وإن لم تكن حاضرة إذ ذاك ولا تكفي نيّته بعده، فإذا لم يكن نوى حين شرع لم تدخل في الصلاة باقتداءها محاذية للإمام أو مقتد، وإن اقتدت غير محاذية ولم يكن نوى إمامتهن فقول: إنها لم تدخل أيضا في الصلاة كالمحاذية، وأخرى: دخلت لكن إن حاذت بعدُ بطلت صلاتها لعدم نية الإمام إمامتها، فصحّة صلاة غير المحاذية مع عدم نية الإمام على هذا القول موقوفة على عدَم طريان المحاذاة، وإلا عادت صلاتها فاسدة، أما إذا كان الإمام نوى إمامتهن حين شروعه فإن اقتدت محاذيةً أفسدت صلاة المحاذي وفاقاً بين علمائنا، وإن اقتدت مجانبةً ثم حاذت يشيرها إلى التأخّر، فإن تأخّرت وإلا فسدت صلاتها دونه. والله تعالى أعلم. ١٢ ("**جد الممتار**"، ٢/٢٩٠)

(٣) **قوله: [وتقدم الإمام بعقبه... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: إن كان مقتد واحد فالسنة له أن يقوم بحذاء الإمام على جانبه الأيمن ولكن عليه أن لا يتقدم عقبه عن عقب الإمام في القيام والقعود والركوع والسجود وغيرها،

وألا يكون أدنى حالا من المأموم وألا يكون الإمام مصليا فرضا غير فرضه وألا يكون مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية ولا مسبوقا وألا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء وألا يفصل.......

أصابعه لطول قدمه لا يضرّ **(وأن لا يكون)** الإمام **(أدنى حالاً**[1] **من المأموم)** كأن يكون متنفّلاً والمقتدي مفترضاً أو معذوراً والمقتدي خالياً عنه **(و)** يشترط **(أن لا يكون الإمام مُصَلّياً فرضاً غير فرضه**[2]**)** أي: فرض المأموم كظهر وعصر وظهرين من يومين للمشاركة ولا بدّ فيها من الاتحاد فلا يصحّ اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين نذر الإمام لعدم ولايته على غيره فيما التزمه ولا الناذر بالحالف؛ لأنّ المنذورة أقوى **(وأن لا يكون)** الإمام **(مقيماً لمسافر بعد الوقت في رباعية)** لما قدّمناه فيكون اقتداء مفترض بمتنفّل في حقّ القعدة أو القراءة **(ولا مسبوقاً)** لشبهة اقتدائه **(وأن لا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء)** لقول النّبي صلّى الله عليه وسلّم: «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صفٌّ من النساء فلا صلاة له فإن كُنَّ ثلاثاً فسدت صلاة ثلاثة خلفهنّ من كلّ صفّ إلى آخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقي»، وقيل الثلاث صف مانع من صحّة الاقتداء لمن خلفه صفهنّ جميعاً، وإن كانتا ثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط، وإن كانت واحدة في الصف محاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها وآخر خلفها **(وأن لا يفصل)** بين الإمام والمأموم.........................

ولهذا الاحتياط قال الإمام محمد رحمه الله: «يضع أصابع قدمه بحذاء عقب الإمام». وإن كان اثنان فالسنة لهما أن يقوما خلف الإمام ومع هذا لا حرج إن قاما بحذاء الإمام يمنةً ويسرةً، وأما قيام أكثر من الإثنين بحذاء الإمام فلا يجوز، والصلاة مكروهة تحريما تجب إعادتها. (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٢٠١/٧، ملخصا ومترجما)

(١) **قوله: [وأن لا يكون أدنى حالا... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: تحقيق المقام أن مجرد كون صلاة الإمام أقوى لا يكفي لصحة الاقتداء وإلا لجاز الاقتداء في الوتر لمن يصلي المغرب قضاء، بل لا بد من اتحاد نية الإمام والمأموم، والاتحاد قد يكون بالعينية وهو ظاهر، وقد يكون بأن تكون نية الإمام متضمنة لنية المأموم، فيكون الإمام قد نوى ما نواه المأموم مع شيء زائد، والصلوات منها ما يتأدى بنية مطلق الصلاة، ومنها ما لا يتأدى إلا بنية الخصوص فمن كان مصليا شيئا من الفريق الأول يصح اقتداءه بالفريقين للاتحاد مع الأول على الوجه الأول ومع الثاني على الوجه الثاني، فإن نية الخصوص لنية مطلق الصلاة ومن يصلي شيئا من الفريق الثاني لا يصح اقتداءه بمصلى الفريق الأول ولا بالثاني إذا تغايرا، فكان مبنى الأمر أن التراويح والرواتب هل يجب لها نية الخصوص فلا تتأدى خلف مفترض ولا أحد من المغاير أم لا فتصح، وهو الصحيح من المذهب. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٣٠١/٢)

(٢) **قوله: [فرضا غير فرضه]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: لكن يرد عليه اقتداء الناذر بناذر وبحالف وبمتنفل، فإنه يصدق فيها جميعا أن الإمام لا يصلي فرضا غير فرضه، فالأولى أن يقال: «أن يتحد صلاتهما». ولذا رجع إليه الشرنبلالي نفسه في شرحي متنه فقال في "المراقي": ولا بد فيها من الاتحاد فلا يصح اقتداء ناذر بناذر وقال في الإمداد: لا بدّ من الاتّحاد لتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢٣٩/٢، ملخصاً)

نهر يمر فيه الزورق ولا طريق تمر فيه العجلة ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام فإن لم يشتبه لسماع أو رؤية صح الاقتداء في الصحيح وألا يكون الإمام راكبا والمقتدي راجلا أو راكبا غير دابة إمامه وألا يكون في سفينة والإمام في أخرى غير مقترنة بها وألا يعلم المقتدي من حال إمامه مفسدا في زعم المأموم كخروج دم أو قيء لم يعد بعده وضوءه.........................

(**نهر يمرّ فيه الزَوْرَقُ**) في الصحيح، والزورق نوع من السفن الصغار (**ولا طريق تمر فيه العجلة**[1]) وليس فيه صفوف متصلة والمانع في الصلاة فاصل يسع فيه صفين على المفتى به (**و**) يشترط أن (**لا**) يفصل بينهما (**حائط**) كبير (**يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام فإن لم يشتبه**) العلم بانتقالات الإمام (**لسماع أو رؤية**) ولم يمكن الوصول إليه (**صحّ الاقتداء**) به (**في الصحيح**) وهو اختيار شمس الأئمّة الحلواني لما روى أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان يصلّي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلّون بصلاته، وعلى هذا الاقتداء في الأماكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح إذا لم يشتبه حال الإمام عليهم بسماع أو رؤية ولم يتخلل إلاّ الجدار كما ذكره شمس الأئمّة فيمن صلّى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو في منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتدياً بإمام في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو من المكبّر تجوز صلاته كذا في التجنيس والمزيد، ويصحّ اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله (**و**) يشترط (**أن لا يكون الإمام راكباً والمقتدي راجلاً**) أو بالقلب (**أو راكباً**) دابة (**غير دابة إمامه**) لاختلاف المكان وإذا كان على دابة إمامه صحّ الاقتداء لاتحاد المكان (**و**) يشترط (**أن لا يكون**) المقتدي (**في سفينة والإمام في**) سفينة (**أخرى غير مقترنة بها**)؛ لأنّهما كالدابتين وإذا اقترنتا صحّ للاتحاد الحكمي (**و**) الرابع عشر من شروط صحّة الاقتداء (**أن لا يعلم المقتدي**[2] **من حال إمامه**) المخالف لمذهبه (**مفسداً في زعم المأموم**) يعني في مذهب المأموم (**كخروج دم**) سائل (**أو قيء**) يملأ الفم وتيقّن أنّه (**لم يعد بعده وضوءه**) حتّى لو غاب بعدما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة، وأمّا إذا علم منه أنّه لا يحتاط

(١) **قوله: [فيه العجلة]** العجلة آلة يجرّها الثور، ط. ١٢

(٢) **قوله: [وأن لا يعلم المقتدي... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: فقد ثبت أنه إن تيقن المراعاة في خصوص الصلاة صح، ولم يكره أصلا عند التحقيق أو تحريماً وإن كره تنزيها على ما عليه الزاهدي وابن ملك أو تيقن عدمها في الفرائض في الخصوص لم يصح الاقتداء أصلا لأن العبرة برأي المقتدي عند الجمهور، وإن لم يعلم بشيء في الخصوص، بل شك كره تحريما إن كان معروفا بعدم المراعاة وإلا تنزيها، هذا ما ظهر لفهمي القاصر، فتأمل، فإن المقام معركة الأعلام ومزلّة الأقدام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام. ١٢ (**"جد الممتار"، ٢/٢٧٧**)

وصح اقتداء متوضىء بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وبأحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض وإن ظهر بطلان صلاة إمامه أعاد...

في مواضع الخلاف فلا يصحّ الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدى به فيه أو لا، وإن علم أنّه يحتاط في مواضع الخلاف يصحّ الاقتداء به على الأصحّ، ويكره كما في المجتبى، وقال الديري في شرحه لا يكره إذا علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي، وأمّا إذا علم المقتدي من الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام كمسٍّ المرأة أو الذكر أو حمل نجاسة قدر الدرهم والإمام لا يدري بذلك فإنّه يجوز اقتداؤه به على قول الأكثر، وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني؛ لأنّ الإمام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعاً له، وجه الأوّل وهو الأصحّ أنّ المقتدي يرى جواز صلاة إمامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كما في "التبيين" وفتح القدير وإنّما قيَّد بقوله والإمام لا يدري بذلك ليكون جازماً بالنيّة وأمكن حمل صحّة صلاته على معتقد إمامه، وأمّا إذا علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب ولا نيّة له فلا وجه لحمل صحّة صلاته (**وصحّ اقتداء متوضئ بمتيمّم**) عندهما وقال محمّد لا يصحّ والخلاف مبني على أنّ الخلفية بين الآلتين التراب والماء أو الطهارتين الوضوء والتيمم فعندهما: بين الآلتين، وظاهر النصّ يدلّ عليه فاستوى الطهارتان وعند محمد: بين الطهارتين التيمّم والوضوء فيصير بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف في صحّة الاقتداء بالمتيمّم في صلاة الجنازة (**و**) صحّ اقتداء (**غاسل بماسح**) على خفٍّ أو جبيرة أو خرقة قرحة لا يسيل منها شيء (**و**) صحّ اقتداء (**قائم بقاعد**[1])؛ لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم صلّى الظهر يوم السبت أو الأحد في مرض موته جالساً والناس خلفه قياماً وهي آخر صلاة صلاها إماماً وصلّى خلف أبي بكر الركعة الثانية صبح يوم الإثنين مأموماً ثمّ أَتَمَّ لنفسه ذكره البيهقي في المعرفة (**و**) صحّ اقتداء (**بأحدب**) لم يبلغ حدبه حدّ الركوع اتفاقاً على الأصحّ، وإذا بلغ وهو ينخفض للركوع قليلاً يجوز عندهما وبه أخذ عامّة العلماء وهو الأصحّ بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاستواء نصفه الأسفل، ولا يجوز عند محمد قال الزيلعي وفي الظهيرية هو الأصحّ انتهى . فقد اختلف التصحيح فيه (**و**) صحّ اقتداء (**موم بمثله**) بأن كانا قاعدين أو مضطجعين أو المأموم مضطجعاً والإمام قاعداً لقوة حاله (**ومتنفّل بمفترض**)؛ لأنّه بناء للضعيف على القوي وصار تبعاً لإمامه في القراءة (**وإن ظهر بطلان صلاة إمامه**) بفوات شرط أو ركن (**أعاد**) لزوماً يعني افترض عليه الإتيان

---

(١) **قوله: [وقائم بقاعد]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن، مفهومه: صح اقتداء قائم بقاعد يركع ويسجد إذا كان القائم يركع ويسجد، أما لو كان يومى جاز اقتداءه بقاعد يؤمى. وقال بعد عدة سطور: (يصح) إذا كان الإمام يومى قاعدا والمقتدي قائما لأنهما سيّان في الإيماء، والاختلاف بالقيام والقعود لا يضر كما في غير مؤمئين بل أولى، لأنه لا يجب عليه القيام، وإن قدر فكان قيامه وقعوده سواء بخلاف الاضطجاع. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٣٠٠-٣٠١، مفهوماً وملخصاً)

ويلزم الإمام إعلام القوم بإعادة صلاتهم بالقدر الممكن في المختار.

بالفرض وليس المراد الإعادة الجابرة لنقص في المؤدّى لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه»، وإذا طرأ المبطل لا إعادة على المأموم كارتداد الإمام[1]، وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم[2]، وعوده لسجود تلاوة بعد تَفرُّقِهم (**ويلزم الإمام**) الذي تبيَّن فساد صلاته (**إعلام القوم بإعادة صلاتهم بالقدر الممكن**) ولو بكتاب أو رسول (**في المختار**)؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلّم صلّى بهم ثمّ جاء ورأسه يقطر فأعاد بهم، وعلي رضي الله عنه صلّى بالناس ثمّ تبيّن له أنّه كان محدثاً فأعاد وأمرهم أن يعيدوا، وفي الدراية لا يلزم الإمام الإعلام إن كانوا قوماً غير معينين، وفي خزانة الأكمل؛ لأنّه سكت عن خطأ معفوّ عنه وعن الوبري يخبرهم وإن كان مختلفاً فيه، ونظيره إذا رأى غيره يتوضّأ من ماء نجس أو على ثوبه نجاسة.

---

(١) **قوله: [كارتداد الإمام]** أي: إذا ارتدّ بعد صلاة الجماعة بطلت صلاته ويجب عليه إعادتها إن كان الوقت باقياً عند ردته أمّا الصلوات القديمة لا يعيدها. ١٢

(٢) **قوله: [دونهم]** صورته: صلّوا الظهر جماعة يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة ثمّ أراد الإمام أن يصلّي الجمعة فسعى إلى صلاة الجمعة بطل ظهر بمجرّد خروجه من بيته عند الإمام وعندهما بطل ظهره بدخوله في صلاة الجمعة. ١٢

فصل: يسقط حضور الجماعة

يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا مطر وبرد وخوف وظلمة وحبس وعمى وفلج وقطع يد ورجل وسقام وإقعاد ووحل وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه بجماعة تفوته وحضور طعام تتوقه نفسه وإرادة سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا لا نهارا وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها.

(**فصل: يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً**) منها (**مطر وبرد**) شديد (**وخوف**) ظالم (**وظلمة**) شديدة في الصحيح (**وحبس**) معسر أو مظلوم (**وعمى وفلج وقطع يد ورجل وسقام وإقعاد ووحل**) بعد انقطاع مطر قال صلّى الله عليه وسلّم: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»، (**وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه**[1]) لا نحو ولغة (**بجماعة تفوته**) ولم يداوم على تركها (**وحضور طعام تتوقه نفسه**) لشغل باله كمدافعة أحد الأخبثين أو الريح (**وإرادة سفر**) تَهَيَّأَ له[2] (**وقيامه بمريض**) يستضر بغيبته (**وشدّة ريح ليلاً لا نهاراً**) للحرج (**وإذا انقطع عن الجماعة**[3] **لعذر من أعذارها المبيحة للتخلّف**) وكانت نيّته حضورها لولا العذر الحاصل (**يحصل له ثوابها**) لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إنّما الأعمال بالنيات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى».

---

(١) **قوله: [وتكرار فقه... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: الاشتغال بالفقه الذي يسقط حضور الجماعة يعم التعليم والتعلم والتأليف وكذا مطالعة كتبه كذا في الفتاوى، ط على المراقي. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٢٦٥ملخصاً) وقال في "**الفتاوى الرضوية**" ملخصه: رخص العلماء للطالب والمشتغل بالعلم في ترك الجماعة أحيانا بعدة شروط: أن يكون اشتغاله بعلم الفقه خاصا لأنه مقصود أصلي لا بالنحو والصرف واللغة والمعاني والبيان والبديع وغيرها وإن كانت داخلة في علم الدين من حيث كونها آلة وأن يكون في بعض حالاته ما إن اهتم بالجماعة يقع في معمولاته حرج لا يستطيع تداركه ولا ينوب منابه وقت آخر. وهو مثلا يتعلم الفقه مع جمع من الطلاب لو اهتم بالجماعة لا يجد هذه جماعة الدرس. ثم مع كل ذلك ليس له أن يداوم على ترك الجماعة احتيالا لكسل نفسه فلا يقع إلا أحيانا، وإلا لا يعدّ معذوراً بل يستحقّ تعزيراً، هكذا في الدر المختار وغيره. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ملخصاً ومترجماً، ٧/٣٩)

(٢) **قوله: [تهيأ له]** أي: وأقيمت الصلاة ويخشى أن تفوته القافلة، وأمّا السفر نفسه فليس بعذر. "رد المحتار"، ٣/٥١٧. ١٢

(٣) **قوله: [وإذا انقطع عن الجماعة... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: لو فاتته في مسجده فإن شاء صلى فيه وحده وإن شاء جمع بأهله وإن شاء طلب في مسجد آخر وأيا فعل كان حسنا بل المندوب هو الطلب إلا في المسجد الحرام وقال في الصفحة الأخرى إلا المسجدين المكي والمدني. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٢٥١-٢٥٣)

فصل: في بيان الأحق بالامامة

إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل ولا وظيفة ولا ذو سلطان فالأعلم أحق بالإمامة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن ثم الأحسن خلقا ثم الأحسن وجها ثم الأشرف نسبا ثم الأحسن صوتا ثم الأنظف ثوبا..

(**فصل: في**) بيان (**الأحقّ بالإمامة و**) في بيان ترتيب الصفوف (**إذا**) اجتمع قوم و (**لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل**) اجتمعوا فيه (**ولا**) فيهم ذو (**وظيفة**) وهو إمام المحل (**ولا ذو سلطان**) كأمير ووال وقاض (**فالأعلم**) بأحكام الصلاة الحافظ ما به سنّة القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة وإن كان غير متبحّرٍ في بقيّة العلوم (**أحقّ بالإمامة**[1]) وإذا اجتمعوا يقدّم السلطان[2] فالأمير فالقاضي فصاحب المنزل ولو مستأجراً يقدّم على المالك ويُقدَّم القاضي على إمام المسجد لما ورد في الحديث: «ولا يؤَمُّ الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلاّ بإذنه»، (**ثمّ الأقرأ**) أي: الأعلم بأحكام القراءة لا مجرّد كثرة حفظ دونه (**ثمّ الأورع**) الورع اجتناب الشبهات أرقى من التقوى؛ لأنّها اجتناب المحرمات (**ثمّ الأسنّ**) لقوله صلّى الله عليه وسلّم وليؤمّكما أكبركما (**ثمّ الأحسن خُلقاً**) بضم الخاء واللام أي: ألفة بين الناس (**ثمّ الأحسن وجهاً**) أي: أصبحهم؛ لأنّ حسن الصورة يدلّ على حسن السيرة؛ لأنّه ممّا يزيد الناس رغبة في الجماعة (**ثمّ الأشرف نسباً**) لاحترامه وتعظيمه (**ثمّ الأحسن صوتاً**) للرغبة في سماعه للخضوع (**ثمّ الأنظف ثوباً**) لبعده عن الدنس ترغيباً فيه فالأحسن زوجة لشدّة عِفّته فأكبرهم رأساً[3]، وأصغرهم عضواً[4]..

---

(١) **قوله: [فالأعلم أحق بالإمامة... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: إنما في الحديث تقديم الأقرء لكتاب الله، وأولوه بأنه إذ ذاك كان هو الأعلم، وهذا حق، ولكن لا يستلزم الأعلمية بأحكام الصلاة، والحق أن الأعلمية مطلقا مرجحة غير أن الأعلمية بأحكام الصلاة أرجح في باب الإمامة فيقدم على غيره وإن كان أعلم بأبواب أخر، فإن استويا في هذا العلم فالأعلم بأبواب أخر أقدم. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٢٦٥)

(٢) **قوله: [يقدم السلطان... إلخ]** وقال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن نقلا عن الطحطاوي: قال في البناية هذا في الزمن الماضي لأن الولاة كانوا علماء وغالبهم كانوا صلحاء وأما في زماننا فأكثر الولاة ظلمة جهلة. (وقال بنفسه) ورأيتني كتبت على هامشه ما نصه: أقول: نعم ولكن الفتنة أكبر من القتل بلى إن رضوا بتقديم غيرهم فلا كلام وإن كانوا علماء صلحاء كما إذا أذن صاحب البيت لغيره. والله تعالى أعلم. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٦/٤٧٦)

(٣) **قوله: [فأكبرهم رأساً]**؛ لأنّه يدلّ على كمال العقل.

(٤) **قوله: [وأصغرهم عضواً]** فسرّه بعض المشايخ بالأصغر ذكراً؛ لأن كبره الفاحش يدلّ غالباً على دناءة الأصل ويحرّرومثل ذلك لا يُعلم غالبا إلا بالاطّلاع أو الإخبار وهو نادر.ط. ١٢

فإن استووا يقرع أو الخيار إلى القوم فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر وإن قدموا غير الأولى فقد أساءوا. وكره إمامة العبد والأعرابي وولد الزنا الجاهل والفاسق والمبتدع...........

فأكثرهم مالاً[(١)] فأكبرهم جاهاً واختلف في المسافر مع المقيم، قيل هما سواء، وقيل المقيم أولى (**فإن استووا يقرع**) بينهم فمن خرجت قرعته قدم (**أو الخيار إلى القوم فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر وإن قدّموا غير الأولى فقد أساؤوا**) ولكن لا يأثمون كذا في التجنيس وفيه لو أمّ قوماً وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه إن كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أحقّ بالإمامة منه يكره، وإن كان هو أحقّ بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدّم؛ لأنّ الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح وقال صلّى الله عليه وسلّم: «إن سرّكم أن تقبل صلاتكم فليؤمّكم علماؤكم فإنّهم وفدكم فيما بينكم وبين ربّكم»، وفي رواية: «فليؤمّكم خياركم»، (**وكره إمامة العبد**) إن لم يكن عالماً تَقيًّا (**والأعمى**) لعدم اهتدائه إلى القبلة وصون ثيابه عن الدَّنَس، وإن لم يوجد أفضل منه فلا كراهة[(٢)]، (**والأعرابي**) الجاهل أو الحضري الجاهل (**وولد الزنا**) الذي لا علم عنده ولا تقوى فلذا قيّده مع ما قبله بقوله (**الجاهل**) إذ لو كان عالماً تَقيًّا لا تكره إمامته؛ لأنّ الكراهة للنقائص حتّى إذا كان الأعرابي أفضل من الحضري والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشد والأعمى من البصير فالحكم بالضدّ كذا في "الاختيار"، (**و**) لذا كره إمامة (**الفاسق**) العالم لعدم اهتمامه بالدين فتجب إهانته شرعاً فلا يعظم بتقديمه للإمامة وإذا تعذّر منعه ينتقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيرها وإن لم يقم الجمعة إلاّ هو يصلّى معه (**والمبتدع**) بارتكابه ما أحدث على خلاف الحقّ المتلقى عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من علم[(٣)]، أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان، وروى

---

(١) **قوله: [فأكثرهم مالاً]**؛ لأنّه لا ينظر إلى مال غيره وتقلّ أشغاله في الصلاة وذلك؛ لأنّ اعتبار هذا بعد ما تقدّم من الأوصاف كالورع فتأمّل. ط. ١٢

(٢) **قوله: [فلا كراهة]** لاستخلاف النّبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ابن أمّ مكتوم، وعتبان بن مالك على المدينة، حين خرج إلى غزوة تبوك وكانا أعميين، أخرجه أبو داود في الصلاة باب إمامة الأعمى، قال ابن عابدين رحمه الله في الحاشية؛ لأنّه لم يبق من الرجال من هو أصلح منهما وهذا هو المناسب لإطلاقهم واقتصارهم على استثناء الأعمى. ١٢ و قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: بل هو الأفضل إذا كان أعلم من غيره إذ الكراهة زالت بسبب زيادة العلم فهو الأحق بالإمامة. (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٣٨١/٦، ملخصاً ومترجماً) وقال في موضع آخر: تجوز الصلاة خلف الأعمى ولكنه خلاف الأولى أي مكروه تنزيهاً إن كان غيره أعلم أو مساوياً في العلم موجوداً و إلاّ فالأعمى هو الأولى. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٤١٦/٦، ملخصا ومترجما)

(٣) **قوله: [من علم]** كمنكر الرؤية أو عمل كمن يؤذّن بحيّ على خير العمل أو حاله، كأن يسكت معتقداً أنّ مطلق السكوت قربة. ط. ١٢

وتطويل الصلاة وجماعة العراة والنساء فإن فعلن يقف الإمام وسطهن كالعراة، ويقف الواحد عن يمين الإمام والأكثر خلفه ويصف الرجال...

محمّد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف أنّ الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز، والصحيح أنّها تصحّ مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته[1] لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «صلّوا خلف كلّ برّ وفاجر وصلّوا على كلّ برٍّ وفاجر وجاهدوا مع كلّ برّ وفاجر»، رواه الدار قطني كما في "البرهان"، وقال في مجمع الروايات: وإذا صلّى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرّزاً ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلّي خلف إمام تقي (**و**) كره للإمام (**تطويل الصلاة**) لما فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه السلام: «من أمَّ فليُخَفِّفْ»، (**وجماعة العراة**) لما فيها من الإطلاع على عورات بعضهم (**و**) كره جماعة (**النساء**) بواحدة منهنّ ولا يحضرن الجماعات لما فيه من الفتنة والمخالفة (**فإن فعلن**) يجب أن (**يقف الإمام وسطهنّ**) مع تقدّم عقبها فلو تقدّمت كالرجال أثمت وصحّت الصلاة والإمام من يُؤتَمَّ به ذكراً كان أو أنثى والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشيء كما هنا وبالسكون لما يبين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون (**ك**) الإمام العاري بـ (**العراة**) يكون وسطهم لكنّ جالساً ويمدّ كلّ منهم رجليه ليستتر مهما أمكن ويصلّون بإيماء وهو الأفضل (**ويقف الواحد**[2]) رجلاً كان أو صبياً مميّزاً (**عن يمين الإمام**) مساوياً له متأخراً بعقبه، ويكره أن يقف عن يساره وكذا خلفه في الصحيح لحديث ابن عبّاس أنّه قام عن يسار النّبي صلّى الله عليه وسلّم فأقامه عن يمينه (**و**) يقف (**الأكثر**) من واحد (**خلفه**)؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام تقدّم عن أنس واليتيم حين صلّى بهما وهو دليل الأفضلية وما ورد من القيام بينهما فهو دليل الإباحة (**ويصف الرجال**) لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى»، فيأمرهم الإمام بذلك وقال صلّى الله عليه وسلّم: «استووا تستو قلوبكم وتماسُّوا تراحموا»، وقال صلّى الله عليه وسلّم: «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدّوا الخلل ولِيْنُوْا بأيدي إخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفّاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله»، وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول أحد بجنبه في الصفّ يظنّ أنّه رياء بل هو إعانة على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وإذا وجد

---

(١) **قوله: [لا تكفره بدعته]** فلا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النّبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم أو الكرام الكاتبين، أو الرؤية؛ لأنّه كافر وإن قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع، والمشبّه كأن قال: لله يد أو رجل كالعباد كافر وإن قال: هو جسم لا كالأجسام، فهو مبتدع، وإن أنكر خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه كفر كمن أنكر الأسراء لا المعراج، وأُلحقَ في الفتح عمر بالصديق رضي الله تعالى عنه في هذا الحكم، وأُلحق في "البرهان" عثمان بهما أيضاً، ولا تجوز الصلاة خلف منكر المسح على الخفين أو صحبة الصديق، أو من يسبّ الشيخين أو بقذف الصديقة، ولا خلف من أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة لكفره، ولا يلتفت إلى تأويله واجتهاده، وتجوز خلف من يفضل علياً على غيره. ط. ١٢

(٢) **قوله: [ويقف الواحد... إلخ]** وقد مر بيانه تحت قوله: (وتقدم الإمام بعقبة من المأموم). ١٢

ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء.

فرجة في الصفّ الأوّل دون الثاني فله خرقه لتركهم سدّ الأوّل، ولو كان الصف منتظماً ينتظر مجيء آخر فإن خاف فوت الركعة جذب عالماً بالحكم لا يتأذّى به وإلاّ قام وحده وهذه ترد القول بفساد من فسح لامرئ داخل بجنبه[1]. وأفضل الصفوف أوّلها ثمّ الأقرب فالأقرب لما روي أنّ الله تعالى ينزل الرحمة أوّلا على الإمام ثمّ تتجاوز عنه إلى من يحاذيه في الصفّ الأوّل ثمّ إلى الميامن ثمّ إلى المياسر ثمّ إلى الصفّ الثاني وروى عنه صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: «تكتب للذي يصلّي خلف الإمام بحذائه مئة صلاة وللذي في الجانب الأيمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الأيسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة»، (**ثم**) يصف (**الصبيان**) لقول أبي مالك الأشعري أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم صلّى وأقام الرجال يلونه وأقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك وإن لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال (**ثمّ الخناثى**) جمع خنثى، والمراد به المشكل احتياطاً؛ لأنّه إن كان رجلاً فقيامه خلف الصبيان لا يضرّه، وإن كان امرأة فهو متأخّر ويلزم جعل الخناثى صفاً واحداً متفرّقاً اتقاء عن القيام خلف مثله وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة والأنوثة وهو معامل بالأضرّ في أحواله (**ثمّ**) يصف (**النساء**) إن حضرن وإلاّ فهنّ ممنوعات عن حضور الجماعات كما تَقدَّم.

---

(١) **قوله: [داخل بجنبه]** ودليل هذا القائل أنّه امتثل أمر غير الله تعالى في الصلاة، وأمّا إذا امتثل قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «وسُدّوا الخلل ولِيْنُوا بأيدي إخوانكم»، لا تفسد؛ لأنّه امتثل لأمر النّبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم وانظر البحث مفصّلاً في "رد المحتار"، ٤٨٧/٣. ١٢

فَصْلٌ: فِيمَا يَفْعَلُهُ المُقتَدِي بَعدَ فَرَاغِ إمَامِهِ

لو سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد يتمه ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح.........

(**فصل: فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره. لو سلّم الإمام**) أو تكلّم (**قبل فراغ المقتدي من**) قراءة (**التشهّد يُتمُّه**)؛ لأنّه من الواجبات[1] ثمّ يسلّم لبقاء حرمة الصلاة وأمكن الجمع بالإتيان بهما[2]، وإن بقيت الصلوات والدعوات يتركها ويسلم مع الإمام؛ لأنّ ترك السنّة دون ترك الواجب، وأمّا إن أحدث الإمام عمداً ولو بقهقهته عند السلام لا يقرأ المقتدي التشهّد ولا يسلّم لخروجه من الصلاة ببطلان الجزء الذي لاقاه حدث الإمام فلا يبني على فاسد ولا يضرُّ في صحّة الصلاة لكن يجب إعادتها لجبر نقصها بترك السلام وإذا لم يجلس قدرَ التَشُّهد بطلت بالحدث العمد، ولو قام الإمام إلى الثالثة ولم يتمّ المقتدي التشهّد أتمّه وإن لم يتمّه جاز، وفي "فتاوى الفضلى" و"التجنيس" يُتمُّه ولا يتبع الإمام وإن خاف فوت الركوع؛ لأنّ قراءة بعض التشهّد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته في الحقيقة؛ لأنّه يدرك فكان خلف الإمام ومعارضة واجب آخر[3] لا يمنع الإتيان بما كان فيه من واجب غيره لإتيانه به بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكليّة بخلاف ما إذا عارضته سنّة؛ لأنّ ترك السنّة أولى من تأخير الواجب أشار إليه بقوله (**ولو رفع الإمام**[4] **رأسه قبل تسبيح**

---

(١) **قوله: [لأنه من الواجبات]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة لا فريضة، أما الفريضة في الفريضة فمطلق المتابعة الشاملة للمتراخية. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٣٩٦/٢، مع الشامي)

(٢) **قوله: [بالإتيان بهما]** أي: بالسلام والتشهّد وكلاهما واجب والجمع بين الواجبين مع تأخّر أحدهما وهما المتابعة أولى من ترك أحدهما. ١٢

(٣) **قوله: [ومعارضة واجب آخر... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: هذا مثل قيام الإمام كان خلاف الأولى لمعارضة واجب التشهد، ومع ذلك جاز كما صرح به الفتح والغنية والبزازية وغيرها، أقول: وقد تكون واجبة مع معارضة واجب آخر، فضلاً عن أن تكون خلاف الأولى، وهو ما اذا ترك الإمام واجباً واشتغل بواجب آخر والمقتدي لو اشتغل بالمتروك لزم الخلاف في المفعول فإنه يجب عليه المتابعة في المفعول وإن عرضها الواجب المتروك. ثم يحتاج إلى الفرق بين الصورتين حيث كانت خلاف الأولى في بعض صور المعارضة وواجبة في بعض آخر، ويظهر لي والله تعالى أعلم أنّ الإمام إذا أتى بواجب وقبل أن يأتي به المقتدي اشتغل بواجب آخر، فالأولى أن يأتي المقتدي بالواجب الأول، ثم يتابعه في الآخر، لأن كلا الواجبين وجب أصلا ومتابعة فتساويا، وهو في ترك متابعة في عين متابعة أخرى، فلا ينبغي تفويت سابقة لأجْل لاحقة، أما إذا ترك الإمام شيئاً من الواجبات رأساً واشتغل بواجب آخر، والمقتدي لو يأتي بالمتروك يلزم الخلاف في المفعول، فإنه يجب عليه المتابعة في المفعول وإن عارضه المتروك، لأن المتروك لم يجب من جهة المتابعة والمفعول واجب أصلاً ومتابعةً، فترجّح عليه. هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم. ١٢ (**"جد الممتار"**، ١٧٣/٢)

(٤) **قوله: [لو رفع الإمام]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: إن ترك الإمام الصلاة والدعاء في القعدة الأخيرة وقد

المقتدي ثلاثا في الركوع أو السجود يتابعه ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتبعه المؤتم وإن قيدها سلم وحده وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهيا انتظره المأموم فإن سلم المقتدي قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه.

المقتدي ثلاثاً في الركوع أو السجود يتابعه) في الصحيح ومنهم من قال يتمّها ثلاثاً؛ لأنّ من أهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بتنقيصها عن الثلاث **(ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتبعه المؤتمّ)** فيما ليس من صلاته بل يمكث فإن عاد الإمام قبل تقييده الزائدة بسجدة سلّم معه فإن جلس عن قيامه يسلّم معه **(وإن قيّدها)** أي: الإمام أي: الركعة الزائدة بسجدة **(سلم)** المقتدي **(وحده)** ولا ينتظره لخروجه إلى غير صلاته **(وإن قام الإمام[1] قبل القعود الأخير ساهياً انتظره المأموم)** وسبّح ليتنبّه إمامه **(فإن سلّم المقتدي قبل أن يقيّد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه)** لانفراده بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الإمام الزائدة بسجدة لتركه القعود الأخير في محلّه **(وكره سلام المقتدي بعد تشهّد الإمام[2])** لوجود فرض القعود **(قبل سلامه)** لتركه المتابعة، وصحّت صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس في الفجر ووجدان الماء للمتيمّم وبطلت صلاة الإمام على المرجوح، وعلى الصحيح صحّت كما سنذكره.

أمكن المقتدي الإتيان بهما بأن ترسل الإمام في التشهد طويلا، فإنه يأتي بهما لا شك لأنهما سنتان قوليتان لا يلزم من فعلهما مخالفة الإمام في واجب فعلي والله تعالى أعلم. هكذا إن ترك التأمين يأتي به المأموم وهكذا سائر السنن الفعلية التي ليس في فعلها الخلاف المذكور كتفريج الأصابع في الركوع وضمها في السجود والنظر إلى موضع السجود واستواء الظهر في الركوع إلى غير ذلك. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٤٠١/٢، ملخصاً)

(١) **قوله: [قام الإمام]** أي: إلى الخامسة. ١٢

(٢) **قوله: [بعد تشهّد الإمام]** أي: تحريماً للنهي عن الاختلاف على الإمام، إلاّ أن يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كخوف حدث لو انتظر السلام، وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدّة مسح ومرور مار بين يديه، فلا يكره حينئذ أن يقوم بعد القعود قدر التشهّد قبل السلام. ط. قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: قد نص العلماء أن المأموم لو سلم قبل الإمام وتأخر الإمام حتى طلعت الشمس، فسدت صلاته وحده كما في الفتح آخر باب إدراك الفريضة. ١٢ (**"جد الممتار"**، ١٢٠/٢)

فصل: في صفة الأذكار

القيام إلى السنة متصلا بالفرض مسنون وعن شمس الأئمة الحلواني لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحوّل إلى يساره لتطوع بعد الفرض.........

(**فصل: في**) صفة (**الأذكار الواردة بعد**) صلاة (**الفرض**) وفضلها وغيره (**القيام إلى**) أداء (**السنّة**) التي تلي الفرض (**متصلاً بالفرض مسنون**) غير أنّه يستحبّ الفصل بينهما كما كان عليه السلام إذا سلّم يمكث قدر ما يقول: أللّهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثمّ يقوم إلى السنّة قال الكمال وهذا هو الذي ثبت عنه صلّى الله عليه وسلّم من الأذكار التي تُؤخَّر عنه السنّة ويفصل بينها وبين الفرض انتهى . قلت: ولعلّ المراد غير ما ثبت أيضاً بعد المغرب وهو ثان رجله لا إله إلاّ الله إلى آخره عشراً وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوَّذَات سبعاً سبعاً اه (**و**) قال الكمال (**عن شمس الأئمّة الحلواني أنّه قال لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنّة**) فالأولى تأخير الأوراد[١] عن السنّة فهذا ينفي الكراهة ويخالفه ما قال في "الاختيار": كلّ صلاة بعدها سنّة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنّة كيلا يفصل بين السنّة والمكتوبة، وعن عائشة أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان يقعد مقدار ما يقول أللّهم أنت السلام... إلخ كما تقدّم فلا يزيد عليه أو على قدره ثمّ قال الكمال ولم يثبت عنه صلّى الله عليه وسلّم الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثاً وثلاثين وغيرها، وقوله صلّى الله عليه وسلّم لفقراء المهاجرين: «تسبّحون وتكبّرون وتحمدون دبر كلّ صلاة»... إلخ، لا يقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنّة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصحّ كونها دبرها وقد أشرنا إلى أنّه إذا تكلَّمَ بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنّة لا تبطل وهو الأصحّ بل نقص ثوابها، والأفضل في السنن أداؤها فيما هو أبعد من الرياء وأجمع للخلوص[٢]، سواء البيت أو غيره (**ويستحبّ للإمام بعد سلامه أن يتحوَّل**) إلى يمين القبلة وهو الجانب المقابل (**إلى**) جهة (**يساره**) أي: يسار المستقبل؛ لأنّ يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحوّل إليه (**لتطوّع بعد الفرض**)؛ لأنّ لليمين فضلاً ولدفع الاشتباه بظنّه في الفرض فيقتدي به وكذلك للقوم ولتكثير شهوده لما روي أنّ مكان المصلّي يشهد له يوم القيامة...

---

(١) **قوله: [فالأولى تأخير الأوراد... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: كل صلاة فرض بعدها سنة يجوز الدعاء أو المناجات مطلقا قبل السنة لكن في الفصل الطويل كراهة تنزيهية لا بأس في القليل. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٦/٢٣٤)

(٢) **قوله: [وأجمع للخلوص]** أي: أكثر إخلاصاً. ١٢

وأن يستقبل بعده الناس ويستغفرون الله ثلاثا ويقرءون آية الكرسي والمعوذات ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه كذلك ثم يقولون لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين.......................

(و) يستحبّ (**أن يستقبل بعده**[1]) أي: بعد التطوّع وعقب الفرض إن لم يكن بعده نافلة يستقبل (**الناس**) إن شاء إن لم يكن في مقابلة مصلّ لما في الصحيحين: «كان النّبي صلّى الله عليه وسلّم إذا صلّى أقبل علينا بوجهه»، وإن شاء الإمام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وإن شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى لما في مسلم: «كنّا إذا صلّينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه حتّى يقبل علينا بوجهه»، وإن شاء ذهب لحوائجه قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[الجمعة: ١٠] والأمر للإباحة وفي مجمع الروايات: «إذا فرغ من صلاته إن شاء قرأ ورده جالساً وإن شاء قرأه قائماً»، (**ويستغفرون الله**) العظيم (**ثلاثاً**) لقول ثوبان: «كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثاً وقال ألّلهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، رواه مسلم وقال صلّى الله عليه وسلّم: «من استغفر الله تعالى في دبر كلّ صلاة ثلاث مرّات فقال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيّ القيّوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان فر من الزحف»، (**ويقرؤون آية الكرسي**) لقول النّبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «من قرأ آية الكرسي في دبر كلّ صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلاّ الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله»، (و) يقرؤون (**المعوّذات**) لقول عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه: «أمرني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن أقرأ المعوّذات في دبر كلّ صلاة» (**ويسبّحون الله ثلاثاً وثلاثين ويحمدونه كذلك**) ثلاثاً وثلاثين (**ويكبّرونه كذلك**) ثلاثاً وثلاثين (**ثمّ يقولون**) تمام المائة (**لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير**) لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «من سبّح الله في دبر كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»، رواه مسلم، وفيما قدّمناه إشارة إلى مثله وهو حديث المهاجرين (**ثمّ يدعون لأنفسهم وللمسلمين**) بالأدعية المأثورة الجامعة لقول أبي أمامة قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال: «جوف الليل الأخير ودبر الصلوات

---

(١) **قوله: [ويستحب أن يستقبل بعده]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: كره للإمام أن يقعد متوجها إلى القبلة بعد السلام لكن يستحب بل يسن أن ينحرف يمينا أو يسارا أو إلى الناس إن لم يكن في مقابلة مصل. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٦/١٩٠-٢٠٤-٢٠٥)

رافعي أيديهم ثم يمسحون بها وجوههم في آخره.

المكتوبات[1]»، ولقوله صلّى الله عليه وسلّم: «والله إنّي لأحبّك أوصيك يا معاذ لا تَدَعنّ دبر كلّ صلاة أن تقول أللّهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، (**رافعي أيديهم**) حذاء الصدر وبطونها ممّا يلي الوجه بخشوع وسكون ثمّ يختمون بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[الصافات: ١٨٠] الآية لقول عليّ رضي الله عنه من أحبّ أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ﴾[الصافات: ١٨٠] الآية، وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم «من قال دبر كلّ صلاة «سبحان ربّك» الآية ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الأوفى من الأجر»، (**ثمّ يمسحون بها**[2]) أي: بأيديهم (**وجوههم في آخره**) لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»، وكان صلّى الله عليه وسلّم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطّهما، وفي رواية لم يردهما حتّى يمسح بهما وجهه والله تعالى الموفّق.

---

(١) **قوله: [ودبر الصلوات المكتوبات]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: الدعاء بالجهر بعد الصلوات المكتوبات لا بأس به عند التحقيق إذا لم يكن باعثا لإيذاء مصل أو نائم أو مريض لكن الإخفاء أفضل لما في الحديث خير الذكر الخفي. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٦/٢٣٣، مترجماً)

(١) **قوله: [ثم يمسحون بها]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: الدعاء بعد الصلاة ورفع يديه ثم مسح وجهه بيديه كلها ثبت بالسنة لكن تقبيل يديه ليس ثابتاً بالسنة. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٦/٢٠٢، مترجماً)

باب ما يفسد الصلاة

وهو ثمانية وستون شيئا الكلمة ولو سهوا أو خطأ والدعاء بما يشبه كلامنا والسلام بنية التحية ولو ساهيا ورد السلام بلسانه أو بالمصافحة والعمل الكثيروتحويل الصدر عن القبلة.......

(**باب ما يفسد الصلاة**) الفساد ضدّ الصلاح، والفساد والبطلان في العبادة سيّان، وفي المعاملات كالبيع مفترقان[1]، وحصر المفسد بالعد تقريباً لا تحديداً فقال (**وهو ثمانية وستون شيئاً**) منه (**الكلمة**) وإن لم تكن مفيدة كـ«يا» (**ولو**) نطق بها (**سهواً**) يظنّ كونه ليس في الصلاة (**أو**) نطق بها (**خطأ**) كما لو أراد أن يقول يا أيّها الناس فقال يا زيد ولو جهل كونه مفسداً ولو نائماً في المختار لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، والعمل القليل عفو لعدَم الاحتراز عنه (**و**) يفسدها (**الدعاء بما يشبه كلامنا**[2]) نحو ألّلهم ألبسني ثوب كذا أو أطعمني كذا أو اقض ديني أو ارزقني فلانة على الصحيح؛ لأنّه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله ألّلهم عافني واعف عنّي وارزقني (**و**) يفسدها (**السلام بنيّة التحيّة**) وإن لم يقل عليكم (**ولو**) كان (**ساهياً**)؛ لأنّه خطاب (**و**) يفسدها (**رد السلام بلسانه**) ولو سهواً؛ لأنّه من كلام الناس (**أو**) ردّ السلام (**بالمصافحة**[3])؛ لأنّه كلام معنى (**و**) يفسدها (**العمل الكثير**[4]) لا القليل، والفاصل بينهما أنّ الكثير هو الذي لا يشكّ الناظر لفاعله أنّه ليس في الصلاة وإن اشتبه فهو قليل على الأصحّ، وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل، ويكره رفع اليدين عند إرادة الركوع والرفع عندنا لا يفسد على الصحيح (**و**) يفسدها (**تحويل الصدر عن القبلة**) لتركه فرض التوجّه إلاّ لسبق حدث أو لاصطفاف حراسة بإزاء العدوّ في صلاة الخوف (**و**) يفسدها

---

(١) **قوله: [مفترقان]** فما كان مشروعاً بأصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فهو فاسد وما ليس مشروعاً بأصله ولا وصفه كبيع الميتة والدم فهو باطل. ١٢

(٢) **قوله: [بما يشبه كلامنا]** قال في البحر ٣٥١/١ نقلاً عن الحاوي القدسي: من سنن القعدة الأخيرة الدعاء بما شاء من صلاح الدين والدنيا لنفسه ولوالديه وأستاذه وجميع المؤمنين وهو يفيد أنه لو قال ألّلهم اغفرلي ولوالدي ولأستاذي لاتفسد مع أنّ الأستاذ ليس في القرآن فيقتضي عدم الفساد بقوله: ألّلهم اغفر لزيد. وانظر حاشية ابن عابدين، ٣٥٠/١. ١٢

(٣) **قوله: [بالمصافحة]** بخلاف مجرّد الإشارة بيده بدون مصافحة بل يكره على المعتمد ويدلّ على عدم الفساد أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم فعله كما ورد في أبي داود. ١٢

(٤) **قوله: [والعمل الكثير]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: وحاصل الكلام أنّ العمل الكثير هو الذي يغلب على ظن الناظر أنه ليس في الصلاة ويكون ذلك فيما يعمل باليد بعمل ما يقام عادة باليدين وبتثليث ما يفعل بيد واحدة وكذا كل حركة قليلة تكررت ثلاثاً متواليةً، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٣٢٤/٢)

وأكل شيء من خارج فمه ولو قل وأكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمصة وشربه والتنحنح بلا عذر والتأفيف والأنين والتَأَوُّهُ وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار وتشميت عاطس بيرحمك الله وجواب مستفهم عن ند بلا إله إلا الله وخبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله وعجب بلا إله إلا الله أو بسبحان الله وكل شيء قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب ورؤية متيمم.......

(**أكل شيء من خارج فمه ولو قلّ**) كسمسمة لإمكان الاحتراز عنه (**و**) يفسدها (**أكل ما بين أسنانه**) إن كان كثيراً (**وهو**) أي: الكثير (**قدر الحمصة**) ولو بعمل قليل لإمكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل؛ لأنّه تبع لريقه وإن كان بعمل كثير أفسد بالعمل (**و**) يفسدها (**شربه**)؛ لأنّه ينافي الصلاة ولو رفع رأسه إلى السماء فوقع في حلقه برد أو مطر ووصل إلى جوفه بطلت صلاته (**و**) يفسدها (**التنحنح بلا عذر**) لما فيه من الحروف وإن كان لعذر كمنعه البلغم من القراءة لا يفسد (**والتأفيف**) كنفخ التراب والتضجر (**والأنين**) وهو «آه» بسكون الهاء مقصور بوزن دع (**والتأوه**) وهو أن يقول «أوه»، وفيها لغات كثيرة تمدّ لا تمدّ مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها (**وارتفاع بكائه**) وهو أن يحصل به حروف مسموعة وقوله (**من وجع**) بجسده (**أو مصيبة**) بفقد حبيب أو مال قيد للأنين وما بعده؛ لأنّه كلام معنى (**لا**) تفسد بحصولها (**من ذكر جنّة أو نار**) اتفاقاً لدلالتها على الخشوع (**و**) يفسدها (**تشميت**) بالشين المعجمة أفصح من المهملة الدعاء بالخير خطاب (**عاطس بيرحمك الله**) عندهما خلافاً لأبي يوسف (**وجواب مستفهم عن ندّ**) لله سبحانه أي: قال هل مع الله إله آخر فأجابه المصلّي (**بلا إله إلاّ الله**) يفسد عندهما خلافاً لأبي يوسف وهو يقول أنّه[1] ثناء لا يتغيّر بعزيمته وهما يقولان أنّه صار جواباً فيكون متكلّماً بالمنافي (**وخبر سوء بالاسترجاع**) إنّا لله وإنّا إليه راجعون (**وسار بالحمد لله و**) جواب خبر (**عجب بلا إله إلاّ الله أو بسبحان الله و**) يفسدها (**كلّ شيء**) من القرآن (**قصد به الجواب**[2] **كـ«يا يحيى خذ الكتاب»**) لمن طلب كتاباً ونحوه، وقوله آتنا غداءنا لمستفهم عن الإتيان بشيء وتلك حدود الله فلا تقربوها نهياً لمن استأذن في الأخذ وهكذا وإذا لم يرد به الجواب بل أراد إعلام أنّه في الصلاة لا تفسد بالاتفاق (**و**) يفسدها (**رؤية متيمّم**[3])

---

(١) **قوله: [يقول أنه]** بفتح «أنّ» قال في زيني زاده نقلاً عن الرضي: إذا كان القول بمعنى «اعتقد» أو «ظن» تفتح «أنّ»، صـ٣٥٤.

(٢) **قوله: [وكل شيء قصد به الجواب... إلخ]** والضابطة فيه كله على ما بينه الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أن أفادة معنى ليس من أعمال الصلاة مفسد للصلاة وإن كان آية أو ذكرا كما لو أجاب عن سار (بالحمد لله رب العالمين) أو خبر سوء (بـ«إنا لله وإنا إليه راجعون») أو عن سؤال سائل عن أوصاف فلان (بـ«سبحان الله») ولكن إن ناداه مناد فقال لإعلامه بأنه في الصلاة (لا إله إلا الله أو سبحان الله أو مثل ذلك ذكرا أو قرآنا) لا تفسد الصلاة لأن ذلك القدر مستثنى بالإذن الشرعي. ١٢ ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٨١٦/١-٨١٧، ملخصا ومترجما)

(٣) **قوله: [ورؤية متيمم ماء]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن نقلا عن الخانية: المصلى بالتيمم إذا وجد الماء بعد

ماء وتمام مدة ماسح الخف ونزعه وتعلم الأمي آية ووجدان العاري ساترا وقدرة المومي على الركوع والسجود وتذكر فائتة لذي ترتيب واستخلاف من لا يصلح إماماً وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيدين ودخول وقت العصر في الجمعة وسقوط الجبيرة عن برء وزوال عذر المعذور والحدث عمدا أو بصنع غيره والإغماء والجنون والجنابة بنظر أو احتلام ومحاذاة المشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة في مكان متحد بلا حائل و.........................

أو مقتد به ولم يره إمامه (**ماء**) قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهّد كما سنقيّد به المسائل التي بعد هذه أيضاً وكذا تبطل بزوال كلّ عذر أباح التيمّم (و) كذلك (**تمام مدّة ماسح الخف**) وتقدّم بيانها (و) كذا (**نزعه**) أي: الخف ولو بعمل يسير لوجوده قبل القعود قدر التشهّد (**وتعلم الأمي آية**) ولم يكن مقتدياً بقارئ نسبة إلى أمّة العرب الخالية عن العلم والكتابة كأنّه كما ولدته أمّه وسواء تعلمها بالتلقي أو تذكرها (**ووجدان العاري ساتراً**) يلزمه الصلاة فيه فخرج نجس الكلّ وما لم يبحه مالكه (**وقدرة المومي على الركوع والسجود**) لقوّة باقيها فلا يبني على ضعيف (**وتذكر فائتة لذي ترتيب**) والفساد موقوف فإن صلّى خمساً متذكّراً الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها وصار نفلاً وإن لم يقضها حتّى خرج وقت الخامسة صحّت وارتفع فسادها (**واستخلاف من لا يصلح إماماً**) كأمي ومعذور (**وطلوع الشمس في الفجر**) لطروّ الناقص على الكامل (**وزوالها**) أي: الشمس (**في**) صلاة (**العيدين ودخول وقت العصر في الجمعة**) لفوات شرط صحّتها وهو الوقت (**وسقوط الجبيرة عن برء**) لظهور الحدث السابق (**وزوال عذر المعذور**) بناقض ويعلم زواله بخلو وقت كامل عنه (**والحدث عمداً**) أي: لا بسبقه؛ لأنّه به يبني (**أو بصنع غيره**) كوقوع ثمرة أدمته (**والإغماء والجنون والجنابة**) الحاصلة (**بنظر أو احتلام**) نائم متمكّن (**ومحاذاة المشتهاة**[1]) بساقها وكعبها في الأصحّ ولو محرماً له أو زوجة اشتهيت ولو ماضياً كعجوز شوهاء في أداء ركن عند محمّد أو قدره عند أبي يوسف (**في صلاة**) ولو بالإيماء (**مطلقة**) فلا تبطل صلاة الجنازة إذ لا سجود لها (**مشتركة تحريمة**) باقتدائهما بإمام أو اقتدائها به (**في مكان متّحد**) ولو حكماً بقيامها على ما دون قامة (**بلا حائل**) قدر ذراع أو فرجة تسع رجلاً ولم يشر إليها لتتأخّر عنه فإن لم تتأخّر بإشارته فسدت صلاتها لا صلاته ولا يكلّف بالتقدّم عنها لكراهته (و) تاسع شروط المحاذاة المفسدة

الفراغ من الصلاة لا تلزمه الإعادة ولو وجد في خلال الصلاة فسدت وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام وإن وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لم تفسد. ١٢ ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣٢/٤)

(١) **قوله: [محاذاة المشتهاة... إلخ]** وقد مر توضيحه تحت قوله: (نية الرجل الإمامة) في باب الإمامة.

نوى إمامتها وظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر اليه ككشف المرأة ذراعها للوضوء وقراءته ذاهبا أو عائدا. للوضوء ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا ومجاوزته ماء قريبا لغيره وخروجه من المسجد بظن الحدث ومجاوزته الصفوف في غيره بظنه وانصرافه ظانا أنه غير متوضىء أو أن مدة مسحه انقضت أو أن عليه فائتة أو نجاسة وإن لم يخرج من المسجد و الأفضل الاستئناف..

أن يكون الإمام قد (**نوى إمامتها**) فإن لم ينوها لا تكون في الصلاة فانتفت المحاذاة (**و**) يفسدها (**ظهور عورة من سبقه الحدث**) في ظاهر الرواية (**ولو اضطرّ إليه**) للطهارة (**ككشف المرأة ذراعها للوضوء**) أو عورته بعد سبق الحدث على الصحيح (**وقراءته**) لا تسبيحه في الأصحّ أي: قراءة من سبقه الحدث حالة كونه (**ذاهبا أو عائدا للوضوء**) وإتمام الصلاة لف ونشر لإتيانه بركن مع الحدث أو المشي ذاهباً وعائداً (**ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً**) بلا عذر فلو مكث لزحام أو لينقطع رعافه أو نوم رعف فيه متمكّناً فإنّه يبني ويرفع رأسه من ركوع أو سجود سبقه فيه الحدث بنيّة التطهير لا بنيّة إتمام الركن حذراً عن الإفساد به ويضع يده على أنفه تسترا (**ومجاوزته ماء قريباً**) بأكثر من صفّين (**لغيره**) عامداً مع وجود آلة وله حرز دلو وفتح باب وتكرار غسل وسنن طهارة على الأصحّ وتطهير ثوبه من حدثه وإلقاء النجس عنه (**و**) يفسدها (**خروجه من المسجد بظن الحدث**) لوجود المنافي بغير عذر لا إذا لم يخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو الجبانة أو مصلّى العيد استحساناً لقصد الإصلاح (**و**) يفسدها (**مجاوزته الصفوف**) أو سترته (**في غيره**) أي: غير المسجد وما هو في حكمه كما ذكرناه،[1] وهو الصحراء وإن لم يكن أمامه صفّ أو صلّى منفرداً وليس بين يديه سترة اغتفر له قدر موضع سجوده من كلّ جانب في الصحيح فإن تجاوز ذلك (**بظنه**) الحدث ولم يكن أحدث كما إذا نزل من أنفه ماء فظنّه دماً فسدت صلاته كما إذا لم يعد لإمامه وقد بقي فيها وإذا فرغ منها فله الخيار إن شاء أتمّها في مكانه أو عاد، واختلفوا في الأفضل (**و**) يفسدها (**انصرافه**) عن مقامه (**ظانّاً أنّه غير متوضّئ أو**) ظانّاً (**أنّ مدّة مسحه انقضت أو**) ظانّا (**أنّ عليه فائتة أو**) أنّ عليه (**نجاسة وإن لم يخرج**) في هذه المسائل (**من المسجد**) ونحوه لانصرافه على سبيل الترك لا الإصلاح، وهو الفرق بينه وبين ظنّ الحدث وعلمت بما ذكرناه شروط البناء لسبق الحدث السماوي فأغنى عن إفراده بباب (**والأفضل الاستئناف**[2]) خروجاً من الخلاف وعملاً بالإجماع (**و**)

---

(١) **قوله: [كما ذكرناه]** وهو الدار والبيت، والجبانة، ومصلّى العيد فإنّ هذه لا يعتبر فيها الصفوف كالمسجد. ط. ١٢

(٢) **قوله: [والأفضل الاستئناف]** وقيل: هذا في المنفرد، وأمّا في غيره فالبناء أفضل صيانة لفضيلة الجماعة وقيّده في السراج بما إذا كان لا يجد جماعة أخرى وهو الصحيح. ط. ١٢

وفتحه على غير إمامه والتكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته إذا حصلت هذه المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد ويفسدها أيضا مد الهمزة في التكبير وقراءة ما لا يحفظه من مصحف وأداء ركن...

يفسدها (**فتحه**) أي: المصلّي (**على غير إمامه**) لتعليمه بلا ضرورة وفتحه على إمامه جائز ولو قرأ المفروض أو انتقل لآية أخرى على الصحيح لإصلاح صلاتهما (و) يفسدها (**التكبير بنيّة الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته**) لتحصيل ما نواه وخروجه عمّا كان فيه كالمنفرد إذا نوى الاقتداء، وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض أو نفل وعكسه بنيّته، وأشرنا إلى أنّه لو كبّر يريد استئناف عين ما هو فيه من غير تلفّظ بالنيّة لا يفسد إلاّ أن يكون مسبوقاً لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق[1]، وإذا لم يفسده ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو آخر صلاته به فإن تركه معتمداً على ما ظنّه بطلت صلاته ولا يفسده الجلوس في آخر ما ظنّ أنّه افتتح به، وفيه إشارة إلى أنّ الصائم عن قضاء فرض لو نوى بعد شروعه فيه الشروع في غيره لا يضرّه ثمّ قيّد بطلان الصلاة فيما ذكره بما (**إذا حصلت**) واحدة من (**هذه**) الصور (**المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهّد**) فتبطل بالاتفاق، وأمّا إذا عرض المنافي قُبيل السلام بعد القعود قدر التشهّد فالمختار صحّة الصلاة؛ لأنّ الخروج منها بفعل المصلّي واجب على الصحيح، وقيل تفسد بناء على ما قيل أنّه فرض عند الإمام ولا نصّ عن الإمام بل تخريج أبي سعيد البردعي من الإثني عشرية[2]؛ لأنّ الإمام لمّا قال بفساد الصلاة فيها لا يكون إلاّ بترك فرض ولم يبق إلاّ الخروج بالصنع فحكم بأنّه فرض لذلك، وعندهما ليس بفرض؛ لأنّه لو كان كذلك لتعيّن بما هو قربة ولم يتعين به لصحّة الخروج بالكلام، والحدث العمد فدلّ على أنّه واجب لا فرض فإذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام، وغلط الكرخي البردعي في تخريجه لعدم تعيين ما هو قربة وهو السلام، وإنّما الوجه فيه وجود المغير وفيه بحث (**ويفسدها أيضاً مدّ الهمزة في التكبير**) وقدّمنا الكلام عليه (**وقراءة ما لا يحفظه من مصحف**) وإن لم يحمله للتلقي من غيره، وأمّا إذا كان حافظاً له ولم يحمله فلا تفسد لانتفاء العمل والتلقي (و) يفسدها (**أداء ركن**)

---

(١) **قوله: [حكم المنفرد والمسبوق]** ألا ترى أنّ الاقتداء بالمسبوق لا يصحّ وبالمنفرد يصحّ. إمداد. ١٢

(٢) **قوله: [الاثني عشرية]** أي: المسائل الاثني عشرية وهي: ١- رؤية المتيمّم الماء. ٢- انقضاء مدّة المسح. ٣- نزع الخفين بعمل قليل. ٤- سقوط الجبيرة عن برء. ٥- تعلم أُمِّيّ قدر فرض القراءة بأن تذكر بعد نسيان، أو حفظ بمجرّد السَماع،؛ لأنّ التعلّم على خلاف هاتين الصورتين عمل كثير. ٦- وجود عار ما يستر عورته ولو عاريّة. ٧- قدرة موم على الركوع والسجود. ٨- تذكر مصلّ فائتة عليه، أو على إمامه وفي الوقت سعة، ويكون كلّ صاحب ترتيب. ٩- واستخلاف أمي. ١٠- طلوع الشمس في الفجر. ١١- دخول وقت العصر في الجمعة. ١٢- خروج وقت المعذور. فتح باب العناية، ٢٩٩/١. ١٢

أو إمكانه مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة ومسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه ومتابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق وعدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية تذكرها بعد الجلوس وعدم إعادة ركن أدّاه نائماً وقهقهة إمام المسبوق وحدثه العمد بعد الجلوس الأخير والسلام على رأس ركعتين في غير الثنائية ظانا أنه مسافر أو أنها الجمعة أو أنها التراويح وهي العشاء أو كان قريب عهد بالإسلام فظن الفرض ركعتين.

كركوع (**أو إمكانه**) أي: مضي زمن يسع أداء ركن (**مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة**) لوجود المنافي فإن دفع النجاسة بمجرّد وقوعها ولا أثر لها أو ستر عورته بمجرّد كشفها فلا يضرّه (**و**) يفسدها (**مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه**) كما لو ركع ورفع رأسه قبل الإمام ولم يعده معه أو بعده وسلّم، وإذا لم يسلّم مع الإمام وسابقه بالركوع والسجود في كلّ الركعات قضى ركعة بلا قراءة؛ لأنّه مدرك أوّل صلاة الإمام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الإمام، وقد فاتته الركعة الأولى بتركه متابعة الإمام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعده ركعة بغير قراءة، وتمام تفريعه بالأصل (**و**) يفسدها (**متابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق**) إذا تأكّد انفراده بأن قام بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهّد وقيّد ركعته بسجدة فتذكر الإمام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته؛ لأنّه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته، وقيّدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الإمام قدر التشهّد؛ لأنّه إن كان قبله لم يجزه؛ لأنّ الإمام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلاته (**و**) يفسدها (**عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية**) أو سجدة تلاوة (**تذكرها بعد الجلوس**)؛ لأنّه لا يعتدّ بالجلوس الأخير إلاّ بعد تمام الأركان؛ لأنّه لختمها ولا تعارض ولارتفاض الأخير بسجدة التلاوة على المختار (**و**) يفسدها (**عدم إعادة ركن أداه نائماً**)؛ لأنّ شرط صحّته أداؤه مستيقظاً كما تقدّم (**و**) يفسدها (**قهقهة إمام المسبوق**) وإن لم يتعمدها (**وحدثه العمد**) الحاصل بغير القهقهة إذا وجدا (**بعد الجلوس الأخير**) قدر التشهّد عند الإمام بفساد الجزء الذي حصلت فيه ويفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفائت عليه (**و**) يفسدها (**السلام على رأس ركعتين في غير الثنائية**) المغرب ورباعية المقيم (**ظانّاً أنّه مسافر**) وهو مقيم (**أو**) ظانّاً (**أنّها الجمعة**) أو ظانّاً (**أنّها التراويح وهي العشاء أو كان قريب عهد بالإسلام**) أو نشأ مسلماً جاهلاً (**فظنّ الفرض ركعتين**) في غير الثنائية؛ لأنّه سلام عمد على جهة القطع قبل أوانه فيفسد الصلاة.

فصل: فيما لا يفسد الصلاة

لو نظر المصلي إلى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير أو مر مار في موضع سجوده لا تفسد وإن أثم المار ولا تفسد بنظره إلى فرج المطلقة بشهوة في المختار وإن ثبت به الرجعة.

(**فصل**) فيما لا يفسد الصلاة (**لو نظر المصلّي إلى مكتوب وفهمه**) سواء كان قرآنا أو غيره قصد الاستفهام أو لا أساء الأدب ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام (**أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمّصة بلا عمل كثير**) كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه، وإذا ابتلع ما ذاب من سكر في فمه فسدت صلاته، ولو ابتلعه قبل الصلاة ووجد حلاوته فيها لا تفسد (**أو مر مار في موضع سجوده لا تفسد**) سواء المرأة والكلب والحمار لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا فإنّما هو شيطان»، (**وإن أثم المارّ**) المكلّف بتعمّده لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه»، رواه الشيخان، وفي رواية البزّار أربعين خريفاً والمكروه المرور بمحلّ السجود على الأصحّ في المسجد الكبير والصحراء، وفي الصغير مطلقاً وبما دون قامة يصلّي عليها لا فيما وراء ذلك في شارع لما فيه من التضييق على المارة (**ولا تفسد**) صلاته (**بنظره إلى فرج المطلقة**) أو الأجنبية يعني فرجها الداخل (**بشهوة في المختار**)؛ لأنّه عمل قليل (**وإن ثبت به الرجعة**) فلو قبلها أو لمسها فسدت صلاته؛ لأنّه في معنى الجماع، والجماع عمل كثير ولو كانت تصلّي فأولج بين فخذيها وإن لم ينزل أو قبلها ولو بدون شهوة أو لمسها بشهوة فسدت صلاتها وإن قبلته ولم يشتهها لم تفسد صلاته[1].

---

(١) **قوله: [لم تفسد صلاته]** فإن قلت: ما الفرق بين تقبيلها إيّاه أو لمسها وهو يصلّي بغير شهوة منه وبين تقبيله إيّاها أو لمسه وهي تصلّي بغير شهوة أيضاً حيث تفسد صلاتها لا صلاته؟ قلت: الفرق أنّ الشهوة فيهنّ أبلغ فتقبيله مستلزم ولاشتهائها. وأيضاً تقبيله مطلقاً ومسّه بشهوة في معنى الجماع يعني والجماع فعل الزوج ففعله الدواعي كفعله حقيقة الجماع، ولو جامعها ولو بين الفخذ تفسد صلاتها فكذا هذا، بخلاف المرأة فإنّ الجماع ليس فعلها فلا يكون إتيانها بالدواعي في معنى الجماع ما لم يشته الزوج. ط. ١٢

فصل: في مكروهات الصلاة

يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئا ترك واجب أو سنة عمدا كعبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصا إلا للسجود مرة وفرقعة الأصابع وتشبيكها والتخصر والالتفات بعنقه..........

(**فصل**) في المكروهات، المكروه ضدّ المحبوب، وما كان النهي فيه ظنيّاً[1] كراهته تحريميّة إلاّ لصارف وإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك الغير الجازم فهي تنزيهية[2]. والمكروه تنزيهاً إلى الحلّ أقرب، والمكروه تحريماً إلى الحرمة أقرب، وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوباً، وتعاد استحباباً بترك غيره، قال في التجنيس كل صلاة أديت مع الكراهة فإنّها تعاد لا على وجه الكراهة، وقوله عليه السلام: «لا يصلّي بعد صلاة مثلها»، تأويله النهي عن الإعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الإعادة بسبب الكراهة ذكره صدر الإسلام البزدوي في الجامع الصغير (**يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئاً**) تقريباً لا تحديداً (**ترك واجب أو سنّة عمداً**) صدر بهذا؛ لأنّه لما بعده كالأمر الكلي المنطبق على جزئيات كثيرة كترك الاطمئنان في الأركان وكمسابقة الإمام لما فيها من الوعيد على ما في الصحيحين: «أَمَا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار»، وكمجاوزة اليدين الأذنين وجعلهما تحت المنكبين وستر القدمين في السجود عمداً للرجال (**كعبثه بثوبه وبدنه**)؛ لأنّه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكروهاً لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[المؤمنون: ١-٢] وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ الله تعالى كره لكم العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك عند المقابر»، ورأى عليه الصلاة والسلام رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»، والعبث عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه، والمراد بالعبث هنا فعل ما ليس من أفعال الصلاة؛ لأنّه ينافيها (**وقلب الحصى إلاّ للسجود مرة**) قال جابر بن عبد الله سألت النّبي صلّى الله عليه وسلّم عن مسح الحصى فقال: «واحدة ولأنْ تمسك عنها خير لك من مئة ناقة سود الحدق»، (**وفرقعة الأصابع**) ولو مرة وهو غمزها أو مدّها حتّى تصوت لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة»، (**وتشبيكها**) لقول عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم (**والتخصّر**)؛ لأنّه نهي عنه في الصلاة، وهو أن يضع يده على خاصرته وهو أشهر وأصحّ تأويلاتها لما فيه من ترك سنّة أخذ اليدين والتشبه بالجبابرة (**والالتفات بعنقه**) لا بعينه لقول عائشة رضي الله عنها: «سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن التفات

---

(١) **قوله: [ظنيّاً]** أي: شرعاً. ط. ١٢

(٢) **قوله: [فهي تنزيهية]** كقول عمر رضي الله عنه لمن رآه يصلّي في ثياب البذلة: أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمرّ في ثيابك هذه؟ فقال: لا، فقال عمر: الله أحقّ أن تتزيّن له. ط.

والاقعاء وافتراش ذراعيه وتشمير كميه عنهما وصلاته في السراويل مع قدرته على لبس القميص ورد السلام بالإشارة والتربع بلا عذر وعقص شعره والاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل وترك وسطها مكشوفا وكف ثوبه وسدله..

الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس الشيطان من صلاة العبد»، رواه البخاري، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإن التفت انصرف عنه»، ويكره أن يرمي بزاقه إلاّ أن يضطر فيأخذه بثوبه أو يلقيه تحت رجله اليسرى إذا صلى خارج المسجد، لما في البخاري أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله تعالى ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكين وليبصق عن يساره أو تحت قدمه»، وفي رواية: «أو تحت قدمه اليسرى»، وفي الصحيحين: «البزّاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»، (و) كره (**الإقعاء**) وهو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «نهاني رسول الله عن نقر كنقر الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب»، (**وافتراش ذراعيه**) لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النّبي صلّى الله عليه وسلّم ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع»، رواه البخاري، وعقبة الشيطان الإقعاء (**وتشمير كميه عنهما**) للنهي عنه لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع (**وصلاته في السراويل**) أوفي إزار (**مع قدرته على لبس القميص**) لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الأدب، والمستحب للرجل أن يصلّي في ثلاثة أثواب إزار وقميص وعمامة، وللمرأة في قميص وخمار ومقنعة (**وردّ السلام بالإشارة**)؛ لأنّه سلام معنى وفي الذخيرة لا بأس للمصلّي أن يجيب المتكلّم برأسه ورد الأثر به عن عائشة رضي الله عنها ولا بأس بأن يكلّم الرجل المصلّي ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلآئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾[آل عمران: ٣٩] الآية (**والتربع بلا عذر**) لترك سنّة القعود وليس بمكروه خارجها؛ لأنّ جلّ قعود النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان التربع، وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو إدخال الساقين في الفخذين فصارت أربعة (**وعقص شعره**) وهو شدّه على القفا أو الرأس؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلّم مرّ برجل يصلّي وهو معقوص الشعر فقال: «دع شعرك يسجد معك»، (و) يكره (**الاعتجار وهو شدّ الرأس بالمنديل**) أو تكوير عمامته على رأسه (**وترك وسطها مكشوفاً**)، وقيل أن ينتقب بعمامته فيغطي أنفه لنهي النّبي صلّى الله عليه وسلّم عن الاعتجار في الصلاة (**وكفّ ثوبه**) أي: رفعه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود، وقيل أن يجمع ثوبه ويشدّه في وسطه لما فيه من التجبّر المنافي للخشوع لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً»، متفق عليه (و) يكره (**سدله**[1]) تكبّراً وتهاوناً وبالعذر..

---

(١) **قوله: [سدله]** أي: سدل المصلّي ثوبه. وهو في اللغة: الإرخاء والإرسال. وفي الشرع: الإرسال بدون لبس معتاد، وهذا إذا كان بغير عذر. أمّا بالعذر كبرد وحرّ شديدين فلا يكره. ط. ١٢

والاندراج فيه بحيث لا يخرج يديه وجعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر والقراءة في غير حالة القيام وإطالة الركعة الأولى في التطوع وتطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات وتكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض وقراءة سورة فوق التي قرأها........

لا يكره وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه[1] أو كتفيه فقط، ويرسل جوانبه من غير أن يضمّها لقول أبي هريرة رضي الله عنه أنّه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وأن يغطي الرجل فاه، فيكره التلثّم وتغطية الأنف والفم في الصلاة؛ لأنّه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران، ولا كراهة في السدل خارج الصلاة على الصحيح (**و**) يكره (**الاندراج فيه**[2]) أي: الثوب (**بحيث لا**) يدع منفذاً (**يخرج يديه**) منه وهي الاشتمالة الصماء قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن له إلاّ ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمالة اليهود»، (**و**) يكره (**جعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر**) أو عكسه؛ لأنّ ستر المنكبين مستحبّ في الصلاة، فيكره تركه تنزيهاً بغير ضرورة (**والقراءة في غير حالة القيام**) كإتمام القراءة حالة الركوع، ويكره أن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال؛ لأنّ فيه خللين تركه في موضعه وتحصيله في غيره (**و**) يكره (**إطالة الركعة الأولى في**) كلّ شفع من (**التطوّع**) إلاّ أن يكون مرويّاً عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أو مأثوراً عن صحابي كقراءة «سبّح» . و«قل يا أيّها الكافرون» . و«قل هو الله أحد» . في الوتر فإنّه من حيث القراءة ملحق بالنوافل، وقال الإمام أبو اليسر لا يكره؛ لأنّ النوافل أمرها أسهل من الفرض (**و**) يكره (**تطويل**) الركعة (**الثانية على**) الركعة (**الأولى**) بثلاث آيات فأكثر لا تطويل الثالثة؛ لأنّه ابتداء صلاة نفل (**في جميع الصلوات**) الفرض بالاتفاق، والنفل على الأصحّ إلحاقاً له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة. (**و**) يكره (**تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض**) وكذا تكرارها في الركعتين إن حفظ غيرها وتعمده لعدم وروده فإن لم يحفظه وجب قراءتها لوجوب ضمّ السورة للفاتحة وإن نسي لا يترك لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إن افتتحتَ سورة فاقرأها على نحوها»، وقيّد بالفرض؛ لأنّه لا يكره التكرار في النفل؛ لأنّ شأنه أوسع؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلم قام إلى الصباح بآية واحدة يكررها في تهجّده وجماعة من السلف كانوا يُحْيُوْنَ ليلتهم بآية العذاب أو الرحمة أو الرجاء أو الخوف (**و**) يكره (**قراءة سورة فوق التي قرأها**) قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من قرأ القرآن منكوساً فهو منكوس»، وما شرع لتعليم الأطفال إلاّ ليتيسر الحفظ بقصر السور وإذا قرأ في الأولى «قل أعوذ بربّ

---

(١) **قوله: [رأسه وكتفيه]** المراد بالثوب هنا الطيلسان، المعروف بزماننا بالحطة الذي يجعل على الرأس إذا لم يدره على عنقه فهو مكروه. الهدية العلائية، بتصرّف. ١٢

(٢) **قوله: [والاندراج فيه]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: الظاهر أن النهي ارشادي حذرا عن عدو من إنسان أو حيوان، فلا يفيد التحريم فليحرر، والله تعالى أعلم. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٣٧١)

وفصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين وشم طيب وترويحه بثوبه أو مروحة مرة أو مرتين وتحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره وترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع والتثاؤب وتغميض عينيه...

الناس» لا عن قصد يكرّرها في الثانية ولا كراهة فيه حذراً عن كراهة القراءة منكوسة، ولو ختم القرآن في الأولى يقرأ من البقرة في الثانية لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «خير الناس الحال المرتحل»، يعني الخاتم المفتتح (و) يكره (**فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين**) لما فيه من شبهة التفضيل والهجر، وقال بعضهم لا يكره إذا كانت السورة طويلة[١]، كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان[٢]، ويكره الانتقال لآية من سورتها ولو فصل بآيات والجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة، وفي الخلاصة لا يكره هذا في النفل (و) يكره (**شم طيب**) قصداً[٣]؛ لأنّه ليس من فعل الصلاة (و) يكره (**ترويحه**) أي: جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح (**بثوبه أو مروحة**) بكسر الميم وفتح الواو (**مرة أو مرتين**)؛ لأنّه ينافي الخشوع، وإن كان عملاً قليلاً (و) يكره (**تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود**) لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «فَلْيوجه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع»، (و) في (**غيره**) أي: السجود لما فيه من إزالتها عن الموضع المسنون (و) يكره (**ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع**) وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفي حال التشهد وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام بتركه السنة (و) يكره (**التثاؤب**)؛ لأنّه من التكاسل والامتلاء فإن غلبه فليكظم ما استطاع، ولو بأخذ شفته بسنه وبوضع ظهر يمينه أو كمه في القيام ويساره في غيره لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ الله يحبّ العطاس ويكره التثاؤب فإذا تثاءب أحدكم فليردّه ما استطاع ولا يقول هاه هاه فإنّما ذلكم من الشيطان يضحك منه»، وفي رواية: «فليمسك يده على فمه فإنّ الشيطان يدخل فيه»، (و) يكره (**تغميض عينَيْه**[٤]) إلاّ لمصلحة لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه»؛ لأنّه يفوت النظر للمحل المندوب ولكلّ عضو وطرف حظّ من العبادة وبرؤية ما يفوت

---

(١) **قوله: [كانت السورة طويلة]**؛ لأنّها بمنزلة سورتين قصيرتين. ط. ١٢

(٢) **قوله: [قصيرتان]** هذا هو الأصحّ. ط. ١٢

(٣) **قوله: [قصداً]** كأن يدلك موضع سجوده بطيب أو يضع ذا رائحة طيّبة عند أنفه في موضع السجود ليستنشقه. ١٢

(٤) **قوله: [ويكره تغميض عينيه]** وقال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: ولعل التحقيق أن بخشية فوات الخشوع تزول الكراهة، وبتحققه يحصل الاستحباب والله تعالى أعلم. وقال في مقام آخر: ثم هو إن ثبت كان مقتصرا على كراهة التغميض حالة القيام، أما الركوع والسجود والقعود فيندب النظر فيها إلى القدم والأرنبة والحجر، ولم يثبت كونه سنة وإنما عدوّه من الآداب، وما يلزم منه ترك فضيلة فلا يحكم بكراهته، بل لا بد لها من دليل خاص... إلخ. ١٢ ("**جد الممتار**"، ٢/٣٥١-٣٦١)

ورفعهما للسماء والتمطي والعمل القليل وأخذ قملة وقتلها وتغطية أنفه وفمه ووضع شيء في فمه يمنع القراءة المسنونة والسجود على كور عمامته وعلى صورة والاقتصار على الجبهة بلا عذر بالأنف والصلاة في الطريق والحمام وفي المخرج وفي المقبرة وارض الغير بلا رضاه وقريبا من نجاسة ومدافعا لأحد الأخبثين أو الريح ومع نجاسة غير مانعة...

الخشوع ويفرق الخاطر ربّما يكون التغميض أولى من النظر (و) يكره (**رفعهما للسماء**[1]) لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء لينتهُنّ أو لتُخطفن أبصارهم»، (**والتمطي**)؛ لأنّه من التكاسل (**والعمل القليل**) المنافي للصلاة وأفراده كثيرة كنتف شعرة، ومنه الرمية عن القوس مرة في صلاة الخوف كالمشي في صلاته (و) منه (**أخذ قملة وقتلها**) من غير عذر فإن كانت تشغله بالعض كنملة وبرغوث لا يكره الأخذ ويحترز عن دمها، لقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بنجاسة قشرها ودمها ولا يجوز عندنا إلقاء قشرها في المسجد (**وتغطية أنفه وفمه**[2]) لما روينا (و) يكره (**وضع شيء**) لا يذوب (**في فمه**) وهو (**يمنع القراءة المسنونة**) أو يشغل باله كذهب ويكره (**السجود على كور عمامته**) من غير ضرورة حر أو برد أو خشونة أرض، والكور دور من أدوارها بفتح الكاف إذا كان على الجبهة؛ لأنّه حائل لا يمنع السجود أمّا إذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض لا تصحّ صلاته وكثير من العوام يفعله (و) يكره السجود (**على صورة**) ذي روح؛ لأنّه يشبه عبادتها (و) يكره (**الاقتصار على الجبهة**) في السجود (**بلا عذر بالأنف**) لترك واجب ضمّ الأنف تحريماً (و) تكره (**الصلاة في الطريق**) لشغله حقّ العامة ومنعهم من المرور (و) في (**الحمام وفي المخرج**) أي: الكنيف (و) تكره الصلاة (**في المقبرة**)؛ وأمثالها لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى أن يصلّى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله، ولا يصلّي في الحمام إلاّ لضرورة خوف فوت الوقت لإطلاق الحديث، ولا بأس بالصلاة في موضع خلع الثياب وجلوس الحمامي (و) تكره في (**أرض الغير بلا رضاه**) وإذا ابتلى بالصلاة في أرض الغير وليست مزروعة أو الطريق إن كانت لمسلم صلّى فيها وإن كانت لكافر صلّى في الطريق (و) أداؤها (**قريباً من نجاسة**)؛ لأنّ ما قرب من الشيء له حكمه وقد أمرنا بتجنّب النجاسات ومكانها (**ومدافعاً لأحد الأخبثين**) البول والغائط (**أو الريح**) ولو حدث فيها لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلّي وهو حاقن حتّى يتخفّف»، (**ومع نجاسة غير مانعة**) تقدّم

---

(١) **قوله: [ورفعهما للسماء]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول وينبغي أن يكره رفعه إلى السماء تحريما للنهي الشديد وصحيح الوعيد. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٣٥٩)

(٢) **قوله: [وتغطية أنفه وفمه]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن نقلا عن رد المحتار: إن المصنف عدّه في المكروهات التحريمية. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٣٦٠)

إلا إذا خاف فوت الوقت أو الجماعة، وإلا ندب قطعها والصلاة في ثياب البذلة ومكشوف الرأس لا للتذلل والتضرع وبحضرة طعام يميل إليه وما يشغل البال ويخل بالخشوع وعد الآي والتسبيح باليد وقيام الإمام في المحراب...

بيانها سواء كانت بثوبه أو بدنه أو مكانه خروجاً من الخلاف (**إلاّ إذا خاف فوت الوقت أو**) فوت (**الجماعة**) فحينئذ يصلي بتلك الحالة؛ لأنّ إخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعة مؤكّدة أو واجبة (**وإلاّ**) أي: وإن لم يخف الفوت (**ندب قطعها**) وقضيّة قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحلّ» وجوب القطع للإكمال (**و**) تكره (**الصلاة في ثياب البذلة**) بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن، وقيل ما لا يذهب به إلى الكبراء ورأى عمر رضي الله عنه رجلاً فعل ذلك فقال: أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه ؟ فقال: لا . فقال عمر رضي الله عنه: الله أحقّ أن تتزيّن له (**و**) تكره وهو (**مكشوف الرأس**) تكاسلاً لترك الوقار (**لا للتذلّل والتضرّع**) وقال في التجنيس ويستحبّ له ذلك قال الجلال السيوطي رحمه الله اختلفوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع قال الرازي الثالث أولى، وعن علي رضي الله عنه الخشوع في القلب وعن جماعة من السلف الخشوع في الصلاة السكون فيها، وقال البغوي الخشوع قريب من الخضوع إلاّ أن الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت (**و**) تكره (**بحضرة طعام**[1] **يميل**) طبعه (**إليه**) لقوله صلّى الله عليه وسلم: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان»، رواه مسلم، وما في أبي داود: «لا تؤخّر الصلاة لطعام ولا لغيره»، محمول على تأخيرها عن وقتها لصريح قوله صلّى الله عليه وسلم: «إذا وضع عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتّى يفرغ منه»، رواه الشيخان، وإنّما أمر بتقديمه لئلاّ يذهب الخشوع باشتغال فكره به (**و**) تكره بحضرة كلّ (**ما يشغل البال**) كزينة (**و**) بحضرة ما (**يخل بالخشوع**) كلهو ولعب ولذا نهى النّبي صلّى الله عليه وسلّم عن الإتيان للصلاة سعياً بالهرولة ولم يكن ذلك مراداً بالأمر بالسعي للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار (**و**) كذا يكره (**عد الآي**) جمع الآية وهي الجملة المقدّرة من القرآن وتطلق بمعنى العلامة (**و**) عد (**التسبيح**) وقوله (**باليد**) قيّد لكراهة عد الآي والتسبيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما بأن يكون بقبض الأصابع، ولا يكره الغمز بالأنامل في موضعها ولا الإحصاء بالقلب اتفاقاً كعدد تسبيحه في صلاة التسبيح وهي معلومة وباللسان مفسد اتفاقاً، ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح (**و**) يكره (**قيام الإمام**) بجملته (**في المحراب**) لا قيامه خارجه وسجوده فيه - سمّي محراباً؛ لأنّه يحارب

---

(١) **قوله: [بحضرة طعام]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: جاز ترك الجماعة لحضور طعام يبرد وتذهب لذته. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٣٧٣)

أو على مكان أو الأرض وحده والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وأن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة إلا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس أولغير ذي روح وأن يكون بين يديه تنور أو كانون فيه جمر أو قوم نيام ومسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة وتعيين سورة...

النفس والشيطان بالقيام إليه - والكراهة لاشتباه الحال على القوم[1]، وإذا ضاق المكان فلا كراهة (**أو**) قيام الإمام (**على مكان**) بقدر ذراع على المعتمد، وروي عن أبي يوسف قامة الرجل الوسط واختاره شمس الأئمّة الحلواني (**أو**) على (**الأرض وحده**) - قيد للمسألتين - فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه للنهي عنهما به ورد الأثر (**و**) يكره القيام (**خلف صف فيه فرجة**) للأمر بسدّ فرجات الشيطان ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من سدّ فرجة من الصف كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيّئات ورفع عنه عشر درجات»، (**ولبس ثوب فيه تصاوير**) ذي روح؛ لأنّه يشبه حامل الصنم (**و**) يكره (**أن يكون فوق**[2] **رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة**) حيوان؛؛ لأنّه يشبه عبادتها وأشدّها كراهة أمامه ثمّ فوقه ثمّ يمينه ثمّ يساره ثمّ خلفه (**إلاّ أن تكون صغيرة**) بحيث لا تبدو للقائم إلاّ بتأمّل كالتي على الدينار؛ لأنّها لا تعبد عادة، ولو صلّى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به؛ لأنّ هذا يصغر عن البصر (**أو**) تكون كبيرة (**مقطوعة الرأس**)؛ لأنّها لا تعبد بلا رأس (**أو**) تكون (**لغير ذي روح**) كالشجر؛ لأنّها لا تعبد، وإذا رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها (**و**) يكره (**أن يكون بين يديه**) أي: المصلّي (**تنور أو كانون فيه جمر**)؛ لأنّه يشبه المجوس في حال عبادتهم لها لا شمع وقنديل وسراج في الصحيح؛ لأنّه لا يشبه التعبّد (**أو**) يكون بين يديه (**قوم نيام**) يخشى خروج ما يضحك أو يخجل أو يؤذي أو يقابل وجهاً وإلاّ فلا كراهة؛ لأنّ عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلّي صلاة الليل كلّها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر، (**و**) يكره (**مسح الجبهة من تراب لا يضرّه في خلال الصلاة**)؛ لأنّه نوع عبث، وإذا ضره لا بأس به في الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق (**و**) يكره (**تعيين سورة**) غير الفاتحة؛ لأنّها

---

(١) **قوله: [لاشتباه الحال على القوم]** للكراهة طريقان: أحدهما التشبيه بأهل الكتاب،؛ لأنّهم يخصّون إمامهم بمكان وحده، والثانية: اشتباه الحال على من عن يمينه ويساره والتقدّم شُرِعَ للتبيين على القوم ليظهر حاله، ولو كان الطاق مشبكاً بحيث لا يخفى حال القيام فيه لا يكره. إمداد. ١٢

(٢) **قوله: [وأن يكون فوق... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: فتعليق أمثال صور النصف أو وضعها في القزازات وتزيين البيت بها كما هو متعارف عند الكفرة والفسقة كل ذلك مكروه تحريما ومانع عن دخول الملائكة وإن لم تكره الصلاة ثم تحريما، بل تنزيها، كما بيناه على هامش الفتح، فهذا هو التحقيق وبالله التوفيق، فعض عليه بالنواجذ. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٣٦٦)

لا يقرأ غيرها إلا ليسر عليه أو تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم.........................

متعيّنة وجوباً وكذا المسنون المعين وهذا بحيث (**لا يقرأ غيرها**) لما فيه من هجر الباقي (**إلاّ ليسر عليه أو تبرّكا بقراءة النّبي صلّى الله عليه وسلّم**) فلا يكره، ويستحبّ اقتداؤه بقراءة النّبي صلّى الله عليه وسلّم كـ«السجدة» و«هل أتى» بفجر الجمعة أحياناً، وقد ذكرنا في "الأصل" جملة من السور التي قرأ بها النّبي صلّى الله عليه وسلّم مسندة وهذه أصولها: فممّا جاء في الصبح: كان يقرأ في الصبح بـ«يس» . كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور . قرأ في الصبح بسورة الروم . كان في سفر فصلّى الغداة فقرأ فيها «قل أعوذ بربّ الفلق» و«قل أعوذ بربّ الناس» وصلّى بهم الفجر بأقصر سورتين من القرآن وأوجز فلمّا قضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله صلّيت صلاة ما صلّيت مثلها قطّ قال أما سمعت بكاء الصبيّ خلفي في صفّ النساء أردت أن أفرغ له أمّه . قرأ في الصبح «إذا زلزلت» . صلّى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتّى جاء ذكر هارون وموسى فركع . كان يقرأ في الفجر «ق والقرآن المجيد» . كان لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات، وممّا جاء في صلاة الظهر والعصر: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقرأ في الظهر «والليل إذا يغشى» وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك . كان يقرء في الصبح بـ «سبّح اسم ربّك الأعلى(۱)» وفي الظهر بأطول من ذلك كان يقرأ في الظهر والعصر بـ«والسماء ذات البروج» و«والسماء والطارق» ونحوهما من السور . كان يصلّي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات . صلّى الظهر فسجد فظننّا أنّه قرأ تنزيل السجدة . كان يقرأ في الظهر والعصر «سبّح اسم ربّك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية» . صلّى بهم الهاجرة فرفع صوته وقرأ «والشمس وضحاها» و«والليل إذا يغشى» فقال له أبي بن كعب يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشيء ؟ فقال لا ولكنّي أردت أن أوقت لكم، وممّا جاء في المغرب: صحّ عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه قرأ في المغرب بالأعراف . كان يقرأ في المغرب سورة الأنفال . كان يقرأ بهم في المغرب «الذين كفروا وصدّوا عن سبيل الله» . آخر صلاة صلاّها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المغرب فقرأ في الركعة الأولى بـ«سبّح اسم ربّك الأعلى» وفي الثانية بـ«قل يا أيّها الكافرون» . قرأ في صلاة المغرب بـ«التين والزيتون» . قرأ في المغرب «حم الدخان» . صلّى المغرب فقرأ «القارعة» . كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة «قل يا أيّها الكافرون» و«قل هو الله أحد» وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وممّا جاء في العشاء منه هذا القريب . وعن جبير بن مطعم سمعت النّبي صلّى الله عليه وسلّم يقرأ في العشاء بـ«التين والزيتون» . عن أبي رافع قال صلّيت مع أبي

---

(۱) **قوله: [سبّح اسم ربّك الأعلى]** لعلّ المؤلّف، والله أعلم وقع في سهو أو سبق قلم فقلب الحديث والصواب في ذلك: مارواه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح: أنّ النّبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يقرأ في الظهر بـ سبّح اسم ربّك الأعلى وفي الصبح بأطول من ذلك، وأحمد في مسنده، ۸۸/۵. ۱۲

وترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي.

هريرة العتمة فقرأ «إذا السماء انشقّت» فسجد فقلت له فقال سجدت خلف أبي القاسم صلّى الله عليه وسلّم . كان النّبي صلّى الله عليه وسلّم يقرأ في العشاء الآخرة بـ«السماء ذات البروج» و«والسماء والطارق» كان يأمر بالتخفيف ويؤمّنا بالصافات . عن ابن عمر قال ما من المفصّل سورة صغيرة ولا كبيرة إلاّ سمعت النّبي صلّى الله عليه وسلّم يؤمّ بها الناس في الصلاة المكتوبة انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ليقتدي به من يحافظ على ما بلغه من السنّة الشريفة، وقد علمت التفصيل في القراءة من المفصّل في الأوقات عندنا والله تعالى الموفّق **(و)** يكره **(ترك اتخاذ سترة في محلّ يظنّ المرور فيه بين يدي المصلّي)** لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا صلّى أحدكم فليصل إلى سترة ولا يدع أحداً يمرّ بين يديه»، وسواء كان في الصحراء أو غيرها احترازاً عن وقوع المار في الإثم ولذا عقّبناه ببيانها فقلنا.

فصل: في اتخاذ السترة

إذا ظن مروره يستحب له أن يغرز سترة تكون طول ذراع فصاعدا في غلظ الإصبع والسنة أن يقرب منها ويجعلها على أحد حاجبيه ولا يصمد إليها صمدا وإن لم يجد ما ينصبه فليخط خطا طولا وقالوا بالعرض مثل الهلال..

(**فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلّى إذا ظنّ**) أي: مريد الصَّلاة (**مروره**) أي: المارّ (**يستحبّ له**) أي: مريد الصَّلاة (**أن يغرز سترة**) لما روينا، ولقوله صلّى الله عليه وسلّم ليستتر أحدكم ولو بسهم (**وأن تكون طول ذراع فصاعداً**[1])؛ لأنّه سئل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن سترة المصلّى فقال مثل مؤخرة الرحل بضمّ الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة العود الذي في آخر الرحل يحاذي رأس الراكب على البعير وتشديد الخاء خطا وفسّرت بأنها ذراع فما فوقه (**في غلظ الإصبع**) وذلك أدناه؛ لأنّ ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها (**والسنّة أن يقرب منها**[2]) لقول النّبي صلّى الله عليه وسلّم: «إذا صلّى أحدكم إلى سترة فليدنُ منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»، (**ويجعلها على**) جهة (**أحد حاجبيه ولا يصمد إليها صمداً**) لما روي عن المقداد رضي الله عنه أنّه قال: «ما رأيت رسول الله يصلّي إلى عمود ولا شجرة إلاّ جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر»، ولا يصمد صمداً أي: لا يقابله مستوياً مستقيماً بل كان يميل عنه (**وإن لم يجد ما ينصبه**[3]) منع جماعة من المتقدمين الخط وأجازه المتأخرون؛ لأنّ السنّة أولى بالاتباع لما روي في السنن عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال إن لم يكن معه عصاً (**فليخط خطا**) فيظهر في الجملة إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال[4] به كيلا ينتشر ويجعله إمّا (**طولاً**) بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه (**و**) إما كما (**قالوا**) أيضاً يجعله (**بالعرض مثل الهلال**) وإذا

---

(١) **قوله: [تكون طول ذراع فصاعداً... إلخ]** وهو ما اختاره الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن. (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٤٧٩/٢٢)

(٢) **قوله: [والسنة أن يقرب منها]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: الظاهر أن السترة سنة مستقلة فإن المصلي إذا كان يصلي إلى أسطوانة بينه وبينها عشرة أذرع مثلا فمر مار خلفها لم يأثم فدنوّ السترة غير شرط. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٣٥١/٢، ملخصاً)

(٣) **قوله: [وإن لم يجد ما ينصبه]** قال العلامة الشامي رحمه الله: وإذا كان معه عصاً لا تقف على الأرض بنفسها، فأمسكها بيده ومر من خلفها، هل يكفي ذلك؟ قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: قلت: والظاهر أن لا، لأنه إذا كان يمسك العصا بيده كان العصا تابعا له، فلا يجعل ساتراً كثياب المار، فافهم. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٣٥١/٢)

(٤) **قوله: [بربط الخيال]** أي: خيال المصلّي، أي: قوّته المخيّلة أي: فيقل فكره، بخلاف ما إذا عدمت فيتبع البصر فيكثر الفكر. ط. ١٢

والمستحب ترك دفع المار ورخص دفعه بالإشارة أو بالتسبيح وكره الجمع بينهما ويدفعه برفع الصوت بالقراءة وتدفعه بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها لأنه فتنة ولا يقاتل المار وما ورد به مؤول بأنه كان والعمل مباح وقد نسخ.

كانت الأرض صلبة يلقي ما معه طولاً كأنّه غرز ثمّ سقط، هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقال هشام حججت مع أبي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الإمام سترة[1] لمن خلفه؛ لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم صلّى بالأبطح إلى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة . العنزة[2]: عصاً ذات زج حديد في أسفلها (و) إذا اتخذها أو لم يتخذ كان (**المستحبّ ترك دفع المارّ**)؛ لأنّ مبنى الصلاة على السكون والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين في الصلاة (و) لذا (**رخّص دفعه**[3]) أي: المار (**بالإشارة**) بالرأس أو العين أو غيرهما كما فعل النّبي صلّى الله عليه وسلّم بولدي أمّ سلمة (**أو**) دفعه (**بالتسبيح**) لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبّح»، (**وكره الجمع بينهما**) أي: بين الإشارة والتسبيح؛ لأنّ بأحدهما كفاية (**ويدفعه**) الرجل (**برفع الصوت بالقراءة**) ولو بزيادة على جهره الأصلي (**وتدفعه**) المرأة (**بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع**) يدها (**اليمنى على صفحة كفّ اليسرى**)؛ لأنّ لهنّ التصفيق[4] (**ولا ترفع صوتها**) بالقراءة والتسبيح (**لأنّه فتنة**) فلا يطلب منهنّ الدرء به (**ولا يقاتل**) المصلّي (**المارّ**) بين يديه (**وما ورد به**) من قوله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا كان أحدكم يصلّي فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه وليدرأ ما استطاع فإن أبى فليقاتله إنّما هو شيطان[5]»، (**مؤوّل بأنّه كان**) جواز مقاتلته في ابتداء الإسلام[6] (**والعمل**) المنافي للصلاة (**مباح**) فيها إذ ذاك (**وقد نسخ**) بما قدّمناه.

---

(١) **قوله: [سترة الإمام سترة... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: هذا لإطلاقه رد على عبد الرشيد الكنكوهي حيث قال في الفتاوى الرشيدية سترة الإمام غير كاف للمقتدي بل لا بد لكل مقتد من سترة على حدة، هذا جهل شديد منه. ١٢ ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة،" ٤٧٩/٢٢، مترجماً وملخصاً)

(٢) **قوله: [العنزة]** مثل نصف رمح وأكبر سنا وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكاز قريب منها. ط.١٢

(٣) **قوله: [رخص دفعه]** أما محاذاة الأعضاء للأعضاء فيستوي فيه جميع أعضاء المار هو الصحيح قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: هذا التصحيح نص في أنه لو حاذى رأس المار وحده ثبت الإثم ولا شك أنه لا يحاذي إلا أقل من نصف أعضاء المصلي. ("**جد الممتار**"، ٣٤٨/٢)

(٤) **قوله: [لأن لهن التصفيق]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: صفة التصفيق أن تضرب بطن الكف الأيمن على ظهر الكف الأيسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب وإن ضربت تفسد الصلاة. ١٢ ("**جد الممتار**"، ٢٦١/٢)

(٥) **قوله: [هو شيطان]** أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يؤمر المصلّي أن يدرا، والبخاري في سترة المصلي، باب يرد المصلّي من مرّ بين يديه بنحوه: قال الخطابي: معناه أنّ الشيطان هو الذي حمله على ذلك، ويجوز أن يراد بالشيطان نفس المار،؛ لأنّ الشيطان هو المارد الخبيث من الإنس ومن الجنّ. ١٢

(٦) **قوله: [في ابتداء الإسلام]** أوّله الإمام محمد بالمدافعة بعنف، وأمّا حملها على ظاهرها فغير ما عليه العامة. ط. ١٢

فَصْلٌ: فيما لا يكره للمصلي

لايكره له شد الوسط ولا تقلد بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته ولا عدم إدخال يديه في فرجيه وشقه على المختار ولا التوجه لمصحف أو سيف معلق أو ظهر قاعد يتحدث أوشمع أو سراج على الصحيح والسجود على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها وقتل حية وعقرب خاف...

(**فصل فيما لا يكره للمصلّي**) من الأفعال (**لا يكره له شدّ الوسط**) لما فيه من صون العورة والتشمير للعبادة حتّى لو كان يصلّي في قباء غير مشدود الوسط[1] فهو مسيء وفي غير القباء قيل بكراهته؛ لأنّه صنيع أهل الكتاب (**ولا**) يكره (**تقلد**) المصلي (**بسيف ونحوه إذا لم يشتغل بحركته**) وإن شغله كره في غير حالة القتال (**ولا**) يكره (**عدم إدخال يديه في فرجيه وشقّه على المختار**) لعدم شغل البال (**ولا**) يكره (**التوجّه لمصحف أو سيف معلّق**)؛ لأنّهما لا يعبدان وقال تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[النِّسَاءِ: ١٠٢] (**أو ظهر قاعد يتحدّث**) في المختار لعدم التشبّه بعبادة الصور[2] وصلّى ابن عمر إلى ظهر نافع (**أو شمع أو سراج على الصحيح**[3])؛ لأنّه لا يشبه عبادة المجوس (**و**) لا يكره (**السجود على بساط فيه تصاوير**) ذوات روح (**لم يسجد عليها**) لإهانتها بالوطء عليها، ولا يكره قتل حيّة بجميع أنواعها لذات الصلاة، وأمّا بالنظر لخشية الجان فليمسك عن الحيّة البيضاء التي تمشي مستوية؛ لأنّها نقضت عهد النّبي الذي عاهد به الجانّ أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم وناقض العهد خائن فيخشى منه أو ممّا هو مثله من أهله الضرر بقتله أو ضربه، وقال صلّى الله عليه وسلّم: «اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر وإيّاكم والحيّة البيضاء فإنّها من الجن»، (**و**) لا يكره (**قتل حيّة وعقرب خاف**)

---

(١) **قوله: [قباء غير مشدود الوسط]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أن لبس المصلي ثوبا خلاف المعتاد يكره في الصلاة، فمعنى خلاف المعتاد أن لا يلبسه في الأسواق ولا يذهب به إلى الأكابر وأصله كراهة الصلاة في ثياب المهنة والظاهر أنها كراهة تنزيهية فإن كراهة التحريم لا بد لهما من نهى غير مصروف من الظاهر كما قال الشامي في ثياب المهنة والظاهر أن الكراهة تنزيهية. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٣٥٨/٧-٣٥٩، مترجماً وملخصاً)

(٢) **قوله: [لعدم التشبه بعبادة الصور]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: سئلت عمن صلى وأمامه مرآة، فأجبت بالجواز إذ المرآة لم تعبد، ولا الشبح المنطبع فيها ولا هو من صنيع الكفار، نعم إن كان بحيث يبدو له فيه صورته وأفعاله ركوعا وسجودا وقياما وقعودا، وظن إن ذلك يشغله ويلهي، فإذن لا ينبغي قطعاً. والله تعالى أعلم بالصواب. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٣٧٠/٢، ملخصاً)

(٣) **قوله: [أو شمع أو سراج على الصحيح]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول وفي الفتح: الصحيح الأوّل أي عدم الكراهة إلى شمع وسراج للاستشهاد لأنهم لا يعبدونه بل الضرام جمراً أو ناراً. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٣٧٠/٢، ملخصاً)

أذاهما ولو بضربات وانحراف عن القبلة في الأظهر ولا بأس بنفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة ولا قبل الفراغ اذا ضره أوشغله عن الصلاة ولا بالنظر بموق عينيه من غير تحويل الوجه ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود والأفضل الصلاة على الأرض أو على ما تنبته ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل.

المصلي (**أذاهما**) أي: الحيّة والعقرب (**ولو**) قتلهما (**بضربات وانحراف عن القبلة في الأظهر**) قيّد بخوف الأذى؛ لأنّه مع الأمن يكره العمل الكثير وفي السبعيات لأبي الليث رحمه الله تعالى: سبعة إذا رآها المصلّي لا بأس بقتلها الحيّة والعقرب والوزغة والزنبور والقراد والبرغوث والقمل، ويزاد البقّ والبعوض والنمل المؤذّي بالعض ولكن التحرّز عن إصابة دم القمل أولى لئلاّ يحمل نجاسة تمنع عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وقدّمنا كراهة أخذ القملة وقتلها في الصلاة عند الإمام وقال دفنها أحبّ من قتلها، وقال محمد بخلافه وقال أبي يوسف بكراهتهما (**ولا بأس بنفض ثوبه**) بعمل قليل (**كيلا يلتصق بجسده في الركوع**) تحاشياً عن ظهور صورة الأعضاء ولا بأس بصونه عن التراب (**ولا بأس بمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة**) تنظيفاً عن صفة المثلة[1]، والملوث (**ولا**) بأس بمسحه (**قبل الفراغ**) من الصلاة (**إذا ضره أو شغله عن**) خشوع (**الصلاة**) مثل العرق (**ولا**) بأس (**بالنظر بموق عينيه**) يمنة ويسرة (**من غير تحويل الوجه**) والأولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الأدب بالنظر إلى محلّ السجود ونحوه كما تقدّم (**ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود**) إذا وجد حجم الأرض ولا بوضع خرقة يسجد عليها اتقاء الحر والبرد والخشونة الضارة (**والأفضل الصلاة على الأرض**) بلا حائل (**أو على ما تنبته**) كالحصير والحشيش في المساجد وهو أولى من البسط لقربه من التواضع (**ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل**)؛ لأنّ باب النفل أوسع وقد ورد أنّه صلّى الله عليه وسلّم قام بآية واحدة يكرّرها في تهجّده وفّقنا الله تعالى لمثله بمنّه وكرمه.

---

(١) **قوله: [عن صفة المثلة]** أي: تلوث وجهه بالتراب. ١٢

فصل: فيما يوجب قطع الصلاة

يجب قطع الصلاة باستغاثة ملهوف بالمصلي لا بنداء أحد أبويه ويجوز قطعها بسرقة ما يساوي درهماً ولو لغيره وخوف ذئب على غنم أو خوف تردي أعمى في بئر ونحوه واذا خافت القابلة موت الولد وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق جاز له تأخير الوقتية.........................

(**فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك**) من تأخير الصلاة وتركها (**يجب قطع الصلاة**) ولو فرضاً (**باستغاثة**) شخص (**ملهوف**) لمهم أصابه كما لو تعلّق به ظالم أو وقع في ماء أو صال عليه حيوان[1] فاستغاث (**بالمصلي**) أو بغيره وقدر على الدفع عنه و (**لا**) يجب قطع الصلاة (**بنداء أحد أبويه**) من غير استغاثة؛ لأنّ قطع الصلاة لا يجوز إلاّ لضرورة، وقال الطحاوي هذا في الفرض وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنّه في الصلاة وناداه لا بأس بأن لا يجيبه وإن لم يعلم يجيبه (**ويجوز قطعها**) ولو كانت فرضاً (**بسرقة**) تخشى على (**ما يساوي درهماً**[2])؛ لأنّه مال وقال عليه الصلاة والسلام: « قاتل دون مالك»، وكذا فيما دونه في الأصحّ؛ لأنّه يحبس في دانق وكذا لو فارت قدرها أو خافت على ولدها أو طلب منه كافر عرض الإسلام عليه[3] (**ولو**) كان المسروق (**لغيره**) أي: غير المصلّي لدفع الظلم والنهي عن المنكر (**و**) يجوز قطعها لخشية (**خوف**) من (**ذئب**) ونحوه (**على غنم**) ونحوها (**أو خوف تردي**) أي: سقوط (**أعمى**) أو غيره ممّن لا علم عنده (**في بئر ونحوه**) كحفرة وسطح وإذا غلب على الظنّ سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضاً (**و**) هو كما (**إذا خافت القابلة**) وهي المرأة التي يقال لها داية تتلقّى الولد حال خروجه من بطن أمّه إن غلب على ظنّها (**موت الولد**) أو تلف عضو منه أو أمّه بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها (**وإلاّ فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد**) للعذر كما أخّر النّبي صلّى الله عليه وسلّم الصلاة عن وقتها يوم الخندق (**وكذا المسافر**) أي: السائر في فضاء (**إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق**) أو من سبع أو سيل (**جاز له تأخير الوقتية**) كالمقاتلين إذا لم يقدروا على الإيماء ركباناً

---

(۱) **قوله: [صال عليه حيوان]** أي: وثب عليه حيوان. ۱۲

(۲) **قوله: [ما يساوي درهما]** وقال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: ربما لا يفوت ما قيمته درهم بل قد لا يكون كل ما في القِدر بهذا القَدر لكن إن ترك وفارت ولا يجد في الوقت غيره أو تأخر وهو جائع فلا يبعد تجويز القطع لمثل ذلك، كما جاز ترك الجماعة لحضور طعام يبرد وتذهب لذته. ۱۲ (**"جد الممتار"**، ۳۷۳/۲)

(۳) **قوله: [عرض الإسلام عليه]** إنّما أبيح له البقاء في الصلاة لتعارض عبادتين ولا يعد ذلك راضياً ببقائه على الكفر، بخلاف ما إذا أخّره عن الإسلام وهو في غير الصلاة. ط. ۱۲

وتارك الصلاة عمداً كسلاً يضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها وكذا تارك صوم رمضان ولا يقتل إلا إذا جحد أو استخف بأحدهما.

للعذر[١] وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسعي على العيال وإن وجب قضاؤها على الفور، وأمّا قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني، وأمّا سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيهما الخلاف قيل موسع، وقيل مضيق، (**وتارك الصلاة عمداً كسلاً يضرب ضرباً شديداً حتّى يسيل منه الدم و**) بعده (**يحبس**) ولا يترك هملاً بل يتفقّد حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضاً (**حتّى يصليها**) أو يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوي، وأمّا في الآخرة إذا مات على الإسلام عاصياً بتركها فله عذاب طويل بواد في جهنم أشدّها حراً وأبعدها قعراً فيه بئر يقال له الهبهب وآبار يسيل إليها الصديد والقيح أعدت لتارك الصلاة، وحديث جابر فيه صفته[٢] بقوله: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»، رواه أحمد ومسلم (**وكذا تارك صوم رمضان**) كسلاً يضرب كذلك ويحبس حتّى يصوم (**ولا يقتل**) بمجرّد ترك الصلاة والصوم مع الإقرار بفرضيتهما (**إلاّ إذا جحد**) افتراض الصلاة أو الصوم؛ لإنكاره ما كان معلوماً من الدين إجماعاً (**أو استخف بأحدهما**) كما لو أظهر الإفطار في نهار رمضان بلا عذر تهاوناً أو نطق بما يدلّ عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثمّ يقتل إن أصرّ.

---

(١) **قوله: [ركباناً للعذر]**؛ لأنّهم إذا فاتهم القتال بالاشتغال بالصلاة لا يمكنهم تداركه والصلاة يمكنهم تدارك مافات منها. ط. ١٢

(٢) **قوله: [صفته]** أي: صفة تارك الصلاة. ط. ١٢

باب الوتر

الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويجلس على رأس الأولين منه ويقتصر على التشهد ولا يستفتح عند قيامه للثالثة وإذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء أذنيه ثم كبر وقنت قائما........................

(**باب الوتر وأحكامه**) لمّا فرغ من بيان الفرض العلمي[1]، شرع في العملي وهو في اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر، وفي الشرع صلاة مخصوصة[2] وصفه بقوله (**الوتر واجب**) في الأصحّ وهو آخر أقوال الإمام، وروى عنه أنّه سنّة وهو قولهما، وروي عنه أنّه فرض، ووفق المشايخ بين الروايات بأنّه فرض عملاً وهو الذي لا يترك واجب اعتقاداً فلا يكفر جاحده سنّة دليلاً لثبوته بها، وجه الوجوب قوله صلّى الله عليه وسلّم: «الوتر حقّ فمن لم يوتر فليس مني الوتر حقّ فمن لم يوتر فليس مني الوتر حقّ فمن لم يوتر فليس مني»، رواه أبو داود والحاكم وصحّحه والأمر وكلمة حق وعلى للوجوب (**و**) كميته (**هو**) أي: الوتر (**ثلاث ركعات**) يشترط فعلها (**بتسليمة**)؛ لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «كان يوتر بثلاث لا يسلّم إلاّ في آخرهنّ»، صحّحه الحاكم وقال على شرط الشيخين (**ويقرأ**) وجوباً (**في كلّ ركعة منه الفاتحة وسورة**) لما روي أنّه عليه السلام: «قرأ في الأولى منه أي: بعد الفاتحة بـ«سبّح اسم ربّك الأعلى»، وفي الثانية بـ«قل يا أيّها الكافرون» وفي الثالثة بـ«قل هو الله أحد» وقنت قبل الركوع»، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «قرأ في الثالثة قل هو الله أحد والمعوّذتين»، فيعمل به في بعض الأوقات عملا بالحديثين لا على وجه الوجوب (**ويجلس**) وجوباً (**على رأس**) الركعتين (**الأولين منه**) للمأثور (**ويقتصر على التشهّد**) لشبهة الفرضية (**ولا يستفتح**) أي: لا يقرأ دعاء الافتتاح (**عند قيامه للثالثة**)؛ لأنّه ليس ابتداء صلاة أخرى (**وإذا فرغ من قراءة السورة فيها**) أي: الركعة الثالثة (**رفع يديه حذاء أذنيه**) كما قدّمناه إلاّ إذا قضاه حتّى لا يرى تهاونه فيه برفعه يديه عند من يراه (**ثمّ كبّر**) لانتقاله إلى حالة الدعاء (**و**) بعد التكبير (**قنت قائماً**)؛ لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان يقنت في الوتر قبل الركوع، وعند الإمام يضع يمينه على يساره وعن أبي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما إلى صدره وبطونهما إلى السماء روى فرج مولى أبي يوسف قال رأيت مولاي أبا يوسف إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء، قال ابن أبي عمران كان فرج ثقة قال الكمال

---

(١) **قوله: [الفرض العلمي]** أي: الاعتقادي الذي يكفر جاحده شرع في العملي أي: فيما يفترض عمله لا اعتقاده. ط. ١٢

(٢) **قوله: [صلاة مخصوصة]** وهي ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وقنوت في الثالثة، وبه فارق المغرب كما فارقها بوجوب قراءة الفاتحة والسورة في الثالثة. ط. ١٢

ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء ويجاب بأنّه مخصوص بما ليس في الصلاة للإجماع على أنّه لا رفع في دعاء التشهّد انتهى . قلت وفيه نظر لأثر ابن مسعود الذي تقدّم قريباً، وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء أربعة: دعاء رغبة ففيه يجعل بطون كفيه إلى السماء، ودعاء رهبة ففيه يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء، ودعاء تضرع ففيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة، ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في "معراج الدراية"، ولما رويناه يقنت (**قبل الركوع في جميع السنّة ولا يقنت في غير الوتر**) وهو الصحيح لقول أنس قنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب رعل وزكوان وعصية حين قتلوا القراء وهو سبعون أو ثمانون رجلاً ثمّ تركه لمّا ظهر عليهم فدلّ على نسخه، وروى ابن أبي شيبة لمّا قنت علي رضي الله عنه في الصبح أنكر الناس عليه ذلك فقال إنّما استنصرنا على عدوّنا، وفي الغاية: إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر[1]، وهو قول الثوري وأحمد، وقال جمهور أهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها اهـ. فعدم قنوت النّبي صلّى الله عليه وسلّم في الفجر بعد ظفره بأولئك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون مشروعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاته صلّى الله عليه وسلّم وهو مذهبنا وعليه الجمهور، وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى إنّما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بلية فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله

---

(١) **قوله: [صلاة الجهر]** قال ابن عابدين: وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر، وهو قول الثوري وأحمد، وكذا ما في شرح الشيخ إسماعيل عن البناية إذا وقعت نازلة قنت الإمام في الصلاة الجهرية، لكن في الأشباه عن الغاية قنت في صلاة الفجر ويؤيّده ما في شرح المنيّة حيث قال: بعد كلام فتكون شرعيّته أي: شرعية القنوت في النوازل مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وهو مذهبنا وعليه الجمهور، قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي، إنّما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: وأمّا القنوت في الصلوات كلّها للنوازل فلم يقل به إلاّ الشافعي، وكأنّهم حملوا ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنّه قنت في الظهر والعشاء كما في مسلم وأنّه قنت في المغرب أيضاً كما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام اهـ. وهو صريح في أنّ قنوت النازلة عندنا مختصّ بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية، ومفاده أنّ قولهم بأنّ القنوت في الفجر منسوخ معناه نسخ عموم الحكم لا نسخ أصله، كما نبّه عليه نوح آفندي وظاهر تقييدهم بالإمام أنّه لا يقنت المنفرد وهل المقتدي مثله أم لا، وهل القنوت هنا قبل الركوع أم بعده لم أره، والذي يظهر لي أنّ المقتدي يتابع إمامه إلاّ إذا جهّر فيؤمّن، وأنّه يقنت بعد الركوع لا قبله بدليل أنّ ما استدلّ به الشافعي على قنوت الفجر وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة، ثمّ رأيت الشرنبلالي في مراقي الفلاح صرّح بأنّه بعده واستظهر الحموي أنّه قبله والأظهر ما قلناه والله أعلم. ١٢ ("رد المحتار"، ٤/٢٤٩-٢٥٠)

والقنوت معناه الدعاء وهو أن يقول اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللّهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك..............

صلّى الله عليه وسلّم أي: بعد الركوع كما تقدّم (**والقنوت**) من (**معناه الدعاء**) في الوتر (**وهو**) باللفظ الذي روي عن ابن مسعود (**أن يقول أللّهم**) أي: يا الله (**إنّا نستعينك**) أي: نطلب منك الإعانة على طاعتك (**ونستهديك**) أي: نطلب منك الهداية لما يرضيك (**ونستغفرك**) أي: نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها (**ونتوب إليك**) التوبة الرجوع عن الذنب، وشرعاً الندم على ما مضى من الذنب والإقلاع عنه في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيماً لأمر الله تعالى، فإن تعلّق به حقّ لآدمي فلا بدّ من مسامحته وإرضائه (**ونؤمن**) أي: نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا فقلنا آمنّا (**بك**) وبما جاء من عندك وبملائكتك وكتبك ورسلك وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشرّه (**ونتوكّل**) أي: نعتمد (**عليك**) بتفويض أمورنا إليك لعجزنا (**ونثني عليك الخير كلّه**) أي: نمدحك بكلّ خير مقرين بجميع الآلائك إفضالاً منك (**نشكرك**) بصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح إلى ما خلقته لأجله سبحانك لك الحمد لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (**ولا نكفرك**) أي: لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها إلى غيرك، الكفر نقيض الشكر، وأصله الستر يقال كفر النعمة إذا لم يشكرها كأنّه سترها بجحده، وقولهم كفرت فلاناً على حذف مضاف والأصل كفرت نعمته ومنّه ولا نكفرك (**ونخلع**) بثبوت حرف العطف أي: نلقى ونطرح ونزيل ربقة الكفر من أعناقنا وربقة كلّ ما لا يرضيك يقال خلع الفرس رسنه ألقاه (**ونترك**) أي: نفارق (**من يفجرك**) بجحده نعمتك وعبادته غيرك نتحاشى عنه وعن صفته بأن نفرضه عدماً تنزيهاً لجنابك إذ كلّ ذرة في الوجود شاهدة بأنّك المنعم المتفضّل الموجود المستحقّ لجميع المحامد الفرد المعبود والمخالف لهذا هو الشقي المطرود (**أللّهم إيّاك نعبد**) عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة أي: لا نعبد إلاّ إيّاك إذ تقديم المفعول للحصر (**ولك نصلّي**) أفردت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمّنها جميع العبادات (**ونسجد**) تخصيص بعد تخصيص إذ هو أقرب حالات العبد من الربّ المعبود (**وإليك نسعى**) هو إشارة إلى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى: «من أتاني سعياً أتيته هرولة»، والمعنى نجهد في العمل لتحصيل ما يقربنا إليك (**ونحفد**) نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط؛ لأنّ الحفد بمعنى السرعة ولذا سمّيت الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم وهو بفتح النون ويجوز ضمّها وبالحاء المهملة وكسر الفاء وبالدال المهملة يقال حفد وأحفد لغة فيه ولو أبدل الدال ذالاً معجمة فسدت صلاته؛ لأنّه كلام أجنبي لا معنى له (**نرجو**) أي: نؤمّل (**رحمتك**) دوامها وإمدادها وسعة عطائك بالقيام لخدمتك والعمل في طاعتك وأنت كريم فلا تخيب راجيك (**ونخشى عذابك**) مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا نأمن مكرك فنحن بين الرجاء والخوف، وهو إشارة إلى المذهب الحقّ فإن أمن المكر كفر كالقنوت من الرحمة

إن عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على النبي وآله وسلم والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام وإذا شرع الإمام في الدعاء بعد ما تقدم قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرءونه معه وقال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء هو هذا اللهم اهدنا.........................

وجمع بين الرجاء والخوف؛ لأنّ شأن القادر أن يرجى نواله ويخاف نكاله وفي الحديث: «لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن إلاّ أعطاه الله ما يرجوه وأمنه ممّا يخاف»، فلإنعامك علينا بالإيمان وتوفيقك للعمل بالأركان ممتثلين لأمرك لا مقتصرين على القلب واللسان إذ هو طمع الكاذبين ذوي البهتان نعتقد ونقول (**إنّ عذابك الجد**) أي: الحقّ وهو بكسر الجيم اتفاقاً بمعنى الحقّ وهو ثابت في مراسيل أبي داود فلا يلتفت لمن قال إنّه لا يقول الجد (**بالكفّار ملحق**) أي: لاحق بهم بكسر الحاء أفصح، وقيل بفتحها يعني أنّ الله سبحانه وتعالى ملحقه بهم ولما روى النسائي بإسناد حسن أن في حديث القنوت (**وصلّى الله على النّبي**) صلّينا عليه صلّى الله عليه (**و**) على (**آله وسلّم**) كما اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنّه يصلّي في القنوت على النّبي صلّى الله عليه وسلّم (**والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام**) على الأصحّ ويخفي الإمام والقوم هو الصحيح لكن استحبّ للإمام الجهر به في بلاد العجم ليتعلّموه كما جهّر عمر رضي الله عنه بالثناء حين قدّم عليه وفد العراق، ولذا فصّل بعضهم إن لم يعلم القوم فالأفضل للإمام الجهر ليتعلّموا وإلاّ فالإخفاء أفضل (**وإذا شرع الإمام في الدعاء**) وهو أللّهم اهدنا... إلخ كما سنذكره (**بعد ما تقدّم**) من قوله أللّهم إنّا نستعينك... إلخ (**قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤونه معه**) أيضاً (**وقال محمد لا يتابعونه**) فيه ولا في القنوت الذي هو أللّهم إنّا نستعينك ونستغفرك (**ولكن يؤمنون**) على دعائه والدعاء قال طائفة من المشايخ أنّه لا توقيت فيه، والأولى أن يقرأ بعد المتقدّم قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علّمني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كلمات أقولهنّ في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر ورواه الحاكم وقال فيه «إذا رفعت رأسي ولم يبق إلاّ السجود أللّهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولّني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنّك تقضي ولا يقضى عليك وإنّه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت»، وحسّنه الترمذي، وزاد البيهقي بعد واليت ولا يعزّ من عاديت، وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلّى الله على النّبي فهو كما ترى بصيغة الإفراد فيه، وفي المروى عنه صلّى الله عليه وسلّم حال دعائه في قنوت الفجر لما كان يفعله، قال الكمال ابن الهمام لكنّهم أي: المشايخ لفقوه من حديث في حقّ الإمام عام لا يخصّ القنوت فقالوه بنون الجمع أي: أللّهم اهدنا وعافنا وتولنا إلى أخره انتهى . قلت ومنهم صاحب الدرر والغرر و"البرهان" (**والدعاء**) الذي قالوه (**هو هذا أللّهم اهدنا**) ورواية الحسن اهدني كما نبّهنا عليها أصل الهداية الرسالة والبيان كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[الشّورى: ٥٢] فأمّا قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾[القصص: ٥٦] فهي من الله تعالى التوفيق والإرشاد فطلب المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت

بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ومن لم يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات أو ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو يا رب يا رب يا رب وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر قام معه في قنوته ساكتاً في الأظهر.........

عليها أو بمعنى المزيد منها (**بفضلك**) لا بوجوب عليك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن أللّهم اهدني (**فيمن هديت**) أي: مع من هديته (**وعافنا**) العافية السلامة من الأسقام والبلايا والمحن والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك (**فيمن عافيت**) أي: مع من عافيته (**وتولنا**) من توليت الشيء إذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي في حال اليتيم؛ لأنّه سبحانه ينظر في أمور من تولاّه بالعناية (**فيمن تولّيت**) أي: مع من تولّيت أمره من عبادك المقربين (**وبارك لنا فيما أعطيت**) البركة الزيادة من الخير فطلب ترقيّاً على المقامين السابقين ثمّ رجع إلى مقام الخشية والجلال فقال (**وقنا**) من الوقاية وهي الحفظ بالعناية بدفع (**شر ما قضيت**) لالتجائنا إليك (**إنّك تقضي**) بما شئت (**ولا يقضي عليك**)؛ لأنّك المالك الواحد لا شريك لك في الملك فنطلب موالاتك (**إنّه لا يذل من واليت**) لعزّتك وسلطان قهرك (**ولا يعزّ من عاديت**) ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾[محمد: ١١] و﴿وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ﴾[الحج: ١٨]، (**تباركت**) تقدّست وتنزهّت فهي صفة خاصة لا تستعمل إلاّ لله (**ربّنا**) أي: ياسيّدنا ومالكنا ومعبودنا ومصلحنا، وقال البيضاوي تبارك الله تعالى شأنه في قدرته وحكمته فهو معنى (**وتعاليت**) ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه (**وصلّى الله على**) النّبي (**سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم**) لما روينا (**ومن لم يحسن**) دعاء (**القنوت**) المتقدّم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى (**يقول أللّهم اغفر لي**) ويكرّرها (**ثلاث مرّات أو**) يقول (**ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**) قال في "التجنيس" وهو اختيار مشايخنا (**أو**) يقول (**يا ربّ يا ربّ يا ربّ**) ثلاثاً ذكره الصدر الشهيد فهذه ثلاثة أقوال مختارة (**وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر**) كشافعي (**قام معه في**) حال (**قنوته ساكتاً في الأظهر**) لوجوب متابعته في القيام[1] ولكن عندهما يقوم ساكتاً وقال أبو يوسف يقرؤه معه؛ لأنّه تبع للإمام والقنوت مجتهد فيه

---

(١) **قوله: [لوجوب متابعته في القيام]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: يشكل على إيجاب متابعة الإمام في هذا القيام الطويل أنه غير مشروع ولا متابعة في غير المشروع، فكان كالزائد على أقاويل الصحابة رضي الله تعالى عنهم في تكبيرات العيدين حيث لا يجوز له الاتباع وإن نظر إلى مشروعية أصل القيام، وإن لم يكن هذا القدر منه مشروعا كما يدل عليه تعليل مجمع الأنهر إن فعل الإمام كان مشتملا على مشروع، وهو القيام على غير مشروع، وهو قنوت في الفجر،

ويرسل يديه في جنبيه وإذا نسي القنوت في الوتر وتذكره في الركوع أو الرفع منه لا يقنت ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الأصلي ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع تابع إمامه ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع وإلا تابعه ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت فلا يأتي به فيما سبق به.................

فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع[1] (**ويرسل يديه في جنبيه**) لأنّه ذكر ليس مسنوناً (**وإذا نسي القنوت في**) ثالثة (**الوتر وتذكره في الركوع أو**) في (**الرفع منه**) أي: من الركوع (**لا يقنت**) على الصحيح لا في الركوع الذي تذكر فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو (**ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الأصليّ**) وتأخير الواجب (**ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع**) مع الإمام (**تابع إمامه**)؛ لأنّ اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون أولى وإن لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جمعاً بين الواجبين (**ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع**) لجمعه بين الواجبين بحسب الإمكان (**وإن**) كان (**لا**) يمكنه المشاركة (**تابعه**)؛ لأنّ متابعته أولى (**ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركاً للقنوت**) حكماً (**فلا يأتي به فيما سبق به**) كما لو قنت المسبوق معه في الثالثة أجمعوا على أنّه لا يقنت مرة أخرى فيما

فما كان مشروعا يتابعه فيه وما كان غير مشروع لا. آهـ. فينقض بالتكبيرات المذكورة، فإنها مشروعة بأصلها وإن لم يكن هذا القدر منه مشروعا ولذا قال في البحر في هذه المسئلة قد يقال: إن طول القيام بعد رفع الرأس من الركوع ليس بمشروع، فلا يتابعه فيه، ويظهر للعبد الضعيف الجواب بأن المأموم بسبيل من السكوت، وإمامه في قول أما أن يتدره بانتقال فعلي، فلا يجوز له أصلا لما فيه من نقض الموضوع، فلا محيد من الصبر حتى ينحط إمامه للسجود، فمعنى وجوب المتابعة في القيام وجوب انتظار الإمام للسجود، لا إيجاب المتابعة في القيام من حيث هو قيام فافهم. لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٢٩٣-٢٩٤)

(١) **قوله: [والقنوت في الوتر بعد الركوع]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: لكن يشكل على هذا أن القومة ليست محلا للقنوت أصلا ولذا لو نسيه وتذكره في الركوع أو القومة لا يأتي به أصلا بل يسجد للسهو وإن قنت كما حققه المحقق في الفتح، والسنة إذا فاتت عن محلها لا يؤتى بها في غير محلها أصلا كالثناء إذا فاتت عن القيام لا يؤتى بها في الركوع وتكبيرات الانتقال إذا لم يأت بها في حالة الانتقال لا يأتي بها في الأركان، إلا أن يقال: إن القومة تصير محلا لقنوته تبعية الإمام فافهم. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٣٩٤)

ويوتر بجماعة في رمضان فقط وصلاته مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل في اختيار قاضيخان قال هو الصحيح وصحح غيره خلافه.

يقضيه؛ لأنّه غير مشروع، وعن أبي الفضل تسويته بالشاك وسيأتي في سجود السهو (**ويوتر بجماعة**) استحباباً (**في رمضان فقط**) عليه إجماع المسلمين؛ لأنّه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير التراويح مكروهة فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان، وعن شمس الأئمّة أنّ هذا فيما كان على سبيل التداعي[1]، أمّا لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه[2]، وإذا اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقاً (**وصلاته**) أي: الوتر[3] (**مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل في اختيار قاضيخان قال**) قاضيخان رحمه الله (**هو الصحيح**)؛ لأنّه لمّا جازت الجماعة كانت أفضل ولأنّ عمر رضي الله عنه كان يؤمّهم في الوتر (**وصحّح غيره**) أي: غير قاضيخان (**خلافه**) قال في النهاية بعد حكاية هذا واختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان؛ لأنّ عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمّهم فيه وأبي بن كعب كان لا يؤمّهم وفي الفتح و"البرهان" ما يفيد أنّ قول قاضيخان أرجح؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلّم أوتر بهم فيه ثمّ بين عذر الترك وهو خشية أن يكتب علينا قيام رمضان وكذا الخلفاء الراشدون صلوه بالجماعة، ومن تأخّر عن الجماعة فيه أحبّ صلاته آخر الليل والجماعة إذ ذاك متعذرة فلا يدلّ على أنّ الأفضل فيه ترك الجماعة أوّل الليل انتهى . وإذا صلّى الوتر قبل النوم ثمّ تهجّد لا يعيد الوتر لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا وتران في ليلة».

---

(١) **قوله: [سبيل التداعي]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: تكره صلاة النوافل بجماعة لو على سبيل التداعي بأن يقتدي أربعة بواحد إلا الاستسقاء، وكذا حكم السنن سوى التراويح والكسوف. بالجملة إذا اقتدى إثنان بواحد فيجوز بالإجماع وفي الخمسة تكره بالاتفاق وفي الثلاثة والأربعة اختلاف والأصح أن الكراهة في الأربعة لا الثلاثة هذا هو المختار. ثم الأظهر أن هذه الكراهة تنزيهية يعني خلاف الأولى لمخالفة التوارث لا تحريمية حتى تكون إثما وممنوعة. (""**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٤٢٦/٧-٤٣١، ملخصاً ومترجماً)

(٢) **قوله: [اختلف فيه]**؛ الأصحّ عدم الكراهة. ط. ١٢

(٣) **قوله: [وصلاته أي الوتر... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: قد اختلف علماؤنا في صلاة الوتر في رمضان هل هي مع الجماعة أفضل من أدائه منفرداً في منزله؟ فقال: فيه للعلماء قولان مصححان، منهم على أن يصليها وحده في بيته يرجح هذا القول لأنه ظاهر الرواية، ومنهم على أن يصليها مع الجماعة في المسجد لتوارث عامة المسلمين أيضاً وهذا مؤيّد بالحديث، ورجّح الكمال الجماعة. ١٢ ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣٩٨/٧، مترجماً)

فَصْلٌ: في بَيانِ النَوَافِل

سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء وأربع قبل الظهر..

(**فصل في بيان النوافل**) عبّر بالنوافل دون السنن؛ لأنّ النفل أعمّ إذ كلّ سنة نافلة ولا عكس، والنفل لغة الزيادة، وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة، والسنّة لغة مطلق الطريقة مرضية أو غير مرضية، وفي الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب، وقال القاضي أبو زيد رحمه الله النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض؛ لأنّ العبد وإن علت رتبته لا يخلو عن تقصير[1]، وقال قاضيخان السنّة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فإنّه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه . والسنّة مندوبة ومؤكّدة وبيّن المؤكّدة بقوله (**سُنّ سنّة مؤكّدة**) منها: (**ركعتان قبل**) صلاة (**الفجر**) وهو أقوى السنن حتّى روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو صلاها قاعداً من غير عذر لا يجوز، وروى المرغيناني عن أبي حنيفة رحمه الله أنّها واجبة وقال صلّى الله عليه وسلّم: «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل»، وقال صلّى الله عليه وسلّم: «ركعتا الفجر أحبّ إلي من الدنيا وما فيها»، وفي لفظ «خير من الدنيا وما فيها»، ثمّ اختلف في الأفضل بعد ركعتي سنّة الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب ثمّ التي بعد الظهر ثمّ التي بعد العشاء ثمّ التي قبل الظهر ثمّ التي قبل العصر ثمّ التي قبل العشاء، وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلّها سواء، وقيل التي قبل الظهر آكد قال الحسن وهو الأصحّ وقد ابتدأ في المبسوط بها. (**و**) منها (**ركعتان بعد الظهر**) ويندب أن يضمّ إليهما ركعتين فتصير أربعاً (**و**) منها ركعتان (**بعد المغرب**) ويستحبّ أن يطيل القراءة في سنّة المغرب؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يقرأ في الأولى منهما «ألم تنزيل» وفي الثانية «تبارك الذي بيده الملك» كذا في "الجوهرة" وعن أنس قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من صلّى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ في الأولى بـ«الحمد» و«قل يا أيّها الكافرون» والثانية بـ«الحمد» و«قل هو الله أحد» خرج من ذنوبه كما تخرج الحيّة من سلخها»، (**و**) منها ركعتان (**بعد العشاء وأربع قبل الظهر**) لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي»، كذا في "الاختيار" وقال في "البرهان" كان صلّى الله عليه وسلّم يصلّي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال إنّ أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحبّ أن يصعد لي في تلك الساعة خير قلت أفي كلّهنّ قراءة قال نعم قلت أيفصل بينهنّ بسلام قال

---

(١) **قوله: [لا يخلوا عن تقصير]** وهذا بالنسبة لغير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإنّ النوافل في جانبهم لزيادة الدرجات لهم وفي جانب غيرهم لجبر الخلل، إذ لا خلل في صلاة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ط. ١٢

وقبل الجمعة وبعدها بتسليمة وندب أربع قبل العصر والعشاء وبعده وست بعد المغرب.........

لا ولقوله صلّى الله عليه وسلّم: «ما من عبد مسلم يصلّي في كلّ يوم اثنتي عشرة ركعة تطوّعاً من غير الفريضة إلاّ بنى الله له بيتاً في الجنّة»، رواه مسلم، زاد الترمذي والنسائي: «أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة»، **(و)** منها أربع **(قبل الجمعة)** لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهنّ **(و)** منها أربع **(بعدها)**؛ لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان يصلّي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهنّ فلذا قيّدنا[1] به في الرباعيات[2] فقلنا **(بتسليمة)** لتعلّقه بقوله وأربع، وقال الزيلعي حتّى لو صلاّها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنّة . انتهى ولعلّه بدون عذر لقول النّبي صلّى الله عليه وسلّم: «إذا صلّيتم بعد الجمعة فصلّوا أربعاً فإن عجّل بك شيء فصلّ ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت»، رواه الجماعة إلاّ البخاري، والقسم الثاني المستحبّ من السنن شرع فيه بقوله: **(وندب)** أي: استحبّ **(أربع)** ركعات **(قبل)** صلاة **(العصر)** لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «من صلّى أربع ركعات قبل صلاة العصر لم تمسّه النار»، وورد أنّه صلّى الله عليه وسلّم صلّى ركعتين وورد أربعاً فلذا خيّره القدوري بينهما **(و)** ندب أربع قبل **(العشاء)** لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنّه عليه السلام كان يصلّي قبل العشاء أربعاً ثمّ يصلّي بعدها أربعاً ثمّ يضطجع **(و)** ندب أربع **(بعده)** أي: بعد العشاء لما روينا ولقوله صلّى الله عليه وسلّم: «من صلّى قبل الظهر أربعاً كان كأنّما تهجّد من ليلته ومن صلاّهنّ بعد العشاء كان كمثلهنّ من ليلة القدر»، **(و)** ندب **(ستّ)** ركعات **(بعد المغرب)** لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «من صلّى بعد المغرب ستّ ركعات كتب من الأوّابين» وتلا قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراً﴾[الإسراء: ٢٥] والأوّاب هو الذي إذا أذنب ذنباً بادر إلى التوبة . وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنّه عليه السلام قال: «من صلّى بعد المغرب عشرين ركعة بنى له بيتاً في الجنة»، وعن ابن عباس أنّه عليه السلام قال: «من صلّى بعد المغرب ستّ ركعات لم يتكلّم فيما بينهنّ بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة»، وعن عائشة رضي الله عنها أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «من صلّى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنّة». وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه عليه السلام قال: «من صلّى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلّم أحداً رفعت له في علّيّين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة». وعن ابن عمر قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من صلّى ستّ ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلّم غفر له بها ذنوب خمسين سنة». وعن عمّار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من صلّى بعد المغرب

---

(١) **قوله: [فلذا قيّدنا]** أي: قوله: لا يفصل في شيء منهنّ وقوله: يسلّم في آخرهن. ط. ١٢

(٢) **قوله: [الرباعيات]** أي: في سنة ذات أربع ركعات. ١٢

ويقتصر في الجلوس الأول من الرباعية المؤكدة على التشهد ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين ولم يجلس إلا في آخرها صح استحسانا لأنها صارت صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها وكره الزيادة على أربع بتسليمة في النهار وعلى ثمان ليلا..

ستّ ركعات غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»، ولم يقيّد فيها بكونها قبل التكلّم، وفي التجنيس الست بثلاث تسليمات، وذكر القونوي أنّها بتسليمتين، وفي الدرر بتسليمة واحدة وقد عطفنا المندوبات على المؤكّدات كما في الكنز وغيره من المعتبرات وظاهره المغايرة فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكّدتين. وكذا في الأربع بعد الظهر، وقيل بها لما في الدراية أنّه عليه السلام قال: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار»، ومثله في "الاختيار". (**ويقتصر**) المتنفّل (**في الجلوس الأوّل من**) السنة (**الرباعية المؤكّدة**) وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها (**على**) قراءة (**التشهّد**) فيقف على قوله: «وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله»، وإذا تشهّد في الآخر يصلّي على النّبي صلّى الله عليه وسلّم (**و**) إذا قام للشفع الثاني من الرباعية المؤكّدة (**لا يأتي في**) ابتداء (**الثالثة بدعاء الاستفتاح**) كما في فتح القدير وهو الأصحّ كما في شرح المنيّة؛ لأنّها لتأكّدها أشبهت الفرائض فلا تبطل شفعته ولا خيار المخيّرة ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال إلى الشفع الثاني منها لعدم صحّة الخلوّة بدخولها في الشفع الأوّل ثمّ أتمّ الأربع كما في صلاة الظهر (**بخلاف**) الرباعيات (**المندوبة**) فيستفتح[1]، ويتعوّذ ويصلّي على النّبي صلّى الله عليه وسلّم في ابتداء كلّ شفع منها، وقال في شرح المنيّة مسألة الاستفتاح ونحوه ليست مرويّة عن المتقدّمين من الأئمّة، وإنّما هي اختيار بعض المتأخّرين (**وإذا صلّى نافلة أكثر من ركعتين**) كأربع فأتمّها (**ولم يجلس إلاّ في آخرها**) فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد، وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله (**صحّ**) نفله (**استحسانا لأنّها صارت صلاة واحدة**) لأنّ التطوّع كما شرع ركعتين شرع أربعاً أيضاً (**وفيها الفرض الجلوس آخرها**) لأنّها صارت من ذوات الأربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهياً بالسجود ويجب العود إليه بتذكّره بعد القيام ما لم يسجد كذا في الفتح، وروى مسلم أنّه صلّى الله عليه وسلّم صلّى تسع ركعات لم يجلس إلاّ في الثامنة ثمّ نهض فصلّى التاسعة وإذا لم يقعد إلاّ على الثالثة وسلّم اختلف في صحّتها وصحّح الفساد في الخلاصة (**وكره الزيادة على أربع بتسليمة في**) نفل (**النهار و**) الزيادة (**على ثمان ليلاً**) بتسليمة واحدة؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلّم لم يزد عليه، وهذا اختيار أكثر المشايخ، وفي المعراج والأصح أنّه

---

(١) **قوله: [فيستفتح]** ويلزمه كمال المهر بالقيام إلى الشفع الثاني، وتسقط شفعته ولا تبقى على خيارها. ط. ١٢

والأفضل فيهما رباع عند أبي حنيفة وعندهما الأفضل في الليل مثنى مثنى وبه يفتى وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار وطول القيام أحب من كثرة السجود.

لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحّح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان صلّى الله عليه وسلّم يصلّي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثمّ يصلّي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقى العشرة نفلاً أي والثلاث وتراً كما في "البرهان"، (**والأفضل فيهما**) أي: الليل والنهار (**رباع عند**) الإمام الأعظم (**أبي حنيفة**) رحمه الله تعالى؛ لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان يصلّي بالليل أربع ركعات لا تسل عن حسنهنّ وطولهنّ ثمّ يصلّي أربعاً لا تسل عن حسنهنّ وطولهنّ وكان صلّى الله عليه وسلّم يصلّي الضحى أربعاً ولا يفصل بينهنّ بسلام وثبت مواظبته صلّى الله تعالى عليه وسلّم على الأربع في الضحى (**وعندهما**) أي: أبي يوسف ومحمّد (**الأفضل**) في النهار كما قال الإمام و (**في الليل مثنى مثنى**) قال في الدراية وفي العيون (**وبه**) أي: بقولهما (**يفتى**) اتباعاً للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنى مثنى»، (**وصلاة الليل**) خصوصاً في الثلث الأخير منه (**أفضل من صلاة النهار**)؛ لأنّه أشقّ على النفس وقال تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾[السّجدة: ١٦] (**وطول القيام**) في الصلاة ليلاً أو نهاراً (**أحبّ من كثرة السجود**) لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «أفضل الصلاة طول القنوت»، أي: القيام ولأنّ القراءة تكثر[1] بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أفضل منه، ونقل في المجتبى عن محمد خلافه وهو أنّ كثرة الركوع والسجود أفضل، وفصّل أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات وإلاّ فطول القيام أفضل؛ لأنّ القيام في الأوّل لا يختلف ويضمّ إليه زيادة الركوع والسجود.

---

(١) **قوله: [ولأن القراءة تكثر... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: قلت: إن الحكمة في تشريع الركعتين العجلة في حل عقد الشيطان التي يعقدها على قفا ابن آدم إذا نام فإذا قام وذكر الله تعالى تنحل عقدة، وبالوضوء أخرى وبالصلاة الثالثة وهي التمام كما ورد في الحديث ولذلك كان صلى الله تعالى عليه وسلم يخفف القراءة فيهما حتى يقول الناظر هل قرأ فيهما الفاتحة ؟ كما في حديث أم المؤمنين الصديقة رضي الله تعالى عنها. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٤٠٤)

فصل: في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي

سن تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس وأداء الفرض ينوب عنها وكل صلاة أداها عند الدخول بلا نية التحية وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه وأربع فصاعدا في الضحى وندب صلاة الليل وصلاة الاستخارة...

(**فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي**) وغيرها (**سنّ تحية المسجد**[1] **بركعتين**) يصلّيهما في غير وقت مكروه[2] (**قبل الجلوس**) لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّى يركع ركعتين»، (**وأداء الفرض ينوب عنها**) قاله الزيلعي (**و**) كذا (**كلّ صلاة أدّاها**) أي: فعلها (**عند الدخول بلا نية التحيّة**)؛ لأنّها لتعظيمه وحرمته وقد حصل ذلك بما صلاّه ولا تفوت بالجلوس عندنا، وإن كان الأفضل فعلها قبله وإذا تكرّر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم، وندب أن يقول عند دخوله المسجد «أللّهم افتح لي أبواب رحمتك»، وعند خروجه «أللّهم إنّي أسألك من فضلك»، لأمر النّبي صلّى الله عليه وسلّم به (**وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه**) لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «ما من مسلم يتوضّأ فيحسن وضوءه ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين يقبل عليهما بقلبه إلاّ وجبت له الجنّة»، رواه مسلم (**و**) ندب صلاة الضحى على الراجح وهي (**أربع**) ركعات لما رويناه قريباً عن عائشة رضي الله عنها أنّه عليه السلام كان يصلّي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء فلذا قلنا ندب أربع (**فصاعداً في**) وقت (**الضحى**) وابتداؤه من ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها فيزيد على الأربع اثنتي عشرة ركعة لما روى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من صلّى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلّى أربعاً كتب من العابدين، ومن صلّى ستاً كفي ذلك اليوم، ومن صلّى ثمانيا كتبه الله تعالى من القانتين، ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنّة»، (**وندب صلاة الليل**) خصوصاً آخره كما ذكرناه، وأقلّ ما ينبغي أن يتنفّل بالليل ثمان ركعات كذا في الجوهرة وفضلها لا يحصر قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[السجدة: ١٧] وفي صحيح مسلم قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «عليكم بصلاة الليل فإنّها دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربّكم ومكفرة للسيّئات ومنهاة عن الإثم»، (**و**) ندب (**صلاة الاستخارة**) وقد

---

(١) **قوله: [تحيّة المسجد]** أي: تحيّة ربّ المسجد،؛ لأنّ التحيّة إنّما تكون لصاحب المكان ويستثنى المسجد الحرام فإنّ تحيته الطواف. ط. ١٢

(٢) **قوله: [وقت مكروه]** أي: إذا دخل المسجد بعد الفجر أو العصر لا يأتي بالتحيّة، بل يسبّح ويهلّل ويصلّي على النّبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم، فإنّه حينئذ يؤدّي حقّ المسجد. ط. ١٢

وصلاة الحاجة وندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان..........................

أفصحت السنّة عن بيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلّها كما يعلّمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثمّ ليقل «اللّهم إنّي أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنّك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللّهم إن كنت تعلم أنّ هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسّره لي ثمّ بارك لي فيه وإن كنت تعلم أنّ هذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عنّي واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثمّ رضني به»، قال ويسمّي حاجته رواه الجماعة إلاّ مسلم، وينبغي أن يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمري وعاجله وآجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس الفعل، وإذا استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغي أن يكرّرها سبع مرّات لما روي عن أنس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربّك فيه سبع مرات ثمّ انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه»، **(و)** ندب **(صلاة الحاجة)** وهي ركعتان. عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضّأ وليحسن الوضوء ثمّ ليصلّ ركعتين ثمّ ليثني على الله وليصلّي على النّبي صلّى الله عليه وسلّم ثمّ ليقل لا إله إلاّ الله الحليم الكريم سبحان الله ربّ العرش العظيم الحمد لله ربّ العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل برّ والسلامة من كلّ إثم لا تدع لي ذنباً إلاّ غفرته ولا هما إلاّ فرجته ولا حاجة لك فيها رضى إلاّ قضيتها يا أرحم الراحمين»، ومن دعائه اللّهم إنّي أسألك وأتوجّه إليك بنبيّك محمّد نبي الرحمة صلّى الله عليه وسلّم يا محمّد إنّي توجّهت بك إلى ربّك في حاجتي هذه لتقضى لي اللّهم فشفعه في **(وندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان)** لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشدّ المئزر، والقصد منه إحياء ليلة القدر فإنّ العمل فيها خير من العمل في ألف شهر[١] خالية منها وروى أحمد: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر»،

---

(١) **قوله: [ألف شهر]** يروي: أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم ذكر أربعة من بني إسرائيل فقال: عبدوا الله ثمانين سَنَةً لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون عليهم السلام، فعجبت الصحابة من ذلك فنزل جبريل وقال: يا محمّد عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين، فقد أنزل الله عليك خيراً من ذلك ثم قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر، فسرّ بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. ("تفسير القرطبي"، ٩٤/١٠).

وإحياء ليلتي العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد.

وقال صلّى الله عليه وسلّم: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»، متفق عليه وقال ابن مسعود رضي الله عنه هي في كلّ السنة وبه قال الإمام الأعظم في المشهور عنه أنّها تدور في السنة، وقد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره قاله قاضيخان وفي المبسوط أنّ المذهب عند أبي حنيفة أنّها تكون في رمضان لكن تتقدّم وتتأخّر وعندهما لا تتقدّم ولا تتأخّر (و) ندب (**إحياء ليلتي العيدين**) الفطر والأضحى لحديث: «من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب»، ويستحبّ الإكثار من الاستغفار بالأسحار وسيد الاستغفار: «أللّهم أنت ربّي لا إله إلاّ أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شرّ ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنّه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت»، والدعاء فيها مستجاب (و) ندب إحياء (**ليالي عشر ذي الحجة**) لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «ما من أيام أحبّ إلى الله تعالى أن يتعبّد فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كلّ يوم، منها بصيام سنة وقيام كلّ ليلة، منها بقيام ليلة القدر»، وقال صلّى الله عليه وسلّم: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»، (و) ندب إحياء (**ليلة النصف من شعبان**)؛ لأنّها تكفر ذنوب السنة والليلة الجمعة تكفر ذنوب الأسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ولأنّها تقدر فيها الأرزاق والآجال والإغناء والإفقار والإعزاز والإذلال والإحياء والإماتة وعدد الحاج وفيها يسح الله تعالى الخير سحاً وخمس ليال لا يرد فيهنّ الدعاء ليلة الجمعة وأوّل ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين . وقال صلّى الله عليه وسلّم: «إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإنّ الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء فيقول ألا مستغفر فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه حتّى يطلع الفجر»، وقال صلّى الله عليه وسلّم: «من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنّة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان»، وقال صلّى الله عليه وسلّم: «من قام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، ومعنى القيام أن يكون مشتغلاً معظم الليل بطاعة، وقيل بساعة منه يقرأ أو يسمع القرآن أو الحديث أو يسبّح أو يصلّي على النّبي صلّى الله عليه وسلّم وعن ابن عبّاس بصلاة العشاء جماعةً والعزم على صلاة الصبح جماعة كما في إحياء ليلتي العيدين وقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم «من صلّى العشاء في جماعة فكأنّما قام نصف الليل، ومن صلّى الصبح في جماعة فكأنّما قام الليل كلّه»، رواه مسلم (**ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي**) المتقدّم ذكرها (**في المساجد**) وغيرها؛ لأنّه لم يفعله النّبي صلّى الله عليه وسلّم ولا الصحابة فأنكره أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم، وقالوا ذلك كلّه بدعة ولم ينقل عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم ولا عن أصحابه إحياء ليلتي العيدين جماعة، واختلف علماء الشام في صفة إحياء ليلة

النصف من شعبان على قولين أحدهما أنّه استحبّ إحياؤها بجماعة[1] في المسجد طائفة من أعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم اسحق بن راهويه والقول الثاني أنّه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم.

---

(١) **قوله: [استحب إحياؤها بجماعة... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: تكره صلاة النوافل بجماعة لو على سبيل التداعي بأن يقتدي أربعة بواحد إلا الاستسقاء، وكذا حكم السنن سوى التراويح والكسوف. بالجملة إذا اقتدى إثنان بواحد فيجوز بالإجماع وفي الخمسة تكره بالاتفاق وفي الثلاثة والأربعة اختلاف والأصح أن الكراهة في الأربعة لا الثلاثة هذا هو المختار. ثم الأظهر أن هذه الكراهة تنزيهية يعني خلاف الأولى لمخالفة التوارث لا تحريمية حتى تكون إثما وممنوعة. (""**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٧/٤٢٦-٤٣١، ملخصاً ومترجماً)

فصل: في صلاة النفل جالسا

يجوز النفل قاعدا مع القدرة على القيام لكن له نصف أجر القائم إلا من عذر ويقعد كالمتشهد في المختار وجاز إتمامه قاعدا بعد افتتاحه قائما..........

(**فصل في صلاة النفل جالساً** و) في (**الصلاة على الدابة**) وصلاة الماشي (**يجوز النفل**) إنّما عبّر به ليشمل السنن المؤكّدة وغيرها فتصحّ إذا صلاّها (**قاعداً مع القدرة على القيام**) وقد حكي فيه إجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال إلاّ سنّة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تأكّدها إلاّ التراويح على غير الصحيح؛ لأنّ الأصحّ جوازها قاعداً من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالساً بلا عذر شيء على الصحيح؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يصلّي بعد الوتر قاعداً وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفاً وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها فلمّا أراد أن يركع قام فقرأ آيات ثمّ ركع وسجد وعاد إلى القعود، وقال في معراج الدراية وهو المستحبّ في كلّ تطوّع يصلّيه قاعداً موافقة للسنّة ولو لم يقرأ حين استوى قائماً وركع وسجد أجزأه ولو لم يستو قائماً وركع لا يجزئه؛ لأنّه لا يكون ركوعاً قائماً ولا ركوعاً قاعداً كما في التجنيس و (**لكن له**) أي: للمتنفّل جالساً (**نصف أجر القائم**) لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «من صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد»، (**إلاّ**) أنّهم قالوا هذا في حقّ القادر أمّا العاجز (**من عذر**) فصلاته بالإيماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد؛ لأنّه جهد المقل والإجماع منعقد على أنّ صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في الأجر كذا في الدراية . قلت بل هو أرقى منه؛ لأنّه أيضاً جهد المقل ونية المرء خير من عمله (**ويقعد**) المتنفّل جالساً (**كالمتشهّد**) إذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه (**في المختار**) وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الإسلام الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محتبياً؛ لأنّ عامة صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في آخر عمره كان محتبياً أي: في النفل، ولأنّ المحتبى أكثر توجها لأعضائه القبلة لتوجّه الساقين كالقيام، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقعد كيف شاء؛ لأنّه لمّا جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى، وأمّا المريض فلا تتقيّد صفة جلوسه بشيء (**وجاز إتمامه**[1]) أي: إتمام القادر نفله (**قاعداً**) سواء كان في الأولى أو الثانية (**بعد افتتاحه قائماً**) عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنّ القيام ليس ركناً في النفل فجاز تركه، وعندهما لا يجوز؛ لأنّ الشروع

---

(١) **قوله: [وجاز إتمامه]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: يجب الإفتاء بقول الإمام أما أولاً فلأنه قول الإمام، وأما ثانياً فلأنه استحسان وأما ثالثاً فلأنه صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٤١٦)

بلا كراهة على الأصح ويتنفل راكبا خارج المصر موميا إلى أي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله لا ركوبه ولو كان بالنوافل الراتبة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل لسنة الفجر لأنها آكد من غيرها

ملزم فأشبه النذر ولأبي حنيفة أنّ نذره ملزم صلاة مطلقة وهي الكاملة بالقيام مع جميع الأركان والشروع لا يلزمه إلاّ صيانة النفل وهي لا توجب القيام فيتمّه جالساً (**بلا كراهة على الأصحّ**)؛ لأنّ البقاء أسهل من الابتداء وابتداؤه جالساً لا يكره فالبقاء أولى، وكان صلّى الله عليه وسلّم يفتتح التطوّع ثمّ ينتقل من القيام إلى القعود ومن القعود إلى القيام روته عائشة رضي الله عنها (**ويتنفّل**) أي: جاز له التنفّل بل ندب له (**راكباً خارج المصر**) يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية والأخبية بمحلّ إذا دخله مسافر قصر الفرض وسواء كان مسافرا أو خرج لحاجة في بعض النواحي على الأصحّ، وقيل إذا خرج قدر ميل، وقيل إذا خرج قدر فرسخين جاز له وإلاّ فلا، وعن أبي يوسف جوازها في المصر أيضاً على الدابة (**مومياً إلى أيّ جهة**) ويفتتح الصلاة حيث (**توجهت**) به (**دابته**) لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن إيقافها للتحريمة في ظاهر الرواية لقول جابر: «رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلّي النوافل على راحلته في كلّ وجه يومئ إيماء ولكنّه يخفض السجدتين من الركعتين»، رواه ابن حبان في صحيحه، وإذا حرّك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به إذا لم يصنع شيئاً كثيراً (**وبنى بنزوله**) على ما مضى إذا لم يحصل منه عمل كثير كما إذا ثنى رجله فانحدر؛ لأنّ إحرامه انعقد مجوزاً للركوع والسجود[1] عزيمة بنزوله بعده فكان له الإيماء بهما راكباً رخصة، وبهذا يفرق بين جواز بنائه وعدم بناء المريض بالركوع والسجود وكان موميا؛ لأنّ إحرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فلذا (**لا**) يجوز له البناء بعد (**ركوبه**) على ما مضى من صلاته نازلاً في ظاهر الرواية عنهم؛ لأنّ افتتاحه على الأرض استلزم جميع الشروط، وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود (**و**) جاز الإيماء على الدابة و (**لو كان بالنوافل الراتبة**) المؤكّدة وغيرها حتّى سنّة الفجر (**و**) روي (**عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنّه ينزل**) الراكب (**لسنّة الفجر؛ لأنّها آكد من غيرها**) قال ابن شجاع رحمه الله يجوز أن يكون هذا لبيان الأولى يعني أنّ الأولى أن ينزل لركعتي الفجر كذا في

---

(١) **قوله: [للركوع والسجود]** إيضاحه أن يقال: إنّ بناء بعض الصلاة على بعض عند الاختلاف إنّما يجوز إذا تناولتهما تحريمة واحدة. وأمّا إذا لم يكونا كذلك فلا يجوز إذا ظهر هذا فتحريمة الراكب انعقدت مجوزة للإيماء راكباً وللركوع والسجود بتقدير النزول، فكان ما صلّى بالإيماء وهو راكب وما يصلّي بعد النزول بركوع وسجود داخلين تحت تحريمة واحدة فجاز بناء أحدهما على الآخر، وإحرام النازل انعقد موجباً للركوع والسجود فقط فلم يتناول الإيماء راكباً فلا يصحّ بناؤه عليه. ط. ١٢

وجاز للمتطوع الاتّكاء على شيء إن تعب بلا كراهة وإن كان بغير عذر كره في الأظهر لإساءة الأدب ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة عليها ولو كانت في السرج والركابين على الأصح ولا تصح صلاة الماشي بالإجماع.

العناية وقدّمنا أن هذا على رواية وجوبها (**وجاز للمتطوّع الاتكاء على شيء**) كعصا وحائط وخادم (**إن تعب**)؛ لأنّه عذر كما جاز أن يقعد (**بلا كراهة وإن كان**) الاتكاء (**بغير عذر كره في الأظهر لإساءة الأدب**) بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدّمناه (**ولا يمنع صحّة الصلاة على الدابة نجاسة**) كثيرة (**عليها**) أي: الدابة (**ولو كانت**) التي تزيد على الدرهم (**في السرج والركابين على الأصحّ**) وهو قول أكثر مشايخنا للضرورة (**ولا تصحّ صلاة الماشي بالإجماع**[1]) أي: إجماع أئمّتنا لاختلاف المكان[2].

---

(١) **قوله: [لا تصح صلاة الماشي بالإجماع]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: كما فيمن سبقه حدث. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٣٢٨)

(٢) **قوله: [لاختلاف المكان]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: كما في من سبقه حدث. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٣٢٨)

فصل: في صلاة الفرض والواجب على الدابة

لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور وما شرع فيه نفلا فأفسده ولا صلاة الجنازة وسجدة تليت آيتها على الأرض إلا لضرورة كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل وخوف سبع وطين المكان وجموح الدابة........................

(**فصل: في صلاة الفرض والواجب على الدابة**) والمحمل (**لا يصحّ على الدابة**[1] **صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور**) والعيدين (**و**) لا قضاء (**ما شرع فيه نفلاً فأفسده ولا صلاة الجنازة و**) لا (**سجدة**) تلاوة قد (**تليت آيتها على الأرض إلاّ لضرورة**[2]) نصّ عليها في الفرض بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾[البقرة: ٢٣٩] والواجب ملحق به (**كخوف لصّ على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل**) ولم تقف له رفقته[3] (**وخوف سبع**) على نفسه أو دابته (**و**) وجود مطر و (**طين**) في (**المكان**) يغيب فيه الوجه أو يلطخه أو يتلف ما يبسطه عليه أمّا مجرد ندوة فلا يبيح ذلك والذي لا دابة له يصلّي قائماً في الطين بالإيماء (**وجموح الدابة**

---

(١) **قوله: [لا يصح على الدابة]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: فثبت أن المانع شيئان الأول: كون الصلاة على الدابة ولو بواسطة عجلة طرفها على دابة، والثاني: السير واختلاف المكان ألا ترى أنهم أوجبوا الإيقاف وأبطلوا بالسير إلا لمن يخاف، فلو لم يكن المانع إلا الأول فقد وجد عذر يبيح الصلاة على الدابة لكان واجبا أن تجوز من دون فرق بين سير ووقوف، لكنهم فرقوا، فتبين: أن السير بنفسه مفسد إلا بعذر يمنع الإيقاف ولا يكفي مجرد عذر يمنع النزول لا الإيقاف، فإن كانت العجلة كلها على الأرض وجرتها دابة بحبل فهاهنا إنما فقد المانع الأول دون الثاني فوجب الفساد إلا بعذر. وقال بعد عدة سطور: فالحاصل أن الصلاة على الدابة نفسها لا تجوز إلا بضرورة وتتقدر بقدرها، فيجب الإيقاف إن أمكن ولا بد من الاستقبال إن قدر، وأيهما قدر عليه وجب الإتيان به، فإن عجز عنهما جاز له أن يصلي عليها وهي تسير إلى أي جهة قدر، أما إن صلى عليها آمنا فلا تجوز وإن توجه إلى القبلة وأوقفها أو ربطها لأن ذلك إنما وقع من دون ضرورة فلم يجز، والصلاة في شق محمل على دابة كمثل الصلاة عليها في جميع ما ذكر إلا أنها تجوز من دون عذر أيضا إذا كانت العيدان على الأرض، والله تعالى أعلم. ١٢ ("**جد الممتار**"، ٢/٤١٨-٤١٩)

(٢) **قوله: [إلا لضرورة... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: فالحاصل: أن الصلاة على الدابة نفسها لا تجوز إلا بضرورة وتتقدر بقدرها، فيجب الإيقاف إن أمكن ولا بد من الاستقبال إن قدر، وأيهما قدر عليه وجب الإتيان به، فإن عجز عنهما جاز له أن يصلي عليها وهي تسير إلى أيّ جهة قدر، أما إن صلى عليها آمنا فلا تجوز وإن توجه إلى القبلة وأوقفها أو ربطها لأن ذلك إنما وقع من دون ضرورة فلم يجز. ١٢ ("**جد الممتار**"، ٢/٤١٩)

(٣) **قوله: [ولم تقف له رفقته]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: لأن من الأعذار ذَهاب القافلة وانقطاعه عنها. ١٢ ("**جد الممتار**"، ٢/٤١٩)

وعدم وجدان من يركبه لعجزه والصلاة في المحمل على الدابة كالصلاة عليها سواء كانت سائرة أو واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره إلى الأرض كان بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائما.

وعدَم وجدان من يركبه) دابته ولو كانت غير جموح (**لعجزه)** بالاتفاق ولا تلزمه الإعادة بزوال العذر، والمريض الذي يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض أو بطؤ برء يجوز له الإيماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة إن أمكن وإلاّ فلا وكذا لطين المكان، وإن وجد العاجز عن الركوب معيناً فهي مسألة القادر بقدرة الغير عاجز عنده خلافاً لهما كالمرأة إذا لم تقدر على النزول إلاّ بمحرم أو زوج ومعادل زوجته أو محرمه إذا لم يقم ولده محلّه كالمرأة (**والصلاة في المحمل**[1]) وهو (**على الدابة كالصلاة عليها)** في الحكم الذي علمته (**سواء كانت سائرة أو واقفة ولو)** أوقفها و (**جعل تحت المحمل خشبة**[2]) أو نحوها (**حتّى بقي قراره)** أي: المحمل (**إلى الأرض)** بواسطة ما جعل تحته (**كان)** أي: صار المحمل (**بمنزلة الأرض فتصحّ الفريضة فيه قائماً)** لا قاعداً بالركوع والسجود.

---

(١) **قوله: [والصلاة في المحمل... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: وأما الصلاة في شق محل على دابة كمثل الصلاة عليها في جميع ما ذكر إلا أنها تجوز من دون عذر أيضاً إذا كانت العيدان على الأرض. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٤٢٠)

(١) **قوله: [لو جعل تحت المحمل خشبة]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: قلت: وبه يفارق العجلة إذا كانت طرفها على الدابة حيث لا تجوز الصلاة فيها مع كون أكثر عيدانها على الأرض، فما ذلك إلا لأن قرارها غير منقطع عن الدابة بخلاف المحمل في الصورة المذكورة. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٤٢٠)

فصل: في الصلاة في السفينة

صلاة الفرض فيها وهي جارية قاعدا بلا عذر صحيحة عند أبي حنيفة بالركوع والسجود وقالا لا تصح إلا من عذر وهو الأظهر والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز فيها بالإيماء اتفاقا والمربوطة في لجة البحر وتحركها الريح شديدا كالسائرة وإلا فكالواقفة على الأصح وإن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته قاعدا بالإجماع..........................

(**فصل في الصلاة في السفينة: صلاة الفرض**) والواجب (**فيها وهي جارية**) حال كونه (**قاعداً بلا عذر**) به وهو يقدر على الخروج منها (**صحيحة عند**) الإمام الأعظم (**أبي حنيفة**) رحمه الله تعالى لكن (**بالركوع والسجود**) لا بالإيماء؛ لأنّ الغالب في القيام دوران الرأس والغالب كالمتحقّق لكنّ القيام فيها والخروج أفضل إن أمكنه؛ لأنّه أبعد عن شبهة الخلاف وأسكن لقلبه (**وقالا**) أي: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (**لا تصحّ**[1]) جالساً (**إلاّ من عذر وهو الأظهر**) لحديث ابن عمر أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم سئل عن الصلاة في السفينة فقال: «صلّ فيها قائماً إلاّ أن تخاف الغرق»، وقال مثله لجعفر[2]، ولأنّ القيام ركن فلا يترك إلاّ بعذر محقّق لا موهوم ودليل الإمام أقوى فيتبع؛ لأنّ ابن سيرين قال صلّينا مع أنس في السفينة قعوداً ولو شئنا لخرجنا إلى الجد[3]. وقال مجاهد صلّينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة قعوداً ولو شئنا لقمنا، وقال الزاهدي وحديث ابن عمر وجعفر محمول على الندب فظهر قوّة دليله لموافقة تابعيين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين أنس وجنادة فيتّبع قول الإمام رحمه الله تعالى (**والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز**) أي: لا تصحّ الصلاة (**فيها بالإيماء**) لمن يقدر على الركوع والسجود (**اتفاقاً**) لفقد المبيح حقيقة وحكماً (**والمربوطة في لجة البحر**) بالمراسي والحبال (**و**) مع ذلك (**تحرّكها الريح**) تحريكاً (**شديداً**) هي (**كالسائرة**) في الحكم الذي قد علمته والخلاف فيه (**وإلاّ**) أي: وإن لم تحركها شديداً (**فكالواقفة**) بالشط (**على الأصحّ و**) الواقفة ذكرها مع حكمها بقوله (**إن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته**) فيها (**قاعدا**) مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضي للصحّة (**بالإجماع**) على الصحيح وهو احتراز

---

(١) **قوله: [لا تصح]** هذا هو مختار الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن حيث قال: أقول: السفينة إذا لم يكن قرارها على الأرض لم تجز الصلاة فيه لمن يقدر على النزول إلى الأرض، فليكن هذا على ذكر منك. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٢٩٨)

(٢) **قوله: [لجعفر]** أي: ابن أبي طالب لمّا بعثه إلى الحبشة. ط. ١٢

(٣) **قوله: [إلى الجد]** بكسر الجيم وتشديد الدال الشاطئ، وهذا دليل لجواز الصلاة فيها مع إمكان الخروج منها، وما بعده دليل لجواز الصلاة قاعداً مع إمكان الصلاة من قيام. ط. ١٢

فإن صلى قائما وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة وإلا فلا تصح على المختار إلا إذا لم يمكنه الخروج. ويتوجه المصلي فيها إلى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت عنها يتوجه إليها في خلال الصلاة حتى يتمها مستقبلا.

عن قول بعضهم أنّها أيضاً على الخلاف (**فإن صلّى**) في المربوطة بالشط (**قائماً وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحّت الصلاة**) بمنزلة الصلاة على السرير[1] (**وإلاّ**) أي: وإن لم يستقر منها شيء[2] على الأرض (**فلا تصحّ**) الصلاة فيها (**على المختار**) كما في "المحيط" و"البدائع"؛ لأنّها حينئذ كالدابة. وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائماً مطلقاً أي: سواء استقرت بالأرض أو لا[3] (**إلاّ إذا لم يمكنه الخروج**) بلا ضرر فيصلّي فيها للحرج (**و**) إذا كانت سائرة (**يتوجّه المصلّي فيها إلى القبلة**) لقدرته على فرض الاستقبال (**عند افتتاح الصلاة وكلّما استدارت**) السفينة (**عنها**) أي: القبلة (**يتوجّه**) المصلّي باستدارتها (**إليها**) أي: القبلة (**في خلال الصلاة**) وإن عجز يمسك عن الصلاة (**حتّى**) يقدر إلى أن (**يتمّها مستقبلاً**) ولو ترك الاستقبال لا تجزئه في قولهم جميعاً.

---

(١) **قوله: [بمنزلة الصلاة على السرير]** كذا الصلاة في القطار الواقف لأنه بمنزلة التخت على الأرض، وأما الصلاة المفروضة في القطار السائر فلا تصح كالوتر والنذر والملحق به أعني سنة الفجر. قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: لو لم يقف القطار عند ضيق الوقت فيصلي ثم يعيده بعد الاستقرار. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ١٣٦/٦،مترجماً و ملخصاً)

(٢) **قوله: [وإن لم يستقر منها شيء... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن حين سئل عن الصلاة في الطيارة والسفينة والقطار: تحقيق المقام أن الاستقرار بالكلية ولو بالوسائط، على الأرض كان أو على تابعها شرط لصحة الصلوات المكتوبات والواجبات كالوتر والنذر والتي تلحق بها يعني سنة الفجر إلا عند تعذر. ولهذا لا تجوز على الدابة من دون عذر ولو كانت ساكنة لأنها ليست بتابعة للأرض، وهكذا لا تجوز على العجلة التي طرفها على الدابة وإن كانت العجلة ساكنة لأن الاستقرار ليس بالكلية على الأرض لكون طرفها الواحد على غير تابع للأرض، ولذا لا تجوز الصلاة في السفينة السائرة إن أمكنه الخروج منها بل عند التحقيق ولو كانت واقفة على الشط ما دام استقرارها على الماء لا الأرض، بالجملة إذا لم تجز الصلوات في حالة الاستقرار فكيف في حالة السير لأنه ليس هاهنا نفس الاستقرار بخلاف السفينة السائرة التي لا يتيسر النزول منها لأنه إن نوقفها يكن الاستقرار على الماء لا على الأرض فيكون السير والوقوف فيها سواء ولكن إن يوقف القطار يكن استقراره على الأرض لا محالة. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ١٣٧/٦مترجماً و ملخصاً)

(٣) **قوله: [أي سواء استقرت أولا]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: بل كانت واقفة على وجه الماء. ١٢ (**"جد الممتار"** ٤٨١/٢)

فصل: في صلاة التراويح

التراويح سنة للرجال والنساء وصلاتها بالجماعة سنة كفاية ووقتها بعد صلاة العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها...

(**فصل: في**) صلاة (**التراويح**) الترويحة الجلسة في الأصل ثمّ سمّيت بها الأربع ركعات التي آخرها الترويحة . روى الحسن عن أبي حنيفة صفتها بقوله (**التراويح سنّة**[1]) كما في الخلاصة وهي مؤكّدة كما في "الاختيار" وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال: التراويح سنّة مؤكّدة ولم يتخرّصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به إلاّ عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سنّة عين مؤكّدة (**للرجال والنساء**) ثبتت سنيّتها بفعل النّبي صلّى الله عليه وسلّم وقوله قال: «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي»، وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. وقال صلّى الله عليه وسلّم في حديث: «افترض الله عليكم صيامه وسننتُ لكم قيامه»، وفيه ردّ لقول بعض الروافض هي سنّة الرجال دون النساء[2]، وقول بعضهم سنّة عمر؛ لأنّ الصحيح أنّها سنّة النّبي صلّى الله عليه وسلّم والجماعة سنّة فيها أيضاً لكنّ على الكفاية بينه بقوله (**وصلاتها بالجماعة سنّة كفاية**) لمّا ثبت أنّه صلّى الله عليه وسلّم صلّى بالجماعة إحدى عشرة ركعة بالوتر على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل ثمّ بين العذر في الترك وهو خشيته صلّى الله عليه وسلّم افتراضها علينا، وقال الصدر الشهيد الجماعة سنّة كفاية فيها حتّى لو أقامها البعض في المسجد بجماعة وباقي أهل المحلة أقامها منفرداً في بيته لا يكون تاركاً للسنّة؛ لأنّه يروى عن أفراد الصحابة التخلّف. وقال في المبسوط لو صلّى إنسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع فدلّ فعل هؤلاء أنّ الجماعة في المسجد سنّة على سبيل الكفاية إذ لا يظنّ بابن عمر ومن تبعه ترك السنّة اه . وإن صلاّها بجماعة في بيته فالصحيح أنّه نال إحدى الفضيلتين فإنّ الأداء في المسجد له فضيلة ليس للأداء في البيت ذلك وكذا الحكم في الفرائض (**ووقتها**) ما (**بعد صلاة العشاء**) على الصحيح إلى طلوع الفجر (**و**) لتبعيتها للعشاء (**يصحّ تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها**) وهو أفضل حتّى لو تبيّن فساد العشاء دون التراويح.........................

---

(١) **قوله: [التراويح سنة... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: هي سنة مؤكدة، وتاركها آثم عند جُمهور المحققين خصوصاً إذا كان عادةً، وهي عشرون ركعة عند الجُمهور. ١٢ **فائدة:** إذا ختم الإمام القرآن مرة ويريد أن يسمعه الآخرين الذين لم يسمعوه في ليال أخرى يجوز له ذلك إذ لا وجه لعدَم جوازه على الصحيح المعتمد ولا معنى لعدم ثواب لسماع هذا القرآن. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٤٥٧/٧، مترجماً وملخصاً)

(٢) **قوله: [دون النساء]** لكنّ المشهور عنهم أنّها ليست بسنّة أصلاً. ط. ١٢

ويستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه ولا يكره تأخيرها إلى ما بعده على الصحيح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات ويستحب الجلوس بعد كل أربع بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر وسن ختم القرآن فيها مرة في...

والوتر أعادوا العشاء ثمّ التراويح دون الوتر عند أبي حنيفة لوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها في غير محلّها وهو الصحيح، وقال جماعة من أصحابنا منهم إسماعيل الزاهد إنّ الليل كلّه وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده؛ لأنّها قيام الليل (**ويستحبّ تأخير التروايح إلى**) قبيل (**ثلث الليل أو**) قبيل (**نصفه**) واختلفوا في أدائها بعد النصف فقال بعضهم يكره؛ لأنّها تبع للعشاء فصارت كسنّة العشاء (**و**) قال بعضهم (**لا يكره تأخيرها إلى ما بعده**) أي: ما بعد نصف الليل (**على الصحيح**)؛ لأنّ أفضل صلاة الليل آخره في حدّ ذاتها ولكنّ الأحبّ أن لا يؤخّر التراويح إليه خشية الفوات (**وهي عشرون ركعة**) بإجماع الصحابة رضي الله عنهم (**بعشر تسليمات**) كما هو المتوارث يسلّم على رأس كلّ ركعتين فإذا وصلها وجلس على كلّ شفع[1] فالأصحّ أنّه إن تعمد ذلك كره وصحّت وأجزأته عن كلّها وإذا لم يجلس إلاّ في آخر أربع نابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح (**ويستحبّ الجلوس بعد**) صلاة (**كلّ أربع**) ركعات[2] (**بقدرها وكذا**) يستحبّ الجلوس بقدرها[3] (**بين الترويحة الخامسة والوتر**)؛ لأنّه المتوارث عن السلف وهذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله ولأنّ اسم التراويح ينبئ عن ذلك وهم مخيرون في الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فُرادى[4]، والسكوت (**وسنّ ختم القرآن فيها**[5]) أي: التراويح (**مرة في**

---

(١) **قوله: [فإذا وصلها وجلس على كل شفع... إلخ]** وصحت وأجزءته عن كلها صححه الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن وقال: هذا إذا كان يقعد عند رأس كل ركعتين. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٤٤٤/٧، مترجماً وملخصاً)

(٢) **قوله: [ويستحب الجلوس بعد صلاة كل أربع ركعات]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: لا حاجة إلى رفع يديه للتسبيح نعم له أن يرفع يديه للدعاء. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٤٧٣/٧، مترجماً وملخصاً)

(٣) **قوله: [يستحب الجلوس بقدرها... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن في جد الممتار عن الكافي في شرح الوافي: هذا الجلوس لتعارف أهل الحرمين غير أن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعا وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتا، والاستراحة على خمس تسلميات أي عشر ركعات يكره عند الجمهور، لأنه خلاف عمل أهل الحرمين فقد صرح في الحكم بالاستحباب وفي الدليل بما لا يفيد السنية قطعا. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٣٢٣/٢، ملخصاً)

(٤) **قوله: [فرادى]** أي: بعد كلّ أربع، أمّا بعد كلّ شفع فهي مكروهة. ط. ١٢

(٥) **قوله: [سن ختم القرآن فيها]** أي التراويح، قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: سَماع القرآن كلّه في التراويح وقراءته كلاهما سنتان مؤكدتان. والصحيح أنه تسنّ سنة مؤكدةً صلاة التراويح بعد ختمه أيضاً في ليالي الشهر، وقال في

الشهر على الصحيح وإن مل به القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي إلى تنفيرهم في المختار ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها ولو مل القوم على المختار ولا يترك الثناء وتسبيح الركوع والسجود ولا يأتي بالدعاء إن مل القوم ولا تقضى التراويح بفواتها منفردا ولا بجماعة.

الشهر على الصحيح) وهو قول الأكثر رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها وعن أبي حنيفة رحمه الله أنّه كان يختم في رمضان إحدى وستين ختمة في كلّ يوم ختمة وفي كلّ ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة وصلّى بالقرآن في ركعتين وصلّى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة **(وإن مل به)** أي: بختم القرآن في الشهر **(القوم قرأ بقدر ما لا يؤدّي إلى تنفيرهم في المختار)**؛ لأنّ الأفضل في زماننا ما لا يؤدّي إلى تنفير الجماعة كذا في "الاختيار" وفي المحيط الأفضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدّي إلى تنفير القوم عن الجماعة؛ لأنّ تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وبه يفتى . وقال الزاهد يقرأ كما في المغرب أي: بقصار المفصّل بعد الفاتحة، ويكره الاقتصار على ما دون ثلاث آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب **(ولا يترك الصلاة على النّبي صلّى الله عليه وسلّم في كلّ تشهّد منها)**؛ لأنّها سنّة مؤكّدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين[1]، فلا تصحّ بدونها ويحذر من الهذرمة[2]، وترك الترتيل وترك تعديل الأركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له **(ولو مل القوم)** بذلك **(على المختار)**؛ لأنّه عين الكسل منهم فلا يلتفت إليهم فيه (و) كذا **(لا يترك الثناء)** في افتتاح كلّ شفع (و) كذا **(تسبيح الركوع والسجود)** لا يترك لافتراضه عند البعض[3]، وتأكيد سنيّته عندنا **(ولا يأتي)** الإمام **(بالدعاء)** عند السلام **(إن مل القوم)** به ولا يتركه بالمرة فيدعو بما قصر تحصيلاً للسنّة **(ولا تقضى التراويح)** أصلاً **(بفواتها)** عن وقتها **(منفرداً ولا بجماعة)** على الأصحّ؛ لأنّ القضاء من خصائص الواجبات وإن قضاها كانت نفلاً مستحبّاً لا تراويح وهي سنّة الوقت لا سنّة الصوم في الأصحّ فمن صار أهلاً للصلاة في آخر اليوم يسنّ له التراويح كالحائض إذا طهرت والمسافر والمريض المفطر.

موضع آخر: ينبغي ان يقرء البسملة جهراً في الختم لأن لا ينقص في ختم القرآن ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٤٥٨/٧-٤٧٤، مترجماً وملخصاً)

(١) **قوله: [بعض المجتهدين]** منهم مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه. ١٢

(٢) **قوله: [الهذرمة]** الهذرمة: سرعة الكلام والقراءة يقال: أسرع في قراءته لا يتدبّر معانيه.

(٣) **قوله: [عند البعض]** وهو أبو مطيع البلخي تلميذ الإمام الأعظم رضي الله عنه وقيل: بوجوبه. ط.١٢

باب الصلاة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وكذا فوقها وإن لم يتخذ سترة لكنه مكروه لإساءة الأدب باستعلائه عليها ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها صح وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصح وصح الاقتداء خارجها بإمام فيها والباب مفتوح وإن تحلقوا حولها والإمام خارجها صح إلا لمن كان أقرب إليها في جهة إمامه.

(**باب الصلاة في الكعبة**) قدّمنا من شروط الصلاة استقبال القبلة وهي الكعبة والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة أو هوائها؛ لأنّ القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها إلى عنان السماء عندنا كما في العناية وليس بناؤها قبلة[1]، ولذا حين أزيل البناء[2] صلّى الصحابة رضي الله عنهم إلى البقعة ولم ينقل عنهم أنّهم اتخذوا سترة فلذا (**صحّ فرض ونفل فيها**) أي: في داخلها إلى أي جزء منها توجّه لقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾[البقرة: ١٢٥] الآية .؛ لأنّ الأمر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحّتها فيه (**وكذا**) صحّ فرض ونفل (**فوقها وإن لم يتخذ**) مصلّيهما (**سترة**) لما ذكرنا (**لكنّه مكروه**) له الصلاة فوقها (**لإساءة الأدب باستعلائه عليها**) وترك تعظيمها (**ومن جعل ظهره إلى غير وجه أمامه فيها أو فوقها**) بأن كان وجهه إلى ظهر إمامه أو إلى جنب إمامه أو ظهره إلى جنب إمامه أو ظهره إلى ظهر إمامه أو جنبه إلى وجه إمامه أو جنبه إلى جنب إمامه متوجّها إلى غير جهته أو وجهه إلى وجه إمامه (**صحّ**) اقتداؤه في هذه الصور السبع إلاّ أنّه يكره إذا قابل وجهه وجه إمامه وليس بينهما حائل لما تقدّم من كراهته لشبهه عبادة الصور وكلّ جانب قبلة والتقدّم والتأخر إنّما يظهر عنه اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة وقوله (**وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصحّ**) اقتداؤه تصريح بما علم التزاماً من السابق لإيضاح الحكم وذلك لتقدّمه على إمامه (**وصحّ**) الاقتداء لمن كان (**خارجها بإمام فيها**) أي: في جوفها سواء كان معه جماعة فيها أو لم يكن (**والباب مفتوح**)؛ لأنّه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد والقيد بفتح الباب اتفاقي فإذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحّة الاقتداء كما تقدّم (**وإن تحلقوا حولها والإمام**) يصلّي (**خارجها صحّ**) اقتداء جميعهم (**إلاّ**) أنّه لا يصحّ (**لمن كان أقرب إليها**) من إمامه وهو (**في جهة إمامه**) لتقدّمه على إمامه وأمّا من كان أقرب إليها من إمامه وليس في جهته فاقتداؤه صحيح؛ لأنّ التقدّم والتأخر لا يظهر إلاّ عند اتحاد الجانب المتوجّه إليه كلّ منهما.

---

(١) **قوله: [بناؤها قبلة]**؛ لأنّه لو صلّى على جبل أبي قبيس لا يكون بين يديه شيء من بناء الكعبة وصحّت صلاته. إمداد. ١٢

(٢) **قوله: [أزيل البناء]** وذلك في زمن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه. إمداد. ١٢

باب صلاة المسافر

أقل سفر تتغير به الأحكام مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة بسير وسط مع الاستراحات والوسط سير الإبل ومشي الأقدام في البر وفي الجبل بما يناسبه..........................

(**باب صلاة المسافر**) من باب إضافة الشيء إلى شرطه ويقال إلى محلّه أو الفعل إلى فاعله، والسفر في اللغة قطع المسافة، وفي الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص بينه بقوله (**أقلّ**) مدّة (**سفر تتغيّر به**) أي: السفر (**الأحكام**) وهي لزوم قصر الصلاة كرخصة الإسقاط . واعلم أنّ الرخصة على قسمين رخصة حقيقية ورخصة مجازية وتسمّى رخصة ترفيه مثل الفطر وإجراء كلمة الكفر للإكراه والثانية مثل الكره على شرب الخمر وقصر الصلاة في السفر فالأولى العبد مخيّر بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب والثانية لا تخيير له لتعيّن الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيمة فلا يتضمّن إكمال الصلاة ثواباً؛ لأنّ الثواب في فعل العبد ما عليه ولو بالتخيير بينه وبين ما هو أيسر منه كلابس الخفّ فإنّه مخيّر بين إبقائه والمسح وبين قلعه والغسل، وأمّا الصلاة في السفر فليست إلاّ ركعتين من الرباعية فإذا صلاّهما لم يبق عليه شيء فلا ثواب له في الإكمال أربعاً لمخالفته المفروض عليه عيناً وإساءته بتأخير السلام وظنّه فرضية الزائدتين ولا ثواب له بالصبر على القتل وعدم شربه الخمر بالإكراه بل يأثم بصبره وتسمية هذه[1]، وتسمية القصر في السفر رخصة مجاز؛ لأنّ الرخصة الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الإقدام على الرخصة وبين الإتيان بالعزيمة كالمسح على الخفّ كما ذكرناه، والفطر في رمضان وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية ولا تخيير له بين شرب الخمر مكرها وصبره على قتله ولا بين إكمال الصلاة الرباعية وقصره بالسفر (**مسيرة ثلاثة أيّام**[2] **من أقصر أيّام السنة**) وقدر بالأيام دون المراحل والفراسخ وهو الأصحّ (**بسير وسط**) نهاراً؛ لأنّ الليل ليس محلا للسير بل للاستراحة ولا بدّ أن يكون السير نهاراً (**مع الاستراحات**) فينزل المسافر فيه للأكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاة ولأكثر النهار حكم كلّه فإذا خرج قاصداً محلا وبكر في اليوم الأوّل وسار إلى وقت الزوال حتّى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثمّ بكر في اليوم الثاني وسار إلى ما بعد الزوال ونزل ثمّ بكر في الثالث وسار إلى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنه مسافر (**و**) اعتبر السير (**الوسط**) وهو (**سير الإبل ومشي الأقدام في البرّ**) يعتبر (**في الجبل بما يناسبه**)؛ لأنّه يكون صعوداً و

---

(١) **قوله: [وتسمية هذه]** أي: رخصة الشرب بالإكراه. ط. ١٢

(٢) **قوله: [مسيرة ثلاثة أيام]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: وأميال مسيرة ثلاثة أيام ٥٧، وقال أيضا وقد جرّبت مراراً كثيرة بمواضع شهيرة أن الميل الرائج في بلادنا خمسة أثمان كوس المعتبر هاهنا، فإذا ضربت الأكواس في ٨، وقسم الحاصل على ٥ كانت أميالا فإذن أميال مرحلة واحدة ١٩. ١٢ ("**جد الممتار**"، ٢/٤٩٠-٤٩١)

وفي البحر اعتدال الريح فيقصر الفرض الرباعي من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره إذا جاوز بيوت مقامه وجاوز أيضا ما اتصل به من فنائه وإن انفصل الفناء بمزرعة أو قدر غلوة لا يشترط مجاوزته الفناء، والفناء المكان المعد لمصالح..........................

هبوطاً ومضيقاً ووعراً فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل فإذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسبه على نحو ما قدّمناه يوماً فإذا بات ثمّ أصبح وفعل كذلك إلى ما بعد الزوال ثمّ نزل كان يوماً ثانياً ولا يعتبر أعجل السير وهو سير البريد ولا أبطأ السير وهو مشي العجلة التي تجرها الدواب فإنّ خير الأمور أوساطها وهو هنا سير الإبل والأقدام كما ذكرناه **(وفي البحر)** يعتبر **(اعتدال الريح)** على المفتى به فإذا سار أكثر اليوم به كان ككله وإن كانت المسافة دون ما في السهل **(فيقصر)** المسافر **(الفرض)** العلمي **(الرباعي)** فلا قصر للثنائي والثلاثي ولا للوتر فإنّه فرض عملي ولا في السنن فإن كان في حال نزول وقرار وأمن يأتي بالسنن وإن كان سائراً أو خائفاً فلا يأتي بها وهو المختار - قالت عائشة رضي الله عنها: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر إلاّ المغرب فإنّها وتر النهار والجمعة لمكانها من الخطبة والصبح لطول قراءتها وعندنا يقصر **(من نوى السفر ولو كان عاصياً بسفره)** كأبق من سيّده وقاطع طريق لإطلاق نصّ الرخصة **(إذا جاوز بيوت مقامه)** ولو بيوت الأخبية من الجانب الذي خرج منه ولو حاذاه في أحد جانبيه فقط لا يضرّه **(و)** يشترط أن يكون قد **(جاوز)** أيضاً **(ما اتصل به)** أي: بمقامه **(من فنائه)** كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنّه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح **(وإن انفصل الفناء بمزرعة أو)** فضاء **(قدر غلوة)** وتقدّم أنّها من ثلاث مائة خطوة إلى أربع مائة **(لا يشترط مجاوزته)** أي: الفناء وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالربض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء كذا في قاضيخان، ويخالفه ما في النهاية والفتاوى الولوالجية والتجنيس والمزيد ونصها . يقصر بخروجه عن عمران المصر ولا يلحق فناء المصر بالمصر في حقّ السفر ويلحق الفناء بالمصر لصحّة صلاة الجمعة والفرق أن الجمعة من مصالح المصر(١) وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر وأداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج أهل المصر فلا يلحق فناء المصر بالمصر في حقّ هذا الحكم أي: قصر الصلاة **(والفناء المكان المعد لمصالح**

---

(١) **قوله: [من مصالح المصر... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: وبه علم أن استيشن الريل في بلادنا إذا كان خارجا عن البلد لا يشترط مجاوزته، بل يقصر الصلاة فيه، لأنه ليس من البلد وهو ظاهر ولا من فنائه لأنه لم يعد لمصالحه كما علم من هاهنا فافهم، والله تعالى أعلم. ويفيده أيضاً تصريحهم جميعا بتحقق السفر بالخروج من عمران البلد، ولا شك أن استيشن لا يعد من عمرانه إذا كان خارجا عنه. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٤٨٩/٢)

البلد كركض الدواب ودفن الموتى ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز وكان صبيا أو تابعا لم ينو متبوعه السفر كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي معَ أميره...

البلد كركض الدواب ودفن الموتى) وإلقاء التراب ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة وإن كانت متصلة ببنائها ولو سكنها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها ولا يعتبر سكنى الحفظة الأكرة اتفاقاً **(ويشترط لصحّة نية السفر ثلاثة أشياء**[1]: **الاستقلال بالحكم** و) الثاني **(البلوغ** و) الثالث **(عدم نقصان مدّة السفر عن ثلاثة أيّام**[2] **فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز)** العمران ناوياً (و) لكن **(كان صبيا أو تابعاً لم ينومتبوعه السفر)** والتابع **(كالمرأة مع زوجها)** وقد أوفاها معجل مهرها وإن لم يوفها لم تكن تبعاً له ولو دخل بها؛ لأنّها يجوز لها منعه من الوطء والإخراج للمهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى **(والعبد)** غير المكاتب فيشمل أمّ الولد والمدبّر **(مع مولاه والجندي مع أميره)** إذا كان يرتزق منه والأجير مع المستأجر والتلميذ مع أستاذه والأسير والمكره مع من أكرهه على

---

(١) **قوله: [ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: إنّ القصد المجرد غير كاف ما لم يقترن بالسير كما أن السير المجرد غير كاف ما لم يقترن بالقصد والمراد بالقصد هو العزم المقارن المستتبع للفعل دون القصد في الاستقبال كما يفيده تعبيرهم قاطبة بصيغة الحال فيقولون: من خرج قاصدا... إلخ، وهذا واضح جدا فإن من خرج إلى بعض القرى القريبة ومن قصده أنه سينشأ السفر للحج مثلا لا يكون في ذهابه إلى القرية مسافرا أبدا والمقاصد إذا كانت كلها مقصودة بالذات فالقصد المقارن إنما هو لما إليه السير والتوجه في الحال وللبواقي نية إحداث العزم في المآل. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٥٠١)

(٢) **قوله: [عدَم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام]** ذكر الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن صورة واقعة في زماننا أحياناً، فقال: الخروج لمصر مسافته أقل من مدة سفر، ثم منه إلى آخر كذلك وهكذا، وهي كما ترى تشمل بإطلاقها ما إذا اجتمع من ذلك مدة سفر أولا، وما إذا كان من قصده تلك المقاصد المتعاقبة حينما خرج بأن يريد الذهاب إلى بلد، ومنه إلى آخر ومنه إلى آخر، فيخرج من موضع إقامته متوجها إلى أقربها، ومن نيته أنه إذا قضى نهمته هناك سار إلى آخر. وما إذا حدث له قصد آخر بعد وصول البلد المتوجه إليه أولا. فأما إذا لم يجتمع مدة سفر، أو اجتمعت ولم يك من قصده أول الخروج إلا بلد دون مدة سفر، ثم حدث القرب إلى آخر، فالحكم واضح أيضا، وكذلك إذا خرج ناويا مدة سفر وهو المقص الأصلي، وله بعض حاجات في مواضع واقعة في البين، فالحكم ظاهر أيضا وهو القصر، لأن العبرة بأصل المقص، وإنما الاشتباه فيما إذا خرج لمقاصد عديدة كلها مقصود بالذات، وفي أقصاها ماهو على مسيرة سفر، وخرج أولاً متوجها إلى ما هو دونها، ثم توجه إلى آخر، ثم إلى الأقصى، فهل يعتبر أن من قصده حين الخروج الذهاب إلى ما هو على مسيرة سفر، وإن لم يكن حين خرج متوجها إليه وقاصدا له في الحال، بل قاصدا غيره، أم يلاحظ ما هو مقصوده في الحال فيتم وظاهر إطلاق البزازية والفتح هو الإتمام فليراجع وليحرّر. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٥٠٠)

أو ناويا دون الثلاثة وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل دون التبع إن علم نية المتبوع في الأصح والقصر عزيمة عندنا فإذا أتم الرباعية وقعد القعود الأول صحت صلاته مع الكراهة وإلا فلا تصح إلا إذا نوى الإقامة لمّا قام للثالثة، ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره أو ينوي إقامته نصف شهر ببلد أو قرية وقصر إن نوى أقل منه أو لم ينو وبقي سنين ولا تصح نية الإقامة ببلدتين لم يعين المبيت بإحداهما..

السفر والأعمى مع المتبرع بقوده وإن كان أجيراً فالعبرة لنية الأعمى (**أو**) كان (**ناوياً دون الثلاثة**) الأيام؛ لأنّ ما دونها لا يصير به مسافراً شرعاً (**وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل**) كالزوج والمولى والأمير (**دون التبع**) كالمرأة والعبد والجندي (**إن علم**) التبع (**نية المتبوع في الأصحّ**) فلا يلزمه الإتمام بنية الأصل الإقامةَ حتّى يعلم كما في توجّه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتّى لو صلّى مخالفاً له قبل علمه صحّت في الأصحّ (**والقصر عزيمة عندنا**) لما قدّمناه (**فإذا أتمّ الرباعية**[1] و) الحال أنه (**قعد القعود الأوّل**) قدر التشهّد (**صحّت صلاته**) لوجود الفرض في محلّه وهو الجلوس على الركعتين وتصير الأخريان نافلة له (**مع الكراهة**) لتأخير الواجب وهو السلام عن محلّه إن كان عامداً فإن كان ساهياً يسجد للسهو (**وإلاّ**) أي: وإن لم يكن قد جلس قدر التشهّد على رأس الركعتين الأوليين (**فلا تصحّ**) صلاته لتركه فرض الجلوس في محلّه واختلاط النفل بالفرض قبل كماله (**إلاّ إذا نوى الإقامة لما قام للثالثة**) في محلّ تصحّ الإقامة فيه؛ لأنّه صار مقيماً بالنية فانقلب فرضه أربعاً وترك واجب القعود الأوّل لا يفسد وكذا لو قرأ في ركعة؛ لأنّه أمكنه تدارك فرض القراءة في الأخريين بنية الإقامة (**ولا يزال**) المسافر الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة أيام مسافراً (**يقصر حتّى يدخل مصره**) يعني وطنه الأصلي (**أو ينوي إقامته نصف شهر ببلد أو قرية**) قدره ابن عبّاس وابن عمر رضي الله عنهم وإذا لم يستحكم سفره بأن أراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة أيّام يتمّ بمجرّد الرجوع وإن لم يصل لوطنه لنقضه السفر؛ لأنّه ترك بخلاف السفر لا يوجد بمجرّد النية حتّى يسير؛ لأنّه فعل (**وقصر إن نوى أقلّ منه**) أي: من نصف شهر (**أو لم ينو**) شيئاً (**وبقي**) على ذلك (**سنين**) وهو ينوي الخروج في غد أو بعد جمعة؛ لأنّ علقمة بن قيس مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلاة (**ولا تصحّ نية الإقامة ببلدتين لم يعيّن المبيت بإحداهما**) وكلّ واحدة أصل بنفسها وإذا كانت تابعة كقرية يجب

---

(١) **قوله: [فإذا أتم الرباعية]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: المسافر إن صلى أربع ركعات كاملة بغير نية الإقامة فيأثم وصلاة المقيمين خلفه تكون باطلة إن داوموا على الاقتداء به بعد الركعتين الأوليين. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٢٧١/٨، مترجماً)

ولا في مفازة لغير أهل الأخبية ولا لعسكرنا بدار الحرب ولا بدارنا في محاصرة أهل البغي وإن اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتمها أربعا وبعده لا يصح وبعكسه صح فيهما وندب للإمام أن يقول أتموا صلاتكم فإني مسافر...

على ساكنها الجمعة تصحّ الإقامة بدخول أيتهما وكذا تصحّ إذا عيّن المبيت بواحدة من البلدتين؛ لأنّ الإقامة تضاف لمحلّ المبيت (**ولا**) تصحّ نية الإقامة (**في مفازة لغير أهل الأخبية**) لعدم صلاحية المكان في حقّه والأخبية جمع خباء بغير همزة مثل كساء وأكسية: بيت من وبر أو صوف، والمراد ما هو أعمّ من ذلك وأما أهل الأخبية فتصحّ نيتهم الإقامة في الأصحّ في مفازة (**ولا**) تصحّ نية الإقامة (**لعسكرنا بدار الحرب**) ولو حاصروا مصراً لمخالفة حالهم بالتردّد بين القرار والفرار (**ولا**) تصحّ نية الإقامة لعسكرنا (**بدارنا في**) حال (**محاصرة أهل البغي**) (١) للتردّد كما ذكرنا[1]، ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم (**وإن اقتدى مسافر بمقيم**) يصلّي رباعية ولو في التشهّد الأخير (**في الوقت صحّ**) اقتداؤه (**وأتمّها أربعاً**[2]) تبعاً لإمامه واتصال المغير بالسبب الذي هو الوقت ولو خرج الوقت قبل إتمامه أو ترك الإمام القعود الأوّل في الصحيح (**وبعده**) أي: بعد خروج الوقت (**لا يصحّ**) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان إحرام المقيم قبل خروج الوقت؛ لأنّ فرضه لا يتغيّر بعد خروجه (**وبعكسه**) بأن اقتدى مقيم بمسافر (**صحّ**) الاقتداء (**فيهما**) أي: في الوقت وفيما بعد خروجه؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلّم صلّى بأهل مكة وهو مسافر وقال: «أتمّوا صلاتكم فإنّا قوم سفر»، وقعوده فرض أقوى من الأوّل[3] في حقّ المقيم ويتمّ المقيمون منفردين بلا قراءة ولا سجود سهو ولا يصحّ الاقتداء بهم (**وندب للإمام**) بعد التسليمتين في الأصحّ، وقيل بعد التسليمة الأولى (**أن يقول أتمّوا صلاتكم فإنّي مسافر**) كما روينا وإنّما كان مندوباً؛ لأنّه لم يتعيّن مصرفاً لحال

---

(١) **قوله: [كما ذكرنا]** أي: بين القرار والفرار. ١٢

(٢) **قوله: [وأتمها أربعا تبعا لإمامه]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: هذا مما لست أحصله فإنّ المسافر من كل وجه القعدة الأولى فريضة عليه من كل وجه ومع ذلك يجوز له الاقتداء بالمقيم إجماعا، ولا يعد بذلك مفترضا خلف متنفل، بل يقال: إن فرضه تحول بالقدوة رباعيا، فلم تبق القعدة الأولى فريضة عليه لمصادفة المغير محلّه القابل له حيث اتصل بالسبب، أعني الوقت، بخلاف ما إذا اقتدى بعد انقضائه فإذا كان هذا في حقه فكيف بمن ليس مسافرا من كل وجه؟ ولا القعدة فرض عليه وجها واحدا، فهذا ينبغي أن يومر باقتداء المقيم في الوقت مهما وجد كي يخرج عن احتمال الإتمام في السفر، وأيضا قال الإمام رضي الله تعالى عنه: ولشدة وضوحه وثبوت الرواية، بل نقل الاتفاق على جواز اقتدائه بالمقيم جزمت به، فإن كان صوابا فمن ربي الله وأرجو أن لا يكون إلا إياه والله تعالى أعلم. ١٢ (**"جد الممتار"، ٥٠٣/٢**)

(٣) **قوله: [أقوى من الأوّل]** أي: من القعود الأوّل. ط. ١٢

وينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه المسافر في الأصح وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعا والمعتبر فيه آخر الوقت ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط ويبطل وطن الإقامة بمثله و بالسفر وبالأصلي والوطن الأصلي هو الذي ولد فيه أو تزوج أو لم يتزوج وقصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الإقامة موضع نوى الإقامة فيه نصف شهر فما ....

الإمام لجواز السؤال قبل الصلاة أو بعد إتمامهم صلاتهم (**وينبغي أن يقول**) لهم الإمام[1] (**ذلك قبل شروعه في الصلاة**) لدفع الاشتباه ابتداء (**ولا يقرأ**) المؤتم (**المقيم فيما يتمّه بعد فراغ إمامه المسافر في الأصحّ**)؛ لأنّه أدرك مع الإمام أوّل صلاته وفرض القراءة قد تأدّى بخلاف المسبوق (**وفائتة السفر و**) فائتة (**الحضر تقضى ركعتين وأربعاً**) فيه لف ونشر مرتب؛ لأنّ القضاء بحسب الأداء بخلاف فائتة المريض والقوي فإنّ المريض إذا برأ يقضي بالركوع والسجود، وإذا مرض يقضي بالإيماء فائتة الصحّة لسقوط الركوع والسجود بالعذر ولزومهما بالقدرة حال القضاء (**والمعتبر فيه**) أي: لزوم الأربع بالحضر والركعتين بالسفر (**آخر الوقت**) فإن كان في آخره مسافراً صلّى ركعتين وإن كان مقيماً صلّى أربعاً؛ لأنّه المعتبر في السببية عند عدم الأداء فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار أهلاً لها في آخر الوقت ببلوغ وإسلام وإفاقة من جنون وإغماء وطهر من حيض ونفاس وتسقط بفقد الأهلية فيه بجنون وإغماء ممتد ونفاس وحيض (**ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط**) أي: لا يبطل بوطن الإقامة ولا بالسفر؛ لأنّ الشيء لا يبطل بما دونه بل هو مثله أو فوقه ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الأصلي إجماعاً ولا لوطن الإقامة في ظاهر الرواية وإذا لم ينقل أهله بل استحدث أهلاً أيضاً في بلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأوّل وكلّ منهما وطن أصلي له (**ويبطل وطن الإقامة بمثله و**) يبطل أيضاً (بـ) إنشاء (**السفر**) بعده (وبـ) العود للوطن (**الأصلي**) لما ذكرنا (**والوطن الأصلي هو الذي ولد فيه**) الإنسان (**أو تزوّج**) فيه (**أو لم يتزوج**) ولم يولد فيه (و) لكن (**قصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الإقامة موضع**) صالح لها على ما قدّمناه وقد (**نوى الإقامة فيه نصف شهر فما**

---

(١) **قوله: [وينبغي أن يقول لهم الإمام... إلخ]** به يرد ما قيل إن العلم بحاله شرط في الابتداء، قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: والحاصل أنه غير شرط، بل المعنى أنه إذا اقتدى به في موضع إقامة، فالظاهر أنه مقيم والظاهر واجب العمل مالم يتبين خلافه، فإذا سلم على ركعتين وأخبر الإمام بنفسه أو بسؤال المقتدي أنه مسافر، لم يعرض ما يظن به المقتدي فساد صلاة نفسه، وإذا ذهب ولم يخبر، كان على المقتدي ولو مسافرا أن يحسبه مقيما سها وسلم على ركعتين، لأن ذلك الظاهر من أجل كونه في محل الإقامة لم يتبين فيحكم بفساد صلاة نفسه لعروض المفسد، لا لانتفاء الشرط من قبل وإلاّ لفسدت وإن علم بعد أنه مسافر، وكيف يصح لشرط أن يتأخر عن المشروط. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٤٩٦)

فوقه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر.

فوقه) وفائدة هذا أنّه يتمّ الصلاة إذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه (**ولم يعتبر المحقّقون وطن السكنى وهو ما**) أي: موضع (**ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر**) وكان مسافراً فلا يبطل به وطن الإقامة ولا يبطل السفر.

باب صلاة المريض

إذا تعذر على المريض كل القيام أو تعسر بوجود ألم شديد أو خاف زيادة المرض أو بطأه به صلى قاعدا بركوع وسجود ويقعد كيف شاء في الأصح وإلا قام بقدر ما يمكنه..........

(**باب صلاة المريض**) من إضافة الفعل إلى فاعله، والمرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي (**إذا تعذّر علي المريض كلّ القيام**[1]) وهو الحقيقي ومثله الحكمي ذكره فقال (**أو تعسّر**) كلّ القيام (**بوجود ألم شديد أو خاف**) بأن غلب على ظنّه بتجربة سابقة أو إخبار طبيب مسلم حاذق[2] أو ظهور الحال (**زيادة المرض أو**) خاف (**بطأه**) أي: طول المرض (**به**) أي: بالقيام (**صلّى قاعداً بركوع وسجود**) لما روي عن عمران بن الحصين قال كانت بي بواسير فسألت النّبي صلّى الله عليه وسلّم عن الصلاة فقال: «صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»، زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلّف الله نفساً إلاّ وسعها»، (**ويقعد كيف شاء**) أي: كيف تيسّر له بغير ضرر من تربع أو غيره (**في الأصحّ**) من غير كراهة كذا روي عن الإمام للعذر (**وإلاّ**) بأن قدر على بعض القيام[3] (**قام بقدر ما يمكنه**[4]) بلا زيادة مشقة ولو بالتحريمة وقراءة آية وإن حصل به ألم شديد

---

(١) **قوله: [إذا تعذر على المريض كل القيام]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أي لم يقدر على شيء منه لا أن من لم يقدر على كله قعد، فإنه باطل. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٤٧٥)

(٢) **قوله: [حاذق]** أي: له معرفة تامّة في الطبّ فلا يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه. حاشية ابن عابدين، ٢/٤٢٢. ١٢

(٣) **قوله: [وإلا بأن قدر على بعض القيام]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: المراد البعضية بحسب الزمان، لا بحسب حقيقة القيام فإنها غير متجزئة، فإنه إن قدر على أن يقوم بحيث لا تنال يداه ركبتيه فهو القيام كله لا بعضه إذ هو الفرض دون الاعتدال، وإن لم يقدر على ذلك وإنما قدر على انتصاب رجليه كما يكون في الركوع، فليس ذلك من القيام في شيء، بل هو ركوع ويرشدك إلى هذه العناية ما في الهندية عن الخلاصة: لو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يؤمر بأن يقوم قدر ما يقدر حتى إذا كان قادرا على أن يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة، أو كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها، يؤمر بأن يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد إذا عجز: فثبت أنّ من لم يقدر على القيام بالمعنى المذكور وقدر على بعض الانتصاب لا يومر به، بل بالقعود لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فإن لم يستطع قائما فقاعدا، وهذا صادق عليه أنه لا يستطيع قائما، ونص المسئلة ما مرّ في هذه الحاشية قبيل هذا عن البحر أن من كان في خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه، وإن خرج لا يستطيع الصلاة لطين أو مطر فإنه يصلي قاعدا، فعلم أن القادر على بعض الانتصاب لا يؤمر به، بل بالقعود. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٤٧٥)

(٤) **قوله: [قام بقدر ما يمكنه]** ولو متكئاً على عصا أو حائط، قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: لا أعلم لإنكاره وجها أصلا فإن القيام متكئا قيام صحيح حتى لو قام الصحيح من غير عذر في الفرائض متكئا صحت صلاته قطعا

وإن تعذر الركوع والسجود صلى قاعدا بالإيماء وجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع فإن لم يخفضه عنه لا تصح ولا يرفع لوجهه شيء يسجد عليه فإن فعل وخفض رأسه صح وإلا لا وإن تعسر القعود...

يقعد ابتداء كما لو عجز وقعد ابتداء هو المذهب الصحيح؛ لأنّ الطاعة بحسب الطاقة (**وإن تعذّر الركوع والسجود**) وقدر على القعود ولو مستنداً (**صلّى قاعداً بالإيماء**) للركوع والسجود برأسه ولا يجزيه مضطجعاً (**وجعل إيماءه**) برأسه (**للسجود أخفض من إيمائه**) برأسه (**للركوع**) وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومئ بهما؛ لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم عاد مريضاً فرآه يصلّي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلّي عليه فرمى به وقال: «صلّ على الأرض إن استطعت وإلاّ فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك»، (**فإن لم يخفضه**) أي: الإيماء للسجود (**عنه**) أي: عن الإيماء للركوع بأن جعلهما على حد سواء (**لا تصحّ**) صلاته لفقد السجود حقيقة وحكماً مع القدرة (**ولا يرفع**) بالبناء للمجهول (**لوجهه شيء**) كحجر وخشبة (**يسجد عليه**) لما قدّمناه ولقوله صلّى الله عليه وسلّم: «من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه وليكن في ركوعه وسجوده يومئ برأسه»، ورواه الطبراني، وقال في المجتبى كانت كيفية الإيماء بالركوع والسجود مشتبهة عليّ في أنّه يكفي بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن فظفرت على الرواية فإنّه ذكر شيخ الإسلام المومئ إذا خفض رأسه للركوع شيئاً ثمّ للسجود شيئاً جاز اهـ . وفي شرح المقدسي مريض عجز عن الإيماء فحرّك رأسه عن أبي حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز؛ لأنّه لم يوجد منه الفعل . اهـ . فحقيقة الإيماء طأطأة الرأس انتهت عبارته[1]. وقال أبو بكر إذا كان بجبهته وأنفه عذر يصلّي بالإيماء ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه وهذا نصّ في الباب كما في معراج الدراية (**فإن فعل**) أي: وضع شيئاً فسجد عليه (**وخفض رأسه**) للسجود عن إيمائه للركوع (**صحّ**) أي: صحّت صلاته لوجود الإيماء لكنّ مع الإساءة لما روينا، وقيل هو سجود كذا في الغاية ويفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهّد ما يفعله الصحيح وإن عجز عن ذلك تركه كما في التتارخانية عن التجريد (**وإلاّ**) أي: وإن لم يخفض رأسه للسجود أنزل عن الركوع بأن جعلهما سواء (**لا**) تصحّ صلاته لترك فرض الإيماء للسجود كما لو فعل ذلك من غير رفع شيء كما تقدّم بيانه (**وإن تعسّر القعود**) فلم يقدر عليه متّكئاً ولا مستنداً إلى حائط...

وإن كره له ذلك لعدم إتيانه بالقيام على الوجه الأكمل، ولما فيه من ترك الأدب وإظهار الكسل، فإذا كان هذا قياما صحيحا فلا معنى لإجازة القعود مع القدرة عليه. ١٢ ("**جد الممتار**"، ٢/٤٧٦)

(١) **قوله: [انتهت عبارته]** أي: عبارة الإمام المقدسي رحمه الله. ط. ١٢

أومأ مستلقيا أو على جنبه والأول أولى ويجعل تحت رأسه وسادة ليصير وجهه إلى القبلة لا السماء وينبغي نصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمدهما إلى القبلة وإن تعذر الإيماء أخرت عنه ما دام يفهم الخطاب قال في الهداية هو الصحيح وجزم صاحب الهداية في التجنيس والمزيد بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الإيماء أكثر من خمس صلوات وإن كان يفهم الخطاب وصححه قاضيخان ومثله في المحيط واختاره شيخ الإسلام وفخر الإسلام وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع والبدائع وجزم به الولوالجي

أو غيره بلا ضرر (**أومأ مستلقياً**[1]) على قفاه (**أو على جنبه**) والأيمن أفضل من الأيسر ورد به الأثر (**والأوّل**) وهو الاستلقاء على قفاه (**أولى**) من الجنب الأيمن إن تيسّر بلا مشقة لحديث: «فإن لم يستطع فعلى قفاه»، ولأنّ التوجّه للقبلة فيه أكثر ولو قدر على القعود مستنداً فتركه لم تجز على المختار وقدّمنا جواز التوجّه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط التوجّه إلى القبلة بعذر المرض ونحوه (**و**) المستلقي (**يجعل تحت رأسه وسادة**) أو نحوها (**ليصير وجهه إلى القبلة لا**) إلى (**السماء**) وليتمكّن من الإيماء إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن الإيماء بهما فكيف بالمرضى (**وينبغي**) للمريض (**نصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمدهما**) فيمتدّ برجليه (**إلى القبلة**) وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه (**وإن تعذر الإيماء**) برأسه (**أخّرت عنه**) الصلاة القليلة وهي صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقاً، وأمّا إذا زادت على صلاة يوم وليلة (**مادام يفهم**) مضمون (**الخطاب**) فإنّه يقضيها في رواية (**قال في الهداية**) والمستصفى (**هو الصحيح و**) قد (**جزم صاحب الهداية**) مخالفاً لها (**في**) كتابه (**التجنيس والمزيد بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الإيماء**) برأسه (**أكثر من خمس صلوات وإن كان يفهم**) مضمون (**الخطاب**) كالمغمى عليه اه وصحّحه قاضي غنى و (**قاضيخان**) قال هو الأصحّ؛ لأنّ مجرّد العقل لا يكفي لتوجّه الخطاب اهـ . و قال الكمال (**ومثله**) أي: مثل تصحيح قاضيخان (**في المحيط واختاره شيخ الإسلام**) خواهر زاده (**وفخر الإسلام**) السَرَخْسي اهـ (**وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى**) كذا في معراج الدراية (**وفي الخلاصة هو المختار وصحّحه في الينابيع**) قال هو الصحيح كما في التتارخانية (**و"البدائع" وجزم به الولوالجي**) والفتاوى الصغرى وفي شرح الطحاوي لو عجز عن الإيماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة والعبرة في اختلاف الترجيح بما عليه

---

(١) **قوله: [مستلقياً]** اعلم أنّ في المسئلة ثلاثة أقوال: أظهرها: أنّه بالخيار بين الاستلقاء والاضطجاع، وهو جواب الكتب المشهورة كالهداية وشروحها، ثانيها: أنّ الاستلقاء إنّما يجوز إذا عجز عن الاضطجاع كمذهب الشافعي، ثالثها: أنّ الاضطجاع إنّما يجوز إذا عجز عن الاستلقاء. ط.١٢

رحمهم الله ولم يُومِ بعينه وقلبه وحاجبه وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالإيماء وإن عرض له مرض يتمها بما قدر ولو بالإيماء في المشهور ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان موميا لا ومن جن أو أغمي عليه..........

الأكثر وهم القائلون بالسقوط هنا (**رحمهم الله**) أجمعين وأعاد علينا من بركاتهم ومددهم (**و**) من عجز عن الإيماء برأسه (**لم يُومِ**) أي: لم يصحّ إيماؤه (**بعينه و**) لا (**قلبه و**) لا (**حاجبه**)؛ لأنّ السجود تعلّق بالرأس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل إليها خلفه كاليد لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «يصلّي المريض قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء فإن لم يستطع فالله أحقّ بقبول العذر منه»، وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة فالله أحقّ بقبول العذر منه فمنهم من فسّره بقبول عذر التأخير فقال بلزوم القضاء ومنهم من فسّره بقبول عذر الإسقاط فقال بعدم القضاء وهم الأكثرون وقد علمتهم (**وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلّى قاعداً بالإيماء**) وهو أفضل من إيمائه قائماً ويسقط الركوع عمّن عجز عن السجود وإن قدر على الركوع؛ لأنّ القيام وسيلة إلى السجود فإذا فات المقصود بالذات لا يجب ما دونه وإذا استمسك عذره بالقعود ويسيل بالقيام أو يستمسك بالإيماء ويسيل بالسجود ترك القيام والسجود وصلّى قاعداً ومومياً ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة وقدر عليه في بيته اختلف الترجيح[1]، (**وإن**) افتتح صلاته صحيحاً و (**عرض له مرض**) فيها (**يتمّها بما قدر ولو**) أتمّها (**بالإيماء في المشهور**) وهو الصحيح؛ لأنّ أداء بعضها بالركوع والسجود أولى من الإبطال وأدائها كلّها بعده بالإيماء (**ولو صلّى**) المريض (**قاعداً يركع ويسجد فصحّ بنى**[2]) لأنّ البناء كالاقتداء فيصحّ عندهما خلافاً لمحمد وفي قوله صلّى إشارة إلى أنّه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقاً لعدم بناء قوي على ضعيف (**ولو كان**) قد أدّى بعضها (**مومياً**) فقدر على الركوع والسجود ولو قاعداً (**لا**) يبنى لما فيه من بناء القوي على الضعيف وكذا يستأنف من قدر على القعود للإيماء وكان يومئ مضطجعاً على المختار (**ومن جنّ**) بعارض سماوي (**أو أغمي عليه**) ولو بفزع من سبع أو آدمي واستمرّ به..........

---

(١) **قوله: [اختلف الترجيح]** والمفتى به أنّه يصلّي منفرداً. البحر. والخلاف محمول على ما إذا لم تتيسّر له جماعة في بيته وإلاّ لم يجز له الخروج وترك القيام بالإتفاق. ط. ١٢

(٢) **قوله: [ولو صلى المريض قاعداً يركع ويسجد فصح بنى]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: ما لم يقدر على السجود من القيام لأن العجز عن السجود مبيح للقعود وإن قدر على القيام. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٤٧٨/٢)

خمس صلوات قضى ولو أكثر لا.

(**خمس صلوات قضى**) تلك الصلوات (**ولو**) كانت (**أكثر**) بأن خرج وقت السادسة (**لا**) يقضي ما فاته كذا عن ابن عمر في الإغماء والجنون مثله[1] هو الصحيح.

(١) **قوله: [والجنون مثله]** اعلم أنّ الأعذار ثلاثة: ممتدّ جدّا كالصبا يسقط به جميع العبادات، وقاصر جدّا كالنوم فلا يسقط به شيء، ومتردّد بينهما وهو الإغماء، فإذا امتدّ ألحق بالممتدّ جدّاً وإلاّ ألحق بالقاصر جداً ذكره الحدادي. ولا يعتبر الإغماء في الصوم، والزكاة لأنّه يندر وجوده سنةً أو شهراً، بخلاف الجنون فإنّه يمتدّ، فاعتبر في سقوط العبادات. ط. ١٢

فصل: في إسقاط الصلاة والصوم

اذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالإيماء لا يلزمه الإيصاء بها وإن قلت وكذا الصوم إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة والصحة وعليه الوصية بما قدر عليه وبقي بذمته فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك لصوم كل يوم ولصلاة كل وقت حتى الوتر نصف صاع من بر أو قيمته

(**فصل في إسقاط الصلاة والصوم**) وغيرهما (**إذا مات المريض ولم يقدر على**) أداء (**الصلاة بالإيماء**) برأسه (**لا يلزمه الإيصاء بها وإن قلت**) بنقصها عن صلاة يوم وليلة لما رويناه لعدم قدرته على القضاء بإدراك زمن له على قول من يفسّر قبول العذر بجواز التأخير ومن فسّره بالسقوط ظاهر (**وكذا**) حكم (**الصوم**) في شهر رمضان (**إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة**) للمسافر (و) قبل (**الصحّة**) للمريض لعدم إدراكهما عدة من أيّام أخر فلا يلزمهما الإيصاء به (و) لزم (**عليه**) يعني على من أفطر في رمضان ولو بغير عذر (**الوصية بما**) أي: بفدية ما (**قدر عليه**) من إدراك عدة من أيّام أخر إن أفطر بعذر وإن لم يدرك عدة من أيّام أخر إن أفطر بدون عذر لزمه بجميع ما أفطره؛ لأنّ التقصير منه لكنه يرجى له العفو بفضل الله بفدية ما لزمه (**وبقي بذمته**) حتّى أدركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية على إحرام ومنذور (**فيخرج عنه وليّه**) أي: من له التصرّف في ماله لوراثة أو وصاية (**من ثلث ما ترك**) الموصي؛ لأنّ حقّه في ثلث ماله حال مرضه وتعلّق حقّ الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهراً على الوارث إلاّ في الثلث إن أوصى به وإن لم يوص لا يلزم الوارث الإخراج فإن تبرّع جاز كما سنذكره، وعلى هذا دين صدقة الفطر أو النفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة[1] والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث في المسجد وقد لزمه وهو صحيح، ولم يعتكف حتّى أشرف على الموت كان عليه أن يوصي لصوم اعتكاف كلّ يوم بنصف صاع من ثلث ماله وإن كان مريضاً وقت الإيجاب ولم يبرأ حتّى مات فلا شيء عليه فإذا لم يف به الثلث توقف الزائد على إجازة الوارث فيعطي (**لصوم كلّ يوم**) طعام مسكين لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كلّ يوم مسكين»، (و) كذا يخرج (**لصلاة كلّ وقت**) من فروض اليوم والليلة (**حتّى الوتر**)؛ لأنّه فرض عملي عند الإمام وقد ورد النصّ في الصوم والصلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها أهم واعتبار كلّ صلاة بصوم يوم هو الصحيح، وقيل فدية جميع صلوات اليوم الواحد كفدية صوم يوم والصحيح أنّه لكلّ صلاة فدية هي (**نصف صاع من بر**) أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير (**أو قيمته**)..........

---

(١) **قوله: [والصدقة المنذورة]** كأن نذر مالاً يخرجه لله تعالى. ١٢

وإن لم يوص وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح أن يصوم ولا أن يصلي عنه وإن لم يف ما أوصى به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلاة وصيام ويجوز إعطاء فدية صلوات لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين........

وهي أفضل لتنوّع حاجات الفقير (**وإن لم يوص وتبرّع عنه وليّه**) أو أجنبي[1] (**جاز**) إن شاء الله تعالى؛ لأنّ محمّداً قال في تبرع الوارث بالإطعام في الصوم يجزئه إن شاء الله تعالى من غير جزم وفي إيصائه به[2] جزم بالأجزاء وإذا تبرّع أحد بالإعتاق عنه لا يصحّ لما فيه من إلزام الولاء على الميّت بغير رضاه بخلاف وصيّته به وفي الوصية بالحجّ يحجّ من منزله من ثلث ماله والمتبرّع به من حيث شاء سواء الوارث وغيره (**ولا يصح أن يصوم**) الولي ولا غيره عن الميت (**ولا**) يصحّ (**أن يصلّي**) أحد (**عنه**) لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلّي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه»، وما ورد من قوله صلّى الله عليه وسلّم فصومي عن أمك وقوله صلّى الله عليه وسلّم من مات وعليه صيام صام عنه وليّه فمنسوخ كذا في "البرهان" وغيره فما يفعله جهلة الناس الآن من إعطاء دراهم للفقير على أن يصوم أو يصلّي عن الميّت أو يعطيه شيئاً من صلاته أو صومه ليس بشيء وإنّما الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميّت بواسطة الصدقة التي قدرها الشارع كما بيّنّاه وإن قلنا بأنّ للعبد أن يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فليتنبّه له (**وإن لم يف ما أوصى به**) الميّت (**عمّا عليه**) أولم يكف ثلث ماله أو لم يوص بشيء وأراد أحد التبرع بقليل لا يكفي فحيلته لإبراء ذمة الميت عن جميع ما عليه أن (**يدفع ذلك المقدار**) اليسير بعد تقديره لشيء من صيام أو صلاة أو نحوه ويعطيه (**للفقير**) بقصد إسقاط ما يريد عن الميت (**فيسقط عن الميت بقدره ثمّ**) بعد قبضه (**يهبه الفقير للولي**) أو للأجنبي (**ويقبضه**) لتتم الهبة وتملك (**ثمّ يدفعه**) الموهوب له (**للفقير**) بجهة الإسقاط متبرّعاً به عن الميت (**فيسقط**) عن الميت (**بقدره**) أيضاً (**ثمّ يهبه الفقير للولي**) أو للأجنبي (**ويقبضه ثمّ يدفعه الولي للفقير**) متبرّعاً عن الميت (**وهكذا**) يفعل مراراً (**حتّى يسقط ما كان**) يظنّه (**على الميت من صلاة وصيام**) ونحوهما ممّا ذكرناه من الواجبات وهذا هو المخلص في ذلك إن شاء الله تعالى بمنّه وكرمه (**ويجوز إعطاء فدية صلوات**) وصيام أيّام ونحوها (**لواحد**) من الفقراء (**جملة بخلاف كفارة اليمين**) حيث لا يجوز أن يدفع للواحد

---

(١) **قوله: [وتبرع عنه وليه أو أجنبي]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن عن الشامي إفادة: إذا مات من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر، لم توخذ من تركته عندنا إلا أن يتبرع ورثته بذلك، وهم من أهل التبرع، ولم يجبروا عليه وإن أوصى تنفذ من الثلث. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٤٥٨)

(٢) **قوله: [إيصائه به]** أي: إيصاء الميت بالإطعام عن صومه. ١٢

والله سبحانه وتعالى أعلم.

أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها وكذا ما نص على عدده في كفارة (**والله سبحانه وتعالى أعلم**) وهو الموفّق بمنّه وكرمه.

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط بأحد ثلاثة أشياء: ضيق الوقت المستحب في الأصح والنسيان وإذا صارت الفوائت ستا...

(**باب قضاء الفوائت**[1]) القضاء لغة الأحكام، وشريعةً إسقاط الواجب بمثل ما عنده (**والترتيب بين الفائتة**) القليلة وهي ما دون ست صلوات (**و**) بين (**الوقتية**) المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم (**و**) كذا الترتيب (**بين**) نفس (**الفوائت**) القليلة (**مستحق**) أي: لازم؛ لأنّه فرض عملي يفوت الجواز بفوته والأصل في لزوم الترتيب قوله صلّى الله عليه وسلّم: «من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلاّ وهو يصلّي مع الإمام فليصلّ التي هو فيها ثمّ ليقض التي تذكرها ثمّ ليعد التي صلّى مع الإمام» وهو خبر مشهور تلقّته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي، ورتب النّبي صلّى الله عليه وسلّم قضاء الفوائت يوم الخندق (**ويسقط**) الترتيب (**بأحد ثلاثة أشياء**) الأوّل (**ضيق الوقت**) عن قضاء كلّ الفوائت وأداء الحاضرة للزوم العمل بالمتواتر حينئذ؛ لأنّ العمل بالمشهور يستلزم إبطال القطعي وهو لا يعمل به[2] إلاّ مع إمكان الجمع بينهما بسعة الوقت وليس من الحكمة إضاعة الموجود في طلب المفقود بضيق الوقت (**المستحبّ**)؛ لأنّه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع حاضرة ناقصة فيتغير به حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه (**في الأصحّ**) مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر أو بعضه في وقت التغير فيسقط الترتيب في الأصحّ والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع في الوقتية متذكراً لفائتة وأطالها حتّى ضاق الوقت لا تجوز إلاّ أن يقطعها ثمّ يشرع فيها، ولو شرع ناسياً والمسألة بحالها[3] فتذكّر عند ضيق الوقت جازت الوقتية، ولو تعددت الفائتة والوقت يسع بعضها مع الوقتية سقط الترتيب في الأصحّ كما أشرنا إليه؛ لأنّه ليس الصرف إلى هذا البعض من الفوائت أولى منه للآخر كما في الفتح (**و**) الثاني (**النسيان**[4])؛ لأنّه لا يقدر على الإتيان بالفائتة مع النسيان: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦] ولأنّه لم يصر وقتها موجوداً بعدم تذكرها فلم تجتمع مع الوقتية (**و**) الثالث (**إذا صارت الفوائت**) الحقيقيّة أو الحكميّة (**ستاً**)؛ لأنّه لو

---

(١) **قوله: [قضاء الفوائت]** لم يقل المتروكات ظنّاً بالمؤمنين خيراً؛ لأنّ ظاهر حال المسلم لا يترك الصلاة، وإنما تفوته من غير قصد لعذر. ط. ١٢

(٢) **قوله: [لا يعمل به]** أي: بالمشهور من حديث قضاء الفوائت يوم الخندق فإنه يفوت وجوب الترتيب. ط. ١٢

(٣) **قوله: [والمسئلة بحالها]** أي: أطالها حتّى ضاق الوقت. ١٢

(٤) **قوله: [والثاني النسيان]** لأنه لا يقدر على الإتيان بالفائتة مع النسيان، قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أي واستمر النسيان إلى أن فرغ من صلاته، فإن تذكر خلالها قطع. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٤٥٥)

غير الوتر فإنه لا يعد مسقطا وإن لزم ترتيبه ولم يعد الترتيب بعودها إلى القلة ولا بفوت حديثة بعد ست قديمة على الأصح فيهما فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترافسد فرضه فسادا موقوفا فإن خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها صحت جميعها فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده...

وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح؛ لأنّ الكثرة بالدخول في حدّ التكرار، وروي بدخول وقت السادسة؛ لأنّ الزائد على الخمس في حكم التكرار، ومثال الكثرة الحكمية سنذكرها لصلاته خمساً متذكّراً فائتة لم يقضها حتّى خرج وقت السادسة من المؤديات متذكراً وكما سقط الترتيب فيما بين الكثيرة والحاضرة سقط فيما بين أنفسها على الأصحّ وقيّدناها بكونها ستاً (**غير الوتر فإنّه لا يعد مسقطاً**) في كثرة الفوائت بالإجماع أمّا عندهما فظاهر لقولهما بأنّه سنة ولأنّه فرض عملي عنده وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تحصل إلاّ بالزيادة عليها من حيث الأوقات أو من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه (**وإن لزم ترتيبه**) مع العشاء والفجر وغيرهما كما بيّناه (**ولم يعد الترتيب**) بين الفوائت التي كانت كثيرة (**بعودها إلى القلة**) بقضاء بعضها؛ لأنّ الساقط لا يعود في أصحّ الروايتين وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح (**ولا**) يعود الترتيب أيضاً (**بفوت**) صلاة (**حديثة**) أي: جديدة تركها (**بعد**) نسيان (**ست قديمة**) ثمّ تذكرها (**على الأصحّ فيهما**) أي: الصورتين لما ذكرنا وعليه الفتوى ثمّ فرع على لزوم الترتيب في أصل الباب بقوله (**فلو صلّى فرضاً ذاكراً فائتةً**[1] **ولو**) كانت (**وتراً فسد فرضه فساداً موقوفاً**) يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله (**فإن**) صلّى خمس صلوات متذكراً في كلّها تلك المتروكة وبقيت في ذمته حتّى (**خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكراً لها**) أي: للمتروكة (**صحّت جميعها**) عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنّ الحكم وهو الصحّة مع العلة وهي الكثرة يقترنان والكثرة صفة هذا المجموع؛ لأنّ الفاسد في حكم المتروك فكانت المتروكات ستاً حكماً واستندت الصفة إلى أوّلها فجازت كلّها كتعجيل الزكاة يتوقّف كونها فرضاً على تمام الحول وبقاء بعض النصاب فإذا تمّ على نمائه كان التعجيل فرضاً وإلاّ كان نفلاً (**فلا تبطل**) الخمس التي صلاها متذكراً للفائتة (**بقضاء**) الفائتة (**المتروكة بعده**) أي: بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستنداً

---

(١) **قوله: [فلو صلى فرضاً ذاكراً فائتة]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: من كان صاحب ترتيب فعليه أن يقضي فائتة ولو حالة الخطبة وإلاّ لا تصحّ جمعته كالوقتية نعم تأخيره إلى هذا الوقت بلا عذر شرعي ممنوع لتأديه إلى ترك الاستماع وهو في نفسه محظور وكلّ ما أدّى إلى محظور محظورٌ. ولا كذلك غير صاحب الترتيب حيث لا يجوز له ذلك. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٨/١٤٤، مترجماً وملخصاً)

وإن قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه متذكرا قبلها وصار نفلا وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة فإن أراد تسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر عليه أو آخره وكذا الصوم من رمضانين على أحد تصحيحين مختلفين..........

(**وإن قضى**) الفائتة (**المتروكة قبل خروج وقت الخامسة**) ممّا صلاه متذكراً لها (**بطل وصف**) لا أصل (**ما صلاّه متذكراً**) للفائتة (**قبلها**) أي: قبل قضائها (**و**) لا يبقى متصفاً بأنّه فرض بل (**صار**) الذي صلاه (**نفلاً**) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهذه هي التي يقال فيها واحدة تفسد خمساً وواحدة تصحّح خمساً فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤدّيات بتقرير الفساد والسادسة من المؤدّيات تصحّح الخمس قبلها وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتيّة وتأديتها فيه غالباً أقيم ذكر أدائها مقام ذلك[1]. (**وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كلّ صلاة**) يقضيها لتزاحم الفروض والأوقات كقوله أصلي ظهر يوم الإثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنة أربع وخمسين وألف[2] وهذا فيه كلفة (**فإن أراد تسهيل الأمر عليه نوى أوّل ظهر[3] عليه**) أدرك وقته ولم يصلّه فإذا نواه كذلك فيما يصلّيه يصير أولا فيصحّ بمثل ذلك وهكذا (**أو**) إن شاء نوى (**آخره**) فيقول أصلي آخر ظهر أدركته ولم أصله بعد فإذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخراً بالنظر لما قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله في الكنز في مسائل شتى أنّه لا يحتاج للتعيين وهو الأصحّ على ما قاله في القنية من يقضي ليس عليه أن ينوي أوّل صلاة كذا أو آخر فينوي ظهراً عليّ أو عصراً أو نحوهما على الأصحّ انتهى . وإن خالفه تصحيح الزيلعي فقد اتسع الأمر باختلاف التصحيح فليرجع للكنز فإنّه واسع والله رؤوف رحيم واسع عليم (**وكذا الصوم**) الذي عليه (**من رمضانين**) إذا أراد قضاءه يفعل مثل هذا (**على أحد تصحيحين مختلفين**) صحح الزيلعي لزوم التعيين وصحّح في الخلاصة عدم لزوم التعيين، وإن كان من رمضان واحد لا يحتاج لتعيين

---

(١) **قوله: [مقام ذلك]** أي: خروج وقت الخامسة. ١٢

(٢) **قوله: [خمسين وألف]** فيه نكتة، وهي التنبيه على تاريخ تأليف هذا المحل، كذا نبّه عليه المؤلّف. ط. ١٢

(٣) **قوله: [فإن أراد تسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: من أراد قضاء الصلوات التي فاتته في عمره فليصلّ عشرين ركعةً كلّ يوم، للفجر ركعتان، للظهر أربع ركعات، للعصر أربع ركعات، للمغرب ثلاث ركعات، للعشاء أربع ركعات، للوتر ثلاث ركعات، وله أن يسبّح مرة في الركوع والسجود. لكن لا بدّ له من أن يبتدأ بسين «سبحان ربي العظيم» إذا بلغ الركوع ويرفع رأسه من الركوع إذا ختم ميمه وكذا يفعل في السجود. وكثير من الناس يغلطون فيه، وذكر الإمام في هذه المسئلة مزيد التخفيف فليراجع إليه للتفصيل. ١٢ ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ١٥٧/٨، مترجماً وملخصاً)

ويعذر من أسلم بدار الحرب بجهله الشرائع.

(**ويعذر من أسلم بدار الحرب**) فلم يصم ولم يصلّ ولم يزك وهكذا (**بجهله الشرائع**) أي: الأحكام المشروعات مدّة جهله؛ لأنّ الخطاب إنّما يلزم بالعلم به أو بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الإسلام وألزمه زفر بها كما يلزمه الأيمان . قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلاً فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر به.

باب إدراك الفريضة

إذا شرع في فرض منفردا فأقيمت الجماعة قطع واقتدى إن لم يسجد لما شرع فيه أو سجد في غير رباعية وإن سجد في رباعية ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا وإن صلى ثلاثاً أتمها ثم اقتدى متنفّلاً إلاّ في العصر وإن قام لثالثة فأقيمت قبل سجوده قطع قائما بتسليمة في الأصح وإن كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب أو في سنة الظهر فأقيمت سلم........

(**باب إدراك الفريضة**) مع الإمام وغيره (**إذا شرع**) المصلّي (**في**) أداء (**فرض**) أو قضائه (**منفردا**) أو في نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها أو منذور (**فأقيمت الجماعة**) في محلّ أدائه لا في غيره بأن أحرم الإمام؛ لأنّ حقيقة إقامة الشيء فعله لا مجرّد الشروع في الإقامة فإذا لم يقيد بسجدة (**قطع**) بتسليمة قائماً (**و**) بعده (**اقتدى**) على الصحيح وقيل لا يقطع حتّى يتمّ ركعتين من رباعية كالمتنفّل الذي لا يخشى فوت جنازة قلنا القطع للإكمال إكمال وهو بمحل الرفض ولأنّه لو حلف لا يصلّي لا يحنث بما دون الركعة والجنازة لا خلف لها وبالقضاء يجمع بين المصلحتين (**إن لم يسجد لما شرع فيه**) ولو غير رباعية (**أو سجد**) للركعة الأولى (**في غير رباعية**) بأن كان في الفجر أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة؛ لأنّه لو أضاف في الثنائية ركعة أخرى تمّ الفرض وتفوته الجماعة في الفجر ولا يتنفّل بعدها مطلقاً وفي المغرب للأكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتنفّل مع الإمام فيها لمنع التنفّل بالبُتيراء ومخالفة الإمام بإضافة رابعة (**وإن سجد**) وهو (**في رباعية**) كالظهر (**ضمّ ركعة ثانية**) صيانة للمؤدّي عن البطلان وتشهّد (**وسلّم لتصير الركعتان له نافلة ثمّ اقتدى مفترضاً**) لإحراز فضل الجماعة (**وإن صلّى ثلاثاً**) من رباعية فأقيمت (**أتمّها**) أربعاً منفرداً حكماً للأكثر وعن محمد يتمّها جالساً لتنقلب نفلاً فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة (**ثمّ**) بعد الإتمام (**اقتدى متنفّلاً**) إن شاء وهو أفضل لعدم الكراهة (**إلاّ في العصر**) والفجر للنهي عن التنفّل بعدهما وفي المغرب للمخالفة؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلّم قال: «إذا صلّيت في أهلك ثمّ أدركت الصلاة فصلّها إلاّ الفجر والمغرب»، وقوله فصلّها يعني نفلاً؛ لأنّه أمر به نصاً لرجلين لم يصلّيا معه الظهر وأخبرا بصلاتهما في رحالهما فقال عليه السلام: «إذا صلّيتما في رحالكما ثمّ أتيتما صلاة قوم فصلّيا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة»، أي: نافلة كما في العناية (**وإن قام لثالثة**) رباعية منفرداً (**فأقيمت**) الجماعة (**قبل سجوده**) للثالثة (**قطع قائماً**)؛ لأنّ القعود للتحلّل وهذا قطع (**بتسليمة**) واحدة أو عاد إلى القعود (**في الأصحّ**) وقال شمس الأئمّة السرخسي إن لم يعد للقعود فسدت صلاته؛ لأنّه لا بدّ له من القعود ولأنّ المؤداة لم تقع فرضاً وقال فخر الإسلام الأصحّ أنّه يكبّر قائماً ينوي الشروع في صلاة الإمام فيحصل الختم في ضمن شروعه في صلاة الإمام وإن شاء رفع يديه (**وإن كان**) قد شرع (**في سنة الجمعة فخرج الخطيب أو**) شرع (**في سنة الظهر فأقيمت**) الجماعة (**سلم**)

على رأس ركعتين وهو الأوجه ثم قضى السنة بعد الفرض ومن حضر والإمام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة إلا في الفجر إن أمن فوته وإن لم يأمن تركها، ولم تقض سنة.....

بعد الجلوس (**على رأس ركعتين**) كما روي عن أبي يوسف والإمام (**وهو الأوجه**) لجمعه بين المصلحتين (**ثمّ قضى السنة**[1]) أربعاً لتمكّنه منه (**بعد**) أداء (**الفرض**) مع ما بعده فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على وجه أكمل ولا إبطال وإليه مال شمس الأئمّة السرخسي والبقالي وصحّح جماعة من المشايخ أنّه يتمّها أربعاً؛ لأنّها كصلاة واحدة قلت والإكمال حال اشتغال المرقي والمؤذّنين بالتلحين أولى؛ لأنّه ليس حالة استماع خطبة وإليه يرشد تعليل شمس الأئمّة (**ومن حضر و**) كان (**الإمام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة**) في المسجد ولو لم يفته شيء وإن كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى وإلاّ صلّى السنة ثمّ اقتدى لإمكان جمعه بين الفضيلتين (**إلاّ في الفجر**) فإنّه يصلّي سنّته ولو في المسجد بعيداً عن الصف (**إن أَمِنَ فوته**) ولو بإدراكه في التشهد وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة»، محمول على غير صلاة الفجر لما قدّمناه في سنة الفجر والأفضل فعلهما في البيت . قال صلّى الله عليه وسلّم: «من صلّى ركعتي الفجر»، أي: سنّته «في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازع بينه وبين أهله ويختم له بالإيمان»، والأحبّ فعلهما أوّل طلوع الفجر، وقيل بقرب الفريضة[2]. وقال صلّى الله عليه وسلّم: صلاة «المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلاّ المكتوبة» وقال صلّى الله عليه وسلّم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي هذا وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة»، (**وإن لم يأمن**) فوت الإمام باشتغاله بسنة الفجر (**تركها**) واقتدى؛ لأنّ ثواب الجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر؛ لأنّها تفضل الفرض منفرداً بسبع وعشرين ضعفاً لا تبلغ ركعة الفجر ضعفاً واحداً منها (**ولم تقض سنة**

---

(١) **قوله: [ثم قضى السنة... إلخ]** فيكون قضاء سنة الظهر ثبت بالحديث على خلاف القياس، قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: **أقول**: فيه أنّ إلحاق سنة الجمعة بسنّة الظهر بدليل المساواة، فلا يضرّ كون القضاء فيهن على خلاف القياس، لأن الإلحاق دلالة لا يختص بمعقول المعنى، كما نص عليه الإمام ابن الهمام وغيره من الأعلام، بل لقائل أن يقول: إن سنة الجمعة من أفراد سنة الظهر، فلا إلحاق فافهم، وبالجملة فالأحوط الإتيان بها خروجاً عن العهدة بيقين. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٤٥٣)

(٢) **قوله: [بقرب الفريضة]**؛ لأنّها تبع لها ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[الكافرون: ١] وفي الثانية الإخلاص، روى ذلك أبو هريرة عنه صلّى الله تعالى عليه وسلم. وروي عن الغزالي قراءة: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾[الشرح: ١] في الركعة الأولى و﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾[الفيل: ١]في الثانية فإنّه يكفي الألم، فلو جمع بين ما ورد وبينه يكون حسناً، ولا يكره هذا الجمع لاتساع أمر النفل. ط. ١٢

الفجر إلا بفوتها مع الفرض وقضى السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة بل أدرك فضلها واختلف في مدرك الثلاث ويتطوع قبل الفرض إن أمن فوت الوقت وإلا فلا ومن أدرك إمامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك الركعة.........

الفجر إلاّ بفوتها مع الفرض) إلى الزوال وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقاً وسواء صلّى منفرداً أو بجماعة (**وقضى السنة التي قبل الظهر**) في الصحيح (**في وقته قبل**) صلاة (**شفعه**) على المفتى به كذا في شرح الكنز للعلامة المقدسي وفي فتاوى العتابي المختار تقديم الثِنْتين على الأربع وفي مبسوط شيخ الإسلام هو الأصحّ لحديث عائشة رضي الله عنها أنّه عليه السلام كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصلّيهن بعد الركعتين وحكم الأربع قبل الجمعة كالتي قبل الظهر ولا مانع عن التي قبل العشاء من قضائها بعده (**ولم يصلّ الظهر جماعة بإدراك ركعة**) أو ركعتين اتفاقاً حتّى لا يبرُّ به في حلفه ليصلّينه جماعة (**بل أدرك فضلها**) أي: فضل الجماعة اتفاقاً ولو في التشهد (**واختلف في مدرك الثلاث**) من رباعية أو الثِنْتين من الثلاثية فإذا حلف لا يصلّي الظهر أو المغرب جماعة اختار شمس الأئمّة أنه يحنث؛ لأنّ للأكثر حكم الكلّ وعلى ظاهر الجواب لا يحنث؛ لأنّه لم يصلّها بل بعضها بجماعة وبعض الشيء ليس بالشيء وهو الظاهر، ولو قال عبده حرّ إن أدرك الظهر فإنّه يحنث بإدراك ركعة؛ لأنّ إدراك الشيء بإدراك آخره يقال أدْرَكَ أيامه أي: آخرها كذا في الكافي، وفي الخلاصة يحنث بإدراكه في التشهد (**ويتطوّع قبل الفرض**) بمؤكد وغيره مقيماً أو مسافراً (**إن أمن فوت الوقت**) ولو منفرداً فإنّها شرعت قبلها لقطع طمع الشيطان فإنّه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه، والمنفرد في ذلك أحوج وهو أصحّ والأخذ به أحوط لتكميل نقصها في حقّنا أمّا في حقّه صلّى الله عليه وسلّم فزيادة الدرجات إذ لا خلل في صلاته ولا طمع للشيطان فيها (**وإلاّ**) أي: وإن لم يأمن بأن يفوته الوقت أو الجماعة بالتنفّل أو إزالة نجس قليل (**فلا**) يتطوّع ولا يغسل؛ لأنّ الاشتغال بما يفوت الأداء لا يجوز وإن كان يدرك جماعة أخرى فالأفضل غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة اتفاقاً[1]. (**ومن أدرك إمامه راكعاً فكبّر ووقف حتّى رفع الإمام رأسه**) من الركوع أو لم يقف بل انحط بمجرّد إحرامه فرفع الإمام رأسه قبل ركوع المؤتم (**لم يدرك الركعة**) كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما فكان الشرط لإدراك الركعة إمّا مشاركة الإمام في جزء من القيام أو جزء ممّا له حكم القيام وهو الركوع ولا يشترط تكبيرتان للإحرام والركوع ولو كبّر ينوي الركوع لا الافتتاح جازت ولغت نيته، وإذا وجد الإمام ساجداً تجب

---

(١) **قوله: [صحيحة اتفاقاً]** فإنّ الإمام الشافعي رحمه الله يحكم بفسادها بقليل النجاسة. ط. ١٢

وإن ركع قبل إمامه بعد قراءة الإمام ما تجوز به الصلاة فأدركه إمامه فيه صح وإلا لا وكره خروجه من مسجد أذن فيه حتى يصلي إلا إذا كان مقيم جماعة أخرى وإن خرج بعد صلاته منفردا لايكره إلا إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء فيقتدي فيهما متنفلاً ولا يصلي بعد صلاة مثلها.

مشاركته فيه فيخر ساجداً وإن لم يحسب له من صلاته فلو ركع وحده ثمّ شاركه في السجدتين لا تفسد صلاته ولا يحسب له ذلك وإن لم يشاركه إلاّ في الثانية بطلت صلاته، والفرق أنّه في الأولى لم يزد إلاّ ركوعاً وزيادته لا تضرّ وفي الثانية زاد ركعة وهي مفسدة، ولو أدركه جالساً للقعود الأخير واستمر قائماً وقرأ فما وجد فراغ الإمام من التشهد لا يكون معتبراً (**وإن ركع**) المقتدي (**قبل إمامه**) وكان ركوعه (**بعد قراءة الإمام ما تجوز به الصلاة**) وهو آية (**فأدركه إمامه فيه**) أي: في ركوعه (**صحّ**) ركوعه وكره لوجود المشاركة والمسابقة (**وإلاّ**) أي: وإن لم يدركه الإمام أو أدركه لكن لم يكن قرأ المفروض قبل ركوع المقتدي (**لا**) يصحّ ركوعه لكونه قبل أوانه فيلزمه أن يركع بعده ثانياً وإن لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت، ولو سجد قبل إمامه إن كان بعد رفع الإمام من الركوع ثمّ شاركه الإمام في السجود صحّ، وإن كان قبل رفع الإمام من الركوع روي عن أبي حنيفة رحمه الله لا يجزئه؛ لأنّه قبل أوانه في حقّ الإمام فكذا في حقّه؛ لأنّه تبع له ولو أطال الإمام السجود فرفع المقتدي ثمّ سجد والإمام ساجد إن نوى الثانية والمتابعة تكون عن الأولى كما لو نواها أو لم تكن له نية ترجيحاً للمتابعة وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فإن أدرك الإمام فيها صحّت وعلى قياس المروي عن الإمام في السجود قبل رفع الإمام يجب أن لا يجوز لكونه قبل أوانه كما تقدّم (**وكره خروجه من مسجد أذن فيه**) أو في غيره (**حتّى يصلّي**) لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلاّ منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع»، (**إلاّ إذا كان مقيم جماعة أخرى**) كإمام ومؤذّن لمسجد آخر؛ لأنّه تكميل معنى (**وإن خرج بعد صلاته منفرداً لا يكره**)؛ لأنّه قد أجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانياً (**إلاّ**) أنّه يكره خروجه (**إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر و**) في (**العشاء**)؛ لأنّه يجوز النفل فيهما مع الإمام لئلاّ يتهم بمخالفة الجماعة كالخوارج والشيعة وقد قال صلّى الله عليه وسلّم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم»، (**فيقتدي فيهما**) أي: الظهر والعشاء (**متنفّلاً**) لدفع التهمة عنه، ويكره جلوسه من غير اقتداء لمخالفة الجماعة بخلاف الصبح والعصر والمغرب لكراهة التنفّل والمخالفة في المغرب؛ لأنّه لا يتنفّل مع الإمام فيها في ظاهر الرواية وإتمامها أربعاً أولى من موافقته وروي فسادها بالسلام معه فيقضي أربعاً كما لو نذر ثلاثاً يلزمه أربع (**ولا يصلّي بعد صلاة مثلها**) هذا لفظ الحديث، قيل معناه لا يصلّي ركعتان بقراءة وركعتان بغير

قراءة وقيل نهوا عن الإعادة لطلب الأجر، وقيل نهي عن الإعادة بمجرّد توهّم الفساد لدفع الوسوسة، وقيل نهي عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الأولى[1] أو عن إعادة الفرائض مخافة الخلل في المؤدّى.

---

(١) **قوله: [الهيئة الأولى]** أي: بأذان وإقامة، أمّا مجرّد تكرارها بغير أذان أو بهما في المسجد الجامع أو مسجد الحيّ لأهله فلا كراهة. ط. ١٢

باب سجود السهو

يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترك واجب سهواً وإن تكرر وإن كان تركه عمداً أثم ووجب إعادة الصلاة لجبر نقصها ولا يسجد في العمد للسهو قيل إلا في ثلاث ترك القعود الأول أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن، ويسن الإتيان بسجود السهو بعد السلام ويكتفي بتسليمة واحدة عن يمينه في الأصح..................

باب سجود السهو: من إضافة الحكم إلى السبب والسهو الغفلة (**يجب**)؛ لأنه ضمان فائت وهو لا يكون إلا واجباً وهو الصحيح وقيل يسن، وجه الصحيح أنه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ولا يرفع القعدة؛ لأنها ركن حتى لو سلم من غير إعادتها أو لم يسلم صحت صلاته مع النقصان وأما السجدة الصلبية والتلاوية فكل يرفع القعود فيفترض إعادته ويجب (**سجدتان**)؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم: سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم وعمل به الأكابر من الصحابة والتابعين (**بتشهد وتسليم**) لما ذكرنا ويأتي فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء على المختار (**لترك واجب**) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص لا سنة؛ لأن الصلاة لا توصف بالنقصان على الإطلاق بترك السنة وأما الفرض فيفوت بفواته الأصل لا الوصف فلا ينجبر بغيره (**سهواً**) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص لما روينا والمتعمد لا يستحق إلا التغليظ بإعادة صلاته لجبر خللها (**وإن تكرر**) بالإجماع كترك الفاتحة والاطمئنان في الركوع والسجود والجلوس الأول وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر أداء ركن ولو ساكتاً (**وإن كان تركه**) الواجب (**عمداً أثم ووجب**) عليه (**إعادة الصلاة**[1]) تغليظا عليه (**لجبر نقصها**) فتكون مكملة وسقط الفرض بالأولى وقيل تكون الثانية فرضا فهي المسقطة (**ولا يسجد في**) الترك (**العمد للسهو**)؛ لأنه أقوى (**قيل إلا في ثلاث**) مسائل (**ترك القعود الأول**) عمداً (**أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى**) عمداً (**إلى آخر الصلاة و**) الثالثة (**تفكره عمدا حتى شغله عن**) مقدار (**ركن**) سئل فخر الإسلام البديعي كيف يجب بالعمد؟ قال ذاك سجود العذر لا سجود السهو (**ويسن الإتيان بسجود السهو بعد السلام**) في ظاهر الرواية وقيل: يجب فعله بعد السلام وجه الظاهر ما رويناه (**ويكتفي بتسليمة واحدة**) قاله شيخ الإسلام وعامة المشايخ وهو الأضمن للاحتياط والأحسن ويكون (**عن يمينه**)؛ لأنه المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة إلى غيره خصوصا وقد قال شيخ الإسلام خواهر زاده: لا يأتي بسجود السهو بعد التسليمتين؛ لأن ذلك بمنزلة الكلام (**في الأصح**) وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو قاله فخر الإسلام وفي الهداية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت

---

(١) **قوله: [إعادة الصلاة]** في الوقت وبعد الوقت هو الصحيح. ١٢

فإن سجد قبل السلام كره تنزيهاً ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر واحمرارها في العصر وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام ويلزم المأموم بسهو إمامه لا بسهوه ويسجد المسبوق مع إمامه ثم يقوم لقضاء ما سبق به ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له.....

أن الأحوط بعد تسليمة والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان الأعدل الأصح (**فإن سجد قبل السلام كره تنزيها**) ولا يعيده؛ لأنه مجتهد فيه فكان جائزا ولم يقل أحد بتكراره وإن كان إمامه يراه قبل سلام تابعه كما يتابعه في قنوت رمضان بعد الركوع (**ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في**) صلاة (**الفجر**) وبخروج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط الصحة (**و**) كذا يسقط لو سلم قبيل (**احمرارها**) أي:تغير الشمس (**في العصر**) تحرزاً عن المكروه (**و**) يسقط (**بوجود ما يمنع البناء بعد السلام**) كحدث عمد وعمل مناف[1] لفوات الشرط (**ويلزم المأموم**[2]) السجود مع الإمام (**بسهو إمامه**)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه وإن اقتدى به بعد سهوه وإن لم يدرك إلا ثانيتهما لا يقضي الأولى كما لو تركهما الإمام أو اقتدى به بعدهما لا يقضيهما (**لا بسهوه**)؛ لأنه لو سجد وحده كان مخالفاً لإمامه ولو تابعه الإمام ينقلب التبع أصلاً فلا يسجد أصلاً قال صلى الله عليه وسلم: «الإمام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم» (**ويسجد المسبوق مع إمامه**[3]) لالتزام متابعته (**ثم يقوم لقضاء ما سبق به**) واللاحق بعد إتمامه وينبغي أن يمكث المسبوق بقدر ما يعلم أنه لا سهو عليه وله أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع خوف مضى مدة المسح وخروج الوقت لذي عذر وجمعة وعيد وفجر ومرور الناس بين يديه إلى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه (**ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له**) أي:

---

(١) **قوله: [عمل مناف]** كقهقهة وأكل وكلام. ١٢

(٢) **قوله: [ويلزم المأموم... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن بعد أن نقل من الدرّ (إن سجد إمامه)، قلت: فالشرط يفيد أنه إن لم يسجد الإمام لم يجب على المقتدي وبالسقوط صرح في البحر الرائق نعم بقي نقصان يظهر أن يعيد لانجباره إن اطلع عليه وهذا لا ينافي الصحة إذ الصحيح يقابل الفاسد والفاسد هو الباطل في العبادات كما صرّح به أئمتنا في غير ما كتاب. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ١٨١/٨)

(٣) **قوله: [ويسجد المسبوق مع إمامه]** قيد بالسجود لأنه لا يتابعه في السلام، قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أي: السلام الذي يسلمه الإمام قبل سجود السهو أو المراد مطلق السلام، وهو كذلك فإنه قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: فإنّ المسبوق ممنوع وعاجز مطلقا عن السلام في الواقع ما لم يود الفائتة والإمام إذا يسلم قبل سجدة السهو أو بعدُ فللمسبوق فيه حالتان، فإن سلم المسبوق مع الإمام أو بعدها فتفسد صلاته إذ وقع السلام عمدا خلال صلاته، وإن سلم معه سهوا فلا تفسد صلاته لكونه ذكراً من وجه فلا يجعل كلاماً من غير قصد وإن كان العمد والخطأ والسهو كل ذلك في الكلام سواء كما حققه علماؤنا رحمهم الله تعالى. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ١٨٧/٨، مترجماً وملخصاً)

أيضا لا اللاحق ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين ومن سها عن القعود الأول من الفرض عاد إليه ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الأصح والمقتدي كالمتنفل يعود ولو استتم قائما فإن عاد وهو إلى القيام أقرب سجد للسهو وإن كان إلى القعود أقرب لا سجود عليه في الأصح وإن عاد بعد ما استتم قائما اختلف التصحيح في فساد......................

لسهوه (**أيضا**) ولا يجزيه عنه سجوده مع الإمام وتكراره وإن لم يشرع في صلاة واحدة باعتبار أن صلاته كصلاتين حكما؛ لأنه منفرد فيما يقضيه ولو لم يكن تابع إمامه كفاه سجدتان وإن سلم مع الإمام مقارناً له أو قبله ساهيا فلا سهو عليه؛ لأنه في حال اقتدائه وإن سلم بعده يلزمه السهو؛ لأنه منفرد (**لا**) أي: لا يسجد (**اللاحق**) وهو من أدرك أول صلاة الإمام وفاته باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الأولى؛ لأنه كالمدرك لا سجود عليه لسهوه ولو سجد مع الإمام للسهو لم يجزه؛ لأنه في غير أوانه في حقه فعليه إعادته إذا فرغ من قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته؛ لأنه لم يزد إلا سجدتين حال اقتدائه . والمقيم إذا سها في باقي صلاته الأصح لزوم سجود السهو؛ لأنه صار منفردا حكما ويتصور الجلوس عشر مرات في ثلاث ركعات بالسهو وسجود التلاوة وهو ظاهر وبسطه في الأصل[1]. (**ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين**) دفعا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركه (**ومن سها**) وكان إماما أو منفردا (**عن القعود الأول من الفرض**) ولو عملياً وهو الوتر (**عاد إليه**) وجوبا (**ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الأصح**) كما في التبيين، والبرهان والفتح لصريح قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس وإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو» رواه أبو داود وفي الهداية والكنز إن كان إلى القيام أقرب لا يعود وإلا عاد (**و**) إذا سها (**المقتدي**) فحكمه (**كالمتنفل**) إذا قام (**يعود ولو استتمّ قائماً**) لحكم المتابعة وكل نفل صلاة على حدة وقعودها فرض فيعود إليه وقيل لا يعود كالمفترض قال في التتارخانية هو الصحيح (**فإن عاد**) من سها عن القعود (**وهو إلى القيام أقرب**) بأن استوى النصف الأسفل مع انحناء الظهر وهو الأصح في تفسيره (**سجد للسهو**) لترك الواجب (**وإن كان إلى القعود أقرب**) بانعدام استواء النصف الأسفل (**لا سجود**) سهو (**عليه في الأصح**) وعليه الأكثر[2] (**وإن عاد**) الساهي عن القعود الأول إليه (**بعد ما استتم قائما اختلف التصحيح في فساد**

---

(١) **قوله: [وبسطه في الأصل]** أي: في الإمداد وهو أصل هذا الكتاب. ١٢

(٢) **قوله: [وعليه الأكثر]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: **قلت**: ومعهم الوجه، إذ لا سجود إلا بترك واجب، وهاهنا إنما وقع تأخير الواجب، وما ذكر المشايخ من وجوبها بالتأخير، فإنما المراد به تأخير الفرض، فإنه أيضا ترك الواجب وهو المعنى وإن وقع في بعض الكتب بلفظ تأخير الواجب إذ لولا ذلك لاختل نظام الروايات كما لا يخفى على المتصفح.

صلاته وإن سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد وسجد لتأخيره فرض القعود فإن سجد صار فرضه نفلا وضم سادسة إن شاء ولو في العصر ورابعة في الفجر ولا كراهة في الضم فيهما على الصحيح ولا يسجد للسهو في الأصح وإن قعد الأخير ثم قام عاد وسلم من غير إعادة التشهد....

صلاته) وأرجحهما عدم الفساد؛ لأن غاية ما في الرجوع إلى القعدة زيادة قيام في الصلاة وهو وإن كان لا يحل[1] لكنه بالصحة لا يخل؛ لأن زيادة ما دون ركعة لا يفسد وقد يقال إنه نقص للإكمال فإنه إكمال؛ لأنه لم يفعله إلا لإحكام صلاته وقال صاحب البحر والحق عدم الفساد. **(وإن سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد)** لعدم استحكام خروجه من الفرض لإصلاح صلاته وبه وردت السنة عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قيامه إلى الخامسة وسجد للسهو ولو قعد يسيرا فقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد فتم به قدر التشهد صح حتى لو أتى بمناف صحت صلاته إذ لا يشترط القعود قدر التشهد بمرة واحدة **(وسجد)** للسهو **(لتأخيره)** فرض القعود **(فإن)** لم يعد حتى **(سجد)** للزائدة على الفرض **(صار فرضه نفلا)** برفع رأسه من السجود عند محمد وهو المختار للفتوى لاستحكام دخوله في النفل قبل إكمال الفرض وقال أبو يوسف بوضع الجبهة؛ لأنه سجود كامل ووجه المختار أن تمام الركن بالانتقال عنه وثمرة الخلاف تظهر بسبق الحدث حال الوضع يبنى عند محمد لا عند أبي يوسف **(وضم سادسة إن شاء)**؛ لأنه لم يشرع في النفل قصدا ليلزمه إتمامه بل يندب **(ولو في العصر)**؛ لأن التنفل قبله قصدا لا يكره فبالظن أولى (و) ضم **(رابعة في الفجر)** وسكت عن المغرب؛ لأنها تصير أربعا فلا ضم فيها **(ولا كراهة في الضم فيهما)** أي: صلاة الفجر والمغرب؛ لأنه تعارض كراهة التنفل بالبتيراء وكراهة الضم للوقت فتقاوما وصار كالمباح **(على الصحيح)** لعدم القصد حال الشروع كمن صلى ركعة تجهداً فطلع الفجر يتم شفعاً بلا كراهة **(ولا يسجد للسهو)** لترك القعود في هذا الضم **(في الأصح)**؛ لأن النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود ولو اقتدى به أحد حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية؛ لأنه المؤدي بهذه التحريمة وسقوطه عن الإمام للظن ولم يوجد في حقه بخلاف ما إذا عاد الإمام إلى القعود بعد اقتدائه حيث يلزمه أربع ركعات؛ لأنه لما عاد جعل كأن لم يقم **(وإن قعد)** الجلوس **(الأخير)** قدر التشهد **(ثم قام)** ولو عمداً وقرأ وركع **(عاد)** للجلوس؛ لأن ما دون الركعة بمحل الرفض **(وسلم)** فلو سلم قائما صح وترك السنة؛ لأن السنة التسليم جالسا **(من غير إعادة التشهد)**

---

١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٤٧١)

(١) **قوله: [وإن كان لا يحل... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: فرق بين زيادة ما دون ركعة ورفض فرض لغيره، فالأول كمن قعد في الأولى والثاني كمن انتصب قائماً للثانية ثم تركه وعاد إلى القعود، وهذا أشد، فعدم الفساد بالأول لا يستلزم عدمه بالثاني، وقد مشت المشاهير على الحكم بالفساد. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٤٧٢)

فإن سجد لم يبطل فرضه وضم إليها أخرى لتصير الزائدتان له نافلة وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا فإن بنى أعاد سجود السهو في المختار ولو سلم من عليه سهو فاقتدى به غيره صح إن سجد للسهو وإلا فلا يصح ويسجد للسهو وإن سلم عامدا للقطع ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم ولو توهم مصل رباعية أو ثلاثية أنه أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو وإن طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن.............

لعدم بطلانه بالقيام وقال الناطفي يعيده وإذ مضى على نافلته الزائدة فالصحيح أن القوم لا يتبعونه؛ لأنه لا اتباع في البدعة وينتظرونه قعوداً فإن عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة اتبعوه في السلام (**فإن سجد**) سلموا للحال و (**لم يبطل فرضه**) لوجود الجلوس الأخير (**وضم**) استحباباً وقيل وجوباً (**إليها**) أي: إلى الزائدة ركعة (**أخرى**) في المختار (**لتصير الزائدتان له نافلة**) ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح؛ لأنّ المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة ولو اقتدى به أحد يصلي ستاً عند محمد؛ لأنه المؤدي بهذه التحريمة وعندهما ركعتين؛ لأنه استحكم خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه لو أفسد عند محمد كإمامه وقضى ركعتين عندهما وعليه الفتوى؛ لأن السقوط بعارض يخص الإمام (**وسجد للسهو**) لتأخير السلام (**ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا**)؛ لأن البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة (**فإن بنى**) صح لبقاء التحريمة و (**أعاد سجود السهو في المختار**) وهو الأصح لبطلان الأول بما طرأ عليه من البناء وقيدنا بالتطوع؛ لأن المسافر إذا نوى الإقامة بعد سجوده للسهو يبني تصحيحا لفرضه ويعيد سجود السهو لبطلان ذاك بالبناء (**ولو سلم من عليه**) سجود (**سهو فاقتدى به غيره صح إن سجد**) الساهي (**للسهو**) لعوده لحرمة الصلاة؛ لأن خروجه كان موقوفا ويتابعه المقتدي في السجود ولا يعيده في آخر صلاته وإن وقع في خلالها؛ لأنه آخر صلاته حكماً وحقيقة لإمامه كما تقدم (**وإلا**) أي: وإن لم يسجد الساهي (**فلا يصح**) الاقتداء به لتبين خروجه من الصلاة حين سلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف خلافا لمحمد وزفر وثمرته بصحة اقتدائه عندهما لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي انتقاض الطهارة بقهقهته (**ويسجد للسهو**) وجوباً (**وإن سلم عامداً**) مريداً (**للقطع**)؛ لأن مجرد نية تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير مستحق وهو ذكر فيسجد للسهو لبقاء حرمة الصلاة (**ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم**) لإبطالهما التحريمة وقيل التحول لا يضره ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم وسلام من عليه سجدة صلبية أو فرض متذكرا مبطل لوجوده في حقيقة الصلاة وتفريعاته مبسوطة في الأصل (**ولو توهم**) الوهم رجحان جهة الخطأ، والظن رجحان جهة الصواب (**مصل رباعية**) فريضة (**أو ثلاثية**) ولو وترا (**أنه أتمها فسلم ثم علم**) قبل إتيانه بمناف (**أنه صلى ركعتين**) أو علم أنه ترك سجدة صلبية أو تلاوية (**أتمها**) بفعل ما تركه (**وسجد للسهو**) لبقاء حرمة الصلاة بخلاف السلام على ظن أنه مسافر أو نحوه كما تقدم (**وإن طال تفكره**) لتيقن المتروك (**ولم يسلم حتى استيقن**)

إن كان قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو وإلا لا.

المتروك (**إن كان**) زمن التفكر زائدا عن التشهد (**قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو**[1]) لتأخيره واجب القيام للثالثة (**وإلا**) أي: إن لم يكن تفكره قدر أداء ركن (**لا**) يسجد لكونه عفواً.

---

(١) **قوله: [عليه سجود السهو]** إذا شغله التفكر عن أداء واجب بقدر ركن، أو شغله عن الوضوء بعد سبق الحدث لشكه أنه صلى ثلاثا أو أربعا يجب السهو وإلا فلا، كذا في الشرح، ولم يبينوا قدر الركن. وعلى قياس ما تقدم أن يعتبر الركن مع سنته وهو مقدر بثلاث تسبيحات، ثم إن محل وجوب سجود السهو إذا لم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح: أما إذا اشتغل بهما فلا سهو عليه، وظاهر إطلاقهم عدم الوجوب عند الاشتغال بما ذكر ولو كان غير محل لهما. ط. ١٢

فصل: في الشك في الصلاة والطهارة

تبطل الصلاة بالشك في عدد ركعاتها إذا كان قبل إكمالها وهو أول ما عرض له من الشك أو كان الشك غير عادة له فلو شك بعد سلامه لا يعتبر إلا إن تيقن بالترك وإن كثر الشك عمل بغالب ظنه فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل وقعد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته.

(**فصل في الشك**) في الصلاة والطهارة (**تبطل الصلاة بالشك**) وهو تساوي الأمرين (**في عدد ركعاتها**) كتردده بين ثلاث وثنتين (**إذا كان**) ذلك الشك (**قبل إكمالها و**) كان أيضا (**هو**) أي: الشك (**أول ما عرض له من الشك**) بعد بلوغه في صلاة ما وهذا قول أكثر المشايخ وقال فخر الإسلام أول ما عرض له في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب الإمام السرخسي إلى أن معناه أن السهو ليس عادة له وليس المراد أنه لم يسه قط فحكمه حكم من ابتدأ الشك فلذلك قال (**أو كان الشك غير عادة له**) فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة» وقد حمل على ما إذا كان أول شك عرض له لما سنذكره من الرواية الأخرى ولقدرته على إسقاط ما عليه بيقين كما لو شك أنه صلى أولم يصل والوقت باق يلزمه أن يصلي (**فلو شك بعد سلامه**) أو قعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات (**لا يعتبر**) شكه فلا شيء عليه حملا لحاله على الصلاح[1]، (**إلا إن**) كان قد (**تيقن بالترك**) فيأتي بما تركه ولو أخبره عدل بعد السلام أنه نقص ركعة وعند المصلي أنه أتم لا يلتفت إلى إخباره ولو أخبره عدلان لا يعتبر شكه وعليه الأخذ بقولهما ولو اختلف الإمام والمؤتمون إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم وإلا أخذ به وإن كان معه بعضهم أخذ بقوله[2] (**وإن كثر الشك**) تحرى و (**عمل**) أي: أخذ (**بغالب ظنه**) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه» وحمل على ما إذا كثر الشك للرواية السابقة (**فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل**) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل أن يسلم» يعني للسهو فلما ثبت عندهم كل الروايات الثلاث التي رويناها في المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه كما في فتح القدير (**وقعد**) وتشهد (**بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته**) لئلا يصير تاركا فرض القعدة معَ

---

(١) **قوله: [على الصلاح]** وهو إتمام الصلاة. ط. ١٢

(٢) **قوله: [وإن كان معه بعضهم أخذ بقوله]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: وللشاكين أما الجازمون بخلافه فعلى جزمهم. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٤٧٤)

تيسر طريق يوصله إلى يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا يقعده **(تتمة)** شك في الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالقلب محدث وشك في بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع وإن كثر شكه لا يلتفت إليه وكذا لو شك أنه كبر للافتتاح وهو في الصلاة أو أنه أصابته نجاسة أو أحدث أو مسح رأسه أم لا فإن كان أول ما عرض استقبل وإن كثر يمضي وفي العتابية لو شك هل كبر قيل إن كان في الركعة الأولى يعيده وإن كان في الثانية لا.

باب سجود التلاوة

سببه التلاوة على التالي والسامع في الصحيح وهو واجب على التراخي إن لم تكن في الصلاة وكره تأخيره تنزيها و يجب على من تلا آية ولو بالفارسية وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها كالآية في الصحيح..

(**باب سجود التلاوة**) من إضافة الحكم إلى سببه وهو الأصل[1] في الإضافة؛ لأنها للاختصاص وأقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب؛ لأنه حادث به وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز لها التيمم بلا عذر واستقبال القبلة وستر العورة وركنها وضع الجبهة على الأرض وصفتها الوجوب على الفور في الصلاة وعلى التراخي إن كانت غير صلاتية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى ثم شرع في بيان السبب فقال (**سببه التلاوة على التالي**) اتفاقا (**و**) على (**السامع في الصحيح**) والسماع شرط عمل التلاوة في حقه فالأصم إذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة (**وهو**) أي: سجود التلاوة (**واجب**)؛ لأنه إما أمر صريح[2] به، أو تضمن استنكاف الكفار عنه أو امتثال الأنبياء وكل منها واجب (**على التراخي**) عند محمد ورواية عن الإمام وهو المختار وعند أبي يوسف وهو رواية عن الإمام يجب على الفور (**إن لم تكن**) وجب بتلاوته (**في الصلاة**)؛ لأنها صارت جزءاً من الصلاة لا يقضي خارجها فتجب فورية فيها وغيرها تجب موسعاً (**و**) لكن (**كره تأخيره**) السجود عن وقت التلاوة في الأصح إذا لم يكن مكروها؛ لأنه بطول الزمان قد ينساها فيكره تأخيرها (**تنزيها ويجب**) السجود (**على من تلا آية**) مكلفا بالصلاة وليس مقتديا في غير ركوع وسجود وتشهد للحجر فيها عن القراءة (**ولو**) تلاها (**بالفارسية**) اتفاقا فهم أو لم يفهم لكونها قرآنا من وجه (**وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها**) توجب السجود (**كالآية**) المقروءة بتمامها (**في الصحيح**[3]) وقيل: لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة[4] وفي

---

(١) **قوله: [وهو الأصل]** أي: هو إضافة الحكم إلى السبب. ١٢

(٢) **قوله: [أمر صريح]** لأن آيات السجود على ثلاثة أقسام: قسم فيه الأمر الصريح. وقسم تضمن استنكاف الكفرة حيث أمروا به، وقسم فيه حكاية امتثال الأنبياء به وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب إلا أن يدل دليل على عدم لزومه، لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض. إمداد. ١٢

(٣) **قوله: [كالآية المقروءة بتمامها في الصحيح]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: هكذا صححه في الجوهرة وذكر العلامة ابن عابدين أنه خلاف المذهب الذي مشى عليه المتون والشروح من أنّ الوجوب إنما هو بقراءة الآية بتمامها، فافهم متأملا. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٤٨٣/٢)

(٤) **قوله: [وقيل لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: قائله الإمام محمد رحمه

وآياتها أربع عشرة آية في الأعراف وفي الرعد والنحل والإسراء ومريم والحج والفرقان والنمل والسجدة وص...

مختصر البحر لو قرأ «واسجد» وسكت ولم يقرأ «واقترب» يلزمه السجدة (**وآياتها أربع عشرة آية**) فتجب السجدة (**في الأعراف**) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾[الأعراف: ٢٠٦] (**وفي الرعد**): ﴿وَلِلّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾[الرعد: ١٥] (**والنحل**) ﴿وَلِلّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَالْمَلآئِكَةُ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[النحل: ٤٩-٥٠] (**والإسراء**) ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾[الإسراء: ١٠٧/١٠٩] (**ومريم**) ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَن خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً﴾[مريم: ٥٨] (**والحج**) ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾[الحج: ١٨] (**والفرقان**) ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً﴾[الفرقان: ٦٠] (**والنمل**) ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ[(١)] وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾[النمل: ٢٥-٢٦] وهذا على قراءة العامة بالتشديد وعند قوله تعالى: ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا﴾[النمل: ٢٥] على قراءة الكسائي بالتخفيف وفي المجتبى قال الفراء إنما تجب السجدة في النمل على قراءة الكسائي أي: بالتخفيف وينبغي أن لا تجب بالتشديد؛ لأن معناها زين لهم الشيطان أن لا يسجدوا والأصح هو الوجوب على القراءتين؛ لأنه كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في الدراية (**والسجدة**) ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[السجدة: ١٥] (**و ص**)

الله الصمد في الرقيات واختاره الزيلعي. ١٢ ("**جد الممتار**"، ٢/٤٨٣)

(١) **قوله**: [﴿**أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾] قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: تقديره على قراءة التخفيف، ألا يا قوم اسجدوا فكان أمرا فكانت الآية آية السجدة أما على التشديد فهو من تتمة كلام الهدهد، فلا يجب السجود به، هذا حاصل ما في الحلبة، ثم نقل رده وقرر أنّ الآية آية السجدة على كلتا القراءتين فراجعه، وبه ظهر أن ما ذكر العلامة ابن عابدين من أن الاختلاف على القراءتين إنما هو في موضع السجود فليس بصواب فليتنبه. ١٢ ("**جد الممتار**"، ٢/٤٨٤)

وحم السجدة والنجم وانشقّت واقرأ ويجب السجود على من سمع وإن لم يقصد السماع إلا الحائض والنفساء...

﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ﴾[ص : ٢٤-٢٥] وهذا هو الأولى مما قال الزيلعي[1] تجب عند قوله تعالى: ﴿ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾ وعند بعضهم عند قوله تعالى: ﴿ وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ لما نذكره (**وحم السجدة**) ﴿ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾[فصلت : ٣٨] من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[فصلت : ٣٧] ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾[فصلت : ٣٨] وهذا على مذهبنا وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[فصلت : ٣٧] وهو مذهب علي ومروي عن ابن مسعود وابن عمر ورجح أئمتنا الأول أخذا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة فإن السجدة لو وجبت عند قوله تعالى: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ فالتأخير إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَمُونَ﴾ لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَمُونَ﴾ لكانت السجدة المرادة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا في الصلاة ولو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلناه أصلا وهذا هو أمارة التبحر في الفقه كذا في البحرعن البدائع ففيما قلته قبله في: «ص» كذلك وإلا يلزمنا التناقض وهذا هو الوجه الذي وعدنا به[2]. (و) في (**النجم**) عند قوله تعالى: ﴿ أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾[النجم : ٥٩/٦٢] (و) في إذا السماء (**انشقت**) عند قوله تعالى: ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾[الانشقاق : ٢٠-٢١] (و) في (**اقرأ**) باسم ربك عند قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾[العلق : ١٩] ونذكر فائدة هذا الجمع أيضا (**ويجب السجود على من سمع**) التلاوة العربية (**وإن لم يقصد السماع**) فهم أو لم يفهم مروي عن أكابر الصحابة (**إلا**) أنه استثنى (**الحائض و النفساء**) فلا تجب عليهما بتلاوتهما و سماعهما شيئا[3]. وتجب بالسَماع منهما ومن الجنب كما تجب على الجنب[4] وبسَماعها من كافر وصبي

---

(١) **قوله: [وهذا هو الأَولى مما قال الزيلعي]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: به صرح في الحلبة وجعل الأول قولا عند المالكية رواية عن مالك رحمه الله تعالى. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٤٨٥/٢)

(٢) **قوله: [وعدنا به]** لما ذكره قبل قليل من قوله لما نذكره. ١٢

(٣) **قوله: [سماعهما شيئا]** لأن السجدة ركن الصلاة وليستا بأهل لها. إمداد. ١٢

(٤) **قوله: [تجب على الجنب]** لأنهم منهيون عن القراءة لا محجورون. إمداد. ١٢

والإمام والمقتدى به ولو سمعوها من غيره سجدوا بعد الصلاة ولو سجدوا فيها لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم في ظاهر الرواية وتجب بسَماع الفارسية إن فهمها على المعتمد واختلف التصحيح في وجوبها بالسماع من نائم أو مجنون ولا تجب بسَماعها من الطير والصَّدٰى وتؤدّى بركوع أوسجود في الصلاة غير ركوع الصلاة وسجودها ويجزىء عنها ركوع الصلاة إن نواها..........

مميز (و) إلا (**الإمام والمقتدى به**) فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالإمام السامع أو بإمام آخر وتجب على من ليس في الصلاة بسماعه من المقتدي على الأصح (**ولو سمعوها**) أي: المقتدون والإمام (**من غيره**) أي: غير المؤتم (**سجدوا بعد الصلاة**) لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة (**ولو سجدوا فيها لم تجزهم**) لنقصانها (**ولم تفسد صلاتهم**)؛ لأنها من جنسها (**في ظاهر الرواية**) وهو الصحيح (**وتجب**) السجدة (**بسماع**) القراءة باللغة (**الفارسية إن فهمها على المعتمد**) وهذا عندهما وتجب عليه عند أبي حنيفة وإن لم يفهم معناها إذا أخبر بأنها آية سجدة ومبنى الخلاف على أن الفارسية قرآن من كل وجه أو من وجه[1] وإذا فهم تجب احتياطا (**واختلف التصحيح في وجوبها**) على السامع (**بالسماع من نائم أو مجنون**) ذكر شيخ الإسلام أنه لا يجب لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز وفي التتارخانية سمعها من نائم قيل تجب والصحيح أنها لا تجب وفي "الخانية" الصحيح هو الوجوب وفي "الخلاصة" سمعها من طير لا تجب هو المختار ومن نائم الصحيح أنها تجب ومثله قاضيخان وإذا أخبر أنه قرأها في نومه تجب عليه وهو الأصح وفي الهداية لا يلزمه هو الصحيح وقراءة السكران موجبة عليه وعلى السامع والأبكم والأصم وكاتب السجدة لا تجب برؤية من سجد والكتابة لعدم التلاوة والسماع (**ولا تجب**) سجدة التلاوة (**بسماعها من الطير**) على الصحيح، وقيل تجب وفي الحجة هو الصحيح؛ لأنه سمع كلام الله وكذا الخلاف بسماعها من القرد المعلم (و) لا تجب بسماعها من (**الصدى**) وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحارى ونحوها (**وتؤدى بركوع أو سجود**) كائنين (**في الصلاة غير ركوع الصلاة و**) غير (**سجودها**) والسجود أفضل؛ لأنه تحصيل قربتين سورة الواجب ومعناه وبالركوع المعنى وهو الخضوع وإذا كانت آخر تلاوته ينبغي أن يقرأ ولو آيتين من سورة أخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانيا الركوع على السجود ولو ركع بمجرد قيامه منها كره (**ويجزئ عنها**) أي: عن سجدة التلاوة (**ركوع الصلاة إن نواها**) أي: نوى أدائها فيه نص عليه محمد؛ لأن معنى التعظيم فيهما واحد وينبغي ذلك للإمام مع كثرة القوم أو حال المخافتة حتى لا يؤدي إلى التخليط

---

(١) **قوله: [ومبنى الخلاف على أن الفارسية قرآن من كل وجه أو من وجه]** أي: من وجه المعنى دون وجه اللفظ فوجبت احتياطاً بخلاف ما إذا لم يفهم فإنه لم يسمع القرآن أصلا. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٤٨٦/٢)

وسجودها وإن لم ينوها إذا لم ينقطع فور التلاوة بأكثر من آيتين.........

(**و**) يجزئ عنها أيضا (**سجودها**) أي: سجود الصلاة (**وإن لم ينوها**) أي: التلاوة (**إذا لم ينقطع فور التلاوة**) وانقطاعه (**بـ**) أن يقرأ (**أكثر من آيتين**) بعد آية سجدة التلاوة بالإجماع وقال شمس الأئمة الحلواني لا ينقطع الفور ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات(1) وقال الكمال إن قول شمس الأئمة هو الرواية. **تنبيه مهمّ**: إذا انقطع فور التلاوة صارت دينا فلا بد من فعلها بنية فيأتي لها بسجود أو ركوع خاصّ. قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى فإن قلت قد قالوا إن تأديتها في ضمن الركوع وهو القياس والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فأسعفني بكشف هذا المقام . فالجواب أنّ مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل وقد يكون بالقياس المحدود في الأصول بل هو أعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس إذا كان قياس آخر متبادراً وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحساناً بالنسبة إلى ذلك المتبادر فثبت به أنّ مسمّى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة إلى الاستحسان ظن محمد بن سلمة أن الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله أن تقوم الصلبية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع؛ لأن سقوط السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز؛ لأن السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح أن القياس وهو الأمر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فإن القياس يأبى الجواز؛ لأنه الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على أنّ الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد رحمه الله في الكتاب فإنه قال قلت فإن أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزئه ذلك قال أما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء؛ لأن كل ذلك صلاة وأما في الاستحسان فينبغي له أن يسجد وبالقياس نأخذ هذا لفظ محمد وجه القياس ما ذكره محمد أن معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة إلى تعظيم الله إما اقتداء بمن عظم وإما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهةٍ مخصوصةٍ وهي السجود بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز ثم أخذوا

---

(1) **قوله: [لا ينقطع الفور ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: معنى الفور عدم الفصل بأربع آيات فصاعدا، وإلا فلا بد من تخلل ركوع وقومة. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٤٨٧/٢ ملخصاً)

ولو سمع من إمام فلم يأتم به أو ائتم في ركعة أخرى سجد خارج الصلاة في الأظهر وإن ائتم قبل سجود إمامه لها سجد معه فإن اقتدى به بعد سجودها في ركعتها صار مدركا لها حكما فلا يسجدها أصلا ولم تقض الصلاتية خارجها ولو تلا خارج الصلاة فسجد ثم أعاد فيها سجد أخرى وإن لم يسجد أولا كفته واحدة..

بالقياس لقوة دليله وذلك لما روي عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فإنه لا ترجيح للخفي لخَفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح إلى ما اقترن بهما من المعاني فمتى قوي الخفي أخذوا به أوالظاهر أخذوا به غير أن استقراءهم أوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة إلى الخفي المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعاً تعرف في الأصول هذا أحدها ولا حصر لمقابله اهـ. (**ولو سمع**) آية السجدة (**من إمام فلم يأتم به**) أصلا (**أو ائتم**) به (**في ركعة أخرى**) غير التي تلا الآية فيها وسجد لها الإمام (**سجد**) السامع سجودا (**خارج الصلاة**) لتحقق السبب وهو التلاوة الملزمة أو السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب وقوله (**في الأظهر**) متعلق بالمسألة الأخيرة صونا لها عن الضياع وللصلاة عن الزائد وأشار في بعض النسخ إلى أنها تسقط عنه بالاقتداء في غيرركعتها بناء على أنها صلوية (**وإن ائتم**) السامع (**قبل سجود إمامه لها سجد معه**) لوجود السبب وعدم المانع (**فإن اقتدى**) السامع (**به**) أي: بالإمام (**بعد سجودها**) وكان اقتداؤه (**في ركعتها صار**) السامع (**مدركا لها**) أي: للسجدة (**حكما**) بإدراكه ركعتها فيصير مؤديا لها حكما[1]، (**فلا يسجدها أصلا**) باتفاق الروايات؛ لأنه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفة الإمام ولا بعد فراغه منها؛ لأنها صلوية (**ولم تقض الصلاتية خارجها**)؛ لأن لها مزية[2] فلا تتأدى بناقص وعليه التوبة لإثمه بتعمد تركها كالجمعة لفوات الشرط إذا لم تفسد الصلاة بغير حيض ونفاس فإذا فسدت به فعليه السجدة خارجها لبقاء مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو أدّاها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة؛ لأن المفسد لا يبطل جميع أجزاء الصلاة وإنما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفي حكمها النفساء (**ولو تلا**) آية (**خارج الصلاة فسجد**) لها (**ثم**) دخل في الصلاة و (**أعاد**) تلاوتها (**فيها**) أي: في الصلاة في مجلسه (**سجد**) سجدة (**أخرى**) لعدم تبعيتها للخارجية لقوة الصلوية (**وإن لم يسجد أولا**) حين تلا أو سمع خارج الصلاة (**كفته**) سجدة (**واحدة**) وهي الصلاتية

---

(١) **قوله: [مؤدياً لها حكماً]** أي: من أدرك الإمام في ركوع ثالثة الوتر فإنه يكون مدركا للقنوت. ط. ١٢

(٢) **قوله: [لأن لها مزية]** أي: مزية الصلاة فلا تتأدى بالسجود خارجها لأنه أنقص من السجود فيها. ط. ١٢

في ظاهر الرواية كمن كررها في مجلس واحد لا مجلسين ويتبدل المجلس بالانتقال منه ولو كان مسديا وبالانتقال من غصن إلى غصن وعوم في نهر أو حوض كبير في الأصح، ولا يتبدل بزوايا البيت والمسجد ولو كبيرا ولا بسير سفينة ولا بركعة وبركعتين وشربة وأكل لقمتين ومشى خطوتين ولا باتكاء وقعود وقيام وركوب ونزول في محل تلاوته ولا بسير دابته مصليا..............

عن التلاوتين لقوتها (**في ظاهر الرواية**) وإذا تبدل المجلس بنحو أكل لزم سجدتان وكذا إذا سجد في الصلاة ثم أعادها بعد سلامه يسجد أخرى في ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوية حكما (**كمن كررها**) أي: الآية الواحدة (**في مجلس واحد**) حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت في ابتداء التلاوة أو أثنائها أو بعدها للتداخل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها على أصحابه مرارا ويسجد مرة وهذا تداخل في السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها وبعدها؛ لأنه أليق بالعبادات والتداخل في الحكم لا ينوب إلا عن السابق لا اللاحق وهو أليق بالعقوبات فالحد بعد الشرب أو الزنا مرارا كاف لها وإذا عاد[1] يعاد عليه؛ لأنه للزجر ولم ينزجر بالأول (**لا**) في (**مجلسين**) لعدم ما يقتضي التداخل (**ويتبدل المجلس بالانتقال منه**) بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق (**ولو كان مسديا**[2]) في الأصح بأن يذهب وبيده السدى ويلقيه على أعواد مضروبة في الحائط والأرض لا الذي يدير دولابا يسمى دوارة يلقي عليها السدى وهو جالس أو قائم بمحل (**و**) يتبدل المجلس (**بالانتقال من غصن**) شجرة (**إلى غصن**) منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح (**و**) يتبدل المجلس في (**عوم**) أي: سباحة (**في نهر**) (**أو**) سباحة في (**حوض كبير**) ودياسة ودور حول الرحى لاختلاف المجلس وقوله (**في الأصح**) يرجع إلى المسائل كلها (**ولا يتبدل**) مجلس السماع والتلاوة (**بزوايا البيت**) الصغير (**و**) لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا (**المسجد ولو**) كان (**كبيرا**) لصحة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه (**ولا**) يتبدل مجلس التلاوة والسماع (**بسير سفينة**) كما لو كانت واقفة (**ولا**) يتبدل (**بركعة**) تكررت فيها التلاوة اتفاقا (**و**) لا يتبدل (**بركعتين**) عند أبي يوسف خلافا لمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض إذا كررها فيه وبتكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر يسجد ثانيا (**و**) لا يتبدل بشرب (**شربة وأكل لقمتين ومشي خطوتين**) في الصحراء بخلاف الأكثر منها (**ولا باتكاء وقعود وقيام**) بدون مشي في الصحراء (**وركوب ونزول**) كائن (**في محل تلاوته**) كما في الخانية (**ولا**) يتبدل المجلس (**بسير دابته**) إذا كررها (**مصليا**) لجعل المجلس متحدا ضرورة جواز الصلاة.

---

(١) **قوله: [وإذا عاد]** أي: إذا عاد السبب عاد الحكم. ١٢

(٢) **قوله: [ولو كان مسديا]** أي: تسدية الثوب بأن يغرس الحايك خشباً يسوي فيه السدى ذاهباً وآيباً. ١٢ (البحر الرائق، ٢/٢٢٢)

ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس التالي لا بعكسه على الأصح. وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ضم آية أو اكثر إليها وندب إخفاؤها عن غير متأهب لها وندب القيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليها ولا يؤمر التالي بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون كيف كانوا وشرط لصحتها شرائط الصلاة إلا التحريمة وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين هما سنتان بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم.

(**ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه و**) الحال أنه (**قد اتحد مجلس التالي**) كأن سمع تاليا بمكان فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود إجماعا و (**لا**) يتكرر الوجوب على السامع (**بعكسه**) وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالي بأن تلا فذهب ثم عاد مكررا فسمعه الجالس أيضا تكفيه سجدة (**على الأصح**)؛ لأن السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه (**وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة**) منها؛ لأنه يشبه الاستنكاف عنها (**لا**) يكره (**عكسه**) وهو أن يفرد آية السجدة بالقراءة؛ لأنه مبادرة إليها (و) لكن (**ندب ضم آية أو**) ضم (**أكثر**) من آية (**إليها**) أي: إلى آية السجدة لدفع توهم التفضيل[1]. (**وندب إخفاؤها**) يعني استحب المشايخ إخفاؤها (**عن غير متأهب لها**) شفقة على السامعين إن لم يتهيئوا لها (**وندب القيام**) لمن تلا جالساً (**ثم السجود لها**) روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها (**و**) ندب أن (**لا يرفع السامع**) عند تلاوتها (**رأسه منها**) أي: السجدة (**قبل**) رفع رأس (**تاليها**)؛ لأنه الأصل في إيجابها فيتبع في أدائها وليس هو حقيقة اقتداء (**و**) لذا (**لا يؤمر التالي بالتقدم ولا**) يؤمر (**السامعون بالاصطفاف فيسجدون**) معه حيث كانوا و (**كيف كانوا**) قاله شيخ الإسلام (**وشرط لصحتها**) أن تكون (**شرائط الصلاة**) موجودة في الساجد الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وتحريها عند الاشتباه والنية (**إلا التحريمة**) فلا تشترط؛ لأن التكبير سنة فيها وفي التتارخانية عن الحجة ويستحب للتالي أو السامع إذا لم يمكنه السجود أن يقول سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير انتهى يعني ثم يقضيها (**وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة**) كائنة (**بين تكبيرتين**) تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع (**هما سنتان**) كذا قال في مبسوط فخر الإسلام التكبير ليس بواجب وصححه في البدائع (**بلا رفع يد**) إذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط (**ولا تشهد**) لعدم وروده (**ولا تسليم**)؛ لأنه يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة وتسبيحها مثل الصلاتية سبحان ربي الأعلى ثلاثا وهو الأصح وقال الكمال ينبغي أن يقال ذلك في غير النفل

---

(١) **قوله: [لدفع توهم التفضيل]** أي: تفضيل آية السجدة على غيرها، إذ الكل من كلام الله تعالى في رتبة واحدة. ١٢

وفيه يقول ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته أو قوله: اللهم اكتب لي عندك بها أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك.

فصل: سجدة الشكر

سجدة الشكر مكروهة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله لا يثاب عليها، وقالا هي قربة يثاب عليها وهيئتها مثل سجدة التلاوة. فائدة مهمة لدفع كل مهمة: قال الإمام النسفي في الكافي من قرأ آي السجدة كلها ....

فصل: (**سجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله**) قاله القدوري وقال الكمال وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعا إلا في محل النص وهو سجود التلاوة فلا يكون السجود في غيره قربة انتهى. وعن محمد عن أبي حنيفة أنه كرهه وروي عن أبي حنيفة أنه قال لا أراه شيئاً ثم قيل إنه لم يرد به نفي شرعيتها قربة بل أراد نفي وجوبها شكرا لعدم إحصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة أو لايراها شكراً تاماً وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا في السير الكبير وقال الأكثرون إنها ليست بقربة[1] عنده بل هي مكروهة لا يثاب عليها[2] وما روي أنه عليه السلام كان يسجد إذا رأى مبتلى فهو منسوخ[3]. (**وقالا**) أي: محمد وأبو يوسف في إحدى الروايتين عنه (**هي**) أي: سجدة الشكر (**قربة يثاب عليها**) لما روى الستة إلا النسائي عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسرّه أو بشّر به خر ساجدا (**وهيئتها**) أن يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكر ويسبح ثم يرفع رأسه مكبرا (**مثل سجدة التلاوة**) بشرائطها. [**فائدة مهمة لدفع كل**] **نازلة** (**مهمة**) ينبغي الاهتمام بتعلمها وتعليمها (**قال**) الشيخ (**الإمام**) حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن أحمد بن محمود (**النسفي في**) كتابه (**الكافي**) شرح الوافي (**من قرأ آي السجدة كلها**)

---

(١) **قوله:** [**وقال الأكثرون إنها ليست بقربة**] قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: وقالت الشافعية حرام كما نص عليه في الجوهر المنظم. ١٢ ("**جد الممتار**"، ٢/٤٨٨)

(٢) **قوله:** [**بل هي مكروهة لا يثاب عليها**] قال العلامة ابن عابدين في رد المحتار: الظاهر أنها تحريمية لأنه يدخل في الدين ما ليس منه قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: الإدخال من الذين يعتقدون الباطل وليس من لوازم الفعل ولا هو منوي الفاعل وإنما لكل امرئ ما نوى، فالظاهر أن الكراهة عليه تنزيهية لا غير. ١٢ ("**جد الممتار**"، ٢/٤٨٨)

(٣) **قوله:** [**فهو منسوخ**] مردود بفعل آكابر الصحابة بعده صلى الله تعالى عليه وسلم، كسجود أبي بكر لفتح اليمامة وقتل مسيلمة، وسجود عمر عند فتح اليرموك، وهو واد بناحية الشام، وسجود علي عند رؤية ذي العذبة قتيلا بالنهر. وروي: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دعا الله ساعة ثم خرّ ساجدا فعله ثلاث مرات، وقال: إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الأخير فخررت ساجدا لربي، أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في سجود الشكر، ٣/١١٧. ط. ١٢

في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه.

وهي التي قصدت جمعها لهذه الفائدة وتقريب الأمر مع حكم السجود رجاء فضل الله الكريم الودود (**في مجلس واحد وسجد**) بتلاوته (**لكل**) آية (**منها**) سجدة[1] (**كفاه الله**) تعالى (**ما أهمه**) من أمر دنياه وآخرته ونقله عنه أيضاً المحقق ابن الهمام وغيره من الشرّاح رحمهم الله.

---

(١) **قوله: [سجدة]** قال في الدر: وظاهره أنه يقرؤها أولا ثم يسجد. ويحتمل أن يسجد بعد قراءتها. قلت: والثاني أولى، لما تقدم أن تأخيرها مكروه تنزيها، ولدفع إشكال الكمال بأن فيه تغيير نظم القرآن لأن السجود يكون فاصلا فتأمل. ط. ١٢

باب الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه سبعة شرائط: الذكورة والحرية والإقامة بمصر أو فيما هو داخل في حد الإقامة بها في الأصح والصحة والأمن من ظالم وسلامة العينين وسلامة الرجلين

باب الجمعة: هي من الاجتماع بسكون الميم والقراء يضمونها وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم وإسكانها لغة عقيل (**صلاة الجمعة فرض عين**[1]) بالكتاب والسنة والإجماع ونوع من المعنى يكفر جاحدها لذلك. وقال عليه السلام في حديث: «واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافاً بحقها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا فلا صلاة له ألا فلا زكاة له ألا فلا صوم له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه» وقال صلى الله عليه وسلم: «من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله في أسفل درك جهنم» والجمعة فرض آكد من الظهر (**على**) كل (**من اجتمع فيه سبعة شرائط**) وهي (**الذكورة**) خرج به النساء (**والحرية**) خرج به الأرقاء (**والإقامة**) خرج به المسافر وأن تكون الإقامة (**بمصر**) خرج به المقيم بقرية لقوله عليه السلام: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» وفي البخاري: «إلا على صبي أو مملوك أو مسافر» ولقوله عليه السلام: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة» ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا في الأمصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحادا فلا بد من الإقامة بمصر (**أو**) الإقامة (**فيما**) أي: في محل (**هو داخل في حد الإقامة بها**) أي: بالمصر وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل إليه يصير مقيما (**في الأصح**) كربض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر أو بعيدا على الأصح فلا يعمل بما قيل بخلافه وإن صح (**و**) الرابع (**الصحة**) خرج به المريض لما روينا والشيخ الكبير الذي ملحق بالمريض (**و**) الخامس (**الأمن من ظالم**) فلا تجب على من اختفى من ظالم ويلحق به المفلس الخائف من الحبس كما جاز له التيمم (**و**) السادس (**سلامة العينين**) فلا تجب على أعمى عند أبي حنيفة خلافا لهما إذا وجد قائدا يوصله وهي مسألة القادر بقدرة الغير (**و**) السابع (**سلامة الرجلين**) فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعي اتفاقا ومن العذر المطر العظيم

---

(١) **قوله: [صلاة الجمعة فرض عين]** بالكتاب والسنة والإجماع، قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: من أجل ضروريات الدين، وهي مشروطة بشروط بالإجماع. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٢٧٩/٨، مترجماً)

ويشترط لصحتها ستة أشياء: المصر أو فناؤه والسلطان أو نائبه.........................

وأما البلوغ والعقل فليسا خاصين فلذا لم يذكرهما. (**ويشترط لصحتها**) أي: صلاة الجمعة (**ستة أشياء**): الأول (**المصر**[1] **أو فناؤه**[2]) سواء مصلى العيد وغيره؛ لأنه بمنزلة المصر في حق حوائج أهله وتصح إقامة الجمعة[3] في مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول أبي حنيفة ومحمد في الأصح ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل بصلاة أربع بعدها بنية آخر ظهر عليه وليس الاحتياط في فعلها؛ لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما إطلاق جواز تعدد الجمعة وبفعل الأربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة أو تعدد المفروض في وقتها ولا يفتى بالأربع إلا للخواص[4] ويكون فعلهم إياها في منازلهم (**و**) الثاني من شروط الصحة أن يصلي بهم (**السلطان**[5]) إماماً فيها (**أو نائبه**) يعني من أمره بإقامة الجمعة للتحرز عن تفويتها

---

(١) **قوله: [الأول المصر]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: صلاة الجمعة في القرى تكره تحريماً لأنه اشتغال بما لا يصح لأن المصر شرط الصحة ولأن فيها مع ذلك إما ترك الظهر وهو فرض أو ترك جماعته وهي واجبة ثم الصلاة فرادى مع الاجتماع، وعدم المانع شنيعة أخرى غير ترك الجماعة فإنّ من صلّى في بيته منعزلا عن الجماعة فقد ترك الجماعة وإن صلوا فرادى حاضرين في المسجد في وقت واحد فقد تركوا الجماعة وأتوا بهذه الشنيعة زيادة عليه فيؤدى إلى ثلاث محظورات بل أربع بل خمس؛ لأن ما يصلونه لمّا لم يكن مفترضاً عليهم كان نفلاً وأداء النفل بالجماعة والتداعي مكروه ثمّ هم يعتقدونها فريضة عليهم وليس كذلك فهذه خامسة، وهذان مشتركان بين الجمعة والعيدين. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٢٧٣/٨ ملخصاً، **"جد الممتار"** ٥٠٦/٢ ملخصاً)

(٢) **قوله: [أو فناؤه]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: فناء المصر ما أعد لمصالح المصر وحوائجه سواء كان مصلى العيد أو المقابر أو جمع الجيش الذي تعين حفظاً للمسلمين. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٣٦٣/٨ مترجماً وملخصاً)

(٣) **قوله: [وتصح إقامة الجمعة... إلخ]** عرف الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: المصر بأنه إنما هو القرية الجامعة ذات الجماعة والأمير والقاضي والدور المجتمعة غير المفترقة الآخذ بعضها ببعض، وقال هذا الحد هو الصحيح، وهذا هو ظاهر الرواية عند أئمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى عزوجل ملخصاً ومترجماً. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٢٧٥/٨، مترجما وملخصا)

(٤) **قوله: [ولا يفتى بالأربع إلا للخواص]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: إن وقع الشك في صحّة الجمعة لوقوع الشبهة في شرط كالمصرية أو كون الدار دار الإسلام فالظاهر الوجوب وإن كان هناك توهم لأجل خلاف ضعيف فالندب ويفتى به الخواص لا العوام وعلى كل ينوي الفريضة أي: آخر فرض ظهر أدركته ولم أؤدّ، لأن النفل يتأدى بنية الفرض ولا عكس فلا يحصل الاحتياط إلا بنية الفريضة كما لا يخفى. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٣٥٤/٨)

(٥) **قوله: [أن يصلي بهم السلطان]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: معنى هذا الشرط إذنه بالإقامة إذ ليس حضوره في الصلاة شرطا قطعا وإلا لما جازت إلا في موضع واحد من المملكة جميعا ولا حضوره في البلد وإلا لم تجز في بلد واحد أيضاً إذا سافر وكان في بادية. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٥٠٦/٢)

ووقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه والخطبة قبلها بقصدها في وقتها وحضور أحد لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ولو واحدا في الصحيح والإذن العام..........

بقطع الأطماع في التقدم وله الاستنابة وإن لم يصرح له بها السلطان دلالة بعذر أو بغيره حضر أو غاب عنه وأما إذا سبقه حدث فإن كان بعد شروعه في الصلاة فكل من صلح إماما صح استخلافه وإذا كان قبل إحرامه للصلاة بعد الخطبة فيشترط أن يكون الخليفة قد شهد الخطبة أو بعضها أيضا (و) الثالث (**وقت الظهر**) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة» (**فلا تصح**) الجمعة (**قبله وتبطل بخروجه**) لفوات الشرط (و) الرابع (**الخطبة**) ولو بالفارسية مِنْ قادر على العربية ويشترط لصحة الخطبة فعلها (**قبلها**) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (**بقصدها**) حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة (**في وقتها**) للمأثور (**وحضور أحد لسماعها**) ولو كان أصم أو نائما أو بعيدا (**ممن تنعقد بهم الجمعة**) فيكفي حضور عبد أو مريض أو مسافر ولو كان جنبا فإذا حضر غيره أو تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لا صبي أو امرأة فقط ولا يشترط سماع جماعة فتصح الخطبة (**ولو**) كان الحاضر (**واحداً**) وروي عن الإمام وصاحبيه صحتها وإن لم يحضره أحد و (**في**) الرواية الثانية عنهم يشترط حضور واحد في (**الصحيح**) ويشترط أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بأكل وعمل قاطع واختلف في صحتها لو ذهب لمنزله لغسل أو وضوء فهذه خمس شروط أو ست لصحّة الخطبة فليتنبّه لها. (و) الخامس من شروط صحة الجمعة (**الإذن العام**[1]) كذا في الكنز؛ لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فلزم إقامتها على سبيل الاشتهار والعموم حتى لو غلق الإمام باب قصره أو المحل الذي يصلي فيه بأصحابه لم يجز وإن أذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر في الهداية هذا الشرط؛ لأنه غير مذكور في ظاهر الرواية وإنما هو رواية النوادر . قلت اطلعت على رسالة للعلامة بن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة؛ لأنها تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصرا على حدتها . وأقول في المنع نظر ظاهر؛ لأن وجه القول بعدم صحة صلاة الإمام بقفله قصره اختصاصه بها دون العامة والعلة مفقودة في هذه القضية

---

(١) **قوله: [من شروط صحة الجمعة الإذن العام]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: المراد به الإذن من مقيميها والظاهر أنه لا بد للتحقق معنى الإذن من كون ذلك المكان صالحاً له، لأن الناس لو أغلقوا باب مسجد وصلوها لاتجوز لهم فالعلة عدم الإذن، ثم إن العبد ولله الحمد وجد النص القاطع لكل شك وريب قال في «الحلبة» في بيان شرط الأداء بطريق الاشتهار وهو المعبّر عنه بالإذن العام، هذا الشرط لم يذكر في ظاهر الرواية وإنما ذكر في النوادر فإنه قال، السلطان إذا صلى في داره والقوم من أمر السلطان في المسجد الجامع قال إن فتح باب داره جاز وتكون الصلاة في موضعين، ولو لم يأذن للعامة وصلى مع جيشه، لا تجوز صلاة السلطان وتجوز صلاة العامة، فالحمد لله على تفهيم الحكم وإيضاح الحق. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٥٢١ ملخصاً)

والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الإمام ولو كانوا عبيدا أو مسافرين أو مرضى والشرط بقاؤهم مع الإمام حتى يسجد فإن نفروا بعد سجوده أتمها وحده جمعة وإن نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح بامرأة أو صبي مع رجلين وجاز للعبد والمريض أن يؤم فيها والمصر كل موضع له مفت وأمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وبلغت أبنيته أبنية «مِنىً» في ظاهر الرواية وإذا كان القاضي أو الأمير مفتيا أغنى عن التعداد وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز.

فإن القلعة وإن قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة؛ لأن عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لوجودها فيما هو أسهل من التكلف بالصعود لها وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها. (و) السادس (**الجماعة**)؛ لأن الجمعة مشتقة منها ولأن العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد (و) اختلفوا في تقدير الجماعة فعندنا (**هم ثلاثة رجال**) وإن لم يحضروا الخطبة وقد جاءوا فانصرف من شهدها وصلى بهم الإمام جاز من غير إعادة الخطبة في ظاهر الرواية وهم (**غير الإمام**) عند الإمام الأعظم ومحمد وقال أبو يوسف اثنان سوى الإمام لما في المثنى من معنى الاجتماع ولهما أنّ الجمع الصحيح إنما هو الثلاثة (**ولو كانوا عبيدا أو مسافرين أو مرضى**) أو مختلطين؛ لأنهم صلحوا للإمامة فيها فأولى أن يصلحوا للاقتداء (**والشرط**) عند الإمام لانعقاد أدائها بهم (**بقاؤهم**) محرمين (**مع الإمام**) ولو كان اقتداؤهم في حال ركوعه قبل رفع رأسه (**حتى يسجد**) السجدة الأولى (**فإن نفروا**) أي: أفسدوا صلاتهم (**بعد سجوده**) أي: الإمام (**أتمها وحده جمعة**) باتفاق أئمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت إلى تمامها (**وإن نفروا**) أو بعضهم ولم يبق إلا اثنان من الرجال إذ لا عبرة بالنساء والصبيان الباقين (**قبل سجوده**) أي: الإمام (**بطلت**) عند أبي حنيفة؛ لأنه يقول الجماعة شرط انعقاد الأداء وعندهما يتمها وحده؛ لأن الجماعة شرط انعقاد التحريمة. (**ولا تصح**) أي: لا تنعقد الجمعة (**بامرأة أو صبي مع رجلين**) لعدم صلاحية الصبي والمرأة للإمامة (**وجاز للعبد والمريض**) والمسافر (**أن يؤم فيها**) بالإذن أصالة أو نيابة صريحا أو دلالة كما تقدم لأهليتهم للإمامة وإنما سقط عنهم وجوبها تخفيفا. ولما كان حد المصر مختلفا فيه على أقوال كثيرة ذكر الأصح منها فقال: (**والمصر**) عند أبي حنيفة (**كل موضع**) أي: بلد (**له مفت**) يرجع إليه في الحوادث (**وأمير**) ينصف المظلوم من الظالم (**وقاض**) مقيمون بها وإنما قال (**ينفذ الأحكام ويقيم الحدود**) احترازا عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يغني عن القصاص (و) الحال أنه موضع (**بلغت أبنيته**) قدر (**أبنية منى**) وهذا (**في ظاهر الرواية**) قاله قاضيخان وعليه الاعتماد. (**وإذا كان القاضي أو الأمير مفتيا أغنى عن التعداد**)؛ لأن المدار على معرفة الأحكام لا على كثرة الأشخاص (**وجازت الجمعة بمنىً في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز**) لا أمير الموسم؛ لأنه يلي أمر الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تصح بها؛ لأنها قرية وقالا تتمصر

وصح الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة أو تحميدة مع الكراهة وسنن الخطبة ثمانية عشر شيئا الطهارة وستر العورة والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والأذان بين يديه كالإقامة ثم قيامه والسيف بيساره متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة وبدونه في بلدة فتحت صلحا واستقبال القوم بوجهه وبداءته بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله والشهادتان والصلاة على النبي

في الموسم. (**وصح الاقتصار في الخطبة**[1] **على**) ذكر خالص لله تعالى (**نحو تسبيحة أو تحميدة**) أو تهليلة أو تكبيرة لكن (**مع الكراهة**) لترك السنة عند الإمام وقالا: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وأقله قدر التشهد إلى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين والتسبيحة ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[الجمعة: ٩] من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة أو لا ولقضية عثمان رضي الله عنه لما قال الحمد لله فارتج عليه ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعاً منهم. (**وسنن الخطبة**) التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة (**ثمانية عشر شيئاً**) بل يزاد عليها فمن السنة أن يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر أو جهته لابسا السواد أو البياض ومنها (**الطهارة**) حال الخطبة؛ لأنها ليست صلاة ولا كشطرها وتأويل الأثر أنها في حكم الثواب كشطر الصلاة هو الصحيح (**وستر العورة**) للتوارث (و) كذا (**الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والأذان بين يديه**) جرى به التوارث (**كالإقامة**) بعد الخطبة (**ثم قيامه**) بعد الأذان في الخطبتين ولو قعد فيهما أو في إحداهما أجزأ وكره من غير عذر وإن خطب مضطجعا أجزأ (و) إذا قام يكون (**السيف بيساره متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة**) ليريهم أنها فتحت بالسيف فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك باق بأيدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام (و) يخطب (**بدونه**) أي: السيف (**في**) كل (**بلدة فتحت صلحاً**) ومدينة الرسول فتحت بالقرآن[2] فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف. (و) يسن (**استقبال القوم بوجهه**) كما استقبل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم. (و) يسن (**بداءته بحمد الله**) بعد التعوذ في نفسه سراً (**والثناء عليه بما هو أهله**) سبحانه. (**والشهادتان والصلاة على النبي**[3]..............................

---

(١) **قوله: [في الخطبة]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: فرضيتها بقدر الحمد ضرورية عند الإمام الأعظم وعند الصاحبين الخطبة هو الذكر الطويل المتعارف وقال في مقام آخر: ترجمة الخطبة خطبة أيضاً إذ فيها من الذكر والتذكير. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٨/٤١١-٢٨٦ ملخصاً ومترجماً)

(٢) **قوله: [فتحت بالقرآن]** أي: بذكره وتلاوته فيها فكان أهلها يتعلمون القرآن قبل قدومه إياها صلى الله تعالى عليه وسلم. ط. ١٢

(٣) **قوله: [والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه و سلم]** قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن:لا يجوز للسامعين عند سماع اسمه الأقدس في حالة الخطبة أن يصلّوا عليه صلى الله عليه وسلم باللسان لأن السكوت فرض حال الخطبة، نعم

صلى الله عليه سلم، والعظة والتذكير وقراءة آية من القرآن وخطبتان والجلوس بين الخطبتين وإعادة الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم وأن يسمع القوم الخطبة و تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل وترك شيء من السنن ويجب السعي........................

صلى الله عليه وسلم والعظة) بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه (**والتذكير**) بما به النجاة (**وقراءة آية من القرآن**) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في خطبته: ﴿وَاتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ﴾[البقرة: ٢٨١] والأكثر على أنه يتعوذ قبلها ولا يسمي إلا أن يقرأ سورة كاملة فيسمي أيضا (و) يسن (**خطبتان**) للتوارث إلى وقتنا (و) يسن (**الجلوس بين الخطبتين**) جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات (و) يسن (**إعادة الحمد و**) إعادة (**الثناء و**) إعادة (**الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**) كائنة تلك الإعادة (**في ابتداء الخطبة الثانية**) وذكر الخلفاء الراشدين والعمين[1] مستحسن بذلك جرى التوارث (و) يسن (**الدعاء فيها**) أي: الخطبة الثانية (**للمؤمنين والمؤمنات**) مكان الوعظ (**بالاستغفار لهم**) الباء بمعنى مع أي: يدعو لهم بإجراء النعم ودفع النقم والنصر على الأعداء والمعافاة من الأمراض والأدواء مع الاستغفار. (و) يسن (**أن يسمع القوم الخطبة**[2]) ويجهر في الثانية دون الأولى وإن لم يسمع أجزأ كما في الدراية (و) يسن (**تخفيف الخطبتين**) قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل (**بقدر سورة من طوال المفصل**) كذا في «معراج الدراية» ولكن يراعى الحال بما هو دون ذلك فإنه إذا جاء بذكر وإن قلّ يكون خطبة (**ويكره التطويل**) من غير قيد بزمن في الشتاء لقصر الزمان وفي الصيف للضرر بالزحام والحر (**وترك شيء من السنن**) التي بيناها. (**ويجب**) يعني يفترض (**السعي**) أراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة؛ لأنها تذهب بهاء المؤمن والمشي أفضل لمن يقدر عليه وفي العود منها وإنما ذكر بلفظ السعي لمطابقة الأمر به في الآية وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلّوا

لهم أن يصلّوا عليه صلى الله عليه وسلم في أنفسهم. ١٢("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣٦٥/٨ مترجماً وملخصاً)

(١) **قوله: [العمين]** هما عما سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أسد الله، وسيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، وسيدنا العباس ابن عبد المطلب ساقي الحرمين. ١٢

(٢) **قوله: [ويسن أن يسمع القوم الخطبة... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن في حاشيته على رد المحتار: ما تعورف من التأمين والترضي والدعاء بالنصر فكله حرام اتفاقاً وكذلك قراءة المرقي للحديث على مقتضى مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه. ١٢ ("**جد الممتار**"، ٥٣١/٢)

للجمعة وترك البيع بالأذان الأول في الأصح وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام ولا يرد سلاماً ولا يشمت عاطساً حتى يفرغ من صلاته.........

وما فاتكم فأتمّوا» وأخرجه أحمد وقال: «وما فاتكم فاقضوا» فيذهب في الساعة الأولى وهو الأفضل ثم ما يليها وهكذا (**للجمعة و**) يجب بمعنى يفترض (**ترك البيع**) وكذا ترك كل شيء يؤدي إلى الاشتغال عن السعي إليها أو يخل به كالبيع ماشيا إليها لإطلاق الأمر (**بالأذان الأول**[١]) الواقع بعد الزوال (**في الأصح**) لحصول الإعلام به؛ لأنه لو انتظر الأذان الثاني الذي عند المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعد محله وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني. (**وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام**[٢]) وهو قول الإمام؛ لأنه نص النبي عليه الصلاة والسلام وقال أبو يوسف ومحمد ولا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر واختلفا في جلوسه إذا سكت فعند أبي يوسف يباح وعند محمد لا يباح؛ لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا وله إطلاق الأمر وإذا أمر الخطيب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سرا إحرازا للفضيلتين ويحمد في نفسه إذا عطس على الصحيح وفي الينابيع يكره التسبيح وقراءة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والكتابة إذا كان يسمع الخطبة وروي عن نصير بن يحيى إن كان بعيدا من الإمام يقرأ القرآن وروي عنه أنه كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن فمن فعل مثله ولا يشغل غيره بسماع تلاوته لا بأس به كالنظر في الكتاب والكتابة وفيه خلاف وروي عن أبي يوسف أنه لا بأس به وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير وأن الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة[٣]. (**ولا يرد سلاماً ولا يشمت عاطساً**) لاشتغاله بسماع واجب قال في الحجة كان أبو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس ورد السلام إذا خرج الإمام (**حتى يفرغ من صلاته**) لما قدمناه وليس منه الإنذار والنداء لخوف على أعمى ونحوه التردي في بئر أو

---

(١) **قوله: [بالأذان الأول]** الواقع بعد الزوال، قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أصل الكلام أن الفقهاء اختلفوا في الأذان المعتبر لإيجاب السعي وترك العمل هل هو الأذان الأول كما هو الأصح وبه قال الحسن بن زياد عن سيدنا الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه أم أذان الخطبة لأنه لم يكن عند نزول الكريمة وغيره وبه قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى ونقل الشمني في شرح النقاية كلامه هكذا قال الطحاوي: إنما يجب السعي وترك البيع إذا أذن الأذان الذي يكون والإمام على المنبر لأنه الذي كان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما. ١٢ ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٢٨/٢٢٣)

(٢) **قوله: [إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: هو بإطلاقه يشمل الكلام الديني كالتسبيح ونحوه أيضا، وعليه يتفرّع كراهة إجابة الأذان الذي بين يدي الخطيب. ١٢ ("**جد الممتار**"، ٢/٥٢٦)

(٣) **قوله: [وقت الخطبة]** والمعتمد في المذهب المنع، قال في "الكنز": بل يستمع وينصت والنائي كالقريب. ط. ١٢

وكره لحاضر الخطبة الأكل والشرب والعبث والالتفات ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر وكره الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل ومن لا جمعة عليه إن أداها جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم فإن سعى إليها والإمام فيها بطل ظهره......

خوف حية وعقرب؛ لأن حقّ الآدمي مقدم على الإنصات حق الله والدعاء المستجاب وقت الإقامة يحصل بالقلب لا باللسان. (**وكره لحاضر الخطبة الأكل والشرب**) وقال الكمال يحرم وإن كان أمرا بمعروف أو تسبيحا والأكل والشرب والكتابة انتهى يعني إذا كان يسمع لما قدمناه أن كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممتنعة (و) كره (**العبث والالتفات**) فيجتنب ما يجتنبه في الصلاة (**ولا يسلم الخطيب على القوم**[1] **إذا استوى على المنبر**)؛ لأنه يلجئهم إلى ما نهوا عنه والمروي من سلامه[2] عندنا غير مقبول. (**وكره**) لمن تجب عليه الجمعة (**الخروج من المصر**) يوم الجمعة (**بعد النداء**) أي: الأذان الأوّل وقيل: الثاني (**ما لم يصل**) الجمعة؛ لأنه شمله الأمر بالسعي قبل تحققه بالسفر وإذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف عندنا وكذا بعد الفراغ منها وإن لم يدركها. (**ومن لا جمعة عليه**) كمريض ومسافر ورقيق وامرأة وأعمى ومقعد (**إن أداها جاز عن فرض الوقت**)؛ لأن سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه فإذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر إذا صام وكلام الشراح يدل على أن الأفضل لهم الجمعة غير أنه يستثنى منه المرأة لمنعها عن الجماعة. (**ومن لا عذر له**) يمنعه عن حضور الجمعة (**لو صلى الظهر قبلها**) أي: قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الأصل في حق الكافة وهو الظهر ولكنه لما أمر بالجمعة (**حرم**[3]) عليه الظهر وكان انعقاده موقوفاً (**فإن سعى**) أي: مشى (**إليها**) أي: إلى الجمعة (و) كان (**الإمام فيها**) وقت انفصاله عن داره لم يتمها أو أقيمت بعد ما سعى إليها (**بطل ظهره**) أي: وصفه وصار نفلا وكذا

---

(١) **قوله: [ولا يسلم الخطيب على القوم... إلخ]** لأنه يلجئهم إلى ما نهوا عنه، هذا على إطلاق قول الإمام، قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: وإلا لكان في مندوحة إذا جلس الخطيب بين الخطبتين أن يدعو باللسان، وقال في مقام آخر: أنا لا أدعوا بين الخطبتين ولكن لا أمنع الناس أيضاً. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٨/٤٩٠، **"جد الممتار"**، ٢/ ٥٤٤ ملخصاً و مجتمعاً)

(٢) **قوله: [والمروي من سلامه]** أي: الإمام حين يستقر على أعلى المنبر كما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. ط. ١٢

(٣) **قوله: [لو صلى الظهر قبلها حرم]** عليه الظهر، قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: ومن هاهنا يعلم ضعف قول من قال: إذا وقع الاشتباه في صحة الجمعة صلى الظهر قبلها في بيته ثم سعى إليها، فإن صحت بطل، وإن بطلت صح، إلا أن يقال: إن فعل هذا الرجل لما كان بقصد الاحتياط، فلا يتوقع منه ترك الجمعة اعتماداً على أن صلى الظهر، لكن يتخالج قلبي أنها صلاة صلاها ليبطلها بالسعي، ومعلوم أن الجمعة تصح في كل ما يعد مصرا هو الصحيح وأنها تصح في مصر بمواضع عليه الاعتماد. والله تعالى أعلم. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٥٢٥)

وإن لم يدركها وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن أدركها في التشهد أو سجود السهو أتم جمعة.

المعذور (**وإن لم يدركها**) في الأصح وقيل إذا مشى خطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل إذا كان مقارنا للفراغ منها كما بعده أو لم تقم الجمعة أصلا وقال لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفي رواية حتى يتمها حتى لو أفسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه لو كان إماما ولم يحضر الجمعة من اقتدى به في الظهر. (**وكره للمعذور**) كمريض ورقيق ومسافر (**والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها**) أي: الجمعة يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فإنه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة في الصحيح (**ومن أدركها**) أي: الجمعة (**في التشهد أو**) في (**سجود السهو**) وتشهده (**أتم جمعة**) لما رويناه وما فاتكم فاقضوا وهذا عندهما وقال محمد إن أدركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم جمعة وإلا أتم ظهرا وفي العيد يتمه اتفاقا ويتخير في الجهر والإخفاء وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسل رجل[1] يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهره ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم يسكت إذا تكلم الخطيب إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة».

---

(١) **قوله: [لايغتسل رجل... إلخ] فائدة:** يستحب أن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويحلق عانته، وينظف بدنه في كل أسبوع مرة، ويوم الجمعة أفضل، ثم في خمسة عشر يوما، والزائد على الأربعين آثم، وورد من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء وأدخل عليه الدواء، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ٩٣/٣، وللفائدة تتمة، انظرها في الطحطاوي. ١٢

باب أحكام العيدين

صلاة العيدين واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة فتصح بدونها مع الإساءة كما لو قدمت الخطبة على الصلاة، وندب في الفطر ثلاثة عشر شيئا أن يأكل وأن يكون المأكول تمرا ووترا ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويودي صدقة الفطر

باب أحكام العيدين: من الصلاة وغيرها سمي عيدا؛ لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده (**صلاة العيدين**[1] **واجبة**) وليست فرضا ورد نص الوجوب عن الإمام في رواية وهي الأصح رواية ودراية وبه قال الأكثرون وتسميتها في الجامع الصغير سنة؛ لأنه ثبت الوجوب بها لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير ترك فتجب (**على من تجب عليه الجمعة بشرائطها**) وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة[2] (**سوى الخطبة**)؛ لأنها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها بل سنة (**فتصح**) صلاة العيدين (**بدونها**) أي: الخطبة لكن (**مع الإساءة**) لترك السنة (**كما**) يكون مسيئا (**لو قدمت الخطبة على الصلاة**) لمخالفة فعل النبي صلّى الله عليه وسلّم (**وندب**) أي: استحب لمصلي العيد (**في**) يوم (**الفطر ثلاثة عشر شيئا أن يأكل**) بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيئا حلوا كالسكر (**و**) ندب (**أن يكون المأكول تمراً**) إن وجد (**و**) أن يكون عدده (**وترا**) لما روى البخاري عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا» ولو لم يأكل قبلها لا يأثم ولو لم يأكل في يومه ذلك ربما يعاقب كذا في «الدراية» (**و**) ندب أي: سن أن (**يغتسل**) وتقدم أنه للصلاة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم: «كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة» وهذا نص على أنه يسن لغير الحاج يوم عرفة وفيه رد على ابن أمير حاج (**ويستاك**)؛ لأنه مطلوب في سائر الصلوات وأعم الحالات (**ويتطيب**)؛ لأنه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب أهله (**ويلبس أحسن ثيابه**) التي يباح لبسها ويندب للرجال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك[3] يلبسها في الجمع والأعياد، (**ويؤدي صدقة الفطر**

---

(١) **قوله: [صلاة العيدين]** قال في البحر: وصلاة العيد شرعت في السنة الأولى من الهجرة كما رواه أبو داود عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله قد أبدلكما بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر. أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة العيدين، ٤١٨/١. ١٢

(٢) **قوله: [وشرائط الصحة]** ظاهره: أنه لا بد من الجماعة المذكورة في الجمعة على خلاف فيها، وليس كذلك فإن الواحد مع الإمام جماعة فكيف يصح أن يقال بشرائطها. ط. ١٢

(٣) **قوله: [فنك]** الفنك حيوان يشبه الثعلب، كذا في الإمداد. ١٢

إن وجبت عليه ويظهر الفرح والبشاشة وكثرة الصدقة حسب طاقته والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار، وصلاة الصبح في مسجد حيه ثم يتوجه إلى المصلى ماشيا مكبرا سرا ويقطعه إذا انتهى إلى المصلّى في رواية، وفي رواية إذا افتتح الصلاة و يرجع من طريق آخر ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى والبيت وبعدها في المصلى فقط على اختيار الجُمهور، ووقت صحة صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زوالها. وكيفية صلاتهما أن ينوي صلاة العيد ثم يكبر..

إن وجبت عليه) لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأدائها قبل خروج الناس إلى الصلاة **(ويظهر الفرح)** بطاعة الله وشكر نعمته ويتختم. **(و)** يظهر **(البشاشة)** في وجه من يلقاه من المؤمنين **(وكثرة الصدقة)** النافلة **(حسب طاقته)** زيادة عن عادته **(والتبكير وهو سرعة الانتباه)** أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط **(والابتكار)** وهو المسارعة إلى المصلى لينال فضيلته[1]، والصف الأول **(وصلاة الصبح في مسجد حيه)** لقضاء حقه ولتمحض ذهابه لعبادة مخصوصة وفي قوله **(ثم يتوجه إلى المصلى)** إشارة إلى تقديم ما تقدم على الذهاب إلى المصلى **(ماشيا)** بسكون ووقار وغض بصر روي أنه عليه الصلاة والسلام خرج ماشيا وكان يقول عند خروجه: «اللهم إني خرجت إليك مخرج العبد الذليل» **(مكبرا سرا)** قال عليه السلام: «خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي» وعندهما جهرا وهو رواية عن الإمام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير **(ويقطعه)** أي: التكبير **(إذا انتهى إلى المصلى في رواية)** جزم بها في الدراية **(وفي رواية إذا افتتح الصلاة)** كذا في الكافي وعليه عمل الناس قال أبو جعفر وبه نأخذ **(ويرجع من طريق آخر)** اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكثيرا للشهود **(ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى)** اتفاقا **(و)** في **(البيت)** عند عامتهم وهو الأصح؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها» متفق عليه **(و)** يكره التنفل **(بعدها)** أي: بعد صلاة العيد **(في المصلى فقط)** فلا يكره في البيت **(على اختيار الجمهور)** لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» **(و)** ابتداء **(وقت)** صحة **(صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين)** حتى تبيض للنهي عن الصلاة وقت الطلوع إلى أن تبيض ولأنه صلى الله عليه وسلم: «كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين» فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة العيد بل نفلا محرما **(إلى)** قبيل **(زوالها)** أي: الشمس كما ورد به الأثر **(وكيفية صلاتهما)** أي: العيدين **(أن ينوي)** عند أداء كل منهما **(صلاة العيد)** بقلبه ويقول بلسانه أصلي صلاة العيد لله تعالى إماما والمقتدي ينوي المتابعة أيضا **(ثم يكبر**

---

(١) **قوله: [لينال فضيلته]** أي: فضيلة الابتكار. ط. ١٢

للتحريمة ثم يقرأ الثناء ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثاً يرفع يديه في كل منها ثم يتعوذ ثم يسمي سرا ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة وندب أن تكون سبح اسم ربك الأعلى ثم يركع فإذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة وندب أن تكون الغاشية ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه فيها كما في الأولى وهذا أولى من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة فإن قدم التكبيرات على القراءة فيها جاز..

للتحريمة ثم يقرأ) الإمام والمؤتم **(الثناء)** سبحانك اللهم وبحمدك... إلخ؛ لأنه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية **(ثم يكبر)** الإمام والقوم **(تكبيرات الزوائد)** سميت بها لزيادتها على تكبير الإحرام والركوع يكرّرها **(ثلاثاً)** وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الإمام ولا يسن ذكر ولا بأس بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر **(يرفع يديه)** الإمام والقوم **(في كل منها)** وتقدم أنه سنة **(ثم يتعوذ)** الإمام **(ثم يسمي سرا ثم يقرأ)** الإمام **(الفاتحة ثم)** يقرأ **(سورة وندب أن تكون)** سورة **(سبح اسم ربك الأعلى)** تماما **(ثم يركع)** الإمام ويتبعه القوم **(فإذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة)** ليوالي بين القراءتين وهو الأفضل عندنا **(وندب أن تكون)** سورة هل أتاك حديث **(الغاشية)** رواه الإمام أبو حنيفة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية» ورواه مرة في العيدين فقط. **(ثم يكبر)** الإمام والقوم **(تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه)** الإمام والقوم **(فيها كما في)** الركعة **(الأولى وهذا)** الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة **(أولى)** من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة و **(من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة)** لأثر ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب وإنما اختير قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رضيت لأمتي ما رضيه ابن أم عبد» **(فإن قدم التكبيرات)** في الركعة الثانية **(على القراءة جاز)**؛ لأن الخلاف في الأولوية لا الجواز وعدمه ولذا لو كبر الإمام زائدا عما قلناه يتابعه المقتدي إلى ست عشرة تكبيرة فإن زاد لا يلزمه متابعته؛ لأنه بعدها محظور بيقين لمجاوزته ما ورد به الآثار وإذا كان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول أبي حنيفة وإذا سبق بركعة يبتدئ في قضائها بالقراءة ثم يكبر؛ لأنه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة فيوافق رأي الإمام علي بن أبي طالب فكان أولى وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضي أول صلاته في حق الأذكار وإن أدرك الإمام راكعا أحرم قائما وكبر تكبيرات الزوائد قائما أيضا إن أمن فوت الركعة بمشاركته الإمام في الركوع وإلا يكبر للإحرام قائما ثم يركع مشاركا للإمام في الركوع ويكبر للزوائد منحنيا بلا رفع يد؛ لأن الفائت من الذكر يقضي قبل فراغ الإمام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في غير محله ويفوت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على

ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر ومن فاتته الصلاة مع الإمام لا يقضيها وتؤخر بعذر إلى الغد فقط. وأحكام الأضحى كالفطر لكنه في الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة ويكبر في الطريق جهراً...

الركبتين وإن رفع الإمام رأسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات؛ لأنه إن أتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب وإن أدركه بعد رفع رأسه قائما لا يأتي بالتكبير؛ لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها كذا في «فتح القدير» (**ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين**) اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم (**يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر**)؛ لأن الخطبة شرعت لأجله[1]، فيذكر من تجب عليه ولمن تجب ومم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي أن يجعل أكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة عيد الأضحى أكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في قاضيخان ويبدأ الخطيب بالتحميد في الجمعة وغيرها ويبدأ بالتكبير في خطبة العيدين ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع تترى[2]، والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود هو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم في أنفسهم امتثالا للأمر وسنة الإنصات (**ومن فاتته الصلاة**) فلم يدركها (**مع الإمام لا يقضيها**)؛ لأنها لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بدون الإمام أي: السلطان أو مأموره فإن شاء انصرف وإن شاء صلى نفلا والأفضل أربع فيكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الأولى بـ«سبح اسم ربك الأعلى» وفي الثانية «والشمس وضحاها» وفي الثالثة «والليل إذا يغشى» وفي الرابعة «والضحى» وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلاً وثواباً جزيلاً انتهى. (**وتؤخر**) صلاة عيد الفطر (**بعذر**) كأن غم الهلال وشهدوا بعد الزوال أو صلوها في غيم فظهر أنها كانت بعد الزوال فتؤخر (**إلى الغد فقط**)؛ لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة إلا أنا تركناه بما روينا من أنه عليه السلام أخرها إلى الغد بعذر ولم يرو أنه أخرها إلى ما بعده فبقي على الأصل وقيد العذر للجواز لا لنفي الكراهة فإذا لم يكن عذر لا تصح في الغد (**وأحكام**) عيد (**الأضحى كالفطر**) وقد علمتها (**لكنه في الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة**) استحباباً فإن قدمه لا يكره في المختار؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يطعم في يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته فلذا قيل لا يستحب تأخير الأكل إلا لمن يضحي ليأكل منها أولا (**ويكبر في الطريق**) ذاهبا إلى المصلى (**جهرا**) استحبابا كما

---

(١) **قوله: [شرعت لأجْله]** أي: لأجل تعليم أحكام صدقة الفطر، وينبغي للخطيب أن يعلمهم الأحكام في جمعة قبل العيد، لأن المندوب في صدقة الفطر أداؤها قبل الخروج إلى المصلى. ط. ١٢

(٢) **قوله: [تترى]** أي: متتابعات. ١٢

ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام والتعريف ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة إلى عصر العيد مرة فور كل فرض أدي بجماعة مستحبة على أمام مقيم بمصر وعلى من اقتدى به ولو كان مسافرا أو رقيقا أو أنثى عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا..

فعل النبي صلى الله عليه وسلم (**ويعلّم الأضحية**) فيبين من تجب عليه ومم تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم الأكل والتصدق والهدية والادخار (**و**) يعلم (**تكبير التشريق**) من إضافة الخاص إلى العام (**في الخطبة**)؛ لأن الخطبة شرعت له وينبغي للخطيب التنبيه عليها في خطبة الجمعة التي يليها العيد. (**وتؤخر**) صلاة عيد الأضحى (**بعذر**) لنفي الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور (**إلى ثلاثة أيام**)؛ لأنها مؤقتة بوقت الأضحية فيما بين الارتفاع إلى الزوال ولا تصح بعدها (**والتعريف**) وهو التشبه بالواقفين بعرفات (**ليس بشيء**) معتبر فلا يستحب بل يكره[1] في الصحيح؛ لأنه اختراع في الدين[2] ولا يخفى ما يحصل من رعاع العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء والأحداث في هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم[3]. (**ويجب تكبير التشريق**) في اختيار الأكثر لقوله تعالى ﴿وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[البقرة: ٢٠٣] (**من بعد**) صلاة (**فجر عرفة إلى**) عقب (**عصر العيد**) لانعقاد الإجماع على الأقل ويأتي به (**مرة**) بشرط أن يكون (**فور كل**) صلاة (**فرض**) شمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد إذا كان الفرض (**أدي**) أي: صلي ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهي الثمانية (**بجماعة**) خرج به المنفرد لِما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ليس التكبير أيام التشريق على الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة (**مستحبة**) خرج به جماعة النساء فيجب (**على إمام مقيم بمصر**) لا مسافر ومقيم بقرية (**و**) يجب التكبير على (**من اقتدى به**) أي: بالإمام المقيم (**ولو كان**) المقتدي (**مسافرا أو رقيقا أو أنثى**) تبعا للإمام والمرأة تخفض صوتها دون الرجال؛ لأنه عورة وعلى المسبوق التكبير؛ لأنه مقتد بتحريمة فيكبر بعد فراغه ولو تابع الإمام ناسيا لم تفسد صلاته وفي التلبية تفسد[4]. ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ولا يفتقر التكبير للطهارة وتكبير الإمام (**عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى**) لما رويناه (**وقالا**) أي: أبي يوسف ومحمد رحمهما

---

(١) **قوله: [بل يكره]** ظاهر كلامهم أنه تحريمية. ط. ١٢

(٢) **قوله: [اختراع في الدين]** لأنه لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا عن أصحابه رضوان الله تعالى عليهم. وما نقل عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة يحمل على أنه خرج للاستسقاء ونحوه لا للتشبيه بأهل عرفات. ط. ١٢

(٣) **قوله: [المفسدة مقدم]** أي: دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وحسم ذلك واجب. إمداد. ١٢

(٤) **قوله: [وفي التلبية تفسد]** لأنه كلام أجنبي. ط. ١٢

يجب فور كل فرض على من صلاه ولو منفردا أو مسافرا أو قرويا إلى عصر الخامس من يوم عرفة وبه يعمل وعليه الفتوى ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين. والتكبير أن يقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد».

الله (**يجب**) التكبير (**فور كل فرض على من صلاه ولو**) كان (**منفردا أو مسافرا أو قرويا**)؛ لأنه[1] تبع للمكتوبة من فجر عرفة (**إلى**) عقب (**عصر**) اليوم (**الخامس من يوم عرفة**) فيكون إلى آخر أيام التشريق (**وبه**) أي: بقولهما (**يعمل وعليه الفتوى**) إذ هو الاحتياط؛ لأن الإتيان بما ليس عليه أولى من ترك ما قيل إنه عليه للأمر بذكر الله في الأيام المعلومات والمعدودات وعدم وجدان ذكر سوى التكبيرات في أيام التشريق والأوسطان منها من المعلومات والمعدودات؛ لأن المعلومات عشر الحجة والمعدودات أيام التشريق وقيل المعلومات أيام النحر والمعدودات أيام التشريق سميت معدودات لقلتها وهكذا روي عن أبي يوسف أنه قال اليوم الأول من المعلومات واليومان الأوسطان من المعلومات والمعدودات (**ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين**) كذا في مبسوط أبي الليث لتوارث المسلمين ذلك وكذا في الأسواق وغيرها. (**والتكبير**) هو (**أن يقول الله أكبر الله أكبر**) فهما مرتان (**لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد**) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلّى صلاة الغداة يوم عرفة ثمّ أقبل على أصحابه بوجهه فقال: «خير ما قلنا وقالت الأنبياء قبلنا في يومنا هذا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» ومن جعل التكبيرات ثلاثا في الأول لا ثبت له ويزيد على هذا إن شاء فيقول: «الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسليما كثيرا» كذا في مجمع الروايات شرح القدوري.

---

(١) **قوله: [لأنه]** الهاء في لأنه عائدة إلى التكبير. ١٢

باب صلاة الكسوف والخسوف والأفزاع

سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف بإمام الجمعة أو مأمور السلطان بلا أذان ولا إقامة ولا جهر ولا خطبة بل ينادى الصلاة جامعة وسن تطويلهما وتطويل ركوعهما وسجودهما ثم يدعو الإمام جالسا مستقبل القبلة إن شاء أو قائما مستقبل الناس وهو أحسن ويؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس وإن لم يحضر الإمام صلوا........................

(**باب صلاة الكسوف والخسوف والأفزاع: سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف**) من غير زيادة فلا يركع ركوعين في كل ركعة بل ركوع واحد لما رواه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام: «صلى ركعتين فأطال فيهما القيام» ثم انصرف وانجلت الشمس فقال: «إنما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» قال الكمال وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين وفي السنة أنها بركوع واحد في كل ركعة للكسوف ولا جماعة فيها إلا (**بإمام الجمعة أو مأمور السلطان**) دفعاً للفتنة فيصليهما (**بلا أذان ولا إقامة ولا جهر**[1]) في القراءة فيهما عنده خلافا لهما (**ولا خطبة**) بإجماع أصحابنا لعدم أمره صلى الله عليه وسلم بالخطبة (**بل ينادى الصلاة جامعة**) ليجتمعوا (**وسن تطويلهما**) بنحو سورة البقرة قال الكمال وهذا مستثنى من كراهة تطويل الإمام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة؛ لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فإذا خفف إحداهما طول الأخرى ليبقى على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس (**و**) سن (**تطويل ركوعهما وسجودهما**) لما روي أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فقام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع» وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك أخرجه الحاكم وصححه (**ثم يدعو الإمام**)؛ لأن السنة تأخيره عن الصلاة (**جالسا مستقبلا القبلة إن شاء أو**) يدعو (**قائما مستقبل الناس**) قال شمس الأئمة الحلواني (**وهو أحسن**) من استقبال القبلة ولو اعتمد قائما على عصا أو قوس كان أيضا حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج (**و**) إذا دعا (**يؤمّنون على دعائه**) ويستمرون كذلك (**حتى يكمل إنجلاء الشمس**) كما ورد (**وإن لم يحضر الإمام صلوا**)

---

(١) **قوله: [بلا أذان ولا إقامة ولا جهر]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه كذا في المحيط، والصحيح قوله كذا في المضمرات، ومعلوم أن الإسرار فيها واجب على الإمام والمنفرد، فظهر جهل بعض من يدعي العلم من تلامذة الكنكوهي حيث أم الناس في مسجد الوهابية في كسوف وقع في شوال سنة ١٣٠٧هـ فجهر بالقراءة وشيء آخر أن الرجل لم يكن إمام الجمعة، وإنما يقيمها هو لا غيره. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٥٥٣/٢، ملخصاً)

فرادى كالخسوف والظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة والفزع.

أي: الناس (**فرادى**) ركعتين أو أربعا في منازلهم (**ك**) أداء صلاة (**الخسوف**) فرادى؛ لأن القمر خسف مرارا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل إلينا أنه صلى الله عليه وسلم جمع الناس له دفعا للفتنة[1]. وكسوف القمر ذَهاب ضوئه والخسوف ذَهاب دائرته والحكم أعم[2] (**و**) كالصلاة فُرادى لحصول (**الظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة**) ليلا كان أو نهارا (**والفزع**) بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج والأمطار الدائمة وعموم الأمراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال؛ لأنها آيات مخوفة للعباد ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة نسأل الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم[3].

---

(١) **قوله: [دفعاً للفتنة]** الحاصلة باجتماع الناس ليلا من السرقة والفسق. ط. ١٢

(٢) **قوله: [والحكم أعم]** وهو استنان الصلاة فإنها تطلب لأيهما وقع. ط. ١٢

(٣) **قوله: [سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم]** ختم به لما ورد: توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم، وليكون مصليا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في الدعاء وهو من محققات الإجابة. ط. ١٢

باب الاستسقاء

له صلاة من غير جماعة وله استغفار ويستحب الخروج له ثلاثة أيام مشاة في ثياب خلقة غسيلة أو مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤوسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويستحب إخراج الدواب والشيوخ الكبار والأطفال..........................

(**باب الاستسقاء**): هو طلب السقيا أي: طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء وشرع بالكتاب، والسنة[١]، والإجماع[٢]. (**له صلاة**) جائزة[٣] بلا كراهة وليست سنة[٤]، لعدم فعل عمر رضي الله تعالى عنه لها حين استسقى؛ لأنه كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الصحابة ولو ثبت صلاته فيها لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولم يتركها عمر رضي الله عنه وبتركه لم ينكروا عليه وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء فقلنا بجوازها (**من غير جماعة**) عند الإمام كما قال إن صلوا وحدانا فلا بأس به وقال أبو يوسف ومحمد يصلي الأمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيهما ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراءة والصلاة بلا أذان وإقامة قال شيخ الإسلام فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة (**وله استغفار**) لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَاراً﴾[نوح : ١٠-١١] (**ويستحب الخروج له**) أي: للاستسقاء (**ثلاثة أيام**) متتابعات ولم ينقل أكثر منهما ويخرجون (**مشاة في ثياب خلقة غسيلة**) غير مُرَقَّعة (**أو مُرَقَّعة**) وهو أولى إظهاراً لصفة كونهم (**متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤوسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم**) ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم (**ويستحب إخراج الدواب**) بأولادها ويشتتون بينها ليحصل ظهور الضجيج[٥] بالحاجات (**و**) خروج (**الشيوخ الكبار والأطفال**)؛

---

(١) **قوله: [والسنة]** صح في كثير الآثار أنه صلى الله تعالى عليه وسلم استسقى وكذا الخلفاء بعده. ط. ١٢

(٢) **قوله: [والإجماع]** أي: أجمعت عليه الأمة سلفا وخلفا من غير نكير. ١٢

(٣) **قوله: [له صلاة جائزة]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: صلاة الاستسقاء سنة عند الصاحبين وعليه العمل اليوم. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٦٤٠/٨ ملخصاً ومترجماً)

(٤) **قوله: [وليست سنة]** لأنه لما شكى إليه القحط رفع يديه يستسقي ولم يذكر فيه صلاة ولا قلب رداء فلم يدل على السنية، إذا لم توجد المواظبة في أغلب الأحوال. فالإمام مخيّر، إن شاء فعلها وإن شاء تركها. ط. ١٢

(٥) **قوله: [ظهور الضجيج]** أي: من البهائم برفع أصوات الأمهات على أولادها والأولاد على الأمهات، كما ظهر الضجيج بدعاء بني آدم. ط. ١٢

وفي مكة وبيت المقدس ففي المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون وينبغي ذلك أيضا لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ويقوم الإمام مستقبل القبلة رافعاً يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما وما أشبهه سرا أو جهرا..

لأن نزول الرحمة بهم قال صلى الله عليه وسلم: «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم» رواه البخاري وفي خبر: «لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا» (**و**) يخرجون للصحراء إلا (**في مكة وبيت المقدس**) إنهم (**في المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون**) اقتداء بالسلف والخلف ولشرف المحلّ وزيادة نزول الرحمة به ولا شك (**وينبغي ذلك**) أي: الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوي (**أيضا لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم**) وهذا أمر جلي إذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في مدينته المنورة بغير حضرته ومشاهدته في حادثة للمسلمين وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين وهو المشفع في المذنبين فيتوسل إليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع إلى الله تعالى فلا مانع من الاجتماع عند حضرته وإيقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته (**ويقوم الإمام مستقبل القبلة**) حالة دعائه (**رافعا يديه**) لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء[1] قائما يدعو رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه اه ولم يزل يجافي في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره (**والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه**) بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما نص عليه بأن (**يقول اللهم اسقنا غيثا**) أي: مطرا (**مغيثا**) بضم أوله أي: منقذا من الشدة (**هنيئا**) بالمد والهمز أي: لا ينغصه شيء أو ينمي الحَيَوان من غير ضرر (**مريئا**) بفتح أوله وبالمد والهمز أي: محمود العاقبة والهنيء النافع ظاهراً والمريء النافع باطناً (**مريعا**) بضم الميم وبالتحتية أي: آتياً بالريع وهو الزيادة من المراعة وهو الخصب بكسر أوله ويجوز فتح الميم هنا أي: ذا ريع أي: نماء أو بالموحدة من أربع البعير أكل الربيع أو الفوقية من رتعت الماشية أكلت ما شاءت والمقصود واحد (**غدقا**) أي: كثير الماء والخير أو قطره كبار (**مجللا**) بكسر اللام أي: ساترا للأفق لعمومه أو للأرض بالنبات كجل الفرس (**سحا**) بفتح السين المهملة وتشديد الحاء أي: شديد الوقع بالأرض من سح جرى (**طبقا**) بفتح أوله أي: يطبق الأرض حتى يعمها (**دائما**) إلى انتهاء الحاجة إليه (**و**) يدعو أيضا بكل (**ما أشبهه**) أي: أشبه الذي ذكرناه مما يناسب المقام (**سرا أو جهرا**) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير

---

(١) **قوله: [الزوراء]** هي دار عالية، كان يؤذن عليها بلال رضي الله تعالى عنه. ط. ١٢

وليس فيه قلب رداء ولا يحضره ذمي.

آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين فإذا أمطروا قالوا استحبابا: اللهم صيبا نافعا وإذا طلب[١] رفعه عن الأماكن قالوا: اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب[٢] وبطون الأودية ومنابت الشجر **(وليس فيه)** أي: الاستسقاء **(قلب رداء)** عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي رواية عنه وما رواه محمد محمول على التفاؤل[٣]. ولا يخطب عند أبي حنيفة؛ لأنها تبع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخطب لكن عند أبي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين **(ولا يحضره)** أي: الاستسقاء **(ذمي)** لنهي عمر رضي الله عنه[٤]، ولا يمكنون من فعله وحدهم أيضا لاحتمال أن يسقوا فقد يفتن به ضعفاء العوام.

---

(١) **قوله: [وإذا طلب]** البناء مجهول والأولى أن يقول: طلبوا ليتناسب قوله: قالوا. ط. ١٢

(٢) **قوله: [الآكام والظراب]** الآكام وهو التراب المجتمع، والظراب هو الجبل الصغير. ط. ١٢

(٣) **قوله: [على التفاؤل]** أي: بانقلاب الحال حيث حول رداءه ليتحول القحط، وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب، ولتتحول السنة من الجدب إلى الخصب. حلبي كبير. ١٢

(٤) **قوله: [لنهي عمر رضي الله عنه]** ولأن المقصود بالخروج استنزال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة وإن جاز أن يقال: يستجاب دعاء الكافر كما في الخانية، والحاصل أن علة منعهم من الحضور ليس عدم استجابة دعاء الكفار كما فهمه الحموي، فجزم بأنهم لا يمنعون من الحضور حيث كانت الفتوى على جواز استجابة دعاء الكافر، استدلالا بقوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ﴾[الحجر: ٣٦-٣٧] بل علة المنع إنما هي خوف أن يضل به ضعفاء العقول إذا سقوا بدعائهم. فتحصل أنه لا ينبغي تمكينهم من الخروج للاستسقاء أصلا لا وحدهم لئلا يفتتن به ضعفاء العقول، ولا مع المسلمين لأنه يكره أن يجتمع جمعهم إلى جمع المسلمين. ط. ١٢

باب صلاة الخوف

هي جائزة بحضور عدوّ أو بخوف غرق أو حرق وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين واحدة بإزاء العدو ويصلي بالأخرى ركعة من الثنائية وركعتين من الرباعية أو المغرب وتمضي هذه إلى العدو مشاة وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وحده فذهبوا إلى العدو ثم جاءت الأولى وأتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم جاءت الأخرى إن شاءوا، وصلّوا ما بقي بقراءة، وإن اشتد الخوف صلوا ركباناً فرادى بالإيماء إلى أي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو..

باب صلاة الخوف: (**هي**) أي: صلاته بالصفة الآتية (**جائزة بحضور عدو**) لوجود المبيح وإن لم يشتد الخوف (**أو بخوف غرق**) من سيل (**أو حرق**) من نار (**وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين**) ويقيم (**واحدة بإزاء**) أي: مقابل (**العدو**) للحراسة (**ويصلي**) الإمام (**بـ**) الطائفة (**الأخرى ركعة من**) الصلاة (**الثنائية**) الصبح والمقصورة بالسفر (**و**) يصلي بالأولى المذكورة (**ركعتين من الرباعية أو المغرب**)؛ لأن الشفع شرط لشطرها فلو صلّى بها ركعة وبالثانية ثنْتين بطلت صلاتهما لانصراف كل في غير أوانه (**وتمضي هذه**) الطائفة (**إلى**) جهة (**العدو مشاة**) فإن ركبوا أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت (**وجاءت تلك**) الطائفة التي كانت في الحراسة فأحرموا مع الإمام (**فصلى بهم ما بقي**) من الصلاة (**وسلم**) الإمام (**وحده**) لتمام صلاته (**فذهبوا إلى**) جهة (**العدو**) مشاة ثم (**جاءت**) الطائفة (**الأولى**) إن شاؤوا (**و**) إن أرادوا (**أتموا**) في مكانهم (**بلا قراءة**)؛ لأنهم لاحقون فيهم خلف الإمام حكما لا يقرؤون (**وسلموا ومضوا**) إلى العدو (**ثم جاءت**) الطائفة الأخرى (**إن شاؤوا صلوا ما بقي**) في مكانهم لفراغ الإمام ويقضون (**بقراءة**)؛ لأنهم مسبوقون؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة وقد ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة وأصحها ست عشرة رواية مختلفة وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين مرة وكل ذلك جائز والأولى والأقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذي ذكرناه (**وإن اشتد الخوف**) فلم يتمكنوا بالهجوم (**صلوا ركبانا**) ولو مع السير مطلوبين، لضرورة[1]، لا طالبين لعدمها في حقهم (**فرادى بالإيماء إلى أي جهة قدروا**) إذ لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان إلا أن يكون رديفا لإمامه (**ولم تجز**) صلاة الخوف (**بلا حضور عدو**) حتى لو ظنوا سوادا عدوا وتبين بخلافه

---

(١) **قوله: [لضرورة]** أي: لضرورة الخوف. ط. والأولى أن يقول: للضرورة بلامين. ١٢

ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف وإن لم يتنازعوا في الصلاة خلف إمام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة بإمام مثل حالة الأمن.

أعادوها دون الإمام[1]. (**ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف**) وقال الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى بوجوبه للأمر قلنا هو للندب؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة[2]. (**وإن لم يتنازعوا**) أي: القوم (**في الصلاة خلف إمام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة**) مقتدين (**بإمام**) واحد فتذهب الأولى بعد إتمامها ثم تجيء الأخرى فتصلى بإمام آخر (**مثل حالة الأمن**) للتوقي عن المشي ونحوه كذا في فتح القدير وهو حسبي ونعم الوكيل[3].

---

(١) **قوله: [دون الإمام]** لعدم المفسد في حقه. إمداد. ١٢

(٢) **قوله: [أعمال الصلاة]** أي: فلا يجب فيها كما في البرهان. وفيه أنه يرد هذا على القول بالندب، وأن الوجوب لعارض وهو خوف هجوم العدو. ولا يرد هذا إلا إذا جعلناه من واجبات الصلاة. ط. ١٢

(٣) **قوله: [نعم الوكيل]** الذي في الإمداد ونعم النصير وهو الأنسب بالسجع. ١٢

باب أحكام الجنائز

يسن توجيه المحتضر على يمينه وجاز الاستلقاء وترفع رأسه قليلا ويلقن بذكر الشهادة عنده من غير إلحاح ولا يؤمر بها..

باب أحكام الجنائز: جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقال الأزهري ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا (**يسن توجيه المحتضر**[١]) أي: من قرب من الموت (**على يمينه**)؛ لأنه السنة (**وجاز الاستلقاء**) على ظهره؛ لأنه أيسر لمعالجته[٢] (**و**) لكن (**ترفع رأسه قليلا**) ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء (**و**) يسن أن (**يلقن**) وذلك (**بذكر**) كلمة (**الشهادة عنده**[٣]) لقوله صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار» ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» أي: مع الفائزين وإلا فكل مسلم ولو فاسقا يموت على الإيمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وإنما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح ولذا قال في المستصفى وغيره : ويلقن الشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله معللا بأن الأولى لا تقبل بدون الثانية؛ لأنه ليس إلا في حق الكافر وكلامنا في تلقين المؤمن، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن حجر : وقول جمع: «يلقن محمد رسول الله أيضا»؛ لأن القصد موته على الإسلام ولا يسمى مسلما إلا بهما: مردود بأنه مسلم وإنما المراد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب وأما الكافر فيلقنهما قطعا مع أشهد لوجوبه إذ لا يصير مسلما إلا بهما انتهى . فتذكر الشهادة عند المسلم المحتضر (**من غير إلحاح**)؛ لأن الحال صعب عليه فإذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد (**ولا يؤمر بها**) فلا يقال له «قل»[٤]؛

---

(١) **قوله: [توجيه المحتضر]** أي: للقبلة، وهو من حضرته ملائكة الموت على الحقيقة، أو من حضره الموت وحل به، وعلاماته استرخاء قدميه، واعوجاج منخره، وانخساف صدغيه. ط. ١٢

(٢) **قوله: [لمعالجته]** أي: من تغميضه وشد لحييه، وأمتع من تقوس أعضائه. ط. ١٢

(٣) **قوله: [الشهادة عنده... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: الشهادة تشمل الشهادتين لأنها اسم جنس ألا ترى إلى الإمام النسفي صاحب الكنز عبر في أصله الوافي بما عبر فيه ثم فسره في شرحه الكافي بالشهادتين وكذلك في البحر الرائق والمضمرات وجامع الرموز ومجمع الأنهر ولملا مسكين كما سمعت ومن الدليل عليه إن نقل في البداية نظم القدوري وقد ثنى فعلم إن المفرد فيه كالمثنى. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٨٧/٩، **"جد الممتار"**، ٥٥٤/٢)

(٤) **قوله: [فلا يقال له «قل»]** لأنه يرى ما لا يرى الحاضرون، كالعونة للشياطين المأمورين لسلب نور الإيمان، وورد في الخبر بالتشكل في صورة أبيه وأمه يغوونه بأن يقولوا له: قل عيسى ابن الله ونحوه حفظنا الله من هذه الفتنة فيحتمل كلامه (لا) جوابا لهم لا للملقن. ط ١٢

وتلقينه في القبر مشروع وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه.........

لأنه يكون في شدة فربما يقول «لا» جواباً لغير الآمر فيظن به خلاف الخير وقالوا إنه إذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على أنه زال عقله واختار بعضهم زوال عقله عند موته لهذا الخوف ومِما ينبغي أن يقال له على جهة الاستتابة أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه سبحانه لا إله إلا هو الحي القيوم؛ لأنه قد يستضر بذكر ما يشعر أنه محتضر وأما الكافر فيؤمر بهما لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال: «أسلم» فنظر إلى أبيه فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار» **(وتلقينه)** بعد ما وضع **(في القبر مشروع)** لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم: لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله أخرجه الجماعة إلا البخاري ونسب إلى أهل السنة والجماعة **(وقيل لا يلقن**[١]**)** في القبر ونسب إلى المعتزلة **(وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه)** وكيفيته أن يقال: «يا فلان ابن فلان أذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» ولاشك أن اللفظ لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلا بدليل فيجب تعيينه بقوله: «موتاكم» حقيقة ونفى صاحب الكافي فائدته مطلقا ممنوع نعم الفائدة الأصلية منتفية[٢] ويحتاج إليه لتثبيت الجنان للسؤال في القبر قال المحقق ابن الهمام : وحمل أكثر مشايخنا إياه على المجاز أي: من قرب من الموت مبناه على أن الميت لا يسمع عندهم وأورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم في أهل القليب[٣]: «ما أنتم بأسمع منهم» وأجابوا تارة بأنه مردود من عائشة رضي الله عنها وتارة بأنه خصوصية له وتارة بأنه من ضرب المَثَل ويشكل عليهم ما في مسلم أن الميت يسمع قرع نعالهم[٤] إذا انصرفوا وتمامه بفتح القدير.

---

(١) **قوله: [لا يلقن]** سئل القاضي محمد الكرماني عنه؟ فقال: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، كذا في القهستاني وكيف لا يفعل مع أنه لا ضرر فيه بل فيه نفع للميت لأنه يستأنس بالذكر على ما ورد في بعض الآثار. ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال: إذا دفنتموني أقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا أراجع رسل ربي. وعن عثمان قال: كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا الله لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل، رواه أبو داود في الجنائز: باب الاستغفار عند القبر، ٢٨٩/٣. ط. ١٢

(٢) **قوله: [الفائدة الأصلية منتفية]** وهي: تحصيل الإيمان في هذا الوقت. ط. ١٢

(٣) **قوله: [في أهل القليب]** قليب بدر: وهو حفرة رميت فيها جيف كفار قريش، فخاطبهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله: إنا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا. فقال عمر ما معناه إنك تخاطب أجساماً أجيفت فأجابه بما ذكر. ط. ١٢

(٤) **قوله: [أن الميت يسمع قرع نعالهم]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: الموت في الحقيقة صفة للبدن وليس

ويستحب لأقرباء المحتضر وجيرانه الدخول عليه ويتلون عنده سورة يس واستحسن سورة الرعد واختلفوا في إخراج الحائض والنفساء من عنده فإذا مات شد لحياه وغمض عيناه ويقول مغمضه «بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم يسرعليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه» ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ وتوضع يداه بجنبيه..........

قلت: يمكن الجمع فيلقن عند الاحتضار لصريح قوله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار وعملا بحقيقة موتاكم لتثبيته للسؤال في القبر لما روى سعيد بن منصور وسمرة ابن حبيب وحكيم بن عمير قالوا : إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم اللهم إني أتوسل إليك بحبيبك المصطفى أن ترحم فاقتي بالموت على الإسلام والإيمان وأن تشفع فينا نبيك عليه أفضل الصلاة والسلام (**ويستحب لأقرباء المحتضر**) وأصدقائه (**وجيرانه الدخول عليه**) للقيام بحقه وتذكيره وتجريعه وسقيه الماء؛ لأن العطش يغلب لشدة النزع حينئذ ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول: قل: لا إله غيري حتى أسقيك نعوذ بالله منه ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله أنه يرحمه ويعفو عنه» وخبر الصحيحين: «قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي» (**ويتلون عنده سورة يس**) للأمر به وفي خبر: «ما من مريض يقرأ عنده سورة يس إلا مات ريانا وأدخل قبره ريانا» (**واستحسن**) بعض المتأخرين قراءة (**سورة الرعد**) لقول جابر رضي الله عنه فإنها تهون عليه خروج روحه (**واختلفوا في إخراج الحائض والنفساء**) والجنب (**من عنده**) وجه الإخراج امتناع حضور الملائكة محلا به حائض أو نفساء كما ورد ويحضر عنده طيب (**فإذا مات شد لحياه**[1]) بعصابة عريضة تعمهما وتربط فوق رأسه تحسينا وحفظاً لفمه[2] (**وغمض عيناه**) للأمر به في السنة (**ويقول مغمضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله**) صلى الله عليه وسلم (**اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه**) قاله الكمال ثم يسجى بثوب (**ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ**) وهو مروي عن الشعبي، والحديد يدفع النفخ لسر فيه وإن لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل وروى البيهقي أن أنسا أمر بوضع حديد على بطن مولى له مات (**وتوضع يداه بجنبيه**) إشارة لتسليمه الأمر لربه

بوصف للروح، وقال في مقام آخر: قد تكون نسبة الإدراكات إلى البدن بوجه الآلية مجازا، كما قال الله تعالى عزوجل وتعيها أذن واعية آية. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٨٤٩/٩)

(١) **قوله: [شد لحياه]** وهو منبت اللحية بالكسر من الأسنان، وغيره أو العظم الذي عليه الأسنان. ط. ١٢

(٢) **قوله: [حفظاً لفمه]** من الهوام ومن دخول الماء عند غسله. إمداد. ١٢

ولا يجوز وضعهما على صدره وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل ولا بأس بإعلام الناس بموته، ويعجل بتجهيزه فيوضع كما مات على سرير مجمر وترا ويوضع كيف اتفق على الأصح ويستر عورته

(**ولا يجوز وضعهما على صدره**)؛ لأنه صنيع أهل الكتاب وتلين مفاصله وأصابعه بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها ملينة ليسهل غسله وإدراجه في الكفن. (**وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل**) تنزيها للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت أو الخبث[1] فإنه يزول عن المسلم فالغسل تكريما له بخلاف الكافر (**ولا بأس بإعلام الناس بموته**) بل يستحب لتكثير المصلين عليه لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم نعى لأصحابه النجاشي[2] في اليوم الذي مات فيه وأنه نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة . وقال في النهاية إن كان عالما أو زاهدا أو ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنازته وهو الأصح اهـ . وكثير من المشايخ لم يرو بأسا بأن يؤذن بالجنازة ليؤدي أقاربه وأصدقاؤه حقه لكن لا على جهة التفخيم والإفراط في المدح (**و**) إذا تيقن موته (**يعجل بتجهيزه**) إكراما له لما في الحديث: «وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط قال بعض الأطباء إن كثيرين ممن يموت بالسكتة ظاهرا يدفنون أحياء؛ لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفضل الأطباء فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الإثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء (**فيوضع كما مات**) الكاف للمفاجأة إذا تيقن موته (**على سرير مجمر**) أي: مبخر إخفاء لكريه الرائحة وتعظيما للميت ويكون (**وترا**) ثلاثا أو خمسا ولا يزاد عليه قاله الزيلعي وفي الكافي والنهاية أو سبعا ولا يزاد عليه وكيفيته أن يدار بالمجمرة حول السرير (**ويوضع**) الميت (**كيف اتفق على الأصح**) قاله شمس الأئمة السرخْسي وقيل عرضا وقيل إلى القبلة (**ويستر عورته**) ما بين سرته إلى ركبته قاله الزيلعي والنهاية هو الصحيح وفي

---

(١) **قوله: [أو الخبث]** هذا ينافي ما في الشرح من أنه على القول بأن نجاسة الميت نجاسة حدث ينبغي أن تجوز القراءة كما لو قرأها المحدث وفي السيد ما يفيد أن في الكراهة على هذا القول خلافاً ورجّح في النهاية الكراهة. والحاصل أنهم اختلفوا في نجاسة الميت فقيل: نجاسة خبث. وقيل: حدث ويشهد للثاني ما رويناه من تقبيله صلى الله تعالى عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت قبل الغسل، إذ لو كان نجسا لما وضع فاه الشريف على جسده. ولا ينافي ذلك ما ذكروه من أنه لو حمله إنسان قبل الغسل فصلى به لا تصح صلاته، وكذا كراهة القراءة عنده قبل الغسل لجواز أن يكون ذلك لعدم خلوه عن نجاسة غالبا والغالب كالمحقق وروى البخاري تعليقا عن ابن عباس: المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووصله الحاكم في المستدرك عن ابن عباس أيضا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا. ط. وقد مر عن الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن تحقيقه. ١٢

(٢) **قوله: [النجاشي]** اسم لكل من ملك الحبشة، وهو الذي آوى أصحاب سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، واسمه أصحمة ابن بحري، وقيل: مكحول بن صصه ويسميه المتأخرون الأبحري، تاريخ الخميس، ١/٢٨٩. ١٢

ثم جرد عن ثيابه ووضىء في الصحيح إلا أن يكون صغيرا لا يعقل الصلاة بلا مضمضة واستنشاق إلا أن يكون جنبا وصب عليه ماء مغلي بسدر أو حرض وإلا فالقراح وهو الماء الخالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى ثم يضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم أجلس مسندا اليه ومسح بطنه وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب..

الهداية يكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة (**ثم**) بعد ستر العورة بإدخال الساتر من تحت الثياب (**جرد عن ثيابه**) إن لم يكن خنثى وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر أو من فوقه إن لم توجد خرقة (**و**) بعده (**وضّئ**) يبدأ بوجهه ويمسح رأسه (**في الصحيح**) إلا أن يكون صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوضأ (**بلا مضمضة واستنشاق**) للتعسر ويمسح فمه وأنفه بخرقة عليه عمل الناس (**إلا أن يكون جنبا**) أوحائضا أو نفساء فيكلف غسل فمه وأنفه تتميما لطهارته (**و**) بعد الوضوء (**صب عليه ماء مغلي**) قد مزج (**بسدر أو حرض**) أشنان غير مطحون مبالغة في التنظيف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تغسل بنته والمحرم الذي وقصته دابته بماء وسدر (**وإلا**) أي: وإن لم يوجد (**فـ**) الغسل بـ (**القراح وهو الماء الخالص**) كاف ويسخن إن تيسر؛ لأنه أبلغ في التنظيف (**ويغسل رأسه**[1]) أي: شعر رأسه (**و**) شعر (**لحيته بالخطمى**) نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف وإن لم يكن فالصابون وإن لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا (**ثم**) بعد تنظيف الشعر والبشرة (**يضجع**) الميت (**على يساره فيغسل**) شقه الأيمن ابتداء؛ لأن البداءة بالميامن سنة (**حتى يصل الماء إلى ما**) أي: الجنب الذي (**يلي التخت**) بالخاء المعجمة (**منه**) أي: الميت (**ثم**) يضجع (**على يمينه**) فيغسل (**كذلك**) حتى يصل الماء إلى سائر جسده (**ثم أجلس**) الميت (**مسندا إليه**) لئلا يسقط (**ومسح بطنه**) مسحا رفيقا ليخرج فضلاته (**وما خرج منه غسله**) فقط تنظيفا (**ولم يعد غسله**) ولا وضوءه؛ لأنه ليس بناقض في حقه (**ثم ينشف بثوب**) كيلا تبتل أكفانه والنية في تغسيله لإسقاط الفرض عنا حتى أنه إذا وجد غريقا يحرك في الماء بنية غسله لهذا لا لصحة الصلاة عليه وإذا يمم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلي عليه ثانيا والمنتفخ الذي تعذر مسه يصب عليه الماء ويغسله أقرب الناس إليه وإلا فأهل الأمانة والورع ويستر ما لا ينبغي

---

(١) **قوله: [ويغسل رأسه]** فائدة: الأصل في مشروعية الغسل تغسيل الملائكة آدم عليه السلام. أخرج الحاكم وصححه، قال صلى الله تعالى عليه وسلم كان آدم رجلا أشقر طوالا كأنه نخلة سحوق، فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة، فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا، وكفنوه في وتر من الثياب، وحفروا له لحدا، وصلوا عليه وقالوا يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكلكم فافعلو، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ٢٤٨/٣. ١٢

ويجعل الحنوط على لحيته ورأسه والكافور على مساجده وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة ولا يقص ظفره وشعره ولا يسرح شعره ولحيته والمرأة تغسل زوجها بخلافه كأم الولد لا تغسل سيدها ولو ماتت امرأة مع الرجال يمموها كعكسه بخرقة وإن وجد ذو رحِم محرم يمّم.........

إظهاره[1] ويكره أن يكون جنبا أو بها حيض ويندب الغسل من تغسيله وتقدم (و) بعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط الأكفان و (**يجعل الحنوط**[2]) هو عطر مركب من أشياء طيبة ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال (**على رأسه ولحيته**) روي ذلك عن علي وأنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (و) يجعل (**الكافور على مساجده**) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه ليطرد الدود عنها وهي الجبهة وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه فتخص بزيادة إكرام[3]. (**وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة**) وقال الزيلعي: لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والأنف والفم انتهى. وفي الظهيرية واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله. (**ولا يقص ظفره**) أي: الميت (و) لا (**شعره ولا يسرح شعره**) أي: شعر رأسه (**ولحيته**)؛ لأنه للزينة وقد استغنى عنها (**والمرأة تغسل زوجها**) ولو معتدة من رجعي أو ظهار منها في الأظهر أو إيلاء لحل مسه والنظر إليه ببقاء العدة فلو ولدت عقب موته أو انقضت عدتها من رجعي أو كانت مبانة أو حرمت بردة أو رضاع أو صهرية لا تغسله (**بخلافه**) أي: الرجل فإنه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح وإذا لم توجد امرأة لتغسيلها ييممها وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف الأجنبي وهو (**كأم الولد**) والمدبرة والقنة (**لا تغسل سيدها**) وتيممه بخرقة. (**ولو ماتت امرأة مع الرجال**) المحارم وغيرهم (**يمموها كعكسه**) وهو موت رجل بين النساء وكن محارمه يُيَمِّمْنَهُ (**بخرقة**) تلف على يد الميمم الأجنبي حتى لا يمس الجسد ويغض بصره عن ذراعي المرأة ولو عجوزا (**وإن وجد ذو رحم محرم يمم**) الميت ذكرا كان أو أنثى

---

(١) **قوله: [لا ينبغي إظهاره]** قال العلماء: إذا رأى الغاسل من البيت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه وبدنه، أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به، كذا في شرح المشكاة، قيل: إلا أن يكون مبتدعا يظهر البدعة أو مجاهرا بالفسق والظلم، فيذكر ذلك زجرا لأمثاله، كذا في ابن أمير حاج. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم، أخرجه أبو داود في الأدب، باب في النهي عن سبّ الموتى، ٣٦٠/٤، ط. ١٢

(٢) **قوله: [ويجعل الحنوط... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: فإن هذا الطيب لضيافة الملائكة عليهم الصلاة والسلام. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٥٥٦/٢)

(٣) **قوله: [بزيادة إكرام]** لأن التطيب سنة والمساجد أولى بالكرامة. هداية، وصيانة لها عن سرعة الفساد. ط. ١٢

بلا خرقة وكذا الخنثى المشكل يُيمَّم في ظاهر الرواية ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا ولا بأس بتقبيل الميت، وعلى الرجل تجهيز امرأته ولو معسرا في الأصح ومن لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فإن لم يعط عجزا أو ظلما فعلى الناس ويسأل له التجهيز من لا يقدر عليه غيره.........................

(**بلا خرقة**) لجواز مس أعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر إليها منها له (**وكذا الخنثى المشكل ييمم في ظاهر الرواية**) وقيل يجعل في قميص لا يمنع وصول الماء إليه (**ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا**[1])؛ لأنه ليس لأعضائهما حكم العورة وعن أبي يوسف أنه قال أكره أن يغسلهما الأجنبي والمجبوب كالفحل (**ولا بأس بتقبيل الميت**) للمحبة والتبرك توديعا خالصة عن محظور (**وعلى الرجل تجهيز امرأته**) أي: تكفينها ودفنها عند أبي يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغني والمحيط والظهيرية اهـ. ويلزمه أبو يوسف بالتجهيز مطلقا أي: (**ولو**) كان الزوج (**معسرا**) وهي موسرة (**في الأصح**) وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه (**ومن**) مات (**ولا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته**) من أقاربه وإذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان له مولى وخالة فعلى معتقه وقال محمد على خالته (**وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال**) تكفينه وتجهيزه من أموال التركات التي لا وارث لأصحابها (**فإن لم يعط**) بيت المال (**عجزا**) لخلوه من الأموال (**أو ظلما**) بمنعه صرف الحق لمستحقه وجهته (**فعلى الناس**) القادرين (**و**) يجب أن (**يسأل له**) أي: للميت (**التجهيز من**) علم به وهو (**لا يقدر عليه**) أي: التجهيز (**غيره**) من القادرين بخلاف الحي إذا عري لا يجب السؤال له بل يسأل لنفسه ثوبا لقدرته عليه وإذا فضل عنه شيء صرف لمالكه[2] وإن لم يعرف كفن به آخر[3] وإلا تصدق به ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين

---

(١) **قوله: [يجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: قد نصوا أن بنت تسع مشتهاة اتفاقا، وأن الصحيح أن لا عبرة بالسن فربما تصير مشتهاة قبل تسع إذا كانت علبة ضخمة، هذا في الجارية والغلام يبلغ حد الشهوة وهو ابن عشر سنين. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٥٥٩)

(٢) **قوله: [صرف لمالكه]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: وبه يعلم حكم ما جمع لعمارة مسجد مثلاً وفضل شيء. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٥٦١)

(٣) **قوله: [وإن لم يعرف كفن به آخر... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: في الترتيب نقلا عن الخانية والهندية، إن عرف صاحب الفضل رده عليه، وإن لم يعرف كفن به محتاجا آخر، وإن لم يقدر على صرفه إلى الكفن، يتصدق به على الفقراء، قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: فهذا نص في الترتيب. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٥٦١)

وكفن الرجل سنة قميص وإزار ولفافة مما يلبسه في حياته وكفاية إزار ولفافة وفضل البياض من القطن وكل من الإزار واللفافة من القرن إلى القدم ولا يجعل لقميصه كم ولا دخريص ولا جيب ولا تكف أطرافه وتكره العمامة في الأصح ولف من يساره ثم يمينه وعقد إن خيف انتشاره وتزاد المرأة في السنة خمارا لوجهها وخرقة لربط ثدييها وفي الكفاية خماراً ويجعل شعرها ضفيرتين.....

ميت ليس عنده غيره وإذا أكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لا لوارث الميت وإذا وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس غسل وصلي عليه وإلا لا . والتكفين فرض وأما عدد أثوابه فهي على ثلاثة أقسام سنة وكفاية وضرورة الأول (و) هو (**كفن الرجل سنة**) ثلاثة أثواب (**قميص**) من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص[1] وكمين (**وإزار**) من القرن إلى القدم (**و**) الثالث (**لفافة**) تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من أعلاه وأسفله ويؤخذ الكفن (**مما كان يلبسه**) الرجل (**في حياته**) يوم الجمعة والعيدين ويحسن للحديث: «حسنوا أكفان الموتى فإنهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم» ولا يغالى فيه لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا» وكفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية بفتح السين وبالضم قرية باليمن (**و**) الثاني كفن (**كفاية**) للرجل (**إزار ولفافة**) في الأصح مع قلة المال وكثرة الورثة هو أولى وعلى القلب كفن السنة أولى (**وفضل البياض من القطن**) لما روينا والخلق الغسيل والجديد فيه سواء (**وكل من الإزار واللفافة**) للميت يكون (**من القرن**) يعني شعر الرأس (**إلى القدم**) مع الزيادة للربط. (**ولا يجعل لقميصه كم**)؛ لأنه لحاجة الحي (**ولا دخريص**)؛ لأنه لا يفعل إلا للحي ليتسع الأسفل للمشي فيه (**ولا جيب**) وهو الشق النازل على الصدر؛ لأنه لحاجة الحي ولو كفن في قميص حي قطع جيبه ولبنته وكميه (**ولا تكف أطرافه**) لعدم الحاجة إليه (**وتكره العمامة في الأصح**)؛ لأنها لم تكن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم واستحسنها بعضهم لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه (**و**) تبسط اللفافة ثم الإزار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا ثم يعطف عليه الإزار و (**لف**) الإزار (**من**) جهة (**يساره ثم**) من جهة (**يمينه**) ليكون اليمين أعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة (**وعقد**) الكفن (**إن خيف انتشاره**) صيانة للميت عن الكشف (**وتزاد المرأة**) على ما ذكرناه للرجل (**في**) كفنها على جهة (**السنة خمارا لوجهها**) ورأسها (**وخرقة**) عرضها ما بين الثدي إلى السرة وقيل إلى الركبة كيلا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشي بها (**لربط ثدييها**) فسنة كفنها درع وإزار وخمار وخرقة ولفافة (**و**) تزاد المرأة (**في**) كفن (**الكفاية**) على كفن الرجل (**خمارا**) فيكون ثلاثة خمار ولفافة وإزار (**ويجعل شعرها ضفيرتين**)

---

(١) **قوله: [دخريص]** الشق في أسفل الثوب ليساعد لابسه على المشي. ١٢

على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ثم الخرقة فوقها وتجمر الأكفان وترا قبل أن يدرج فيها وكفن الضرورة ما يوجد.

وتوضعان (**على صدرها فوق القميص ثم**) يوضع (**الخمار**) على رأسها ووجهها (**فوقه**) أي: القميص فيكون (**تحت اللفافة ثم**) تربط (**الخرقة فوقها**) لئلا تنتشر الأكفان وتعطف من اليسار ثم من اليمين (**وتجمر الأكفان**) للرجل والمرأة جميعا تجميرا (**وترا قبل أن يدرج**) الميت (**فيها**) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أجمرتم الميت فأجمروا وترا» ولا يزاد على خمس ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ويكره تجمير القبر (**وكفن الضرورة**) للمرأة والرجل يكتفي فيه بكل (**ما يوجد**[1]) روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والإستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكنا حتى يبعث» وورد: «يا علي غسّل الموتى فإنه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لَوسِعتهم» قلت: «ما يقول من يغسل ميتا» . قال: «يقول : غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل».

---

(١) **قوله: [ما يوجد]** لما روي: أن حمزة رضي الله تعالى عنه كفن في ثوب واحد، ومصعب بن عمير لم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة أي: كساء فيه خطوط بيض وسود كما في المغرب فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يغطي رأسه ويجعل على رجليه شيء من الإذخر، وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفى خلافا للشافعي رحمه الله. ط. ١٢

فصل: في الصلاة على الميت

الصلاة عليه فرض كفاية وأركانها التكبيرات والقيام وشرائطها ستة إسلام الميت وطهارته وتقدمه وحضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه وكون المصلي عليها غير راكب بلا عذر وكون الميت على الأرض فإن كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار إلا من عذر وسننها أربع: قيام الإمام بحذاء الميت ذكراً كان أو أنثى والثناء بعد التكبيرة الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد..........

(**فصل: الصلاة عليه**) ككفنه ودفنه وتجهيزه (**فرض كفاية**) مع عدم الانفراد بالخطاب[1] بها ولو امرأة (**وأركانها التكبيرات والقيام**) لكن التكبيرة الأولى شرط باعتبار الشروع بها، ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات كما في المحيط (**وشرائطها**) ستة، أوّلها (**إسلام الميت**)؛ لأنها شفاعة وليست لكافر (و) الثاني (**طهارته**) وطهارة مكانه؛ لأنه كالإمام (و) الثالث (**تقدمه**) أمام القوم (و) الرابع (**حضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه**) والصلاة على النجاشي كانت بمشهده كرامة له ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم (و) الخامس (**كون المصلي عليها غير راكب**) وغير قاعد (**بلا عذر**)؛ لأن القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر (و) السادس (**كون الميت**) موضوعا (**على الأرض**) لكونه كالإمام من وجه (**فإن كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار إلا**) إن كان (**من عذر**[2]) كما في التبيين (**وسننها أربع**) الأولى (**قيام الإمام بحذاء**) صدر (**الميت ذكرا كان**) الميت (**أو أنثى**)؛ لأنه موضع القلب ونور الإيمان (و) الثانية (**الثناء بعد التكبيرة الأولى**) وهو سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: «لتعلموا أنه من السنة» وصححه الترمذي وقد قال أئمتنا بأن مراعاة الخلاف مستحبة وهي فرض عند الشافعي رحمه الله تعالى فلا مانع من قصد القرآنية بها خروجا من الخلاف وحق الميت (و) الثالثة (**الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد**) التكبيرة (**الثانية**) اللهم صل على محمد وآل محمد إلى آخره (و) الرابعة من السنن (**الدعاء للميت**) ولنفسه وجماعة المسلمين (**بعد**) التكبيرة

---

(١) **قوله: [الانفراد بالخطاب]** فلو انفرد واحد بأن لم يحضره إلا هو تعين عليه تكفينه ودفنه. ط. ١٢

(٢) **قوله: [من عذر]** كأن كان بالأرض وحل لا يتأتى وضع الميت عليها. تنبيه: قال في الدر: وبقي من الشروط بلوغ الإمام، وبقي منها أن يحاذي الإمام جزءاً من الميت وستر عورته فقط وإن كان الفرض في الكفن ستر جميع البدن، لأن هذا من حيث الصلاة عليه، وذاك من حيث تكريمه وأداء حقه. ط. ١٢

الثالثة ولا يتعين له شيء وإن دعا بالمأثور فهو أحسن وأبلغ ومنه ما حفظ عوف من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أللّهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى ولو كبر الإمام خمساً لم يتبع ولكن ينتظر سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي..................

(**الثالثة ولا يتعين له**) أي: الدعاء (**شيء**) سوى كونه بأمور الآخرة (**و**) لكن (**إن دعا بالمأثور**) عن النبي صلى الله عليه وسلم (**فهو أحسن وأبلغ**) لرجاء قبوله (**ومنه ما حفظ عوف**) بن مالك (**من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم**) لما صلى معه على جنازة (**اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار**) قال عوف رضي الله عنه حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي وفي الأصل روايات أخر[١]. (**ويسلم**) وجوبا[٢] (**بعد**) التكبيرة (**الرابعة من غير دعاء**) بعدها (**في ظاهر الرواية**) واستحسن بعض المشايخ أن يقول ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾... إلخ [البقرة: ٢٠١] أو ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾... إلخ [آل عمران: ٨] وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوي الإمام ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع في سائر الصلوات ويخافت بالدعاء ويجهر بالتكبير (**ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى**) في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما (**ولو كبر الإمام خمسا لم يتبع**)؛ لأنه منسوخ[٣]، (**ولكن ينتظر سلامه في المختار**) ليسلم معه في الأصح وفي رواية يسلم المأموم كما كبر إمامه الزائدة ولو سلم الإمام بعد الثالثة ناسياً كبر الرابعة ويسلم (**ولا يستغفر لمجنون وصبي**) إذ لا ذنب لهما..

---

(١) **قوله: [روايات أخر]** أي: وفي أصل هذا الكتاب وهو إمداد الفتاح. ١٢

(٢) **قوله: [ويسلم وجوبا... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: والظاهر أن يترك يديه بعد الرابعة ويسلم. ١٢ ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٩/١٩٤)

(٣) **قوله: [لأنه منسوخ]** ولا متابعة في المنسوخ كقنوت الفجر لأن التكبير أربعا آخر فعله صلى الله تعالى عليه وسلم واستقر عليه إجماع الصحابة. ط. ١٢

ويقول اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً مشفعاً.

(**ويقول**) في الدعاء (**اللهم اجعله لنا فرطا**) الفرط بفتحتين الذي يتقدم الإنسان من ولده أي: أجرا متقدما (**واجعله لنا أجرا**) أي: ثوابا (**وذخرا**) بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة (**واجعله لنا شافعا مشفعا**) بفتح الفاء مقبول الشفاعة.

فصل: في بيان الأحق بالصلاة على الجنازة

السلطان أحق بصلاته ثم نائبه ثم القاضي ثم إمام الحي ثم الولي ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره فإن صلى غيره أعادها إن شاء ولا يعيد معه من صلى معَ ....

(**فصل**) (**السلطان أحق بصلاته**) لواجب تعظيمه (**ثم نائبه**)؛ لأنه السنة (**ثم القاضي**) لولايته ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي (**ثم إمام الحي**[1])؛ لأنه رضيه في حياته فهو أولى من الولي في الصحيح (**ثم الولي**) الذكر المكلف فلا حق للمرأة والصغير والمعتوه وهو قليل العقل ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم في النكاح ولكن يقدم الأب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله وقال شيخ مشايخي العلامة نور الدين علي المقدسي رحمهم الله تعالى : لتقديم الأب وجه حسن وهو أن المقصود الدعاء للميت[2] ودعوته مستجابة روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده» رواه الطيالسي والسيد أولى من قريب عبده على الصحيح والقريب مقدم على المعتق فإن لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران (**ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره**)؛ لأن له إبطال حقه وإن تعدد فللثاني المنع والذي يقدمه الأكبر أولى من الذي يقدمه الأصغر (**فإن صلى غيره**) أي: غير من له حق التقدم بلا إذن ولم يقتد به (**أعادها**) هو (**إن شاء**) لعدم سقوط حقه وإن تأدى الفرض بها (**ولا**) يعيد (**معه**) [3] أي: مع من له حق التقدم (**من صلى مع**

---

(١) **قوله: [ثم إمام الحي... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: هل يقدم إمام الحي في جنازة المرأة خصوصا المخدرات التي لا يأتين المساجد البتة، وقد نهين الآن عنها شرعا؟ قضية التعليل أن لا أما تقديم إمام المسجد الجامع فالظاهر أنه ندبي بشرط كونه أفضل من الولي فالعلة فيه كون الميت رضيه إماما له في حياته، فإن لم يكن ممن يصلي الجمعة كالمرءة مثلا أو كان يصلي خلف غيره، لم يقدم على إمام الحي ولا على الولي. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٥٦٦-٥٦٥)

(٢) **قوله: [أن المقصود الدعاء للميت]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: وبالله التوفيق لا مجال لإنكار أن صلاة الجنازة لم تشرع إلا للشفاعة والدعاء، وأنه المقص منها قطعاً، وجحوده مكابرة. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٥٦٣/٢)

(٣) **قوله: [لا يعيد معه... إلخ]** لأن من قد صلى مع غير الأحقّ لو صلاها مع الأحقّ أيضاً للزم إعادة صلوة الجنازة وإعادتها منهي عنها إلا للأحقّ ما لو لم يكن يصلي قبلُ. ونقل الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن في رسالة «النهي الحاجز عن إعادة صلاة الجنائز» روايات ثم قال اتّضح من هذه الروايات أنّ الصديق والفاروق وعبد الله بن سلام وغيرهم من كبار الصحابة كانوا لا يرون إعادتها. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٣٠٧/٩، ملخصاً)

غيره ومن له ولاية التقدم فيها أحق ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه على المفتى به وإن دفن بلا صلاة صلى على قبره وإن لم يغسل ما لم يتفسخ واذا اجتمعت الجنائز فالإفراد بالصلاة لكل منها أولى ويقدم الأفضل فالأفضل وإن اجتمعن وصلى عليها مرة جعلها صفا طويلا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الإمام وراعى الترتيب فيجعل الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان......

غيره)؛ لأن التنفل بها غير مشروع[1] كما لا يصلي أحد عليها بعده وإن صلى وحده (**ومن له ولاية التقدم فيها أحق**) بالصلاة عليها (**ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه**)؛ لأن الوصية باطلة (**على المفتى به**) قاله الصدر الشهيد وفي نوادر ابن رستم الوصية جائزة[2]. (**وإن دفن**) وأهيل عليه التراب (**بلا صلاة**) لأمر اقتضى ذلك (**صلى على قبره وإن لم يغسل**) لسقوط شرط طهارته لحرمة نبشه وتعاد لو صلي عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الأولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقيل: تنقلب صحيحة لتحقق العَجز[3]، ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه (**ما لم يتفسخ**) والمعتبر فيه أكبر الرأي على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والمكان والإنسان وإذا كان القوم سبعة يقدم واحد إماما وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما؛ لأن في الحديث: «من صلى عليه ثلاث صفوف غفر له وخيرها آخرها؛ لأنه أدعى للإجابة بالتواضع. (**وإذا اجتمعت الجنائز فالإفراد بالصلاة لكل منها أولى**) وهو ظاهر (**ويقدم الأفضل فالأفضل**) إن لم يكن سبق (**وإن اجتمعن**) ولو مع السبق (**وصلى عليها مرة**) واحدة صح وإن شاء جعلهم صفا عريضا ويقوم عند أفضلهم وإن شاء (**جعلها**) أي: الجنائز (**صفا طويلا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل**) واحد منهم (**قدام الإمام**) محاذيا له وقال ابن أبي ليلى يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه هكذا درجات وقال أبو حنيفة وهو حسن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك قال وإن وضعوا رأس كل واحد بحذاء رأس الآخر فحسن وهذا كله عند التفاوت في الفضل فإن لم يكن ينبغي أن لا يعدل عن المحاذاة فلذا قال (**وراعى الترتيب**) في وضعهم (**فيجعل الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان**

---

(١) **قوله: [لأن التنفل بها غير مشروع]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: ذهب المحقق في الفتح إلى أن الولي مستثنى من عدم شرعية التنفل وتردد في ذلك في البحر، ويميل كلامه إلى أنه غير متنفل في الإعادة. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٥٦٨)

(٢) **قوله: [الوصية جائزة]** ويؤمر فلان بالصلاة عليه لأنها لقضاء حق الميت، فمن رضي إمامته كان أحق بها، وقد أوصى عمر أن يصلي عليه صهيب، وأوصت عائشة رضي الله تعالى عنها أن يصلي عليها أبو هريرة فلا يلتفت إلى ما في المنتقى من أن الوصية باطلة. فتح باب العناية، ١/٤٤٥. ١٢

(٣) **قوله: [لتحقق العَجز]** أي: الشرعي لا العقلي. ط. ١٢

بعدهم ثم الخناثى ثم النساء ولو دفنوا بقبر واحد وضعوا على عكس هذا ولا يقتدي بالإمام من وجده بين تكبيرتين بل ينتظر تكبيرة الإمام فيدخل معه ويوافقه في دعائه ثم يقضي ما فاته قبل رفع الجنازة ولا ينتظر تكبير الإمام من حضر تحريمته ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة في الصحيح وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو فيه أو خارجه وبعض الناس في المسجد على المختار. ومن..

بعدهم) أي: بعد الرجال (**ثم الخناثى ثم النساء)** ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن أبي حنيفة يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الإمام وهو قول أبي يوسف والحر مقدم على العبد وفي رواية الحسن إذا كان العبد أصلح قدم (**ولو دفنوا بقبر واحد)** لضرورة (**وضعوا)** فيه (**على عكس هذا)** الترتيب فيقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة والأكثرقرآنا وعلما كما فعل في شهداء أحد (**ولا يقتدي بالإمام من)** سبق ببعض التكبيرات و (**وجده بين تكبيرتين)** حين حضر (**بل ينتظر تكبيرة الإمام فيدخل معه)** إذا كبر عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر ويحسب له وعندهما يقضي الجميع ولا يحسب له تكبير إحرامه كالمسبوق بركعات (**ويوافقه)** أي: المسبوق إمامه (**في دعائه)** لو علمه بسماعه على ما قاله مشايخ بلخ أن السنة أن يسمع كل صف ما يليه (**ثم يقضي)** المسبوق (**ما فاته)** من التكبيرات (**قبل رفع الجنازة)** مع الدعاء إن أمن رفع الجنازة وإلا كبر قبل وضعها على الأكتاف متتابعاً اتقاء عن بطلانها بذهابها (**ولا ينتظر تكبير الإمام من حضر تحريمته)** فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الإمام (**ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة)** عندهما (**في الصحيح)**؛ لأنه لا وجه إلى أن يكبّر وحده[1]، كما في البزازية وغيرها وعن محمد أنه يكبر كما قال أبو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الإمام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وغيرها فقد اختلف التصحيح كما ترى (**وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو)** أي: الميت (**فيه)** كراهة تنزيه في رواية ورجحها المحقق ابن الهمام، وتحريم في أخرى، والعلة فيه إن كان خشية التلويث فهي تحريمية وإن كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية والمروي قوله صلى الله عليه وسلم: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» وفي رواية: «فلا أجر له» (**أو)** كان الميت (**خارجه)** أي: المسجد مع بعض القوم (**و)** كان (**بعض الناس في المسجد)** أو عكسه ولو مع الإمام (**على المختار)** كما في الفتاوى الصغرى خلافا لما أورده النسفي من أن الإمام إذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار. (**تنبيه)** تكره صلاة الجنائز في الشارع وأراضي الناس (**ومن....**

---

(١) **قوله: [أن يكبّر وحده]** لأنه لو كبر لكان آتيا بما هو بمنزلة ركعة وحده ولا يجوز ذلك. ط. ١٢

استهلّ سمي وغسل وصلي عليه وإن لم يستهل غسل في المختار وأدرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي مع أحد أبويه إلا أن يسلم أحدهما أو هو أو لم يسب أحدهما معه وإن كان لكافر قريب مسلم..

(**استهل**) أي: وجد منه حال ولادته حياة بحركة أو صوت وقد خرج أكثره وصدره إن نزل برأسه مستقيما وسرته إن خرج برجليه منكوسا (**سمي وغسل**) وكفن كما علمته (**وصلي عليه**) وورث ويورث لما روي عن جابر يرفعه : الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الإمام وقالا يقبل قول النساء فيه إلا الأم في الميراث إجماعاً؛ لأنه لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة عليه وأمه كالقابلة إذا اتصفت بالعدالة وفي «الظهيرية» ماتت واضطرب الولد في بطنها يشق ويخرج ولا يسع إلا ذلك كذا في شرح المقدسي (**وإن لم يستهل غسل**) وإن لم يتم خلقه (**في المختار**)؛ لأنه نفس من وجه (**وأدرج في خرقة**) وسمي (**ودفن ولم يصل عليه**) ويحشر إن بان بعض خلقه وذكر في المبسوط قولا آخر إن نفخ فيه الروح حشر وإلا فلا كذا في شرح المقدسي (**كصبي**) أو مجنون بالغ (**سبي**) أي: أسر (**مع أحد أبويه**) من دار الحرب ثم مات لتبعيته له في أحكام الدنيا[1] وتوقف الإمام في أولاد أهل الشرك وعن محمد أنه قال فيهم إني أعلم أن الله لا يعذب أحدا بغير ذنب (**إلا أن يسلم أحدهما**) للحكم بإسلامه بالتبعية له (**أو**) يسلم (**هو**) أي: الصبي[2] إذا كان يعقله؛ لأن إسلامه صحيح بإقراره بالوحدانية والرسالة أو صدق وصف الإيمان له ولا يشترط ابتداؤه الوصف من نفسه إذ لا يعرفه إلا الخواص (**أو لم يسب أحدهما**) أي: أحد أبويه (**معه**) للحكم بإسلامه لتبعية السابي أو دار الإسلام حتى لو سرق ذمي صغيرا فأخرجه لدار الإسلام ثم مات يصلى عليه وإن بقي حيا يجب تخليصه من يده أي: بالقيمة (**وإن كان لكافر قريب مسلم**[3]) حاضر ولا ولي له كافر ....

---

(١) **قوله: [في أحكام الدنيا]** فلا يصلى عليه كما لا يصلى عليه، وليس تابعا لهما في العقبى، فلا يحكم بأن أطفالهم في النار البتة، بل فيه خلاف، قيل: هم خدم أهل الجنة، وقيل: إن كانوا قالوا «بلى» في عالم الذر عن اعتقاد ففي الجنة وإلا ففي النار. ط. ١٢

(٢) **قوله: [أو يسلم هو أي الصبي... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: إنّ أولاد أهل الذمة لا يجعلون تبعا للدار ما لم يسلموا مميزين أو يسلم أحد والديهم، وإن مات والداهم وصاروا بحيث لا قيم عليهم، وذلك لأنهم قد كانوا في حياة والديهم تبعا لهم بالكفر فلا يزول هذه التبعية ما لم يسلموا عاقلين. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٥٧٣/٢)

(٣) **قوله: [وإن كان لكافر قريب مسلم]** المراد من القريب ذو رحم محرم منه قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: اختصارهم في التمثيل على الرحم المحرم يشعر اختصاص الحكم به، لأن المحل محل بيان وقد كان غرض التمثيل إفادة الشمول، فلو شمل كل ذي رحم لكان الأولى التمثيل بابن خال مثلاً. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٥٧٤/٢)

غسله كغسل خرقة نجسة وكفنه في خرقة وألقاه في حفرة أو دفعه إلى أهل ملته ولا يصلى على باغ وقاطع طريق قتل في حالة المحاربة وقاتل بالخنق غيلة ومكابر في المصر ليلا بالسلاح ومقتول عصبية وإن غسلوا وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه ....

(**غسله**) المسلم (**كغسل خرقة نجسة**[١]) لا يراعى فيه سنة التغسيل؛؛ لأنه سنة عامة في بني آدم ليكون حجة عليه لا تطهيرا له حتى لو وقع في ماء نجسه (**وكفنه في خرقة**) من غير مراعاة كفن السنة (**وألقاه في حفرة**) من غير وضع كالجيفة مراعاة لحق القرابة (**أو دفعه**) القريب (**إلى أهل ملته**) ويتبع جنازته من بعيد وفيه إشارة إلى أن المرتد لا يمكن منه أحد لغسله؛ لأنه لا ملة له فيلقى كجيفة كلب في حفرة وإلى أن الكافر لا يمكن من قريبه المسلم؛ لأنه فرض على المسلمين كفاية ولا يدخل قبره؛ لأن الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج إلى الرحمة خصوصا في هذه الساعة (**ولا يصلى على باغ**) اتفاقا وإن كان مسلما (**و**) لا على (**قاطع طريق**) إذا (**قتل**) كل منهم (**في حالة المحاربة**) ولا يغسل؛ لأن عليا رضي الله عنه لم يغسل البغاة[٢]. وأما إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم فإنهم يغسلون ويصلى عليهم (**و**) لا يصلى على (**قاتل بالخنق غيلة**) بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله والمراد أعم كما لو خنقه في منزل لسعيه في الأرض بالفساد (**و**) لا على (**مكابر**[٣] **في المصر ليلا بالسلاح**) إذا قتل في تلك الحالة (**و**) لا يصلى على (**مقتول عصبية**) إهانة لهم وزجرا لغيرهم (**وإن غسلوا**) كالبغاة على إحدى الروايتين لا يصلى عليهم وإن غسلوا (**وقاتل نفسه**[٤]) عمدا لا لشدة وجع (**يغسل ويصلى عليه**[٥]) عند أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح؛ لأنه مؤمن مذنب وقال أبو يوسف لا يصلى عليه وكان القاضي

---

(١) **قوله: [كغسل خرقة نجسة]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: لا أدري لماذا يغسل؟ فأقل ما فيه التلوث بالخبث والاشتغال بالعبث، فإنه إن غسل بسبعين بحرا لم يطهر. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٥٧٣/٢)

(٢) **قوله: [لم يغسل البغاة]** تنبيه هام: لعله سبق قلم من المؤلف في المراقي والطحطاوي في شرحه، عند قوله: لم يغسل البغاة، والصحيح ما ورد في الإمداد والبحر الرائق، ٣٥٠/١، لم يصل على البغاة، وذكره الزيلعي في نصب الراية، ٣٢٣/٢ بهذا اللفظ والله أعلم بالصواب. ١٢

(٣) **قوله: [مكابر]** أي: الآخذ علانية بطريق الغلبة والقهر. حاشية ابن عابدين، وفي المصباح (كابرته)، (مكابرة) غالبته مغالبة وعاندته، كابر. ١٢

(٤) **قوله: [وقاتل نفسه... إلخ]** كذا قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: من ألقى نفسه في بحر أو نار لا يموت من فوره، والتوبة مقبولة ما لم يغرغر، فإن تاب وتحرك ليخرج ولم يقدر، فعلى أصول أهل السنة تقبل توبته، ويتوب الله على من تاب، نعم إن زعم التوبة ولا يخرج قادرا، فلا توبة حتى تقبل والله أعلم بالصواب. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٥٦٤/٢)

(٥) **قوله: [ويصلى عليه]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: وإن لم يكن يصلي الصلاة المكتوبة أو كان يرتكب

لا على قاتل أحد أبويه عمدا.

الإمام علي السغدي يقول: الأصح عندي أنه لا يصلى عليه وإن كان خطأ أو لوجع يصلى عليه اتفاقا وقاتل نفسه أعظم وزرا وإثما من قاتل غيره (**ولا**) يصلى (**على قاتل أحد أبويه عمدا**[1]) ظلما إهانة له.

الكبائر لكن يشترط الإسلام لقوله عليه السلام: «الصلاة واجبة على كل مسلم يموت براً كان أو فاجراً وإن هو عمل الكبائر»، وقال **الإمام** نقلاً عن «الدر المختار»: وهي فرض على كل مسلم مات....الخ. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٩/١٦٢-١٦٣ ملخصاً ومترجماً)

(١) **قوله: [ولا يصلى على قاتل أحد أبويه عمداً]** ظلماً، إهانة له نقل العلامة العلائي إلحاقه بالبغاة في الدر معزيا إلى النهر، قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: الإلحاق في الحكم لا ينفي تعدد المسمّى والاسم فلا يمنع الخامسية وإن أريد الإلحاق بإدخاله فيهم فمثل هذا الإلحاق له عرض عريض لا يبقى أحد غير البغاة ولا يكفي استثناؤهم قطعا، بل يحتاج إلى البيان لعدم انفهامهم من البغاة (والأصوب عندي) أن يكون التعديد بحسب المقاصد، فيلحق الخناق بالمكابر والمكابر بالقاطع، وناظروا العصبية بأهل العصبية تبعا، فهؤلاء إثنان والثالث الباغي، والرابع قاتل أحد أبويه والأولى أن يجعلوا سبعة، ففيه الإيضاح ولم يرد بحصر الأربعة نص، حتى يتكلف كل هذه التكلفات. ١٢ (**"جد الممتار"، ٢/٥٦٤**)

فصل: في حمل الجنازة ودفنها

يسن لِحَمْلِها أربعة رجال وينبغي حملها أربعين خطوة يبدأ بمقدمها الأيمن على يمينه ويمينها ما كان جهة يسار الحامل ثم مؤخرها الأيمن عليه ثم مقدمها الأيسر على يساره ثم يختم بالأيسر عليه ويستحب الإسراع بها بلا خبب وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل...

(**فصل**) في حملها ودفنها (**يسن لحملها**) حمل (**أربعة رجال**) تكريما له وتخفيفا وتحاشيا عن تشبيهه بحمل الأمتعة ويكره حمله على ظهر دابة بلا عذر والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بأيديهم (**وينبغي**) لكل واحد (**حملها أربعين خطوة يبدأ**) الحامل (**بمقدمها الأيمن**[1]) فيضعه (**على يمينه**) أي: على عاتقه الأيمن (**ويمينها**) أي: الجنازة (**ما كان جهة يسار الحامل**)؛ لأن الميت يلقى على ظهره (**ثم**) يوضع (**مؤخرها الأيمن عليه**) أي: على عاتقه الأيمن (**ثم**) يضع (**مقدمها الأيسر على يساره**) أي: على عاتقه الأيسر (**ثم يختم بـ**) الجانب (**الأيسر**) بحملها (**عليه**) أي: على عاتقه الأيسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم: «من حمل الجنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة» ولقول أبي هريرة رضي الله عنه: «من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه (**ويستحب الإسراع بها**) لقوله صلى الله عليه وسلم: «أسرعوا بالجنازة» أي: ما دون الخبب كما في رواية ابن مسعود رضي الله عنه: «فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» وكذا يستحب الإسراع بتجهيزه كله[2] (**بلا خبب**) بخاء معجمة وموحدتين مفتوحتين ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح فيمشون به دون ما دون العنق (**وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت**) فيكره للازدراء[3] به وإتعاب المتبعين (**والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل**) لقول علي رضي الله تعالى عنه: «والذي بعث محمدا بالحق إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع». فقال أبو سعيد الخدري: «أبرأيك تقول أم بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟» فغضب وقال: «لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعا». فقال أبو سعيد: «إني رأيت أبا بكر

---

(١) **قوله: [يبدأ الحامل بمقدمها الأيمن]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: فائدة: يفيد أن رأس الميت يقدم حين المشي بالجنازة فليحفظ وقد رأيت التصريح به في الهندية من المضمرات. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢/٥٧٥)

(٢) **قوله: [بتجهيزه كله]** أي: من حين موته. ط. ١٢

(٣) **قوله: [فيكره للازدراء]** أي: للاحتقار بالميت. ط. ١٢

ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضعها ويحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر وإن زيد كان حسنا ويلحد ولا يشق الا في أرض رخوة ويدخل الميت من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله...

وعمر يمشيان أمامها». فقال علي رضي الله عنه: «يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وإنهما والله لخير هذه الأمة ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يسهلا على الناس». ولقول أبي أمامة: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافيا». ويكره أن يتقدم الكل عليها أو ينفرد واحد متقدما ولا بأس بالركوب خلفها من غير إضرار لغيره، وفي «السنن» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الراكب يسير خلف الجنازة والماشي أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها» (**ويكره رفع الصوت بالذكر**[1]) والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة ويكره اتباع النساء الجنائز وإن لم تنزجر نائحة فلا بأس بالمشي معها وينكره بقلبه ولا بأس بالبكاء بدمع في منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشي معها والأمر به منسوخ (**و**) يكره (**الجلوس قبل وضعها**) لقوله عليه السلام: «من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع (**ويحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر وإن زيد كان حسنا**)؛ لأنه أبلغ في الحفظ[2] (**ويلحد**[3]) في أرض صلبة من جانب القبلة (**ولا يشق**) بحفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت (**إلا في أرض رخوة**) فلا بأس به فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد ويفرش فيه التراب لقوله صلى الله عليه وسلم: «اللحد لنا والشق لغيرنا» (**ويدخل الميت**) في القبر (**من قبل القبلة**) كما أدخل النبي صلى الله عليه وسلم إن أمكن فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ويحمله الآخذ مستقبلا حال الأخذ ويضعه في اللحد لشرف القبلة وهو أولى من السل[4]؛ لأنه يكون ابتداء بالرأس أو يكون بالرجلين (**ويقول واضعه**) في قبره كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقوله إذا أدخل الميت القبر (**بسم الله وعلى ملة رسول الله**) قال شمس الأئمة السرخسي: أي: بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وفي الظهيرية : إذا وضعوه

---

(١) **قوله: [ويكره رفع الصوت بالذكر]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: لا بأس به كما حققه السيد عبد الغني النابلسي قدس سره القدسي في الحديقة الندية. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٩/١٥٨)

(٢) **قوله: [أبلغ في الحفظ]** أي: حفظ الميت من السباع وحفظ الرائحة من الظهور. ط. ١٢

(٣) **قوله: [ويلحد]** أي: يحفر اللحد وهو حفيرة تجعل في جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت وينصب عليها اللبن. ط. ١٢

(٤) **قوله: [السل]** أن توضع الجنازة على يمين القبلة من مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر، فيسله الواقف إلى القبر من جهة رأسه. ط. ١٢

صلى الله عليه وسلم ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب وكره الآجر والخشب و أن يسجى قبرها لا قبره ويهال التراب.........................

قالوا بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) ولا يضر دخول وتر أو شفع في القبر بقدر الكفاية والسنة الوتر وأن يكونوا أقوياء أمناء صلحاء وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة ثم ذو الرحم غير المحرم ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان الصلحاء ولا يدخل أحد من النساء القبر ولا يخرجهن إلا الرجال[١] ولو كانوا أجانب؛ لأن مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة[٢] جائز في حياتها فكذا بعد موتها (**ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن**[٣]) بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي داود: «البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا» (**وتحل العقدة**) لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لسمرة وقد مات له ابن: «أطلق عقد رأسه وعقد رجليه»؛ لأنه أمن من الانتشار (**ويسوى اللبِن**) بكسر الباء الموحدة واحده لبنة بوزن كلمة الطوب النيء (**عليه**) أي: على اللحد اتقاء لوجهه عن التراب لما روي أنه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن وروي طُن من قصب بضم الطاء المهملة الحزمة ولا منافاة لإمكان الجمع بوضع اللبن منصوبا ثم أكمل بالقصب وقال محمد في الجامع الصغير (**و**) يستحب (**القصب**) واللبن وقال في الأصل[٤]: اللبن والقصب فدل المذكور في الجامع على أنه لا بأس بالجمع بينهما واختلف في القصب المنسوج ويكره إلقاء الحصير في القبر وهذا عند الوجدان وفي محل لا يوجد إلا الصخر فلا كراهة فيه فقولهم (**وكره**) وضع (**الآجر**) بالمد المحرق من اللبن (**والخشب**) محمول على وجود اللبن بلا كلفة وإلا فقد يكون الخشب والآجر موجودين ويقدم اللبن؛ لأن الكراهة لكونهما للإحكام والزينة ولذا قال بعض مشايخنا إنما يكره الآجر إذا أريد به الزينة أما إذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يكره وما قيل إنه لمس النار فليس بصحيح (**و**) يستحب (**أن يسجى**) أي: يستر (**قبرها**) أي: المرأة سترا لها إلى أن يسوى عليها اللحد (**لا**) يسجى (**قبره**)؛ لأن عليا رضي الله عنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال إنما يصنع هذا بالنساء إلا إذا كان لضرورة دفع حر أو مطر أو ثلج عن الداخلين في القبر فلا بأس به (**ويهال التراب**)

---

(١) **قوله: [ولا يخرجهن إلا الرجال]** أي: لا يخرجهن من الجنازة إلى القبر، وكذا من المغتسل إلى السرير إلا الرجال. ط. ١٢

(٢) **قوله: [عند الضرورة]** كالمداواة. ١٢

(٣) **قوله: [يوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: وينبغي كونه على شقه الأيمن ويجعل خلفه كوسادة من التراب وينبغي أن تكون يداه منفصلتين من بدنه، لقوله عليه السلام إنّ الميت يتأذى مما يتأذى به الحي. ١٢ ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣٧١/٩، مترجماً وملخصاً)

(٤) **قوله: [الأصل]** أي: المبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني رضي الله تعالى عنه. ١٢

ويسنم القبر ولا يربع ويحرم البناء عليه للزينة ويكره للإحكام بعد الدفن ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الأثر ولا يمتهن ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ويكره الدفن في الفساقي ولا بأس بدفن أكثر من واحد في قبر للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب.........................

سترا له ويستحب أن يحثى ثلاثا لما روي أنه صلى الله عليه وسلم: «صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا» (**ويسنم القبر**) ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه ويجعله مرتفعا عن الأرض قدر شبر أو أكثر بقليل ولا بأس برش الماء حفظا له (**ولا يربع**) ولا يجصص لنهي النبي صلى الله عليه وسلم[1] عن تربيع القبور وتجصيصها (**ويحرم البناء عليه للزينة**) لما رويناه (**ويكره**) البناء عليه (**للإحكام بعد الدفن**)؛ لأنه للبقاء والقبر للفناء وأما قبل الدفن فليس بقبر وفي النوازل لا بأس بتطيينه وفي الغياثية : وعليه الفتوى . (**ولا بأس**) أيضا (**بالكتابة**) في حجر صين به القبر ووضع (**عليه لئلا يذهب الأثر**) فيحترم للعلم بصاحبه (**ولا يمتهن**) وعن أبي يوسف أنه كره أن يكتب عليه. وإذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه جُحراً فسدّه وقال: «من عمل عملا فليتقنه» وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خفق الرياح وقطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه» (**ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام**) قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فإن ذلك خاص بالأنبياء عليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين (**ويكره الدفن في**) الأماكن التي تسمى (**الفساقي**) وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما ونحوه لمخالفتها السنة (**ولا بأس بدفن أكثر من واحد**) في قبر واحد (**للضرورة**) قاله قاضيخان (**ويحجز بين كل اثنين بالتراب**) هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره[2] ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا ولا ينبش وإن طال الزمان وأما

---

(۱) **قوله: [ولا يجصص لنهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: أي: القبر، وحقيقته ما يلي الميت، أما ما يبنى فوقه كسنام فعلامة للقبر، وقد قال في القهستاني يكره الآجر والخشب، أي: كره ستر اللحد بهما وبالحجارة والجص، وزاد في مجمع الأنهر، لكن لو كانت الأرض رخوة جاز استعمال ما ذكر. ١٢ ("**جد الممتار**"، ٢/٥٧٨)

(۲) **قوله: [جاز دفن غيره في قبره]** وهذا عند الضرورة حتى تبيح دفن اثنين فأكثر في قبر ابتداءً، وأما عند عدم الضرورة فمكروه. ١٢ ("**جد الممتار**"، ٢/٥٧٧، ملخصاً)

ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر غسل وكفن وصلي عليه وألقي في البحر ويستحب الدفن في محل مات به أو قتل فإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين لا باس به وكره نقله لأكثر منه ولا يجوز نقله بعد دفنه بالإجماع إلا أن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بالشفعة وإن دفن في قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ....

أهل الحرب فلا بأس بنبشهم إن احتيج إليه[1]. (**ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر**) به (**غسل وكفن**) وصلى عليه (**وألقي في البحر**) وعن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك إن كان قريبا من دار الحرب وإِلاَّ شُدَّ بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن (**ويستحب الدفن في**) المقبرة (**محل مات به أو قتل**) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها: لو كان الأمر فيك إلي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت (**فإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين**) ونحو ذلك (**لا بأس به**)؛ لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار (**وكره نقله لأكثر منه**) أي: أكثر من الميلين كذا في الظهيرية وقال شمس الأئمة السرخسي وقول محمد في الكتاب لا بأس أن ينقل الميت قدر ميل أو ميلين بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه قاله قاضيخان وقد قال قبله لو مات في غير بلده يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به لما روي أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل إلى الشام وسعد ابن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال إلى المدينة . قلت يمكن الجمع بأن الزيادة مكروهة في تغيّر الرائحة أو خشيتها وتنتفي بانتفائها لمن هو مثل يعقوب عليه السلام أو سعد رضي الله عنه؛ لأنهما من أحياء الدارين (**ولا يجوز نقله**[2]) أي: الميت (**بعد دفنه**) بأن أهيل عليه التراب وأما قبله فيخرج (**بالإجماع**) بين أئمتنا طالت مدة دفنه أو قصرت للنهي عن نبشه والنبش حرام حقا لله تعالى (**إلا أن تكون الأرض مغصوبة**) فيخرج لحق صاحبها إن طلبه وإن شاء سواه بالأرض وانتفع بها زراعة أو غيرها (**أو أخذت**) الأرض (**بالشفعة**) بأن دفن فيها بعد الشراء ثم أخذت بالشفعة لحق الشفيع فيتخير كما قلنا (**وإن دفن في قبر حفر لغيره**) من الأحياء بأرض ليست مملوكة لأحد (**ضمن قيمة الحفر**) وأخذ من تركته وإلا فمن بيت المال أو المسلمين كما قدمناه فإن كانت المقبرة واسعة يكره ذلك؛ لأن صاحب القبر يستوحش بذلك وإن كانت الأرض ضيقة جاز أي: بلا كراهة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأن أحدا من الناس لا يدري بأي أرض يموت وهذا كمن بسط بساطا أو مصلى أي: سجادة في المسجد أو المجلس فإن كان المكان واسعا لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وإن كان المكان ضيقا جاز لغيره أن يرفع البساط

---

(١) **قوله: [إن احتيج إليه]** فتنبش وترفع العظام والآثار وتتخذ مقبرة للمسلمين أو مسجداً. "رد المحتار"، ٣٧٨/٥. ١٢

(٢) **قوله: [ولا يجوز نقله]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: ولو أوصى به. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٤٠٥/٩)

ولا يخرج منه، وينبش لمتاع سقط فيه ولكفن مغصوب ومال مع الميت ولا ينبش بوضعه لغير القبلة أو على يساره والله أعلم.

ويصلي في ذلك المكان أو يجلس ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثعم وغيرهما (**ولا يخرج منه**)؛ لأن الحق صار له وحرمته مقدمة (**وينبش**) القبر (**لمتاع**) كثوب ودرهم (**سقط فيه**) وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج (**و**) ينبش (**لكفن مغصوب**) لم يرض صاحبه إلا بأخذه (**ومال مع الميت**)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح نبش قبر أبي رغال لذلك (**ولا ينبش**) الميت (**بوضعه لغير القبلة أو**) وضعه (**على يساره**) أو جعل رأسه موضع رجليه ولو سوي اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة (**تتمة**) قال كثير من متأخري أئمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع[1] عند صاحب الميت حتى يأتي إليه من يعزي بل إذا رجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل بأمورهم وصاحب الميت بأمره ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فإن ذلك عمل أهل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وتكره في المسجد وتكره الضيافة من أهل الميت[2]؛ لأنها شرعت في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة وقال عليه السلام: «لا عقر في الإسلام» وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة ويستحب لجيران الميت والأباعد من أقاربه تهيئة طعام لأهل

---

(١) **قوله: [يكره الاجتماع... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: بالجملة إن القول الفيصل الذي يزول به الاختلاف الواقع ظاهراً بين عباراتهم ويحصل به التوفيق، إن أصل التعزية والدعاء وإيصال الثواب محمود مندوب وأيضا يجوز رفع اليدين للدعاء وأن يأتي أحد إلى أولياء الميت للتعزية فيجوز قطعاً لكن جلوسهم لهذا القصد خاصة واجتماع الناس في بيت الميت سواء قبل الدفن يكون أو بعده جائز ومباح بشرط خلوجلوسهم واجتماعهم عن المنكرات الشرعية. قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: قلت: وبهذا تتفق الكلمات مِن قول قوم: لا بأس به، وقوم آخرين: إنه يكره ويكون ما ثبت بالحديث الذي أخرجه الإمام أحمد بسند صحيح وأبو داود بيانا للجواز، فأتقن هذا التحرير الفريد. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٩/٤٠٠، مترجماً وملخصاً)

(٢) **قوله: [وتكره الضيافة من أهل الميت]** فإن قيل جاء في حديث أنّه عليه الصلاة والسلام دعته إمرأة رجل ميت لمّا رجع من دفنه، فجاء وجيء بالطعام، فأجاب عنه الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: وقائع العين مظان الاحتمالات، مثلا يمكن هاهنا أنّ الدعوة كانت موعودة بهذا اليوم من قبلُ، واتفق فيه الموت على أن ضيافة الموت ضيافة تتخذ لأجْل الموت، وضيافة الصحابة رضي الله تعالى عنهم للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم تكن متفقة على موت أحد ولا حياته، فلو أنّ النبي عليه السلام جاءها في غير موت لأضافته، فلم يكن فيه إحداث شيء جديد من أجل الموت بحيث لو لم يقع الموت لم يكن، بخلاف ما نحن فيه، فإنه إنما يكون لأجل الموت بحيث لو لم يكن، لم يكن على أنّ الحاظر والمبيح إذا اجتمعا قدّم الحاظر، هذا ما عندي والعلم بالحق عند ربي، وبالجملة فليس لنا البحث في المنقول في المذهب. (**"جد الممتار"**، ٢/٥٨٢، ملخصاً)

الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم» ويلح عليهم في الأكل؛ لأن الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر ومعوض الأجر وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم: «من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» وقوله صلى الله عليه وسلم: «من عزى مصابا فله مثل أجره» وقوله صلى الله عليه وسلم: «من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة» ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي أخرى.

فصل: في زيارة القبور

ندب زيارتها للرجال والنساء على الأصح ويستحب قراءة يس لما ورد أنه من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات..........

فصل في زيارة القبور: (**ندب زيارتها**) من غير أن يطأ القبور (**للرجال والنساء**) وقيل تحرم على النساء[1] والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن أيضا (**على الأصح**) والسنة زيارتها قائما[2] والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى البقيع ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم العافية» (**ويستحب**) للزائر (**قراءة**) سورة (**يس لما ورد**) عن أنس رضي الله عنه (**أنه**) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من دخل المقابر فقرأ**) سورة (**يس**) يعني وأهدى ثوابها للأموات[3] (**خفف الله عنهم يومئذ**) العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن أهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين (**وكان له**) أي: للقارئ (**بعدد ما فيها**) رواية الزيلعي من فيها من الأموات (**حسنات**) وعن أنس أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم فقال: «نعم إنه ليصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه» رواه أبو حفص العكبري فللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة للقرآن[4] أو الأذكار أو غير ذلك من أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه قاله الزيلعي في باب الحج عن

---

(١) **قوله: [تحرم على النساء]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: قد علم أن الفتوى في حضورهن الجماعة على المنع مطلقاً ولو عجوزا، ولو ليلا، فكذلك في زيارة القبور بل أولى، وقال الإمام: لممانعة زيارة القبور للنساء علتان، خوف الفتنة والفسّاق. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٥٨٦/٢، **"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٥٥٩/٩)

(٢) **قوله: [والسنة زيارتها قائما]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أقول: ولا ينهى عن الجلوس بعد ما سلم قائما لا جرم أن أخرج ابن أبي الدنيا في «القبور» عن أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس ورد عليه حتى يقوم. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٥٨٦/٢)

(٣) **قوله: [ثوابها للأموات]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: لا يشترط في الوصول أن يهديه بلفظه بل يكفي العمل بنية وصول الثواب إليه، الموصل إنما هو الله القدير عزوجل. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٥٨٨/٢ ملخصاً)

(٤) **قوله: [أو قراءة للقرآن]** أما إهداء ثواب القراءة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ففيه ثلاثة مذاهب: نقلها الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن في جد الممتار على رد المحتار وفي الفتاوى الرضوية أيضا: **المذهب الأول**: أجازه الإمام السبكي والإمام المازري والإمام ابن عقيل الحنبلي والإمام الأجل علي بن الموفق والإمام ابوالعباس محمد بن إسحاق السراج النيسابوري والإمام سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام والإمام ابن حجر مكي كما في العقود الدرية والإمام النويري

لا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار وكره القعود على القبور لغير قراءة ووطؤها والنوم وقضاء الحاجة عليها وقلع الحشيش والشجر من المقبرة ولا بأس بقلع اليابس منهما.

الغير و عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مر على المقابر فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص : ١] إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات» رواه الدارقطني وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحاً منك وسلاماً مني استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم . وأخرج ابن أبي الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات . (**ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار**) لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ (**وكره القعود على القبور لغير قراءة**) لقوله عليه السلام: «لئن يجلس أحدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلدته خير له من أن يجلس على قبر» (و) كره (**وطئها**) بالأقدام لما فيه من عدم الاحترام وأخبرني شيخي العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي رحمه الله بأنهم يتأذون بخفق النعال اه . وقال الكمال وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليهم خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه اه . وقال قاضيخان : ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك وإن لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه (و) كره (**النوم**) على القبور (و) كره تحريما (**قضاء الحاجة**) أي: البول والتغوط (**عليها**) بل وقريبا منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة (و) كره (**قلع الحشيش**) الرطب (و) كذا (**الشجر من المقبرة**)؛ لأنه ما دام رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة (**ولا بأس بقلع اليابس منهما**) أي: الحشيش والشجر لزوال المقصود[1].

والإمام شهاب الدين أحمد بن الشلبي وشيخ الإسلام القاياتي والإمام شرف الدين المناوي والإمام ابن الهمام وغيرهم. **المذهب الثاني**: ومنعه ابن تيمية والقاضي ابن شهبة جزما. **المذهب الثالث**: قال الكمال ابن حمزة الحسيني: الأحوط الترك وعند الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: الصحيح الماخوذ المعمول به في بلاد الإسلام هو الأول فعليه المعول. ١٢ ("**جد الممتار**"، ٢/٥٩١)

(١) **قوله: [لزوال المقصود]** وهو التسبيح. ط. ١٢

باب أحكام الشهيد

الشهيد المقتول ميت بأجله عندنا. والشهيد من قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق أو اللصوص في منزله ليلا ولو بمثقل أو وجد في المعركة..........................

باب أحكام الشهيد: سمي به؛ لأنه مشهود له بالجنة (**المقتول**) بأي سبب كان (**ميت**[1] **بـ**) انقضاء أجله لم يبق من (**أجله**) ولا رزقه شيء (**عندنا**) معاشر أهل السنة والجماعة قاله في العناية (**والشهيد**[2]) شرعا هو (**من قتله أهل الحرب**) مباشرة أو تسبيباً بأي آلة كانت ولو بماء أو نار رموها بين المسلمين (**أو**) قتله (**أهل البغي أو**) قتله (**قطاع الطريق**) بأي آلة كانت (**أو**) قتله (**اللصوص في منزله ليلا ولو بمثقل**) أو نهارا (**أو وجد في المعركة**) سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق (**وبه أثر**) كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو

---

(١) **قوله: [ميت]** أي: ظاهراً وإلا فهو حيّ قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاء وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ﴾[البقرة: ١٥٤] وحياته ليس كمثل حياة عامة الناس بل أكمل منهم كما قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن نقلا عن جذب القلوب: حياة الشهداء أكمل من حياة عامة الناس وحياة الأنبياء عليهم السلام أكمل من حياة الشهداء. وجاء في الحديث أنّ الشهيد يغفر له أول دفقة من دمه ويزوج حوراوين ويشفّع في سبعين من أهل بيته ١٢ ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٢٣/٢٣٧ مترجماً وملخصاً)

(٢) **قوله: [والشهيد]** الشهيد: هو كل مكلف مسلم طاهر قتل ظلماً بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال. "رد المحتار"، ٥/٣٨٢، من الدر هذا شهيد الدنيا والآخرة أما شهيد الآخرة فقط يعني له أجر الشهيد ولا يعامل معاملة الشهيد ، قال ابن عابدين في الحاشية: قد عدهم السيوطي نحو الثلاثين فقال: من مات بالبطن واختلف فيه هل المراد به الاستسقاء أو الإسهال قولان ولا مانع من الشمول، أو الغرق، أو الهدم، أو بالجنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب، أو بالجمع بالضم بمعنى المجموع والمعنى أنها ماتت من شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة قال صلى الله تعالى عليه وسلم: أيما امرأة ماتت بجمع فهي شهيدة، أو بالسل، أو في الغربة، أو بالصرع، أو الحمي، أو دون أهله أو ماله أو دمه، أو مظلمة، أو بالعشق مع العفاف والكتم وإن كان سببه حراما، أو بالشرق أو بافتراس السبع، أو بحبس سلطان ظلماً، أو بالضرب أو متواريا أو لدغته هامة، أو مات على طلب العلم الشرعي، أو مؤذنا محتسبا، أو تاجرا صادقا، ومن سعى على امرأته وولده وما ملكته يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقا على الله تعالى أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيامة، والمائد في البحر أي: الذي حصل له غثيان، والذي يصيبه القيء له أجر شهيد أي: ومات من ذلك، ومن ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد، ومن قال كل يوم خمسا وعشرين مرة: اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد، ومن صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يترك الوتر سفرا ولا حضرا كتب له أجر شهيد، والمتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد، ومن قال في مرضه أربعين مرة: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين أعطي أجر شهيد، وإن بريء بريء مغفورا له قال: وحذفت أدلة ذلك طلباً للاختصار. "رد المحتار"، ٥/٣٩٩-٤٠٠. ١٢

وبه أثر أو قتله مسلم ظلما عمدا بمحدد وكان مسلما بالغا خاليا من حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا غسل وينزع عنه........................

عين لا من فم وأنف ومخرج[١]، (**أو قتله مسلم ظلما**[٢]) لا بحد وقود (**عمدا**) لا خطأ (**بمحدد**[٣]) خرج به المقتول شبه عمد بمثقل وشمل من قتله أبوه أو سيده (**وكان**) المقتول (**مسلما بالغا خاليا من حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث**) أي: ما صار خلقا في الشهادة كالثوب الخلق بوجود رفق من مرافق الحياة (**بعد انقضاء الحرب**) فيلحق بشهداء أحد (**فيكفن بدمه**[٤]) أي: مع دمه من غير تغسيل لقوله صلى الله عليه وسلم: «زمّلوهم بدمائهم فإنه ليس كلمة تكلم في سبيل الله إلا تأتي يوم القيامة تدمي لونه لون دم والريح ريح المسك» (**و**) يكفن مع (**ثيابه**) للأمر به في شهداء أحد (**ويصلى عليه**) أي: الشهيد (**بلا غسل**) نص عليه تأكيداً وإن علم مما سبق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضي الله عنه وجئ برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كما في مسند أحمد وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر، والصلاة على الميت لإظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم المنافق، والشهيد أولى بهذه الكرامة (**وينزع عنه**) أي:

---

(١) **قوله: [ومخرج]** لأن الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب عادة، فإن الإنسان يبتلي بالرعاف، والجبان يبول دما أحيانا وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره. ط. ١٢

(٢) **قوله: [أو قتله مسلم ظلما]** وقال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: من قتل دون عرضه فهو شهيد، أو من أكره على فعل مكروه، وهو يسعى دون ما كان حقه شرعا وعقلا وعرفا حتى قتله ظالم فهو شهيد، وقال رضي الله تعالى عنه اعلم أنه لا يجوز لأحد أن يعرض نفسه في أمر مباح على ظالم إذ ليس من قضية الشرع الكريم والعقل السليم درء شيء خفيف بارتكاب ثقيل عظيم. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٢٠٥/١١ ملخصاً و مترجماً)

(٣) **قوله: [بمحدّد]** هذا هو المختار عند الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: حيث قال في حاشيته **"جد الممتار"** على "رد المحتار" ونصه:أقول يوجب القصاص كل ما كان من جنس حديد بلا شرط جرح في ظاهر الرواية وبشرطه في رواية الطحاوي المصححة، فلو قتل بعمود حديد يجب القود ولا يخرج بذلك عن القتل بالمثقل إلا أن يراد به ما إذا لم يخرج أصلا. وقال: إنّ مذهب الإمام أنّ قتل العمد ما كان بجارحة محددة فالقتل بالمثقل لا يكون عمدا ولو بعمود حديد، والذي عليه الجوهرة ومن بعدها أن القتل بالحديد وجنسه ولو مثقلا عمدٌ مطلقا أو شرط الجرح وعلى هذا لا يقيّد بجارحة محدّدة، ولا يخرج كل مثقل، بل مثقل من غير جنس الحديد. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٥٩٤/٢، ملخصاً)

(٤) **قوله: [فيكفن بدمه]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: لأن دم الشهيد طاهر ما دام عليه فتجوز صلاة حامله لكن إن أصابه أو ثوبه قدر مانع من دمه لم تجز لحصول الانفصال والانتقال. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٢٦٨/٣)

ماليس صالحا للكفن كالفرو والحشو والسلاح والدرع ويزاد وينقص في ثيابه وكره نزع جميعها ويغسل إن قتل جنبا أو صبيا أو مجنونا أو حائضا أو نفساء أو ارتث بعد انقضاء الحرب بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل أو نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل أو أوصى أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير وإن وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب

عن الشهيد (**ما ليس صالحا للكفن كالفرو والحشو**) إن وجد غيره صالحا للكفن (**و**) ينزع عنه (**السلاح والدرع**) لما في أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم (**ويزاد**) إن نقص ما عليه عن كفن السنة ليتم (**وينقص**) إن زاد العدد (**في ثيابه**) على كفن السنة توفرة على الورثة أو المسلمين (**وكره نزع جميعها**) أي: ثيابه التي قتل فيها ليبقى عليه أثره (**ويغسل**) الشهيد عند الإمام (**إن قتل جنبا**)؛ لأن حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد وقال عليه السلام: «إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحائف الفضة» قال أبو أسيد فذهبنا ونظرنا فإذا برأسه يقطر ماء فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى امرأته فأخبرته أنه خرج وهو جنب (**أو صبيا أو مجنونا**)؛ لأن السيف كفى عن التغسيل فيمن يوصف بذنب ولا ذنب لهما فلم يكونا في معنى شهداء أحد (**أو**) قتل (**حائضا أو نفساء**) سواء كان بعد انقطاع الدم أو قبل استمراره في الحيض ثلاثة أيام في الصحيح والمعنى فيهما كالجنب (**أو ارتث**) بالبناء للمجهول أي: حمل من المعركة رثيثا أي: جريحا وبه رمق كذا في الصحاح وسمي مرتثاً؛ لأنه صار خلقا في حكم الشهادة بما كلف به من أحكام الدنيا أو وصل إليه من منافعها[1] (**بعد انقضاء الحرب**) فسقط حكم الدنيا وهو ترك الغسل فيغسل وهو شهيد في حكم الآخرة له الثواب الموعود للشهداء ولو ارتث (**بأن أكل أو شرب أو نام**) ولو قليلا (**أو تداوى**) لرفق الحياة (**أو مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل**) ويقدر على أدائها إذ لا يلزمه بدون قدرة فمع العجز لا يغسل (**أو نقل من المعركة**) حيا ليمرض (**لالخوف وطء الخيل**) أو الدواب فإنه بهذا لا يكون مرتثا (**أو أوصى**) عطف على قوله أكل سواء أوصى بأمر الدنيا أو الآخرة عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون مرتثاً بوصيته بأمور الآخرة وقيل والخلاف في أمور الدنيا فقال الفقيه أبو جعفر إنما يكون مرتثاً إذا زادت الوصية على كلمتين أمّا بالكلمة أوالكلمتين فلا تبطل الشهادة (**أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير**) بخلاف القليل فإن من شهداء أحد من تكلم كسعد بن الربيع وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب (**وإن وجد ما ذكر**) من الأكل ونحوه مع الجراحة وكان (**قبل انقضاء الحرب**) ....

---

(١) **قوله: [منافعها]** كأكل وشرب. ط. ١٢

لا يكون مرتثا [ويغسل من قتل في المصر ولم يعلم أنه قتل بمحدد ظلما أو قتل بحد أو قود يصلى عليه[1]].

لا يكون) الشهيد **(مرتثا)** بذلك كذا قاله الكمال وإذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار أو موتاهم بموتاهم فإن كان المسلمون أكثر يصلي عليهم وينوي المسلمين وإلا فلا إلا من عرف أنه من المسلمين ويتخذ لهم مقبرة على حدة كذمية ماتت حبلى بمسلم.

(١) **قوله: [و يغسل من قتل.....إلخ]** وهذا ما سقط من كثير من النسخ. ١٢

كتاب الصوم

هو الإمساك نهاراً عن إدخال شيء عمدا أو خطأ بطنا أو ماله حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية من أهله وسبب وجوب رمضان شهود جزء منه وكل يوم منه سبب لأدائه وهو فرض أداء وقضاء على من اجتمع فيه..

كتاب الصوم: لما كان عبادة بدنية كالصلاة ذكره عقبها ويحتاج لمعرفته لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمة مشروعيته وصفته فمعناه لغة الإمساك عن الفعل والقول وشرعا (**هو الإمساك**[1] **نهارا**) النهار ضد الليل من الفجر الصادق إلى الغروب (**عن إدخال شيء**) سواء كان يؤكل عادة أو غيره وقيد الإدخال يخرج الدخول لغبار وكونه (**عمدا أو خطأ**) يخرج النسيان والمخطئ من سبقه ماء المضمضة إلى حلقه فهو كالعمد سواء أدخله (**بطنا**) من الفم أو الأنف أو من جراحة في الباطن تسمى الجائفة[2] (**أو**) أدخله في (**ما له حكم الباطن**) وهو الدماغ كدواء الآمة[3] (**و**) الإمساك نهارا (**عن شهوة الفرج**) شمل الجماع والإنزال بعبث (**بنية**) لتمتاز العبادة عن العادة (**من أهله**) احترازا عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون واختصار هذا الحد الصحيح : إمساك عن المفطرات منوي لله تعالى بإذنه في وقته (**وسبب وجوب رمضان**) يعني افتراض صومه (**شهود جزء**) صالح للصوم (**منه**) أي: من رمضان خرج الليل وما بعد الزوال على ما قاله فخر الإسلام ومن وافقه خلافا لشمس الأئمة أن السبب مطلق الوقت في الشهر (**وكل يوم منه**) أي: من رمضان (**سبب لأدائه**) أي: لوجوب أداء ذلك اليوم لتفرق الأيام فمن بلغ أو أسلم يلزمه ما بقي منه لا ما مضى ولا منافاة بالجمع بين السببين ونقلت السببية من المجموع للجزء الأول رعاية للمعيارية[4]. (**وهو**) أي: صوم رمضان (**فرض**) عين (**أداء وقضاء على من اجتمع فيه**

---

(١) **قوله: [هو الإمساك]** عرّفه الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: بأن الصوم إنما هو الإمساك من المفطرات الثلاثة من الفجر إلى الليل. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ١٠/٣٣١)

(٢) **قوله: [الجائفة]** هي جراحة وصلت إلى الجوف. ط. ١٢

(٣) **قوله: [الآمة]** بالمد وتشديد الميم، جراحة وصلت إلى أم الدماغ. ط. ١٢

(٤) **قوله: [للمعيارية]** تنبيه: لم يستوف المصنف بقية أسباب الصوم، وقد ذكرها في الإمداد فقال: وفي المنذور النذر، وفي صوم الكفارات، الحنث في اليمين والجناية في القتل والإحرام والإفطار، والعزم على الوطء في الظهار والشروع في النفل، وسبب القضاء سبب وجوب الأداء، وإذا نذر صوم يوم الخميس أو رجب، فصام الإثنين أو ربيعا الأول صح عن نذره لوجود سببه، ولغى تعيين اليوم والشهر لأن صحة النذر ولزومه بما به يكون المنذور عبادة، والمحقق لذلك الصوم لا خصوص الزمن ولا باعتباره كذا في الفتح، ولعل هذا فيما إذا لم يكن النذر معلقا على شرط يراد كونه كإن شفى الله مريضي لأصومن شهر كذا

أربعة أشياء الإسلام والعقل والبلوغ والعلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الإسلام ويشترط لوجوب أدائه الصحة من مرض وحيض ونفاس. والإقامة ويشترط لصحة أدائه ثلاثة: النية والخلو عما ينافيه من حيض ونفاس وعما يفسده ولا يشترط الخلو عن الجنابة........

(**أربعة أشياء**) هي شروط لافتراضه والخطاب به وتسمى شروط وجوب أحدها (الإسلام)؛ لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة (و) ثانيها (**العقل**) إذ لا خطاب بدونه (و) ثالثها (**البلوغ**[1]) إذ لا تكليف إلا به (و) رابعها (**العلم بالوجوب**) وهو شرط (**لمن أسلم بدار الحرب**) وإنما يحصل له العلم الموجب بإخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين مستورين[2] أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية وقوله (**أو الكون**) شرط لمن نشأ (**بدار الإسلام**) فإنه لا عذر له بالجهل (**ويشترط لوجوب أدائه**) الذي هو عبارة عن تفريغ الذمة في وقته (**الصحة من مرض**) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً﴾[البقرة : ١٨٤] الآية (و) الصحة أي: الخلو عن (**حيض ونفاس**) لما قدمناه (**والإقامة**) لما تلوناه (**ويشترط لصحة أدائه**) أي: فعله ليكون أعم من الأداء والقضاء (**ثلاثة**) شرائط (**النية**) في وقتها في كل يوم (**والخلو عما ينافيه**) أي: ينافي صحة فعله (**من حيض ونفاس**) لمنافاتهما (و) الخلو (**عما يفسده**) بطروه عليه (**ولا يشترط**) لصحته (**الخلو عن الجنابة**) لقدرته على الإزالة وضرورة حصولها ليلا وطرو النهار وليس العقل والإقامة من شروط الصحة فإن الجنون إذا طرأ وبقي إلى الغروب

فإنهم نصوا على تعيين الزمن في مثله. ط. ١٢

(١) **قوله: [وثالثها البلوغ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن نقلا عن الدر: والصوم كالصلاة على الصحيح في حق من لم يبلغ وقال عليه السلام: «مروا أولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر» وقال نقلاً عن الهندية عن الإمام الرازي: يومر الصبي إذا أطاقه أي الصلاة والصوم، وفيها: هذا إذا لم يضر الصوم ببدنه فإن أضر لا يؤمر به، وقال الإمام: والظاهر جدًّا أن هذه المسائل عامة ومطلقة في الحديث والفقه ولهذا للولي أن يأذن لغير البالغ بترك الصوم بشرط أن يضرّه الصوم في نفسه، وإلا إن أجبره على ترك الصوم بلا عذر شرعي أو سكت على تركه يأثم للزوم الأمر أو الضرب عليه شرعا، نقل الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن عن رد المحتار: إن الصبي ينبغي أن يؤمر لجميع المامورأت وينهى من جميع المنهيات. ١٢ ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٣٤٥/١٠-٣٤٧ ملخصاً ومترجماً)

(٢) **قوله: [بإخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين مستورين... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: للناس ثلاثة أحوال: ١- العادل الذي لا يكون مرتكب الكبيرة ولا الخفيف الحركات، ٢- مستور الحال الذي لا يعلم منه قول أو فعل مسقط للشهادة أو المراد من المستور مجهول العدالة باطنا، ٣- الفاسق الذي يذنب ظاهرا، حكم الأول أن شهادته مقبولة على كل حال وحكم الثاني أن شهادته مقبولة في رؤيته هلال رمضان وحكم الثالث أن لا يقبل شهادته لحال. ١٢ ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٤٥٢/١٠، مترجما وملخصاً)

وركنه الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج وما ألحق بهما وحكمه سقوط الواجب عن الذمة والثواب في الآخرة.

صح صومه **(وركنه)** أي: الصوم **(الكف)** أي: الإمساك **(عن قضاء شهوتي البطن والفرج و)** عن **(ما ألحق بهما)** مما سنذكره. **(وحكمه سقوط الواجب)** أي: اللازم فرضا كان أو غيره **(عن الذمة)** بإيجاب الله أو العبد **(والثواب)** تكرما من الله **(في الآخرة)** إن لم يكن منهيا عنه فإن كان منهيا عنه كصوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والإثم بالإعراض عن ضيافة الله تعالى وحكمة مشروعية الصوم منها أن به سكون النفس الأمارة بإعراضها عن الفضول؛ لأنها إذا جاعت شبعت جميع الأعضاء فتنقبض اليد والرجل والعين وباقي الجوارح عن حركاتها وإذا شبعت النفس جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر وفعل ما لا ينبغي فبانقباضها يصفو القلب وتحصل المراقبة ومنها العطف على المساكين بالإحساس بألم الجوع لمن هو وصفه أبدا فيحسن إليه ولذا لا ينبغي الإفراط في السحور لمنعه الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة ولا يدخل الرياء في صوم الفرض.

فصل: في بيان صفة الصوم وتقسيمه

ينقسم الصوم إلى ستة أقسام فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه أما الفرض فهو صوم رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات والمنذور في الأظهر وأما الواجب فهو قضاء ما أفسده من نفل وأما المسنون فهو..

فصل: في صفة الصوم وتقسيمه (**ينقسم الصوم إلى ستة أقسام**:) ذكرت مجملة ثم مفصلة لكونه أوقع في النفس (**فرض**) عين (**وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه. أما**) القسم الأول وهو (**الفرض فهو صوم**) شهر (**رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات**) الظهار[١]، والقتل[٢]، واليمين[٣]، وجزاء الصيد[٤]، وفدية الأذى في الإحرام[٥]، لثبوت هذه بالقاطع من الأدلة سنداً ومتناً[٦] والإجماع[٧] عليها (**و**) من هذا القسم الصوم (**المنذور**[٨]) فهو فرض (**في الأظهر**) لقوله تعالى ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[الحج : ٢٩] (**وأما**) القسم الثاني وهو (**الواجب فهو قضاء ما أفسده من**) صوم (**نفل**) لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور (**وأما**) القسم الثالث وهو (**المسنون فهو**

---

(١) **قوله: [الظهار]** الظهار تحريم الرجل امرأته على نفسه بتشبيهها بأمه أو بإحدى محارمه، كقوله: أنت علي كظهر أمي، وكفارته في سورة المجادلة. ١٢

(٢) **قوله: [والقتل]** أي: الخطأ وكفارته في سورة النساء. ١٢

(٣) **قوله: [واليمين]** أي: القسم، وكفارته في سورة المائدة. ١٢

(٤) **قوله: [وجزاء الصيد]** جزاء الصيد المقتول حال الإحرام أو في الحرم، وكفارته في سورة المائدة. ١٢

(٥) **قوله: [فدية الأذى في الإحرام]** أي: فدية الحلق لأذى برأس المحرم، وكفارته في سورة البقرة. ١٢

(٦) **قوله: [سندا ومتنا]** قوله: سندا أي: رجالا والمراد بقطعية السند أن رجاله ثقات. ومتنا: أي: للحديث والأولى أن يقول بالكتاب والسنة والإجماع. ط. بتصرف. ١٢

(٧) **قوله: [والإجماع]** إنما هو على ثبوت صوم الكفارات، عملا لا علما، أي: اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده فكان المناسب ذكر الكفارات في قسم الواجب، كما فعل ابن الكمال لأن الفرض العملي الذي هو أعلى قسمي الواجب ما يفوت الجواز بفوته كالوتر وهذا ليس منه. "رد المحتار"، ٦/١٩١. ١٢

(٨) **قوله: [ومن هذا القسم الصوم المنذور]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: القرآن الكريم إنما أمر بوفاء النذر ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ ولا يلزم منه كونه عبادة كما أمر بوفاء العهد ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾، وبإيفاء العقد ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾، ولم يلزم منه أن يكون كل عهد وعقد عبادة وكيف يكون النذر عبادة ؟ وقد صحّ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه مطلقاً ومحال أن ينهى عن عبادة الله تعالى، فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنذروا! فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل، نعم! المنذور به قد يكون عبادة كصلاة وصوم ولا يقصد به أحد من المسلمين غير الله تعالى. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٣/٢٨٣)

صوم عاشوراءَ مع التاسع وأما المندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الإثنين والخميس وصوم ست من شوال ثم قيل الأفضل وصلها وقيل تفريقها وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوما وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى وأما النفل فهو ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته وأما المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما، الأول كصوم عاشوراء منفردا عن التاسع والثاني صوم العيدين وأيام التشريق وكره إفراد يوم الجمعة....

صوم عاشوراء) فإنه يكفر السنة الماضية **(مع)** صوم **(التاسع)** لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» **(وأما)** القسم الرابع وهو **(المندوب فهو صوم ثلاثة)** أيام **(من كل شهر)** ليكون كصيام جميعه ﴿مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام: ١٦٠] **(ويندب كونها)** أي: الثلاثة **(الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر)** سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما في أبي داود: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» قال وقال هو كهيئة الدهر أي: كصيام الدهر **(و)** من هذا القسم **(صوم)** يوم **(الإثنين و)** يوم **(الخميس)** لقوله صلى الله عليه وسلم: «تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» **(و)** منه **(صوم ست من)** شهر **(شوال)** لقوله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان فأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» **(ثم قيل الأفضل وصلها)** لظاهر قوله فأتبعه **(وقيل تفريقها)** إظهارا لمخالفة أهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض **(و)** منه **(كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة)** الشريفة **(كصوم داود عليه)** الصلاة و **(السلام: كان يصوم يوما ويفطر يوما وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى)** لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما» رواه أبو داود وغيره **(وأما)** القسم الخامس وهو **(النفل فهو ما سوى ذلك)** الذي بيناه **(مما)** أي: صوم **(لم يثبت)** عن الشارع **(كراهيته)** ولا تخصيصه بوقت **(وأما)** القسم السادس وهو **(المكروه فهو قسمان: مكروه تنزيهاً ومكروه تحريما الأول)** الذي كره تنزيهاً **(كصوم)** يوم **(عاشوراء منفردا عن التاسع)** أو الحادي عشر **(والثاني)** الذي كره تحريما **(صوم العيدين)** الفطر والنحر للإعراض عن ضيافة الله ومخالفة الأمر **(و)** منه صوم **(أيام التشريق)** لورود النهي عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وقد صرح بحرمة صوم العيدين وأيام التشريق في البرهان **(وكره إفراد يوم الجمعة)** بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» رواه

وإفراد يوم السبت ويوم النيروز أو المهرجان إلا أن يوافق عادته وكره صوم الوصال ولو يومين وهو أن لا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالأمس وكره صوم الدهر.

مسلم (**و**) كره (**إفراد يوم السبت**) به لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي (**و**) كره إفراد (**يوم النيروز**) أصله نوروز لكن لما لم يكن في أوزان العرب فوعول أبدلوا الواو ياء وهو يوم في طرف الربيع (**أو**) إفراد يوم (**المهرجان**) معرب مهركان وهو يوم في طرف الخريف[1]؛ لأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها (**إلا أن يوافق**) ذلك اليوم (**عادته**) لفوات علة الكراهة بصوم معتاده (**وكره صوم الوصال ولو**) واصل بين (**يومين**) فقط للنهي عنه (**وهو**) أي: الوصال (**أن لا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالأمس**) وكره صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم بشيء فعليه أن يتكلم بخير وبحاجة دعت إليه (**وكره صوم الدهر**)؛ لأنه يضعفه أو يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة ولا تصوم المرأة نفلا[2] بغير رضا زوجها وله أن يفطرها لقيام حقه واحتياجه والله الموفق.

---

(١) **قوله: [طرف الخريف]** نيروز: ومعناه اليوم الجديد فنو بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم، المهرجان: هو يوم في طرف الربيع، هو اليوم الذي تحل فيه الشمس برج الحمل. المهرجان: هو يوم في طرف الخريف، المراد منه أول حلول الشمس في الميزان، وهذا اليوم والذي قبله عيدان للفرس. ط. ١٢

(٢) **قوله: [لا تصوم المرأة نفلا]** أما الفرض ولو عملا فلا يتوقف على رضاه لأن تركه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ط. ١٢

فصل: فيما لا يشترط تبييت النية

أما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو أداء رمضان والنذر المعين زمانه والنفل فيصح بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار على الأصح ونصف النهار من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى ويصح أيضا بمطلق النية وبنية النفل ولو كان مسافرا أو مريضا في الأصح ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر لمن كان صحيحا مقيما بخلاف المسافر فإنه يقع عما نواه من الواجب واختلف الترجيح في المريض إذا نوى واجبا آخر في رمضان ولا يصح..........

فصل: (**فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط**) فيه ذلك (**أما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية**) لما يصومه (**ولا تبييتها**) أي: النية فيه (**فهو أداء رمضان و**) أداء (**النذر المعين زمانه**) كقوله لله علي صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فإذا أطلق النية ليلته أو نهاره إلى ما قبل نصف النهار صح وخرج به عن عهدة المنذور (**و**) أداء (**النفل فيصح**) كل من هذه الثلاثة (**بنية**) معينة مبيتة (**من الليل**) وهو الأفضل وحقيقة النية قصده عازما بقلبه صوم غد ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان إلا ما ندر وليس النطق باللسان شرطاً ونفي صيام من لم يبيت النية نفي كمال فتصح النية ولو نهارا (**إلى ما قبل نصف النهار**)؛ لأن الشرط وجود النية في أكثر النهار احتياطا وبه توجد في كله حكما للأكثر وخص هذا بالصوم فخرج الحج والصلاة؛ لأنهما أركان فيشترط قرانها بالعقد على أدائها ابتداء وإلا خلا بعض الأركان عنها فلم يقع عبادة والصوم ركن واحد وقد وجدت فيه وإنما قلنا إلى ما قبل نصف النهار تبعا للجامع الصغير (**على الأصح**) احترازا عن ظاهر عبارة القدوري وإنما قال (**ونصف النهار من**) ابتداء (**طلوع الفجر إلى**) قبيل (**وقت الضحوة الكبرى**) لا عندها؛ لأن النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس إلى غروبها لغة وعند الزوال نصفه فيفوت شرط صحة النية بوجودها قبيل الزوال (**ويصح أيضا**) كل من أداء رمضان والنذر المعين والنفل (**بمطلق النية**) من غير تقييد بوصف للمعيارية والنذر معتبر بإيجاب الله تعالى (**وبنية النفل**) أيضا (**ولو كان**) الذي نواه (**مسافرا أو**) كان (**مريضا في الأصح**) من الروايتين وهو اختيار فخر الإسلام وشمس الأئمة وجمع وتلغى زيادة النفلية؛ لأنهما لما تحملا المشقة التحقا بمن لا عذر له نظرا لهما (**ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر**) هذا (**لمن كان صحيحا مقيما**) لما أنه معيار فيصاب بالخطأ في الوصف كمطلق النية (**بخلاف المسافر فإنه**) إذا نوى واجبا آخر (**يقع عما نواه من**) ذلك (**الواجب**) رواية واحدة عن أبي حنيفة؛ لأنه صرفه إلى ما عليه وقالا يقع عن رمضان (**واختلف الترجيح في**) صوم (**المريض إذا نوى واجبا آخر**) بصومه (**في**) شهر (**رمضان**) روى الحسن أنه عما نوى واختاره صاحب الهداية وأكثر مشايخ بخارى لعجزه المقدر وقال فخر الإسلام وشمس الأئمة الصحيح أنه يقع صومه عن رمضان وفي البرهان وهو الأصح (**ولا يصح**)

المنذور المعين زمانه بنية واجب غيره بل يقع عما نواه من الواجب فيه وأما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها والنذر المطلق كقوله إن شفى الله مريضي فعلي صوم يوم فحصل الشفاء.

أي: لا يسقط (**المنذور المعين زمانه**) بصومه (**بنية واجب غيره بل يقع عما نواه**) الناذر (**من الواجب**) المغاير للمنذور في الروايات كلها ويبقى المنذور بذمته فيقضيه وقيدنا بواجب آخر؛ لأنه لو نوى نفلا وقع عن المنذور المعين كإطلاق النية وروي عن أبي حنيفة أنّه يكون عما نواه (**فيه**) أي: الزمن المعين (**وأما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها**) ليتأدى به ويسقط عن المكلف (**فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها**) ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران (**والنذر المطلق**) عن تقييده بزمان وهو إما معلق بشرط ووجد (**كقوله إن شفى الله مريضي فعليّ صوم يوم فحصل الشفاء**) أو مطلق كقوله لله عليّ صوم يوم؛ لأنها ليس لها وقت معين فلم تتأدى إلا بنية مخصوصة مبيتة أو مقارنة لطلوع الفجر وهو الأصل وقدمت عنه للضرورة ويشترط الدوام عليها فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما ولو أفطر لا شيء عليه إلا القضاء لانقطاع النية بالرجوع فلا كفارة عليه في رمضان إلا أن يعود إلى تجديد النية ويحصل مضيه فيه في وقتها تجديداً لها ولا تبطل النية بقوله أصوم غدا إن شاء الله؛ لأنه بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق إلا أن يريد حقيقة الاستثناء.

فصل: فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك

يثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين إن غم الهلال ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بأن غم الهلال وكره فيه كل صوم إلا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر وإن ظهر أنه من رمضان أجزأ عنه ما صامه.......

فصل: (**فيما يثبت به الهلال وفي صوم**) يوم (**الشك وغيره**[١]) يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان؛ لأنه قد يكون ناقصا و (**يثبت رمضان برؤية هلاله**[٢]) لقوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» فلذا[٣] قال (**أو بعد شعبان ثلاثين**) يوما (**إن غم الهلال**) بغيم أو غبار وغيره بالإجماع (**ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل**) بحقيقة الحال (**بأن غم الهلال**) أي: هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظرا إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وخنس إبهامه في المرة الثالثة يعني تسعة وعشرين وقوله: «وهكذا وهكذا» أي: من غير خنس يعني ثلاثين فالشك بوجود علة كغيم في الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان أو يغم من رجب (**وكره فيه**) أي: يوم الشك (**كل صوم**) من فرض وواجب وصوم ردد فيه بين نفل وواجب (**إلا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر**) فإنه لا يكره لحديث السرار إذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه ظنا منهم زيادته على الفرض وإذا وافق معتاده فصومه أفضل اتفاقا واختلفوا في الأفضل إذا لم يوافق معتاده قيل الأفضل الفطر احترازا لظاهر النهي وقيل الصوم اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما فإنهما كانا يصومانه (**وإن ظهر أنه**) من (**رمضان أجزأ عنه**) أي: عن رمضان (**ما صامه**) بأي نية كانت إلا أن يكون مسافرا ونواه عن واجب آخر كما تقدم وإن ظهر من شعبان ونواه نفلا كان غير مضمون لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه وكراهة الواجب لصورة النهي كصلاته في أرض الغير وهو دون كراهته على أنه من رمضان لعدم التشبه وأما كراهة النفل مع الترديد

---

(١) **قوله: [الشك وغيره]** كظلمة مانعة أو ضوء كذلك أو دخان. ط. ١٢

(٢) **قوله: [يثبت رمضان برؤية هلاله]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: لثبوت رؤية الهلال سبعة طرق في الشرع، الأول: شهادة الرؤية، والثاني: شهادة على الشهادة، والثالث: الشهادة على القضاء، والرابع: كتاب القاضي إلى القاضي، والخامس: مس الاستفاضة، والسادس: إكمال العدت، والسابع: ضرب المدافع، وللتفصيل راجع إلى فتاواه.. ١٢ ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٤٠٥/١٠، مترجماً وملخصاً)

(٣) **قوله: [فلذا]** أي: لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث «فإن غم عليكم». ط. ١٢

وإن ردد فيه بين صيام وفطر لا يكون صائما وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لا يكره ما فوقهما ويأمر المفتي العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالإفطار إذا ذهب وقت النية ولم يتبين الحال ويصوم فيه المفتي والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الترديد في النية وملاحظة كونه عن الفرض ومن رأى هلال رمضان أو الفطر وحده ورد قوله................

فلأنه ناو للفرض من وجه وهو أن يقول إن كان غدا من رمضان فعنه وإلاّ فتطوع[1]. (**وإن ردد**) الشخص (**فيه**) أي: في يوم الشك (**بين صيام وفطر**) كقوله إن كان من رمضان فصائم وإلا فمفطر (**لا يكون صائما**)؛ لأنه لم يجزم بعزيمته فإن ظهرت رمضانيته قضاه. ثم شرع في بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال (**وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان**) لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فيصومه» متفق عليه والمراد به التقديم على قصد أن يكون من رمضان؛ لأن التقديم بالشيء على الشيء أن ينوي به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت التطوع فإذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون هذا تقدما عليه من فوائد شيخي العلامة شمس الدين محمد المحبي رحمه الله (**لا يكره**) صوم (**ما فوقهما**) أي: اليومين كالثلاثة فما فوقها من آخر شعبان كما في الهداية (**و**) المختار أن (**يأمر المفتي العامة**) بإظهار النداء (**بالتلوم**) أي: بالانتظار بلا نية صوم في ابتداء (**يوم الشك**) محافظة على إمكان أداء الفرض بإنشاء النية لظهور الحال في وقتها (**ثم**) يأمر العامة (**بالإفطار إذا ذهب وقت**) إنشاء (**النية**) وهو عند مجيء الضحوة الكبرى (**ولم يتبين الحال**) حسما لمادة اعتقاد الزيادة (**ويصوم فيه**) أي: يصومه نفلا (**المفتي والقاضي**) سرا لحديث السرار لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم بما يروى: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» مخالفا لما أمر به من الفطر (**و**) يصومه أيضا سرا (**من كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن**) الإضجاع وهو (**الترديد في النية و**) عن (**ملاحظة كونه**) صائما (**عن الفرض**) إن كان من رمضان لحديث السرار وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل: «هل صمت من سرار شعبان» قال لا قال: «فإذا أفطرت فصم يوما مكانه وسرار الشهر بالفتح والكسر آخره سمي به لاستتار القمر فيه؛ لأنه لما كان معارضاً بنهي التقدم بصيام يوم أو يومين حمل التقدم على نية الفرض وحديث السرار على استحبابه نفلا؛ لأن المعنى الذي يعقل فيه ختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر. (**ومن رأى هلال رمضان**) وحده (**أو**) هلال (**الفطر وحده ورد قوله**) أي: رده القاضي

---

(١) **قوله: [فتطوع]** أي: بفعل أهل الكتاب فقد روي أن رمضان كتب على النصارى فوقع في برد، أو حر شديد، فحولوه إلى الربيع وزادوا عليه عشرين كفارة لتحويله، وقيل: زادوا ذلك لموتان أصابهم. "تفسير البيضاوي"، ١/٤٦٢، دارالفكربيروت. ١٢

لزمه الصيام ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال وإن أفطر في الوقتين قضى ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح وإذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحوه قبل خبر واحد عدل أو مستور في الصحيح ولو شهد على شهادة واحد مثله.........................

(**لزمه الصيام**) لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة : ١٨٥] وقد رآه ظاهراً ولقوله صلى الله عليه وسلم: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون» والناس لم يفطروا فوجب أن لا يفطر لا فرق بين كون السماء بعلة فلم يقبل لنفسه أو ردت بصحوها لانفراده وفيه إشارة إلى لزوم صيامه وإن لم يشهد عند القاضي ولا فرق بين كونه من عرض الناس أو الإمام فلا يأمر الناس بالصوم ولا بالفطر إذا رآه وحده ويصوم هو (**ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال**) برؤيته منفردا لما روينا[١]، كذا في فتح القدير والتتارخانية عن المحيط والخلاصة وفي الجوهرة خلافه قال الإمام يأمرهم بالصوم برؤيته وحده ولا يصلي بهم العيد ولا يفطر لا سرا ولا جهرا اهـ. فأخذ بالاحتياط في المحلّين[٢]، وفي الحجة قال صاحب الكتاب[٣] إذا استيقن بالهلال يخرج ويصلي العيد ويفطر؛ لأنه ثابت بالشرع وقد تيقن كذا في التتارخانية (**وإن أفطر**) من رأى الهلال وحده (**في الوقتين**) رمضان وشوال (**قضى**) لما تلونا وروينا (**ولا كفارة عليه**) ولا على صديق للرائي إن شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فأفطر؛ لأنه يوم عيد عنده فيكون شبهة وبرد شهادته في رمضان صار مكذبا شرعا (**و**) بذلك لا كفارة عليه (**ولو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح**) لقيام الشبهة وهي قوله صلى الله عليه وسلم: «الصوم يوم تصومون» وقيل تجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس في الفطر وللحقيقة التي عنده في رمضان (**وإذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحوه**) كضباب وندى (**قبل**) أي: القاضي بمجلسه (**خبر واحد عدل**[٤]) هو الذي حسناته أكثر من سيئاته والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة (**أو**) خبر (**مستور**) هو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله (**في الصحيح**) ويلزم العدل أن يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته كيلا يصبحوا مفطرين وللمخدّرة[٥] أن تشهد بغير إذن وليها؛ لأنه من فروض العين (**و**) يقبل خبره لو (**شهد على شهادة واحد مثله**)؛ لأن العدد في الأصول ليس شرطا

---

(١) **قوله: [لما روينا]** الأولى أن يقول لما تلونا من قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة : ١٨٥]. ١٢

(٢) **قوله: [في المحلين]** هما رؤية هلال رمضان بالصوم ورؤية الفطر بالصوم أيضاً لاحتمال الغلط في الرؤية. ط. ١٢

(٣) **قوله: [صاحب الكتاب]** يحتمل أنه القدوري. ط. ١٢

(٤) **قوله: [قبل القاضي بمجلسه خبر واحد عدل]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: لأن رمضان إذا كان متغيّماً كان الواحد كافياً فإذا شهد عدلان فقد ازداد الثبوت قوةً. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢٢٧/٣)

(٥) **قوله: [وللمخدّرة]** المخدرة من النساء التي تلزم خدرها ولا تظهر على الرجال. ١٢

ولو كان أنثى أو رقيقا أو محدودا في قذف تاب لرمضان ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى وشرط لهلال الفطر اذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة من حرين أو حر وحرتين بلا دعوى، وإذا لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان والفطر ومقدار الجمع مفوض إلى رأي الإمام في الأصح...

فكذا في الفروع (و) يقبل خبره و (**لو كان أنثى أو رقيقا أو محدودا في قذف**) وقد (**تاب**) في ظاهر الرواية إثباتا (**لرمضان**)؛ لأنه أمر ديني وخبر العدل فيه مقبول فأشبه رواية الأخبار (**و**) لهذا (**لا يشترط لفظ الشهادة ولا**) تقدم (**الدعوى**) كما لا يشترطان في سائر الأخبار وأطلق القبول كما في الهداية وقال كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إنما يقبل شهادة الواحد إذا فسر فقال رأيته في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي؛ لأن الرؤية في مثل هذا تتفق في زمان قليل فجاز أن ينفرد هو به أما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة اهـ. كذا في التجنيس. (**تنبيه**) لما كان قول الحساب مختلفا فيه نظمه ابن وهبان فقال:

وقول أولى التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض إن كان يكثر

وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فإذن اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر والشافعي أنه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا (**وشرط لهلال الفطر**) أي: لثبوته وثبوت غيره من الأهلة (**إذا كان بالسماء علة**) لفظ (**الشهادة**) الحاصلة (**من حرين**) مسلمين مكلفين غير محدودين في قذف (**أو حر وحرتين**) لكن (**بلا**) اشتراط تقدم (**دعوى**) على الشهادة كعتق الأمة وطلاق الزوجة وإذا رأى الهلال في الرستاق[1]، وليس هناك وال ولا قاض فإن كان ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر إن أخبر عدلان برؤية الهلال وبالسماء علة لا بأس بأن يفطروا بلا دعوى ولا حكم للضرورة (**وإذا لم يكن بالسماء علة فلا بد**) للثبوت (**من**) شهادة (**جمع عظيم لرمضان والفطر**) وغيرهما؛ لأن المطلع متحد في ذلك المحل والموانع منتفية والأبصار سليمة والهمم في طلب رؤية الهلال مستقيمة[2]، فالتفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف في رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير لا فرق في ظاهر الرواية بين أهل المصر ومن ورد من خارج المصر (**ومقدار**) عدد (**الجمع**) العظيم قيل أهل المحلّة وعن أبي يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمسمائة بـ«بلخ» قليل وقال البقالي الألف بـ «بخارى» قليل وقال الكمال الحقّ ما روي عن محمد وأبي يوسف أن العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب اه وفي التجنيس عن محمد أن أمر القلة والكثرة (**مفوض إلى رأي الإمام**) وهو الصحيح وفي البرهان (**في الأصح**)؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والأماكن

---

(١) **قوله: [الرستاق]** أي: القرى. ط. ١٢

(٢) **قوله: [مستقيمة]** أي: متوفرة متهيئة. ط. ١٢

وإذا تمّ العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل الفطر واختلف الترجيح فيما إذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في حل الفطر إذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشاهدة الفرد وهلال الأضحى كالفطر ويشترط لبقية الأهلة شهادة رجلين عدلين أو حر وحرتين غير محدودين في قذف واذا ثبت في مطلع قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى

وتتفاوت الناس صدقا (**وإذا تم العدد**) أي: عدد رمضان ثلاثين (**بشهادة فرد**) برؤيته (**ولم ير هلال الفطر و**) ذلك و (**السماء مصحية لا يحل الفطر**) اتفاقا على ما ذكره شمس الأئمة ويعزر ذلك الشاهد كذا في الدرر وفي التجنيس إذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصومو يوما آخر وقال الزيلعي والأشبه أن يقال إن كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وإن كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط (**واختلف الترجيح**) في حل الفطر (**فيما إذا كان**) ثبوت رمضان (**بشهادة عدلين**) وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو صحح في الدراية والخلاصة والبزازية حل الفطر؛ لأن شهادة الشاهدين إذا قبلت كانت بمنزلة العيان[1]، وفي مجموع النوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الإمام الأجل ناصر الدين؛ لأن عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتهم (**ولا خلاف في حل الفطر إذا**) تم العدد و (**كان بالسماء علة ولو**) وصلية (**ثبت رمضان بشهادة الفرد**) العدل كالعدلين اتفاقا على التحقيق (**وهلال الأضحى**) في الحكم (**كالفطر**) فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الأصح لما تعلق به من نفع العباد خلافا لما يروى عن أبي حنيفة أنه كهلال رمضان وهي رواية النوادر وصححها في التحفة والمذهب ظاهر الرواية (**ويشترط**) في الثبوت (**لبقية الأهلّة**) إذا كان بالسماء علة (**شهادة رجلين عدلين أو**) شهادة (**حر وحرتين غير محدودين في قذف**) وإلا فجمع عظيم (**وإذا ثبت**) الهلال (**في**) بلدة[2] و (**مطلع قطر**) ها (**لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى**) وهو قول أكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما لعموم الخطاب: «صوموا لرؤيته» وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما إذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهر على الأولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم. (**تنبيه**) ثبوت رمضان وشوال بالدعوى بنحو وكالة معلقة به فينكر المدعى عليه فيشهد الشهود بالرؤية فيقضي عليه ويثبت مجيء رمضان ضمنا؛ لأن إثبات مجيء الشهر مجردا لا يدخل تحت الحكم وإن لزم الصوم بمجرد الإخبار ولا يشترط الإسلام في إخبار الجمع العظيم؛

---

(١) **قوله: [بمنزلة العيان]** بكسر العين: المشاهدة. ط. ١٢

(٢) **قوله: [وإذا ثبت الهلال في بلدة]** مطلع قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن نقلا عن اللباب: أن لا عبرة باختلاف المطالع. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٣/٢٣٩)

ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان قبل الزوال أو بعده وهو الليلة المستقبلة في المختار.

لأن التواتر لا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم ذكره الكمال (**ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان**) قد رؤي (**قبل الزوال أو**) رؤي (**بعده وهو الليلة المستقبلة**) لقوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته» الخ فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم (**في المختار**) من المذهب.

باب في بيان ما لا يفسد الصوم

وهو أربعة وعشرون شيئا ما لو أكل أو شرب أو جامع ناسيا وإن كان للناسي قدرة على الصوم يذكره به من رآه يأكل وكره عدم تذكيره وإن لم يكن له قوة فالأولى عدم تذكيره أو أنزل بنظر أو فكر وإن أدام النظر والفكر أو ادهن أو اكتحل ولو وجد طعمه في حلقه.................

باب في بيان: **(ما لا يفسد الصوم وهو أربعة وعشرون شيئا)** تقريبا لا تحديدا بالمرة : منها **(ما لو أكل)** الصائم **(أو شرب أو جامع)** أو جمع بينها **(ناسياً)** لصومه لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه» فلا قضاء عليه والجماع في معناهما[1]، فإن تذكر نزع من فوره فإن مكث بعده فسد صومه[2]، فإن حرك نفسه ولم ينزع أو نزع ثم أولج لزمته الكفارة ولو نزع خشية طلوع الفجر فأمنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شيء لعدم الجماع صورة ومعنى[3] **(وإن كان للناسي قدرة على)** إتمام **(الصوم)** إلى الليل بلا مشقة ظاهرة: كشاب قوي **(يذكره به من رآه يأكل و)** إن تركه **(كره عدم تذكيره)** في المختار كذا في الفتح وقيل من رأى غيره في رمضان يأكل ناسيا لا يخبره؛ لأن بأكله هذا لا يفسد صومه وإذا ذكر الناسي وهو يأكل فقيل له إنك صائم فلم يتذكر يلزمه القضاء في المختار **(وإن لم يكن له قوة فالأولى عدم تذكيره)** لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان شيخا أو شابا **(أو أنزل بنظر)** إلى[4] فرج امرأة لم يفسد **(أو فكر وإن أدام النظر والفكر)** حتى أنزل؛ لأنه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الإنزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الإفطار وفعل المرأتين[5] بلا إنزال منهما لا يفسد **(أو ادهن)** لم يفسد صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء في كبده **(أو اكتحل ولو وجد طعمه)** أي: طعم الكحل **(في حلقه)** أو لونه في بزاقه أو نخامته في الأصح وهو قول الأكثر وسواء كان مطيبا أو غيره وتفيد مسألة الاكتحال ودهن الشارب الآتية أنه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرا متصلا كالدخان فإنهم قالوا لا يكره الاكتحال بحال وهو شامل للمطيب وغيره

---

(١) **قوله: [والجماع في معناهما]** لأنه من شهوة البطن كالأكل. ط. ١٢

(٢) **قوله: [فسد صومه]** من غير كفارة. ط. ١٢

(٣) **قوله: [ليس عليه شيء لعدم الجماع صورة ومعنى]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: لأن التبرع إقلاع عن الجماع لإجماع بخلاف المكث فإنه إبقاء. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢٤٧/٣)

(٤) **قوله: [أو أنزل بنظر إلى...إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: ولو نظر مرارا و لكن كره. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٥٥٣/١٠ ملخصاً ومترجماً)

(٥) **قوله: [وفعل المرأتين]** أي: سحاقهما بلا إنزال أما بالإنزال فمفسد وعليهما القضاء. ط. ١٢

أواحتجم أو اغتاب أو نوى الفطر ولم يفطر أو دخل حلقه دخان بلا صنعه أو غبار ولو غبار الطاحون أو ذباب أو أثر طعم الأدوية فيه وهو ذاكر لصومه أو أصبح جنبا ولو استمر يوما بالجنابة أو صب في إحليله ماء..

ولم يخصوه بنوع منه وكذا دهن الشارب ولو وضع في عينيه لبنا أو دواء مع الدهن فوجد طعمه في حلقه لا يفسد صومه إذ لا عبرة بما يكون من المسام ولو ابتلع نحو عنبة مربوطة بخيط ثم أخرجه لم يفطر أو أدخل أصبعه في فرجه ولم يكن مبلولا بماء أو دهن لم يفسد على المختار (**أو احتجم**) لم يفسد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم (**أو اغتاب**) وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» مؤول بذهاب الأجر (**أو نوى الفطر ولم يفطر**) لعدم الفعل (**أو دخل حلقه دخان بلا صنعه**) لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبلل بقي في فمه بعد المضمضة لدخوله من الأنف إذا أطبق الفم وفيما ذكرنا إشارة إلى أنه من أدخل بصنعه دخانا حلقه بأي صورة كان الإدخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر أو عود أو غيرهما حتى من تبخر ببخور فآواه إلى نفسه واشتم دخانه ذاكرا لصومه أفطر لإمكان التحرز عن إدخال المفطر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله وسنذكر حكم الكفارة بشربه (**أو**) دخل حلقه (**غبار**[1] **ولو**) كان (**غبار**) دقيق من (**الطاحون أو**) دخل حلقه (**ذباب أو**) دخل (**أثر طعم الأدوية فيه**) أي: في حلقه؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها (**وهو ذاكر لصومه**) لما ذكرنا (**أو أصبح جنبا ولو استمر**) على حالته (**يوما**) أو أياما (**بالجنابة**) لقوله تعالى ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾[البقرة: ١٨٧] لاستلزام جواز المباشرة إلى قبيل الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام وأغتسل وأصوم (**أو صب في إحليله ماء**

---

(١) **قوله: [أو دخل حلقه غبار]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: إن نظرنا في الأشياء التي تدخل من الخارج في جوف الصائم وجدناها على أنحاء مختلفة ١- منها ما لا يمكن الاحتراز للصائم عنها في وقت من الأوقات كالهواء. ٢- منها ما لا بد من التلبس به لكلّ أحد أحياناً ولا يمكن الاحتراز عنها كلية كدخول الغبار أو الدخان لحاجة الإنسان إلى قربها بالضرورة في وقت دون وقت لأنه لا يمكن الاحتراز عنها لدخولها من الأنف إذا أطبق فمه. ٣- منها ما يمكن الاحتراز عنها دائماً ولو قد لا يمكن الاحتراز عنها في بعض الصور وهذا نادر كطعام وشراب، ففي الصورة الأولى لا يفسد الصوم وفي الصورة الثالثة يفسد الصوم قطعاً لإمكان التحرز عن إدخال المفطر. وفي الصورة الثانية تفصيل، فإنّ مدار الحكم هاهنا على التفرقة بين الدخول والإدخال. (١) فلا يفسد الصوم ولو دخل الغبار أو الدخان بلا صنعه (٢) ويفسد بالإدخال. بالجملة الشرع لم يعدّ مثل هذه المسائل في المفطرات مطلقا. ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ١٠/٤٩٤-٤٩٥، مترجماً وملخصاً)

أو دهنا أو خاض نهرا فدخل الماء أذنه أو حك أذنه بعود فخرج عليه درن ثم أدخله مرارا إلى أذنه أو دخل أنفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه وينبغي إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي رحمه الله أو ذرعه القيء وعاد بغير صنعه ولو ملأ فمه في الصحيح أو استقاء أقل من ملء فمه على الصحيح ولو أعاده في الصحيح..........

(**أو دهنا**) لا يفطر عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف فيما إذا وصل إلى المثانة أما مادام في قصبة الذكر لا يفسد بالاتفاق ومبنى الخلاف على منفذ للجوف من المثانة وعدمه والأظهر أنه لا منفذ له وإنما يجتمع البول في المثانة بالترشيح كذا تقوله الأطباء قاله الزيلعي (**أو خاض نهرا فدخل الماء أذنه**[1]) لا يفسد للضرورة (**أو حك أذنه بعود فخرج عليه درن**) مما في الصماخ (**ثم أدخله**) أي: العود (**مرارا إلى أذنه**) لا يفسد صومه بالإجماع كما في البزازية لعدم وصول المفطر إلى الدماغ (**أو دخل**) يعني نزل من رأسه ووصل (**أنفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه**) لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فأدخله وابتلعه إن كان لم ينقطع من فمه بل متصل كالخيط فتدلى إلى الذقن فاستشربه لم يفطر وإن انقطع فأخذه وأعاده أفطر كذا في الفتح وقال أبو جعفر إذا خرج البزاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفي الخانية ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وفي الحجة سئل إبراهيم عمن ابتلع بلغما قال إن كان أقل من ملء فيه لا ينقض إجماعا وإن كان ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة لا ينقض (**وينبغي إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي**) كما نبه عليه العلامة ابن الشحنة ليكون صومه صحيحا بالاتفاق لقدرته على مجها[2]، (**أو ذرعه**) أي: سبقه وغلبه (**القيء**[3]) ولو ملأ فاه لقوله صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء عمدا فليقض» (**و**) كذا لا يفطر لو (**عاد**) ما ذرعه (**بغير صنعه ولو ملأ**) القيء (**فمه في الصحيح**) وهذا عند محمد؛ لأنه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معناه؛ لأنه لا يتغذى به عادة (**أو استقاء**) أي: تعمّد إخراجه وكان (**أقل من ملء فمه على الصحيح**) وهذا عند أبي يوسف وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية (**ولو أعاده في الصحيح**) لا يفسد عند أبي يوسف كما في المحيط لعدم الخروج حكماً حتى لا ينقض الطهارة، وقال الكمال وهو المختار عند

---

(١) **قوله: [دخل الماء أذنه]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: دخول الماء أذنه بلا صنعه لايفسد الصوم بلا خلاف وأمّا الإدخال بصنعه فهو مفسد للصوم على الأصح. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٤٩٨/١٠ ملخصاً ومترجماً)

(٢) **قوله: [على مجها]** أي: رميها من فمه. ١٢

(٣) **قوله: [ذرعه أي سبقه وغلبه القيء]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: لأنه إن استقاء ملء فيه ذاكرا أفسد بنفس الخروج من دون حاجة إلى العود. ١٢(**"جد الممتار"** ٢٦٨/٣)

أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة أو مضغ مثل سمسمة من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه.

بعضهم لعدم الخروج شرعاً وقال محمد يفسد وهو ظاهر الراوية ورواية عن أبي يوسف لإطلاق ما رويناه (**أو أكل ما بين أسنانه**) مما بقي فيه من سحوره (**وكان دون الحمصة**)؛ لأنه تبع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة أو يتعسّر، وقال الكمال من المشايخ من جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق أو لا يحتاج الأول قليل والثاني كثير وهو حسن؛ لأن المانع من الحكم بالإفطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في إدخاله؛ لأنه غير مضطر فيه انتهى . (**أو مضغ مثل سمسمة**) أي: قدرها وقد تناولها (**من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه**) كذا في الكافي وقال الكمال وهذا حسن جدا فليكن الأصل في كل قليل مضغه انتهى.

باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة

وهو اثنان وعشرون شيئاً إذا فعل الصائم شيئاً منها طائعاً متعمداً غير مضطر لزمه القضاء والكفارة وهي الجماع في أحد السبيلين على الفاعل والمفعول به والأكل والشرب سواء فيه ما يتغذّى به أو يتداوى به وابتلاع مطر...

باب (**ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء وهو اثنان وعشرون شيئاً**) تقريباً (**إذا فعل**) المكلّف (**الصائم**) مبيتا النية في أداء رمضان ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض أو قبله كسفر وكان فعله (**شيئا منها**) أي: المفسدات (**طائعا**) احترازا عن المكره ولو أكرهته زوجته[1] في الأصح كما في الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في أثناء الجماع؛ لأنها[2] بعد الإفطار مكرها في الابتداء (**متعمدا**) احترز به عن الناسي والمخطئ (**غير مضطر**) إذ المضطر لا كفارة عليه (**لزمه القضاء**) استدراكاً للمصلحة الفائتة (**و**) لزمه (**الكفارة**) لكمال الجناية (**وهي الجماع في أحد السبيلين**) أي: سبيل آدمي حي (**على الفاعل**) وإن لم ينزل (**و**) على (**المفعول به**) والدبر كالقبل في الأصح لكمال الجناية بخلاف الحد؛ لأنه ليس زنا حقيقة[3]، (**و**) كذا (**الأكل والشرب**) وإن قل (**سواء فيه**) أي: المفطر (**ما يتغذى**) أي: يربى ويقام البدن (**به**) أي: الغذاء وهو بالغين والذال المعجمتين اسم للذات المأكولة غذاء قال في الجوهرة واختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم أن يميل الطبع إلى أكله وتنقضي شهوة البطن به[4] وقال بعضهم هو ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن وفائدته فيما إذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الأول لا تجب وهذا هو الأصح؛ لأنه بإخراجها تعافها النفس كما في المحيط وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقطاط إذا أكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة؛ لأنه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الأول تجب؛ لأن الطبع يميل إليه وتنقضي به شهوة البطن اهـ. قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان إذا شربه في لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية اهـ وبأكل ورق كرم وقشر بطيخ طري وكافور ومسك تجب الكفارة وإذا صار ورق الكرم غليظا لا تجب (**أو يتداوى به**) كالأشربة والطباع السليمة تدعو لتناول الدواء لإصلاح البدن فشرع الزجر عنه (**و**) منه (**ابتلاع مطر**)

---

(١) **قوله: [ولو أكرهته زوجته]** أي: على الجماع. ١٢

(٢) **قوله: [لأنها]** أي: الطواعية. ١٢

(٣) **قوله: [ليس زنا حقيقة]** أي: الجماع بالدبر. ١٢

(٤) **قوله: [أن يميل الطبع إلى أكله وتنقضي شهوة البطن به]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: نحو رجل ابتلع ريق زوجته قصدا بتلذذ تلزم الكفارة أيضاً. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٥٥٢/١٠ ملخصاً ومترجماً)

دخل إلى فمه وأكل اللحم النيء إلا إذا دود وأكل الشحم في اختيار الفقيه أبي الليث وقديد اللحم بالاتفاق وأكل الحنطة وقضمها إلا أن يمضغ قمحة فتلاشت وابتلاع سمسمة أو نحوها من خارج فمه في المختار وأكل الطين الأرمني مطلقا والطين غير الأرمني كالطفل إن اعتاد أكله والملح القليل في المختار وابتلاع بزاق زوجته أو صديقه لا غيرهما وأكله عمدا بعد غيبة أو بعد حجامة أو بعد مس أو قبلة بشهوة)..

وثلج وبرد (**دخل إلى فمه**) لإمكان التحرز عنه بيسير طبق الفم (**و**) منه (**أكل اللحم النيء**) ولو من ميتة (**إلا إذا دود**) لخروجه به عن الغذائية (**و**) منه (**أكل الشحم في**) المختار كذا في التجنيس وهو (**اختيار الفقيه أبي الليث**) رحمه الله ولا خلاف في قديده كذا في الفتح (**و**) كذا (**قديد اللحم بالاتفاق**) للعادة بأكله (**و**) منه (**أكل**) حب (**الحنطة وقضمها**) لما ذكرنا (**إلا أن يمضغ قمحة**) أو قدرها من جنس ما يوجب الكفارة (**فتلاشت**) واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعما فلا كفارة ولا فساد لصومه كما قدمناه (**و**) من موجب الكفارة (**ابتلاع**) حبة حنطة أو ابتلاع (**سمسمة أو**) ابتلاع (**نحوها**) وقد تناولها (**من خارج فمه**) ولزوم الكفارة بهذا (**في المختار**)؛ لأنها مما يتغذى به والشعير المقلي أو الأخضر المستخرج من سنبله إذا ابتلعه عليه الكفارة لا الجاف (**و**) منه (**أكل الطين الأرمني مطلقا**) أي: سواء اعتاد أكله أو لم يعتده؛ لأنه يؤكل للدواء فكان إفطارا كاملا (**و**) منه أكل (**الطين غير الأرمني كـ**) الطين المسمى بـ (**الطفل إن اعتاد أكله**) لا على من لم يعتده (**و**) منه أكل (**قليل الملح**) لا الكثير (**في المختار**) وإنه من الامتحانات بالجواب وإذا أكل كعوب قوائم الذرة لا رواية لهذه المسألة قال الزندويستي: عليه القضاء مع الكفارة. (**و**) منه (**ابتلاع بزاق زوجته**[1] **أو**) بزاق (**صديقه**)؛ لأنه يتلذذ به (**لا**) تلزمه الكفارة ببزاق (**غيرهما**)؛ لأنه يعافه (**و**) مما يوجب الكفارة (**أكله عمدا بعد غيبة**) وهي ذكره أخاه بما يكرهه في غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «الغيبة تفطر الصائم» أو لم يبلغه عرف تأويله أو لم يعرفه أفتاه مفت أو لم يفته؛ لأن الفطر بالغيبة يخالف القياس؛ لأن الحديث مؤول بالإجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فإن بعض العلماء أخذ بظاهره مثل الأوزاعي وأحمد (**أو**) بعد (**حجامة**[2] **أو**) أكله بعد (**مس أو**) أكله بعد (**قبلة بشهوة**)

---

(١) **قوله: [ابتلاع بزاق زوجته]** نعم هكذا قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن ١٢ ("**الفتاوى الرضوية**" ٥٥٢/١٠).

(٢) **قوله: [مما يوجب الكفارة أكله عمدا بعد غيبة أو حجامة]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: وحاصله أنه يكفر في الحجامة مطلقاً إلا إذا كان جاهلا وافتاه مفت معتمد بالفطر، ومثله في الخلاصة مع مسئلة الغيبة المذكورة في البزازية، أما في البدائع ج٢ فجعل اعتباره شبهة رواية الحسن عن الإمام وجعل خلافه رواية عن أبي يوسف وقد صرّح بعده

أو بعد مضاجعة من غير إنزال أو بعد دهن شاربه ظاناً أنه أفطر بذلك إلا إذا أفتاه فقيه أو سمع الحديث ولم يعرف تأويله على المذهب وإن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة وتجب الكفارة على من طاوعت مكرها.

أو أكله (**بعد مضاجعة**) أو مباشرة فاحشة (**من غير إنزال**) ظاناً أنه أفطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة إلا إذا تأول حديثا[1]، أو استفتى فقيها فأفطر فلا كفارة عليه وإن أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث؛ لأن ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة[2] قاله الكمال عن البدائع (**أو**) أكله بعد (**دهن شاربه ظانا أنه أفطر بذلك**)؛ لأنه معتمد ولم يستند ظنه إلى دليل شرعي فلزمته الكفارة وإن استفتى فقيها فأفتاه بالفطر بدهن الشارب أو تأول حديثا؛ لأنه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا؛ لأن هذا مما لا يشتبه على من له سيمة من الفقه نقله الكمال عن البدائع . قلت لكن يخالفه ما في قاضيخان وكذا الذي اكتحل أودهن نفسه أو شاربه ثم أكل معتمدا عليه الكفارة إلا إذا كان جاهلا فاستفتى فأفتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة اه فعلى هذا يكون قولنا (**إلا إذا أفتاه فقيه**[3]) شاملا لمسألة دهن الشارب والمراد بالفقيه متبع لمجتهد كالحنابلة وبعض أهل الحديث ممن يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه؛ لأن الواجب على العامي الأخذ بقول المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وإن كانت خطأ في حقها كذا في البرهان (**أو**) إلا إذا (**سمع**) المحتجم أو الحاجم (**الحديث**) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» (**ولم يعرف تأويله على المذهب**)؛ لأن قول الرسول لا يكون أدنى درجة من قول المفتي فهو أولى بإثبات العذر لمن لم يعرف التأويل (**و**) لذا (**إن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة**) لانتفاء الشبهة (**وتجب الكفارة على من طاوعت**) رجلا (**مكرها**) على وطئها؛ لأن سبب الكفارة جناية إفساد الصوم لا نفس الوقاع وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل كما لو علمت بطلوع الفجر فمكنت زوجها وهو غير عالم به.

أن ظاهر الحديث والفتوى يصير شبهة وإن استفتى فقيهاً أو تأول حديثا لأنه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هاهنا، لأن ذلك مما لا يشتبه على من له شمة من الفقه وهو لا يخفى على أحد وكذا لو دهن شاربه فظن فطره فأكل عمداً عليه الكفارة وإن استفتى أو تأوّل حديثاً لما قلنا. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢٦٣/٣، ملخصاً)

(١) **قوله: [تأول حديثا]** أي: سمع حديثا دالا على فطر من فعل ذلك فأفطر معتمدا عليه وإن لم يكن الحديث ثابتا. ط. ١٢

(٢) **قوله: [يصير شبهة]** أي: في إسقاط الكفارة. ط. ١٢

(٣) **قوله: [أفتاه فقيه]** قال في البحر، ٥١٣/٢: ويشترط في المفتي أن يكون ممن يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة وحينئذ تصير فتواه شبهة، ولا معتبر بغيره اهـ وفيه أننا لم نلتزم صحة فتواه وإنما اعتبرت شبهة مسقطة للكفارة، وهذا يقضي بعدم التقييد بما ذكره. ١٢

فصل: في الكفارة وما يسقطها

تسقط الكفارة بطرو حيض أو نفاس أو مرض مبيح للفطر في يومه ولا تسقط عمن سوفر به كرها بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية والكفارة تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا أيام التشريق فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكينا يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين أو غداءين أو عشاءين أو عشاء وسحورا أو يعطي كل فقير نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو شعير أو قيمته وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل...

فصل: في الكفارة وما يسقطها عن الذمة بعد الوجوب (**تسقط الكفارة**) التي وجبت بارتكاب مقتضيها (**بطروّ حيض أو نفاس أو**) طروّ (**مرض مبيح للفطر**) بأن يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر (**في يومه**) أي: يوم الإفساد الموجب للكفارة؛ لأنها إنما تجب في صوم مستحق وهو لا يتجزأ ثبوتا وسقوطا فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من أوله بعروض العذر في آخره وأما إذا كان المرض بصنعه كأن جرح نفسه أو ألقاها من جبل أو سطح فالمختار أنها لا تسقط الكفارة عنه قاله الكمال وفي جمع العلوم : أتعب نفسه في شيء أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفر؛ لأنه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه أخذ البقالي (**ولا تسقط**) الكفارة (**عمن سوفر به كرها**) كما لو سافر باختياره (**بعد لزومها عليه في ظاهر الراوية**)؛ لأن العذر لم يجيء من قبل صاحب الحق (**والكفارة تحرير رقبة**) ليس بها عيب فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل (**ولو كانت غير مؤمنة**) لإطلاق النص (**فإن عجز عنه**) أي: التحرير بعدم ملكها وملك ثمنها (**صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا**) بعض (**أيام التشريق**) للنهي عن صيامها (**فإن لم يستطع الصوم**) لمرض أو كبر (**أطعم ستين مسكينا**) أو فقيرا ولا يشترط اجتماعهم والشرط أن (**يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين**) وهذا هو الأعدل لدفع حاجة اليوم بجملته (**أو**) يغديهم (**غداءين**) من يومين (**أو**) يعشيهم (**عشاءين**) من ليلتين (**أو عشاء وسحورا**) بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانيا هم الذين أطعمهم أولا حتى لو غدى ستين ثم أطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الإطعام لأحد الفريقين ولو أطعم فقيرا ستين يوما أجزأه؛ لأنه بتجدد الحاجة بكل يوم يصير بمنزلة فقير آخر والشرط إذا أباح الطعام أن يشبعهم ولو بخبز البر من غير أدم والشعير لا بد من أدم معه لخشونته وأكل الشبعان لا يكفي ولو استوعب مثل الجائع (**أو يعطي كل فقير نصف صاع من بر أو**) من (**دقيقه أو**) من (**سويقه**) أي: البر (**أو**) يعطى كل فقير (**صاع تمر أو**) صاع (**شعير**) أو زبيب (**أو**) يعطي (**قيمته**) أي: قيمة النصف من البر أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ولو في أوقات متفرقة لحصول الواجب (**وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل**)

متعدد في أيام لم يتخلله تكفير ولو من رمضانين على الصحيح فإن تخلل التكفير لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية.

عمدا (**متعدد في أيام**) كثيرة و (**لم يتخلله**) أي: الجماع أو الأكل عمداً (**تكفير**)؛ لأن الكفارة للزجر وبواحدة يحصل (**ولو**) كانت الأيام (**من رمضانين على الصحيح**) للتداخل بقدر الإمكان (**فإن تخلل**) التكفير بين الوطأين أو الأكلتين (**لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الراوية**) لعدم حصول الزجر بعوده.

باب ما يفسد الصوم من غير كفارة

وهو سبعة وخمسون شيئاً إذا أكل الصائم أرزاً أو عجينا أو دقيقا أو ملحا كثيرا دفعة أو طينا غير أرمني لم يعتد أكله أو نواة أو قطناً أو كاغداً أو سفرجلاً ولم يطبخ أو جوزة رطبة أو ابتلع حصاة أو حديدا أو ترابا أو حجرا أو احتقن أو استعط أو أوجر بصب شيء في حلقه على الأصح أو أقطر في أذنه دهنا أو ماء في الأصح أو داوى جائفة أو آمة بدواء ووصل إلى جوفه أو دماغه أو دخل حلقه مطر أو ثلج في الأصح ولم يبتلعه بصنعه أو أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة إلى جوفه

باب: (**ما يفسد الصوم**) ويوجب القضاء (**من غير كفارة**) لقصور معناه أو لعذر وهو سبعة وخمسون شيئا تقريبا وهي (**إذا أكل الصائم**) في أداء رمضان (**أرزا**) نيئا (**أو عجينا أو دقيقا**) على الصحيح إذا لم يخلط بسمن أو دبس أو لم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير فإن كان به لزمته الكفارة (**أو**) أكل (**ملحا كثيرا دفعة أو**) أكل (**طينا غير أرمني**) و (**لم يعتد أكله**)؛ لأنه ليس دواء (**أو**) أكل (**نواة أو قطنا**) أو ابتلع ريقه متغيرا بخضرة أو صفرة من عمل الإبريسم ونحوه وهو ذاكر لصومه (**أو**) أكل (**كاغدا**) ونحوه مما لا يؤكل عادة (**أو سفرجلا**) أو نحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج (**ولم يطبخ**) ولم يملح (**أو جوزة رطبة**) ليس لها لب أو ابتلع اليابسة بلبها لا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة؛ لأنها تؤكل عادة مع القشر وبمضغ اليابسة مع قشرها ووصل الممضوغ إلى جوفه اختلف في لزوم الكفارة (**أو ابتلع حصاة أو حديدا**) أو نحاسا أو ذهبا أو فضة (**أو ترابا أو حجرا**) ولو زمردا لم تلزمه الكفارة لقصور الجناية وعليه القضاء لصورة الفطر (**أو احتقن أو استعط**) الرواية بالفتح فيهما الحقنة صب الدواء في الدبر والسعوط صبه في الأنف (**أو أوجر**) وفسره بقوله (**بصب شيء في حلقه**) وقوله (**على الأصحّ**) متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول أبي يوسف بوجوب الكفارة وجه الصحيح أن الكفارة موجب الإفطار صورة ومعنى والصورة الابتلاع كما في الكافي وهي منعدمة والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط (**أو أقطر في أذنه دهنا**) اتفاقا (**أو**) أقطر في أذنه (**ماء في الأصح**) لوصول المفطر دماغه بفعله فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه قاله قاضيخان وحققه الكمال وفي المحيط الصحيح أنه لا يفطر؛ لأن الماء يضر الدماغ فانعدم المفطر صورة ومعنى (**أو داوى جائفة**) هي جراحة في البطن (**أو آمة**) جراحة في الرأس (**بدواء**) سواء كان رطبا أو يابسا (**ووصل إلى جوفه**) في الجائفة (**أو دماغه**) في الآمة على الصحيح (**أو دخل حلقه مطر أو ثلج في الأصح ولم يبتلعه بصنعه**) وإنما سبق إلى حلقه بذاته (**أو أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة**) أو الاستنشاق (**إلى جوفه**) أو دماغه لوصول المفطر محله والمرفوع في..

أو أفطر مكرها ولو بالجماع أو أكرهت على الجماع أو أفطرت خوفا على نفسها من أن تمرض من الخدمة أمة كانت أو منكوحة أو صب أحد في جوفه ماء وهو نائم أو أكل عمدا بعد أكله ناسيا ولو علم الخبر على الأصح أو جامع ناسيا ثم جامع عامدا أو أكل بعد ما نوى نهارا ولم يبيت نيته أو أصبح مسافرا فنوى الإقامة ثم أكل أو سافر بعد ما أصبح مقيما فأكل..............

الخطأ الإثم[1] (**أو أفطر مكرها ولو بالجماع**) من زوجته على الصحيح وبه يفتى وانتشار الآلة لا يدل على الطواعية[2] (**أو أكرهت على**) تمكينها من (**الجماع**) لا كفارة عليها وعليه الفتوى ولو طاوعته بعد الإيلاج؛ لأنه بعد الفساد (**أو أفطرت**) المرأة (**خوفا على نفسها من أن تمرض من الخدمة أمة كانت أو منكوحة**) كما في التتارخانية؛ لأنها أفطرت بعذر (**أو صب أحد في جوفه ماء وهو**) أي: صائم (**نائم**) لوصول المفطر إلى جوفه كما لو شرب وهو نائم وليس كالناسي[3]؛ لأنه تؤكل ذبيحته وذاهب العقل والنائم لا تؤكل ذبيحتهما (**أو أكل عمدا بعد أكله ناسيا**) لقيام الشبهة الشرعية نظرا إلى فطره قياسا بأكله ناسياً ولم تنتف الشبهة (**ولو علم الخبر**) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه» (**على الأصح**)؛ لأنه خبر واحد لا يوجب العلم فوجب العمل به وهو القضاء دون الكفارة في ظاهر الراوية وصححه قاضيخان (**أو جامع ناسيا ثم جامع عامدا**) أو أكل عمدا بعد الجماع ناسياً لما ذكرناه (**أو أكل**) وشرب وجامع عمداً (**بعد ما نوى**) منشئا نيته (**نهارا**) أكده بقوله (**ولم يبيت نيته**) عند الإمام قال النسفي لا يجب التكفير بالإفطار إذا نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعي رحمه الله وينبغي على هذا إذا لم يعين الفرض فيها ليلا (**أو أصبح مسافراً**) وكان قد نوى الصوم ليلاً ولم ينقض عزيمته (**فنوى الإقامة ثم أكل**) لا تلزمه الكفارة وإن حرم أكله (**أو سافر**) أي: أنشأ السفر (**بعد ما أصبح مقيماً**) ناوياً من الليل (**فأكل**) في حالة السفر وجامع عمدا لشبهة السفر وإن لم يحل له الفطر فإن رجع إلى وطنه لحاجة نسيها فأكل في منزله عمداً أو قبل انفصاله عن العمران لزمته الكفارة؛ لانتقاض السفر

---

(١) **قوله: [الخطأ الإثم]** أشار به إلى الجواب عن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ١٧٢/٤، فإن ظاهره يقتضي عدم الإفطار بالخطأ. ط. ١٢

(٢) **قوله: [انتشار الآلة لا يدل على الطواعية]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: لأنه أمر طبعي غير مقدور دفعه ولأن فساد الصوم يتحقق بالإيلاج لا بالانتشار. ١٢ (**"جد الممتار"**،٢٥٤/٣ ملخصاً)

(٣) **قوله: [وليس كالناسي]** أي: وليس النائم كالناسي في الحكم حتى لا يفطر، لأن الناسي للتسمية تحل ذبيحته، لأن الشارع نزله منزلة الذاكر، بخلاف المجنون والنائم، أي: وحيث ثبت فرق بينهما في بعض الأحكام فلا يجري حكم أحدهما على الآخر إلا بدليل ولم يوجد. ط. ١٢

أو أمسك بلا نية صوم ولا نية فطر أو تسحر أو جامع شاكا في طلوع الفجر وهو طالع أو أفطر بظن الغروب والشمس باقية أو أنزل بوطء ميتة أو بهيمة أو بتفخيذ أو قبلة أو لمس أو أفسد صوم غير أداء رمضان أو وطئت وهي نائمة أو أقطرت في فرجها على الأصح أو أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن في..

بالرجوع (**أو أمسك**) يوما كاملا (**بلا نية صوم ولا نية فطر**) لفقد شرط الصحة[1] (**أو تسحر**) أي: أكل السحور بفتح السين اسم للمأكول في السحر وهو السدس الأخير من الليل (**أو جامع شاكاً في طلوع الفجر**) قيد في الصورتين (**وهو**) أي: والحال أن الفجر (**طالع**) لا كفارة عليه للشبهة؛ لأن الأصل بقاء الليل ويأثم إثم ترك التثبت مع الشك لا إثم جناية الإفطار وإذا لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء أيضا بالشك؛ لأن الأصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وروي عن أبي حنيفة أنه قال أساء بالأكل مع الشك إذا كان ببصره علة أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمة أو كان في مكان لا يتبين فيه الفجر لقوله عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (**أو أفطر بظن الغروب**[2]) أي: غلبة الظن لا مجرد الشك؛ لأن الأصل بقاء النهار فلا يكفي الشك لإسقاط الكفارة على إحدى الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر عملا بالأصل في كل محل (**و**) كانت (**الشمس**) حال فطره (**باقية**) لا كفارة عليه لما ذكرنا. وأما لو شك في الغروب ولم يتبين له شيء ففي لزوم الكفارة روايتان ومختار الفقيه أبي جعفر لزومها وإذا غلب على ظنه أنها لم تغرب فأفطر عليه الكفارة سواء تبين أنه أكل قبل الغروب أو لم يتبين له شيء؛ لأن الأصل بقاء النهار، وغلبة الظن كاليقين (**أو أنزل بوطء ميتة**) أو بهيمة لقصور الجناية (**أو**) أنزل (**بتفخيذ أو بتبطين**) أو عبث بالكف (**أو**) أنزل من (**قبلة أو لمس**) لا كفارة عليه لما ذكرنا (**أو أفسد صوم غير أداء رمضان**) بجماع أو غيره لعدم هتك حرمة الشهر (**أو وطئت وهي نائمة**) أو بعد طرو الجنون عليها وقد نوت ليلا فسد بالوطء ولا كفارة عليها لعدم جنايتها حتى لو لم يوجد مفسد صح صومها ذلك اليوم؛ لأن الجنون الطارئ ليس مفسدا للصوم (**أو أقطرت في فرجها على الأصح**) لشبهه بالحقنة (**أو أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن في**

---

(١) **قوله: [لفقد شرط الصحة]** وهو النية، وبفقد الشرط يفقد المشروط، والكفارة إنما تجب على شخص أفطر بعد أن كان صائما ولم يوجد الصيام هنا أصلا. ط. ١٢

(٢) **قوله: [أو أفطر بظن الغروب]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أي: إذا لم يتبين عدم الغروب أمّا في التبيّن فظاهر، وأمّا في عدمه فلأن الظن دليل شرعي مبيح للإفطار. ١٢("**جد الممتار**"، ٢٥٨/٣ ملخصاً)

دبره أو أدخلته في فرجها الداخل في المختار أو أدخل قطنة في دبره أو في فرجها الداخل وغيّبها أو أدخل دخاناً بصنعه أو استقاء ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية وشرط أبو يوسف ملء الفم وهو الصحيح أو أعاد ما ذرعه من القيء وكان ملء الفم وهو ذاكر، أو أكل ما..........

دبره[1]) أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره أو فرجها الداخل بالمبالغة فيه والحد الفاصل الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر الحقنة وقلما يكون ذلك ولو خرج سرمه فغسله إن نشفه قبل أن يقوم ويرجع لمحله لا يفسد صومه لزوال الماء الذي اتصل به (**أو أدخلته**) أي: أصبعها مبلولة بماء أو دهن (**في فرجها الداخل في المختار**) لما ذكرنا (**أو أدخل قطنة**) أو خرقة أو خشبة أو حجرا (**في دبره أو**) أدخلته (**في فرجها الداخل وغيبها**)؛ لأنه تم الدخول بخلاف ما لو بقي طرفه خارجا؛ لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة (**أو أدخل دخانا بصنعه**) متعمدا إلى جوفه أو دماغه لوجود الفطر وهذا في دخان غير العنبر والعود وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة أيضا للنفع والتداوي وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان كما قدمناه (**أو استقاء**) أي: تعمد إخراجه[2] (**ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية**) لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم: «ومن استقاء عمدا فليقض» (**وشرط أبو يوسف رحمه الله**) أن يكون (**ملء الفم وهو الصحيح**)؛ لأن ما دونه كالعدم حكما حتى لا ينقض الوضوء (**أو أعاد**) بصنعه (**ما ذرعه**) أي: غلبه (**من القيء وكان ملء الفم**) وفي الأقل منه روايتان في الفطر وعدمه بإعادته (**وهو ذاكر**) لصومه إذ لو كان ناسيا لم يفطر لما تقدم (**أو أكل ما**) بقي من سحوره..

---

(١) **قوله: [أو أدخل إصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: لو أدخلت إصبعها في فرجها لا يفسد الصوم إلا في أربعة صور: ١- أدخلت إصبعها في فرجها حتى أنزلت حالتئذ لوجود معنى الفطر وهو الإمناء عن مباشرة كما في الهداية، ٢- أدخلت إصبعها مبلولة فانفصلت بلتها ودخلت فرجها الداخل ، ٣- أدخلت إصبعها يابسة وصارت مبتلة برطوبة الفرج ثم أخرجت فأدخلت مبلولة حتى دخلت بلتها فرجها الداخل، ٤- غيّبت الإصبع المقطوعة في فرجها الداخل بأن لم يكن طرفها خارجاً يفسد الصوم. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٤٨٢/١٠ ملخصاً ومترجماً)

(٢) **قوله: [أو استقاء أي: تعمد إخراجه]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: والحاصل أن ما دون ملء الفم لا يفسد مطلقا وإن أعاده ذاكرا صومه أي: قبل خروجه من فيه، فإنه إن أعاد الساقط والعياذ بالله تعالى أفسد مطلقا إجماعا بلا كفارة إلا أن يكون نسي الصوم وأما ما كان ملء الفم فيشترط في الإفساد به شرطان، أحدهما صنع الصائم إما في إخراجه وهو الاستقاء، أو إدخاله وهو الإعادة، والثاني أن يكون ذلك الصنع وهو ذاكر للصوم، فإن فقد أحد الشرطين لم يفسد ما كان ملء الفم أيضا مطلقا واللازم من هذا اعتبار الملء والصنع معاً. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢٦٨/٣)

بين أسنانه وكان قدر الحمصة أو نوى الصوم نهاراً بعدما أكل ناسيا قبل إيجاد نيته من النهار أو أغمي عليه ولو جميع الشهر إلا أنه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته أو جن غير ممتد جميع الشهر ولا يلزمه قضاؤه بإفاقته ليلاً أو نهاراً بعد فوات وقت النية في الصحيح.

(**بين أسنانه وكان قدر الحمصة**[1]) لإمكان الاحتراز عنه بلا كلفة (**أو نوى الصوم نهارا بعد ما أكل ناسيا قبل إيجاد نيته**) الصوم (**من النهار**) كما ذكرته في حاشيتي على الدرر والغرر (**أو أغمي عليه**)؛ لأنه نوع مرض (**ولو**) استوعب (**جميع الشهر**) يقضي بمنـزلة النوم بخلاف الجنون (**إلا أنه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته**) لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها لزمه الأول أيضا (**أو جن**) جنوناً (**غير ممتد جميع الشهر**) بأن أفاق في وقت النية نهارا؛ لأنه لا حرج في قضاء ما دون شهر (**و**) إن استوعبه شهراً (**لا يلزمه قضاؤه**) ولو حكما (**بإفاقته ليلا**) فقط (**أو نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح**) وعليه الفتوى؛ لأن الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال كما في مجموع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الأئمة وفي الفتح يلزمه قضاؤه بإفاقته فيه مطلقاً.

---

(١) **قوله: [أو أكل ما بين أسنانه وكان قدر الحمصة]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: لأنّ عدم الإفطار هاهنا أيضاً إنّما هو معلل بعدم إمكان التحرز. وقال: في «الفتح» وإنما اعتبر تابعاً لأنه لا يمكن الامتناع عن بقاء أثرها من المآكل حوالي الأسنان وإن قلّ ثم يجري مع الريق التابع من محلّه إلى الحلق، فامتنع تعليق الإفطار بعينه فتعلّق بالكثير وهو ما يفسد الصلاة لأنه اعتبر كثيراً في فصل الصلاة. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"**، ١٠/٥٠٨)

فصل: يجب الإمساك بقية اليوم

يجب الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ وكافر أسلم وعليهم القضاء إلا الأخيرين.

فصل: (**يجب**) على الصحيح وقيل يستحب (**الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه**) ولو بعذر ثم زال (**وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر**) ومسافر أقام ومريض برأ ومجنون أفاق (**وعلى صبي بلغ وكافر أسلم**) لحرمة الوقت بالقدر الممكن (**وعليهم القضاء إلا الأخيرين**) الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما[1] وعلمت الخلاف في إفاقة المجنون.

---

(١) **قوله: [عليهما]** أي: الذي هو أول وقت الإمساك، فانعدمت الأهلية فيه فلم يجب عليهما، وهذا بخلاف الصلاة حيث يجب قضاؤها إذا بلغ أو أسلم في بعض الوقت، لأن سبب وجوب الصلاة الجزء الذي يتصل به الأداء، وقد وجدت الأهلية عند ذلك الجزء. ط. ١٢

فصل: فيما يكره للصائم وما لا يكره

كره للصائم سبعة أشياء ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة والمباشرة إن لم يأمن فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه وما ظن أنه يضعفه كالفصد والحجامة ما لا يكره له وتسعة أشياء لاتكره للصائم القبلة والمباشرة مع الأمن ودهن الشارب والكحل والحجامة والفصد والسواك آخر النهار بل هو سنة كأوله..................

فصل: فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب له (**كره للصائم سبعة أشياء ذوق شيء**) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفلا على المذهب (**و**) كره (**مضغه بلا عذر**) كالمرأة إذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كمفطرة لحيض أما إذا لم تجد بُداً منه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد واختلف فيما إذا خشي الغبن لشراء مأكول يذاق . وللمرأة ذوق الطعام إذا كان زوجها سيئ الخلق لتعلم ملوحته وإن كان حسن الخلق فلا يحل لها وكذا الأمة قلت وكذا الأجير (**و**) كره (**مضغ العلك**) الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق . العلك هو المصطكي وقيل اللبان الذي هو الكندر؛ لأنه يتهم بالإفطار بمضغه سواء المرأة والرجل قال الإمام علي رضي الله عنه : إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره وإن كان عندك اعتذاره . وفي غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال إلا في خلوة وقيل يباح لهم (**و**) كره له (**القبلة والمباشرة**) الفاحشة وغيرها (**إن لم يأمن فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع في ظاهر الرواية**) لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها كما في الظهيرية (**و**) كره له (**جمع الريق في الفم**) قصدا (**ثم ابتلاعه**) تحاشيا عن الشبهة (**و**) كره له فعل (**ما ظن أنه يضعفه**) عن الصوم (**كالفصد والحجامة**) والعمل الشاق لما فيه من تعريض الإفساد (**وتسعة أشياء لا تكره للصائم**) وهي وإن علمت بالمفهوم ساغ ذكرها للدليل (**القبلة والمباشرة مع الأمن**) من الإنزال والوقاع لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يقبل ويباشر وهو صائم» رواه الشيخان وهذا ظاهر الرواية وعن محمد أنه كره الفاحشة وهي رواية الحسن عن الإمام؛ لأنها لا تخلو عن فتنة وفي الجوهرة وقيل إن المباشرة تكره وإن أمن على الصحيح وهي أن يمس فرجه فرجها (**ودهن الشارب**) بفتح الدال على أنه مصدر وبضمها على إقامة اسم العين مقام المصدر؛ لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم (والكحل)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم (**والحجامة**) التي لا تضعفه عن الصوم (**والفصد**) كالحجامة وذكر شيخ الإسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر[1] (**و**) لا يكره له (**السواك آخر النهار بل هو سنة كأوله**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من خير

---

(١) **قوله: [ذكر شيخ الإسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن:

ولو كان رطبا أو مبلولا بالماء والمضمضة والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال والتلفف بثوب مبتلّ للتبرد على المفتى به ويستحب له ثلاثة أشياء: السحور وتأخيره وتعجيل الفطر في غير يوم غيم.

خلال الصائم السواك» وفي الكفاية كان النبي صلى الله عليه وسلم: «يستاك أول النهار وآخره وهو صائم» وفي الجامع الصغير للسيوطي: «السواك سنة فاستاكوا أي وقت شئتم» ولقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك» وهي عامة لوصفها بصفة عامة تصدق بعصر الصائم كما في الفتح **(و)** لا يكره و **(لو كان رطبا)** أخضر **(أو مبلولا بالماء)** لإطلاق ما روينا **(و)** لا يكره له **(المضمضة و)** لا **(الاستنشاق)** وقد فعلهما **(لغير وضوء و)** لا **(الاغتسال و)** لا **(التلفف بثوب مبتل)** قصد ذلك **(للتبرد)** ودفع الحر **(على المفتى به)** وهو قول أبي يوسف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: «صب على رأسه الماء وهو صائم» من العطش أو من الحر رواه أبو داود وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولأن بهذه عونا على العبادة ودفعا للضجر الطبيعي وكرهها أبو حنيفة لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة **(ويستحب له ثلاثة أشياء السحور)** لقوله صلى الله عليه وسلم: «تسحروا فإن في السحور بركة» حصول التقوى به وزيادة الثواب ولا يكثر منه لإخلائه عن المراد كما يفعله المترفهون **(و)** يستحب **(تأخيره)** لقوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» **(وتعجيل الفطر في غير يوم غيم)** وفي الغيم يحتاط حفظا للصوم عن الإفساد والتعجيل المستحب قبل استفحال النجوم ذكره قاضيخان والبركة ولو بالماء قال صلى الله عليه وسلم: «السحور بركة فلا تدَعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» رواه أحمد رحمه الله.

الضعف وعدم القدرة قد يكون حقيقة وقد يكون تكاسلا من النفس فتوسوس إليك أنك لا تقدر مع أنك تقدر، والله يعلم المفسد من المصلح. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٣/٢٧٠ ملخصاً)

فصل: في العوارض

لمن خاف زيادة المرض أو بطء البرء ولحامل ومرضع خافت نقصان العقل أو الهلاك أو المرض على نفسها أو ولدها نسبا كان أو رضاعا والخوف المعتبر ما كان مستندا لغلبة الظن بتجربة أو إخبار طبيب ولمن حصل له عطش شديد أو جوع يخاف منه الهلاك.................

فصل في العوارض: جمع عارض المرض والسفر والإكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش والهرم بها يباح الفطر فيجوز (**لمن خاف**) وهو مريض (**زيادة المرض**) بكم أو كيف لو صام والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة إلى الفساد ويحدث أولا في الباطن ثم يظهر أثره وسواء كان لوجع عين أو جراحة أو صداع أو غيره (**أو**) خاف (**بطء البرء**) بالصوم جاز له الفطر؛ لأنه قد يفضي إلى الهلاك فيجب الاحتراز عنه والغازي إذا كان يعلم يقينا أو بغلبة الظن القتال بكونه بإزاء العدو ويخاف الضعف عن القتال وليس مسافرا له الفطر قبل الحرب ومن له نوبة حمى أو عادة حيض لا بأس بفطره على ظن وجوده فإن لم يوجد اختلف في لزوم الكفارة والأصح عدم لزومها عليهما وكذا أهل الرستاق لو سمعوا الطبل يوم الثلاثين فظنوه عيداً فأفطروا ثم تبين أنه لغيره لا كفارة عليهم (**و**) يجوز الفطر (**لحامل ومرضع خافت**) على نفسها (**نقصان العقل أو الهلاك أو المرض**) سواء كان (**على نفسها أو ولدها نسباً كان أو رضاعاً**) ولها شرب الدواء إذا أخبر الطبيب أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع وتفطر لهذا العذر لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم» ومن قيد بالمستأجرة للإرضاع فهو مردود (**والخوف المعتبر**) لإباحة الفطر طريق معرفته أمران أحدهما (**ما كان مستندا**) فيه (**لغلبة الظن**) فإنها بمنزلة اليقين (**بتجربة**[1]) سابقة والثاني قوله (**أو إخبار طبيب**) مسلم حاذق عدل بداء كذا في البرهان وقال الكمال مسلم حاذق غير ظاهر الفسق[2] وقيل عدالته شرط[3]، (**و**) جاز الفطر (**لمن حصل له عطش شديد أو جوع**) مفرط (**يخاف منه الهلاك**) أو نقصان العقل أو ذَهاب بعض الحواس وكان ذلك لا بإتعاب

---

(١) **قوله: [بتجربة]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: المتبادر من التجربة تجربة نفسه ولا شك أنّ النفع والضرر يختلف باختلاف الأمزجة مع اتحاد المرض وكذا اختلاف البقاع وكذا اختلاف الموسم إلى غير ذلك من الخصوصيات. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٣/٢٧١ ملخصاً)

(٢) **قوله: [وقال الكمال مسلم حاذق غير ظاهر الفسق]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: كلام الفاسق إذا وقع التحري على صدقه مقبول ولا أقل من أن يورث شبهة فلا تتكامل الجناية فلا تلزم الكفارة. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٣/٢٧٢)

(٣) **قوله: [عدالته شرط]** قال ابن عابدين رحمه الله: وإذا أخذ بقول طبيب ليس فيه هذه الشروط، وأفطر فالظاهر لزوم الكفارة كما لو أفطر بدون أمارة ولا تجربة لعدم غلبة الظن والناس عنه غافلون. ١٢ ("رد المحتار"، ٦/٣٥٢)

وللمسافر الفطر وصومه أحب إن لم يضره ولم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فإن كانوا مشتركين أو مفطرين فالأفضل فطره موافقة للجماعة ولا يجب الإيصاء على من مات قبل زوال عذره. وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر الإقامة والصحة ولا يشترط التتابع في القضاء فإن جاء رمضان آخر قدم على القضاء ولا فدية بالتأخير إليه ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية

نفسه إذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل لا (**وللمسافر**) الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر إذ لا يباح له الفطر بإنشائه بعد ما أصبح صائما بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله (**الفطر**) لقوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البَقَرَة : ١٨٤] ولما رويناه (**وصومه**) أي: المسافر (**أحب أن لم يضره**) لقوله تعالى: و﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البَقَرَة : ١٨٤] (و) هذا إذا (**لم تكن عامة رفقته مفطرين و لا مشتركين في النفقة فإن كانوا مشتركين أو مفطرين فالأفضل فطره**) أي: المسافر (**موافقةً للجماعة**) كما في الجوهرة (**ولا يجب الإيصاء**) بكفارة ما أفطره (**على من مات قبل زوال عذره**) بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الأعذار المبيحة للفطر لفوات إدراك عدة من أيام أخر (و) إن أدركوا العدة (**قضوا ما قدروا على قضائه**) وإن لم يقضوا لزمهم الإيصاء (**بقدر الإقامة**) من السفر (**والصحة**) من المرض وزوال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر أن يصوم شهرا إذا برأ ثم برأ يوما يلزمه الإيصاء بالإطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد قضى ما صح فيه (**ولا يشترط التتابع في القضاء**) لإطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة إلى الخير وبراءة الذمة. (**تنبيه**) أربعة متتابعة بالنص أداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين والمخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لأذى برأس المحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد وثلاثة لم تذكر في القرآن وثبتت بالأخبار صوم كفارة الإفطار عمدا في رمضان وهو متتابع والتطوع متخير فيه والنذر وهو على أقسام إما أن ينذر أياما متتابعة معينة أو غير معينةبخصوصها ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وإن لم ينص عليه إلا أن يصرح بعدم التتابع في النذر (**فإن جاء رمضان آخر**) ولم يقض الفائت (**قدم**) الأداء (**على القضاء**) شرعا حتى لو نواه عن القضاء لا يقع إلا عن الأداء كما تقدم (**ولو فدية بالتأخير إليه**) لإطلاق النص (**ويجوز الفطر**[1] **لشيخ فان**[2] **وعجوز فانية**) سمي........

---

(١) **قوله: [يجوز الفطر لشيخ فإن أو عجوز فانية]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: يجب على شيخ فان أن يؤدي فدية الصوم في حال حياته إن كان قادراً عليه، أما بعد الموت ليست بواجبة إلا بوصيته في ماله، قيدنا الوجوب بالوصية لأنه لو لم يوص الميت ورثته فلا يلزم شيء عليهم. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٥٤٥/١٠، مترجماً وملخصاً)

(٢) **قوله: [لشيخ فان]** قال الشرنبلالي: تفسير الشيخ الفاني أن يعجز عن الأداء في الحال، ويزداد كل يوم عجزه إلى أن يكون تأكد الموت بسبب الهرم. إمداد. ١٢

وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع من بر كمن نذر صوم الأبد فضعف عنه فإن لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله ولو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به من عتق وهو شيخ فان أو لم يصم لا تجوز له الفدية لأن الصوم هنا بدل عن غيره...

فانيا؛ لأنه قرب إلى الفناء أو فنيت قوته وعجز عن الأداء[1] (**وتلزمهما الفدية**[2]) وكذا من عجز عن نذر الأبد لا لغيرهم من ذوي الأعذار (**لكل يوم نصف صاع من بر**[3]) أو قيمته بشرط دوام عجز الفاني والفانية إلى الموت[4] ولو كان مسافرا ومات قبل الإقامة لا تجب عليه الفدية بفطره في السفر (**كمن نذر صوم الأبد فضعف عنه**) لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي للتيقن لعدم قدرته على القضاء (**فإن لم يقدر**) من تجوز له الفدية (**على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله**) أي: يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه (**و**) لا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى (**لو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل**) أو ظهار أو إفطار (**فلم يجد ما يكفر به من عتق**) وإطعام وكسوة (**وهو شيخ فان أو لم يصم**) حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا (**لا تجوز له الفدية؛ لأن الصوم هنا بدل عن غيره**) وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عما يكفر

---

(١) **قوله: [وعجز عن الأداء]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: إنما الشيخ الفاني يفدي عن صومه وجوباً في حياته لو موسراً في جميع ماله، أمّا بعد الوفاة بلا وصية لا تنفذ وصية زائدة عن الثلث بغير إجازة الورثة. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ١٠/٥٤٥، مترجماً وملخصاً)

(٢) **قوله: [تلزمهما الفدية]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: قلت: وكلام البحر أجمع وأنفع حيث قال الصلاة كالصوم ويؤدي عن كل وتر نصف صاع، وسائر حقوقه تعالى كذلك مالياً كان أو بدنياً، عبادة محضة أو فيه معنى المؤنة كصدقة الفطر أو عكسه كالعشر أو مؤنة محضة كالنفقات أو فيه معنى العقوبة كالكفارات.**واعلم** أنّ مصرف الفدية مثل مصرف صدقة الفطر والكفارات والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ١٠/٥٤١-٥٢٨، مترجماً وملخصاً)

(٣) **قوله: [لكل يوم نصف صاع من بر]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: دفع القيمة أفضل من دفع العين، هذا في السعة أما في الشدة فدفع العين أفضل، وقال بعد عدّة سطور: تعتبر القيمة يوم الوجوب لا يوم الأداء. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ١٠/٥٣١-٥٣٠ ملخصاً ومترجماً)

(٤) **قوله: [بشرط دوام عجز الفاني والفانية إلى الموت]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: عليهما أن يؤديا فدية الصوم في حياتهما بخلاف فدية الصلاة إذ لا يتحقق العجز عنها مستمراً لإمكان صحتهما. ١٢(**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ١٠/٥٤٥ ملخصاً ومترجماً)

ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر على الأظهر للضيف والمضيف وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة، وإذا أفطر على أي حال عليه القضاء إلا إذا شرع متطوعا في خمسة أيام يومي العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاءها بإفسادها في ظاهر الرواية.

به من المال فإن أوصى بالتكفير نفذ من الثلث ويجوز في الفدية الإباحة في الطعام أكلتان مشبعتان لليوم كما يجوز التمليك بخلاف صدقة الفطر فإنه لا بد فيها من التمليك كالزكاة . اعلم أن ما شرع بلفظ الإطعام أو الطعام يجوز فيه التمليك والإباحة وما شرع بلفظ الإيتاء أو الأداء يشترط فيه التمليك (**ويجوز للمتطوع**) بالصوم (**الفطر بلا عذر في رواية**) عن أبي يوسف قال الكمال واعتقادي أنها أوجه لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء» فقلنا: «لا» فقال: «إني إذن صائم» ثم أتى في يوم آخر فقلنا: «يا رسول الله أهدي إلينا حيس» فقال: «أرنيه» فلقد «أصبحت صائما فأكل» وزاد النسائي: «ولكن أصوم يوما مكانه» وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وأبو بكر أنه ليس له أن يفطر إلا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل» أي: فليدع قال القرطبي : ثبت هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزا كان الأفضل الفطر لإجابة الدعوة التي هي السنة وصححه في المحيط . اعلم أن إفساد الصوم والصلاة بلا عذر بعد الشروع فيهما نفلا مكروه وليس بحرام؛ لأن الدليل ليس قطعي الدلالة وإن لزم القضاء وإذا عرض عذر أبيح للمتطوع الفطر اتفاقا (**والضيافة عذر على الأظهر للضيف والمضيف**) فيما قبل الزوال لا بعده إلا أن يكون في عدم فطره بعده عقوق لأحد الأبوين لا غيرهما للتأكد ولو حلف شخص بالطلاق ليفطرن فالاعتماد على أنه يفطر ولو بعد الزوال ولا يحنثه لرعاية حق أخيه (**وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة**) قال في التجنيس والمزيد : رجل أصبح صائما متطوعا فدخل على أخ من إخوانه فسأله أن يفطر لا بأس بأن يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب الصوم ألف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم ألفي يوم» ونقله أيضا في التتارخانية والمحيط والمبسوط (**وإذا أفطر**) المتطوع (**على أي حال**) كان (**عليه القضاء**) لا خلاف بين أصحابنا في وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان (**إلا إذا شرع متطوعا**) بالصوم (**في خمسة أيام يومي العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بإفسادها في ظاهر الرواية**) عن أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن صومها مأمور بنقضه ولم يجز إتمامه؛ لأنه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه للإعراض عن ضيافة الله تعالى فأمر بقطعه وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء يعني وإن وجب الفطر وفيما ذكرنا إشارة إلى قضاء نفل الصلاة التي قطعه بشروعه عند نحو الطلوع كما تقدم والله الموفق بمنه الأعظم للدين الأقوم.

باب ما يلزم الوفاء به

إذا نذر شيئا لزمه الوفاء به إذا اجتمع فيه ثلاثة شروط أن يكون من جنسه واجب وأن يكون مقصودا...

باب ما يلزم الوفاء به: من منذور الصوم والصلاة وغيرهما : (**إذا نذر شيئا**) من القربات (**لزمه الوفاء به**[1]) لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[الحج : ٢٩] وقوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه البخاري والإجماع على وجوب الإيفاء به وبه استدل القائلون بافتراضه ونذر من باب ضرب وفي لغة قتل والمنذور يلزمه (**إذا اجتمع فيه**) أي المنذور (**ثلاثة شروط**) أحدها (**أن يكون من جنسه واجب**) بأصله وإن حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر (**و**) الثاني (**أن يكون مقصودا**) لذاته لا لغيره كالوضوء

---

(١) **قوله: [إذا نذر شيئا من القربات لزمه الوفاء به]** فإن قلت: النذر لمخلوق لا يجوز لأنه عبادة فأجاب عنه الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن بأنّ القرآن الكريم إنما أمر بوفا النذر ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[الحج : ٢٩] ولا يلزم منه كونه عبادة كما أمر بوفاء العهد ﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾[الإسراء : ٣٤] وبإيفاء العقد ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[المائدة : ١] ولم يلزم منه أن يكون كل عهد وعقد عبادة وكيف يكون النذر عبادة ؟ فإن قلت: إذا كان المنذور له ميتاً لا يجوز له النذر فأجاب عنه **الإمام** بأن هذا يختصّ بأن يقول (الناذر) للميت: «لك كذا» ويريد به تمليكه حقيقةً، ولا ألفاظهم منحصرة في هذه ولا اعتقاداتهم في تمليك الميت فكيف يحكم على عامّ بخاصّ؟ علا أنه إن كان في هذا الخصوص فبطلان النذر، لا حرمة ما أتي به من الدراهم وغيرها فإنهم يعلمون قطعاً أنّ خدام المزار يأخذونها والمعطون بذاك راضون، فمن أي جهة جاء التحريم والله يقول الحق ويهدي السبيل. وبعض الفرق الضالة يظنون أنّ أهل السنة والجماعة يعتقدون أن أولياء الله عزوجل يتصرّفون في الأمور دون الله تعالى، فأجاب عنه **الإمام** بأنّ هذا سوء ظن بالمسلم وهو باطل وحرام وبأيّ وجه علم بل ظن بل توهم أنّ المسلمين يعتقدون أن المتصرّف هو الميت دون الله تعالى ؟ ورضي الله تعالى عن سيدي عبد الغني النابلسي فقد أوضح في «الحديقة الندية» عن هذه المسئلة اللبس وأزاح كل ظن باطل وتخمين وحدس فراجعه فإنه مهمّ. وقال: إن النذور للأولياء بعد تجافيهم عن الدنيا كالنذور لهم وهم فيها وهي شائعة بين المسلمين والعلماء والصلحاء والأولياء منذ قديم وليس نذراً مصطلح الفقه، ("**جد الممتار**"٣/٢٨٥-٢٨٣ملخصاً) وقال الإمام في «السَنِيّةُ الأنيقة في فتاوى أفريقه»: ما يقدم إلى الأولياء الكرام ويسمى بالنذر ليس بنذر فقهي، بل العرف جار بأنّ ما يقدم إلى حضرات الأكابر من الهدايا يسمّونه بالنذر وهونذر عرفي. وكتب الشاه رفيع الدين أخو الشاه عبدالعزيز المحدث الدهلوي في «رسالة النذور بالفارسية ما معناه: النذر الذي يطلق هنا ليس على المعنى الشرعي لأن العرف جار بأنّ ما يقدّم إلى الأولياء يسمى بالنذر، فهذا يجلّى الفرق بين النذر الفقهي ونذر الأولياء العرفي، فالنذر الفقهي لا يجوز إلا لله تعالى، والنذر العرفي الذي أصله تقديم الهدية إلى الأكابر يجوز للصالحين والأولياء بعد وفاتهم أيضاً كما يجوز في حياتهم. ١٢ ("**السَنِيّةُ الأنيقة في فتاوى أفريقه**"، صـ ٧٧-٨٧)

وليس واجباً فلايلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولاعيادة المريض ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق والاعتكاف والصلاة غير المفروضة والصوم فإن نذر نذرا مطلقا أو معلقا بشرط ووجد لزمه الوفاء به وصح نذر صوم العيدين وأيام التشريق..........

(و) الثالث أن يكون (**ليس واجبا**) قبل نذره بإيجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع أن لا يكون المنذور محالا كقوله لله علي صوم أمس اليوم إذ لا يلزمه وكذا لو قال يلزمني اليوم أمس وكان قوله بعد الزوال ثم فرع على ذلك بقوله (**فلا يلزم الوضوء بنذره**) ولا قراءة القرآن لكون الوضوء ليس مقصوداً لذاته؛ لأنه شرع شرطاً لغيره كحل الصلاة (**ولا سجدة التلاوة**)؛ لأنها واجبة بإيجاب الشارع (**ولا عيادة المريض**) إذ ليس من جنسها واجب وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى إذ له الاتباع لا الابتداع وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية عن أبي حنيفة قال إن نذر أن يعود مريضا اليوم صح نذره وإن نذر أن يعود فلانا لا يلزمه شيء؛ لأن عيادة المريض قربة قال عليه الصلاة والسلام: «عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع» وعيادة فلان بعينه لا يكون معنى القربة فيه مقصودا للناذر بل مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الراوية عيادة المريض وتشييع الجنازة وإن كان فيها معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والناذر إنما يلتزم بنذره ما يكون مشروعا حقا لله تعالى مقصودا (**ولا**) يصح نذر (**الواجبات**)؛ لأن إيجاب الواجب محال (**بنذرها**) لما بينا[1]. (**ويصح**) النذر (**بالعتق**) يعني الإعتاق لافتراض التحرير في الكفارات نصا (**والاعتكاف**)؛ لأن من جنسه واجبا وهو القعدة الأخيرة في الصلاة فأصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع والاعتكاف انتظار للصلاة فهو كالجالس في الصلاة فلذا صح نذره والحج ماشيا؛ لأن من قرب من مكة يلزمه ماشيا فالمشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع ويصح نذر العبد والمرأة الاعتكاف وللسيد والزوج المنع فيقضيانه بعد العتق والإبانة وليس للمولى منع المكاتب (**و**) كذا يصح نذر (**الصلاة غير المفروضة والصوم**) والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها شرعا مثل الأضحية (**فإن نذر**) مكلف (**نذرا**) بشيء مما يصح نذره وكان (**مطلقا**) غير مقيد بوجود شيء كقوله لله علي أو أنذر لله عليّ صلاة ركعتين (**أو معلقا بشرط**) يريد كونه كقوله: إن رزقني الله غلاما فعلي إطعام عشرة مساكين (**ووجد**) الشرط (**لزمه الوفاء به**) لما تلونا وروينا وأما إذا علق النذر مما لا يريد كونه كقوله إن كلمت زيدا فلله علي عتق رقبة ثم كلمه فإنه يتخير بين الوفاء بما نذره من العتق وبين كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم: «كفارة النذر كفارة اليمين» وحمل على ما ذكرناه[2] (**وصح نذر صوم**) يومي (**العيدين وأيام التشريق**)؛ لأن النهي

---

(١) **قوله: [لما بينا]** أي: من الشروط والعلل المذكورة. ط. ١٢

(٢) **قوله: [ما ذكرناه]** أي: من النذر المعلق على شرط لا يريد كونه. ط. ١٢

في المختار ويجب فطرها وقضاءها وإن صامها أجزأه مع الحرمة وألغينا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزئه صوم رجب عن نذره صوم شعبان وتجزئه صلاة ركعتين بمصر نذر أداءهما بمكة والتصدق بدرهم عن درهم عينه له والصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو..........

عن صومها يحقق تصور الصوم منهيا ضرورة والنهي لغيره لا ينافي المشروعية فصح نذره (**في المختار**) وفي رواية لا يصح؛ لأنه نذر بمعصية قلنا المعصية لمعنى الإعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع الصحة من حيث ذاته (و) لذلك (**يجب فطرها**) امتثالا للأمر لئلا يصير بصومها معرضا عن ضيافة الكريم (و) يجب (**قضاؤها**) لصحة النذر باعتبار الأصل (**وإن صامها أجزأه**) الصيام عن النذر (**مع الحرمة**) الحاصلة بالإعراض عن ضيافة الله تعالى (**وألغينا تعيين الزمان و**) تعيين (**المكان و**) تعيين (**الدرهم و**) تعيين (**الفقير**)؛ لأن النذر إيجاب الفعل في الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان وفقير وتعيينه للتقدير به أو التأجيل إليه (**فيجزئه صوم**) شهر (**رجب عن نذره صوم شعبان**) لوجود السبب وهو النذر والقربة لقهر النفس لا بوقوعه في شهر بعينه وفي تعجيله نفع له بتحصيل ثواب قد يفوت بموته أو طروّ مانع قبل مجيء الوقت وإن كان بإضافته قصد التخفيف حتى لو مات قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شيء فأعطيناه مقصوده (**وتجزئه صلاة ركعتين**) فأكثر إذا صلى المنذور (**بمصر**) مثلا وقد كان (**نذر أدائهما**) أي: صلاتهما (**بمكة**) أو المسجد النبوي أو الأقصى؛ لأن الصحة باعتبار القربة لا المكان؛ لأن الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفي هذا المعنى الأمكنة كلها سواء وإن تفاوت الفضل (و) يجزئه (**التصدق بدرهم**) لم يعينه له (**عن درهم عينه له**) أي: للتصدق والمنذور (و) يجزئه (**الصرف لزيد الفقير بنذره**) أي: مع نذره الصرف (**لعمرو**)؛ لأن معنى عبادة الصدقة سدّ خلة المحتاج أو إخراج ما يجري به الشح عن ملكه ابتغاء وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص خلافا لزفر فإنه يقول بالتعيين. (**تنبيه**) قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في بيت المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي هذا» قلت ولا يختص الفضل بالبقعة التي كانت مسجداً في زمنه صلى الله عليه وسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا ولو مد إلى صنعاء بألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام قاله النسائي في أخبار المدينة كذا في ترتيب المقاصد الحسنة للسخاوي رحمه الله وروى البزار بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» فإنه يزيد عليه مئة ألف صلاة وفي حديث: «وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام» رواه البيهقي وهذا دليل لأهل السنة والجماعة أن لبعض الأمكنة فضيلة على بعض وكذا الأزمنة ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل صلاة المرأة فقال: «في أشد مكان من بيتها

وإن علق النذر بشرط لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه.

ظلمة» فعلى هذا ينبغي أنها إذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر فصلت في أشد مكان من بيتها ظلمة تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر رحمه الله (**وإن علق**) الناذر (**النذر بشرط**) كقوله إن قدم زيد فلله عليّ أن أتصدق بكذا (**لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه**)؛ لأن المعلق بالشرط عدم قبول وجوده وإنما يجوز الأداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به . والله المنان بفضله.

باب الاعتكاف

هو الإقامة بنيته في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس فلا يصحّ في مسجد لاتقام فيه الجماعة للصلاة على المختار وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته للصلاة فيه. والاعتكاف على ثلاثة أقسام: واجب في المنذور وسنة مؤكدة في العشر الأخير من رمضان....

باب الاعتكاف: هو لغة اللبث والدوام على شيء وهو متعد فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً﴾[الفتح: ٢٥] ومنه الاعتكاف في المسجد؛ لأنه حبس النفس ومنعها واللازم الإقبال على شيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[الأعراف: ١٣٨] وشرعا: (**هو الإقامة بنيته**) أي: بنية الاعتكاف (**في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل**[1] **للصلوات الخمس**) لقول علي وحذيفة رضي الله عنهما: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ولأنه انتظار الصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة (**فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة لصلاة**) في الأوقات الخمس (**على المختار**) عن أبي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وهذا في حق الرجال (**وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته**) المرأة (**للصلاة فيه**) فإن لم تعين لها محلا لا يصح لها الاعتكاف فيه وهي ممنوعة من حضور المساجد والركن اللبث وشرط المسجد المخصوص[2]، والنية والصوم في المنذور والإسلام والعقل لا البلوغ والطهارة من حيض ونفاس في المنذور لاشتراط الصوم له ولا تشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو في المنذور وسببه النذر في المنذور والنشاط الداعي إلى طلب الثواب في النفل وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب إن كان واجباً وإلا فالثاني وسنذكر محاسنه . وأما صفته فقد بينها بقوله (**والاعتكاف**) المطلوب شرعا (**على ثلاثة أقسام واجب في المنذور**) تنجيزا[3]، أو تعليقا[4] (**وسنة**) كفاية (**مؤكدة في العشر الأخير**[5] **من رمضان**) لاعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف

---

(١) **قوله: [تقام فيه الجماعة بالفعل]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: ولو لم تقم الجماعة فيه أيضا، لأنه لا يخرج من مسجد حيّه لإقامة الجماعة لما صرّحوا من أنّ مسجد المحلة لو عطلت فالأفضل الصلاة فيه منفردا لما فيه من قضاء حق المسجد. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٣/٢٨٨)

(٢) **قوله: [المسجد المخصوص]** وهو ما تقام فيه الجماعات عند الإمام. ط. ١٢

(٣) **قوله: [تنجيزاً]** كقوله: لله عليّ أن اعتكف كذا. ١٢

(٤) **قوله: [تعليقاً]** كقوله: إن شفى الله مريضي فلانا لاعتكفن كذا. ١٢

(٥) **قوله: [وسنة كفاية مؤكدة في العشر الأخير]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: إن هذه العبارة كمثل عبارة أكثر

ومستحب فيما سواه والصوم شرط لصحة المنذور فقط.........

أزواجه بعده؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الأوسط أتاه جبريل عليه السلام فقال: «إن الذي تطلب أمامك» يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الأخير وعلى هذا ذهب[1] الأكثر إلى أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة إحدى وعشرين ومنهم في سبع وعشرين وفي الصحيح: «التمسوها في العشر الأواخر»، والتمسوها في كل وتر وعن أبي حنيفة أنها في رمضان ولا يدري أي ليلة هي وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر والمشهور عن الإمام أنها تدور في السنة كما قدمناه في إحياء الليالي وذكرت هنا طلبا لزيادة الثواب وقيل في أول ليلة من رمضان وقيل ليلة تسع وعشرين وقال زيد بن ثابت ليلة أربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين . وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الأواخر بأن المراد في ذلك الرمضان الذي التمسها عليه السلام فيه ومن علامتها أنها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة[2]، تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طشت وإنما أخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك أجر المجتهد في العبادة كما أخفى الله سبحانه وتعالى الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى أعلم (**و**) القسم الثالث (**مستحب فيما سواه**[3]) أي: في أي وقت شاء سوى العشر الأخير ولم يكن منذوراً (**والصوم شرط لصحة**) الاعتكاف (**المنذور**) ولا نذر إلا بالنطق؛ لأنه من متعلقات اللسان[4]، بخلاف النية فإن محلها القلب (**فقط**) وليس شرطاً في النفل لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» ومبنى النفل على

مشايخنا متناً وشرحاً وفتاوى تحتمل أمرين، الأول: إن اعتكاف العشر جميعا سنة مؤكدة في العشر، فيصدق بتركها، والثاني: أن إيقاع الاعتكاف سنة مؤكدة في العشر، فيصدق بيوم وليلة على رواية الحسن وساعة على المختار، لكن الدليل الذي استدلوا به على تأكد الطلب في العشر الأخير وهو مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك يقتضي الأول فإنه عليه السلام واظب على استيعاب العشر الأواخر، وهكذا كنت أظن حتى رأيت الإمام المحقق على الإطلاق قال في الفتح: الاعتكاف ينقسم إلى واجب وهو المنذور تنجيزا أو تعليقا وإلى سنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان وإلى مستحب وهو ما سواهما. وهذا كالنص على ما ذكرت، نتبين أن الأول هو المراد. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٢٨٨/٣، ملخصاً)

(١) **قوله: [وعلى هذا ذهب]** أي: من قول جبريل عليه السلام، أي: لأجله. ط. ١٢

(٢) **قوله: [ولا قارة]** أي: باردة بل متوسطة. ط. ١٢

(٣) **قوله: [مستحب فيما سواه]** يعني ما يقابل السنة المؤكدة وهو اعتكاف العشر الأواخر. ١٢

(٤) **قوله: [متعلقات اللسان]** أي: لأن النذر مما يتعلق باللسان، أي: ينطقه فلا يتحقق إلا به. ط قال ابن عابدين: لهذا لو أراد رجل أن يقول لله عليّ صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر، وكذا لو أراد أن يقول كلاما فجرى على لسانه النذر لزمه لأن هزل النذر كالجد كالطلاق. "رد المحتار"، ٣٨٨/٦ بتصرف. ١٢

وأقله نفلا مدة يسيرة ولو كان ماشيا على المفتى به ولا يخرج منه إلا لحاجة شرعية أو طبيعية أو ضرورية كانهدام المسجد وإخراج ظالم كرهاً وتفرق أهله وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته فإن خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى به غيره

المساهلة وروى الحسن أنه يلزمه الصوم بتقديره عليها باليوم كالمنذور أقله يوم للصوم (**و**) لكن المعتمد أن (**أقله نفلا مدة يسيرة**[1]) غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية (**ولو كان**) الذي نواه (**ماشيا**) أي: مارا غير جالس في المسجد ولو ليلا وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا فإنه لا يجوز[2] (**على المفتى به**)؛ لأنه متبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام إلى آخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع؛ لانتهائه بالخروج (**ولا يخرج منه**) أي: من معتكفه فيشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها (**إلا لحاجة شرعية**) كالجمعة والعيدين فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود وإن أتم اعتكافه في الجامع صح وكره (**أو**) حاجة (**طبيعية**) كالبول والغائط وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام؛ لأنه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان (**أو**) حاجة (**ضرورية كانهدام المسجد**) وأداء شهادة تعينت عليه (**وإخراج ظالم كرها وتفرق أهله**) لفوات ما هو المقصود منه[3] (**وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته**) يريد أن لا يكون خروجه إلا ليعتكف في غيره ولا يشتغل إلا بالذهاب إلى المسجد الآخر (**فإن خرج ساعة بلا عذر**) معتبر (**فسد الواجب**[4]) ولا إثم عليه به ويبطل بالإغماء والجنون إذا دام أياماً إلا اليوم الأول إذا بقي وأتمه في المسجد ويقضي ما عداه بعد زوال الجنون والإغماء وإن طال الجنون استحساناً وقالا إن خرج أكثر اليوم فسد وإلا فلا (**وانتهى به**) أي: بالخروج (**غيره**)

---

(١) **قوله: [وأقله نفلا مدة يسيرة]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن نقلا عن الدر المختار: وأقله نفلا ساعة من ليل أو نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الإمام، لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة في عرف الفقهاء، جزء من الزمان لا جزء من أربعة وعشرين كما يقوله المنجمون كما في غرر الأذكار وغيره. ١٢ ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٢٥٤/١٠)

(٢) **قوله: [فإنه لا يجوز]** أي: جعله طريقا. ط. ١٢

(٣) **قوله: [هو المقصود منه]** وهو أداء الصلاة في ذلك المسجد على أكمل الوجوه قد فات. ط. ١٢

(٤) **قوله: [فإن خرج ساعة بلا عذر معتبر فسد الواجب]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: أما معتكف العشر الأواخر فلا يجوز له أيضا الخروج إلا لحاجة ولو خرج بطل اعتكافه فيقضي العشر جميعا أو ما بقي، أو اليوم الذي أفسد فيه وحده. ١٢ ("**جد الممتار**"، ٢٩١/٣)

وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله في المسجد وكره إحضار المبيع فيه وكره عقد ما كان للتجارة وكره الصمت إن اعتقده قربة، وحرم الوطء ودواعيه وبطل بوطئه وبالإنزال بدواعيه ولزمته الليالي أيضاً.........................

أي: غير الواجب وهو النفل إذ ليس له حد (**وأكل المعتكف وشربه**[1] **ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله**) لا تكون إلا (**في المسجد**) لضرورة الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الأشياء يفسد اعتكافه[2]. وفي الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب للأكل والشرب (**وكره إحضار المبيع فيه**)؛ لأن المسجد محرر عن حقوق العباد فلا يجعله كالدكان (**وكره عقد ما كان للتجارة**[3])؛ لأنه منقطعٌ إلى الله تعالى فلا يشتغل بأمور الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه وكره لغير المعتكف البيع مطلقا (**وكره الصمت إن اعتقده قربة**) والتكلم إلا بخير؛ لأنه منهي عنه؛ لأنه صوم أهل الكتاب وقد نسخ وأما إذا لم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به ولكنه يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الأنبياء عليهم السلام وحكاية الصالحين وكتابة أمور الدين . وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب إذا جلس في المسجد لذلك ابتداء (**وحرم الوطء ودواعيه**) لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧] فالتحق به اللمس والقبلة؛ لأن الجماع محظور فيه فيتعدى إلى دواعيه كما في الإحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم؛ لأن الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظر يثبت ضمنا كيلا يفوت الركن فلم يتعد إلى دواعيه؛ لأن ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها[4] (**وبطل**) الاعتكاف (**بوطئه وبالإنزال بدواعيه**) سواء كان عامدا أو ناسيا أو مكرها ليلا أو نهارا؛ لأن له حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم ولو أمنى بالتفكر أو بالنظر لا يفسد اعتكافه (**ولزمته الليالي أيضا**) أي: كما ......

---

(١) **قوله: [أكل المعتكف وشربه... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: لأنه مأذون له في إحضار هذا قطعاً ولا يؤمر بالخروج للأكل والشرب. ١٢ ("**الفتاوى الرضوية**"، المخرجة، ٣١٣/١٦، ملخصاً)

(٢) **قوله: [يفسد اعتكافه]** لعدم الضرورة. ط. ١٢

(٣) **قوله: [وكره عقد ما كان للتجارة]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن نقلا عن الأشباه ورد المحتار: يمنع من البيع والشراء لغير المعتكف ويجوز له بقدر حاجته بشرط أن لا يكون للتجارة بل يحتاجه لنفسه أو عياله بدون إحضار السلعة. ١٢ ("**الفتاوى الرضوية**"، المخرجة، ٣١٣/١٦، ملخصاً)

(٤) **قوله: [يقدر بقدرها]** وهو الجماع الثابت لأجل تحقق الركن، وقوله: يقدر بقدرها، فلا يتعدى إلى الدواعي، لأنه يكفي في تحقق الركن الكف عن الجماع فقط. ط. ١٢

بنذر اعتكاف أيام ولزمته الأيام بنذر الليالي متتابعة وإن لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية ولزمته ليلتان بنذر يومين وصح نية النُهُر خاصة دون الليالي وإن نذر اعتكاف شهر ونوى النهر خاصة أو الليالي خاصة لا تعمل نيته إلا أن يصرح بالاستثناء. والاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص ومن محاسنه أن فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا............

لزمته الأيام (**بنذر اعتكاف أيام**)؛ لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل فيها ما بإزائها من الليالي وتدخل الليلة الأولى فيدخل المسجد قبل الغروب من أول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر أيامه (**ولزمته الأيام بنذر الليالي متتابعة وإن لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية**)؛ لأن مبنى الاعتكاف على التتابع وتأثيره[1] أن ما كان متفرقا في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص (**ولزمته ليلتان بنذر يومين**) فيدخل عند الغروب كما ذكرنا؛ لأن المثنى في معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطا (**وصح نية النُهر**) جمع نهار (**خاصة**) بالاعتكاف إذا نوى تخصيصه بالأيام (**دون الليالي**) إذا نذر اعتكاف دون شهر؛ لأنه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته (**وإن نذر اعتكاف شهر**) معين أو غير معين (**ونوى النُهُر خاصة أو الليالي خاصة لا تعمل نيته إلا أن يصرح بالاستثناء**) اتفاقا؛ لأن الشهر اسم لمقدر يشتمل على الأيام والليالي وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الآحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد أصلا كما لا تنطلق العشرة على الخمسة مثلا حقيقة ولا مجازاً أما لو قال شهرا بالنهر دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر أو استثنى فقال إلا الليالي؛ لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فكأنه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الأيام لا يجب عليه شيء؛ لأن الباقي الليالي المجردة ولا يصح فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم هذا من فتح القدير بعناية المولى النصير. (**والاعتكاف مشروع بالكتاب**) لما تلونا من قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧] فالإضافة إلى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لأجله دليل على أنه قربة (**والسنة**) لما روى أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى وقال الزهري رضي الله عنه: عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض وأشار إلى ثبوته بضرب من المعقول فقال (**وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص**) لله تعالى؛ لأنه منتظر للصلاة وهو كالمصلي وهي حالة قرب وانقطاع[2]، ومحاسنها لا تحصى (**ومن محاسنه أنّ فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا**)

---

(١) **قوله: [وتاثيره]** لو قال: «وضابطته» لكان أوضح (ط).

(٢) **قوله: [قرب وانقطاع]** أي: عن ملاهي الدنيا. ط. ١٢

وتسليم النفس إلى المولى وملازمة عبادته في بيته والتحصن بحصنه وقال عطاء رحمه الله مثل المعتكف مثل رجل يختلف على باب عظيم لحاجة فالمعتكف يقول لا أبرح حتى يغفر لي.

بشغله بالإقبال على العبادة متجردا لها (**وتسليم النفس إلى المولى**) بتفويض أمرها إلى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه (**وملازمة عبادته**) والتقرب إليه ليقرب من رحمته كما أشار إليه في حديث: «من تقرب إليّ» وملازمة القرار (**في بيته**) سبحانه وتعالى واللائق بمالك المنزل إكرام نزيله تفضلا ورحمة وإحسانا منه ومنة للالتجاء إليه (**والتحصن بحصنه**) فلا يصل إليه عدوه بكيده وقهره لقوة سلطان الله وقهره وعزيز تأييده ونصره ترى الرعايا يحبسون أنفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم ويجهدون في خدمته والقيام أذلة بين يديه لقضاء مآربهم فيعطف عليهم بإحسانه ويحميهم من عدوهم بعزة قدرته وقوة سلطانه وقد نبهه على حصول المراد وأزال حجاب الوهم وأماط الغطاء وأظهر الحق بفيض العطاء بما أشار إليه بقوله (**وقال**) الأستاذ العارف بالله تعالى الإمام المجتهد (**عطاء**) بن أبي رباح التابعي تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما أحد مشايخ الإمام الأعظم رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة ما رأيت أفقه من حماد ولا أجمع للعلوم من عطاء بن أبي رباح أكثر رواية الإمام الأعظم أبي حنيفة عن عطاء سمع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد وجابرا وعائشة رضي الله عنهم توفي سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا في أعلام الأخبار قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته ومدده (**مثل المعتكف مثل رجل يختلف**) أي: يتردد ويقف (**على باب**) ملك أو وزير عظيم أو إمام (**عظيم لحاجة**) يقدر على قضائها عادة (**فالمعتكف يقول**) لسان حاله إن لم ينطق بذلك لسان قاله (**لا أبرح**) قائما بباب مولاي سائلا منه جميع مآربي وكشف ما نزل بي من الكرب وصار مصاحبي وتجنبني لذلك أعز إخواني بل عين قرائبي (**حتى يغفر لي**) ذنوبي التي هي سبب بعدي ونزول مصائبي ثم يفيض بمنته علي بما يليق بأهليته وكرمه إكرام من التجأ إلى منيع حرزه وحماية حرمه وهذه إشارة إلى أن العبد الجامع لهذه المسائل واقف موقف العبد الذليل بباب مولاه عاريا من الأعمال ونسبة الفضائل متوجها إليه سبحانه بأعظم الوسائل مادا أكف الافتقار ملحا بالدعاء والمسائل مطرحا على أعتاب باب الله تعالى مرتجيا شفاعته غدا عنده بما وعد به وهو لكل خير كافل.

خاتمة الكتاب

وهذا ما تيسر للعاجز الحقير بعناية مولاه القوي القدير والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتَم أنبيائه وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه، ونسأل الله سبحانه متوسلين أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به النفع العميم ويجزل به الثواب الجسيم.

خاتمة الكتاب (**وهذا ما تيسر**) من انتخاب الشرح واختصاره اليسير كتيسير المتن وشرحه (**للعاجز الحقير**) ولم يكن إلا (**بعناية مولاه القوي القدير والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم أنبيائه وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه ونسأل الله سبحانه متوسلين**) إليه بالنبي المصطفى الرحيم (**أن يجعله**) وشرحه ومختصره هذا عملا (**خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به**) وبالشرح وبهذا المنتخب منه للتيسير (**النفع العميم ويجزل به**) وبهما (**الثواب الجسيم**) وأن يمتعنا ببصرنا وسمعنا وقوتنا وجميع حواسّنا وأن يختم بالصالحات أعمالنا وأن يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وأصحابنا وإخواننا وذريتنا وأن يستر عيوبنا ويرزقنا ما تقر به عيوننا حالا ومآلا آمين اهـ. وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح في أواخر جمادى الأخرى واختتامه بأوائل رجب الحرام سنة أربع وخمسين بعد الألف وكان ابتداء جمع الشرح الأصلي في منتصف ربيع الأول سنة خمس وأربعين وختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام . وكان انتهاء تأليف متنه في يوم الجمعة المبارك رابع عشر جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين وألف وكان الفراغ من تبييض الشرح المسمى بـ (**إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح**) في منتصف شهر ربيع الأول سنة ست وأربعين وألف وعدد أوراقه ثلاثمائة وستون ورقة ومبلغ عدد مختصره هذا مائة وخمس وأربعون ورقة هي هذه المسودة المبيضة بتوفيق الله عبده الذليل الراجي فيضه الجزيل إذ حشره وعليه عرضه وأسأله قبوله خدمة لجناب حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه . قال كاتبه مؤلفه حسن الشرنبلالي عفا الله عنه ثم إني أردت إتمام العبادات الخمس بإلحاق الزكاة والحج بما جمعته مختصرا فقلت:

كِتَابُ الزَّكَاة

كتاب الزكاة[1] هي تمليك[2] مال مخصوص لشخص مخصوص[3] فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب[4] من نقد ولو تبرا[5] أو حليا أو آنية أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية نام[6] ولو تقديرا.

---

(١) **قوله: [كتاب الزكاة]** فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة كالصوم قبل فرضه، وقرنت بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾[البقرة : ٣٤]. ولولاه لعقب الصوم بها، لأنهما عبادتان بدنيتان، ولذا قدم الصوم على الحج لتوقف وجوبه على المال وغيره، واعلم أن العبادة: إما بدنية كالصوم، والصلاة، وإما مالية كالزكاة، وإما مركبة منهما كالحج، ولهذا تأخر وصار ركنا خامسا من أركان الإسلام التي أصلها التصديق والإقرار بالشهادتين، ونزل فيه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة : ٣] ثم لفظ الزكاة يدل على النماء، يقال: زكا الزرع إذا نما، وسميت بها، لأنها سبب نما بالعوض في الدنيا، والثواب في العقبى، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾[سبأ : ٣٩]، أو على الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة : ١٠٣]، وسميت بها لأنها تطهر صاحبها من الذنوب، أو من رذيلة البخل الذي هو من أكبر العيوب، وسميت صدقة لدلالتها على صدق العبد في العبودية، وامتثاله لحق الربوبية، وقوله تعالى: ﴿تُزَكِّيهِم﴾[التوبة : ١٠٣] أي: تثني عليهم، فتح باب العناية، ١/٤٧٤، بتصرف. ١٢

(٢) **قوله: [هي تمليك]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: لأنّ الصدقة لا تكون تامة بغير القبض. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"**، المخرجة، ١٠/١٠٩، مترجماً)

(٣) **قوله: [لشخص مخصوص]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: يجوز دفع الزكاة إلى كل مسلم ذي حاجة الذي لا يملك النصاب الفارغ عن الحوائج الأصلية من ماله المملوك، غير هاشمي، ولا يدفع الزوج لإمرأته ولا تدفع لزوجها وإن كانت مطلقة مغلظة ما لم تخرج من عدتها، ولا إلى الفروع كالابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وبنت البنت وابن البنت ولا إلى الأصول كالأب والأم والجد والجدة من أي جهة كانوا، ولو كان هؤلاء الاقارب من الزنا، ولا إلى مملوك مكاتب لما مضى ذكرهم من الأقارب ولا إلى صبي الغني غير البالغ، ولا إلى مولى هاشمي، ويجوز الدفع إلى من سواهم. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ١٠/١٠٩ ملخصاً ومترجماً)

(٤) **قوله: [لنصاب]** وهو القدر الذي تجب الزكاة بتوفره بشروطه. ١٢

(٥) **قوله: [مالك لنصاب من نقد ولو تبرا]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: المال الذي تجب الزكاة فيه على ثلاثة أقسام: ١- الذهب والفضة سواء كانا للبس أو الاستعمال أو غيرها، ٢- السائمة، ٣- مال التجارة وليست الزكاة على سواها. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ١٠/١٦١)

(٦) **قوله: [نام]** والنماء الحقيقي يكون بالتوالد والتناسل والتجارات والتقديري يكون بالتمكن من الاستنماء بأن يكون في يده أو يد نائبه. ط. ١٢

وشرط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب الأصلي[1] وأما المستفاد في أثناء الحول فيضم إلى مجانسه ويزكى بتمام الحول الأصلي سواء استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره ولو عجّل ذو نصاب لسنين صح وشرط صحة أدائها نية مقارنة لأدائها للفقير[2] أو وكيله[3] أو لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الأصح[4] حتى لو أعطاه شيئا وسماه هبة أو قرضا ونوى به الزكاة صحت ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها . وزكاة الدين على أقسام فإنه قوي ووسط وضعيف فالقوي وهو بدل القرض ومال التجارة إذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا أو على جاحد عليه بينة زكاه لما مضى ويتراخى وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم؛ لأن ما دون الخمس من النصاب عفو لا زكاة فيه وكذا فيما زاد بحسابه والوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى من الحول من وقت لزومه لذمة المشتري في صحيح الرواية.

---

(١) **قوله: [وشرط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب الأصلي]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: لو أدى الزكاة قبل حولان الحول صح لكن لا يجب لعدم اقتضاء الشرع منه قبله، وله الخيار أن يؤدي تفريقاً وتدريجاً، وأما عند تمام الحول فيجب أداءها على الفور حتى يأثم بتأخيره من غير عذر ولا يجوز له التفريق والتدريج ، والظاهر أنّ وقت الموت غير معلوم ويمكن أن يأتي أجله قبل الأداء فيأثم بالإجماع، فإن كل موسع يتضيق عند الموت كما نص العلماء عليه ولذا صرح القائلون بتراخي الوجوب أنه يأثم عند الموت. علا أنّ في التدريج دقائق أخرى كما لا يخفى على خادم الفقه، وإن سلم من الحوادثات المالية والنفسية فمَن له الاعتماد على النفس ؟ فإن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ويمكن إزلاله إياه ويمكن أن قصد الأداء اليوم لا يبقى غداً. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ١٠/٧٥-٨٤، ملخصاً ومترجماً)

(٢) **قوله: [نية مقارنة لأدائها للفقير]** وهل يجوز إذا نوى مع الزكاة شيئاً آخر، فقال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: يجوز إذا نوى الزكاة سواء لم ينظر فيه إلى شيء آخر سوى الزكاة أو نظر أيضاً إلى ما يقصد بالدفع إلى الطبال وهو الصلة وتطييب القلب، وذلك لأن هذا المعنى من لوازم دفع الزكاة فلا يكون نية شيء مناف بل نية اللازم، من نوى الصوم ونوى معه الحمية فإن الحمية تحصل بالصوم لا محالة. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٣/١٠٨)

(٣) **قوله: [أو وكيله]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: من أذن له مؤكّله مطلقاً وقال ضَعْها حيث شئت، له أن يصرف لنفسه إذا كان مصرفاً لها، وإن لم يأذن له مطلقاً فله أن يصرف لولده الفقير. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ١٠/١٥٨،ملخصاً ومترجماً)

(٤) **قوله: [ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الأصح... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: لو احتسب في نفسه من الزكاة وأظهر للمنفَق عليه أنه من النفقة فلا شك في تأدية الزكاة إذ العبرة للنيّة لا للتسمية ولا لعلم المدفوع إليه. ١٢ (**"جد الممتار"**، ٣/١٠٨)

والضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا عند الإمام وأوجبا[1] عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا . وإذا قبض مال الضمان لا تجب زكاة السنين الماضية وهو كآبق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مفازة أو دار عظيمة وقد نسي مكانه ومأخوذ مصادرة ومودع عند من لا يعرف ودين لا بينة عليه ولا يجزئ عن الزكاة دين أبرئ عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة وإن أدى من عين النقدين فالمعتبر وزنهما أداء[2]، كما اعتبر وجوبا[3]، وتضم قيمة العروض إلى الثمنين والذهب إلى الفضة قيمة[4]، ونقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه فإن تملك عرضا بنية التجارة وهو لا يساوي نصابا وليس له غيره ثم بلغت قيمته نصابا في آخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول . ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب وبلغ خمسا زكّاه بحسابه وما غلب على الغش فكالخالص من النقدين ولا زكاة في الجواهر واللآلئ إلا أن يتملكها بنية التجارة كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل أو موزون فغلا سعره أو رخص فأدى من عينه ربع عشره أجزأه وإن أدى من قيمته تعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الإمام وقالا[5]: يوم الأداء لمصرفها ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك إلى العفو فإن لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبرا ولا من تركته إلا أن يوصي بها فتكون من ثلثه ويجيز أبو يوسف الحيلة[6] لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى.

---

(١) **قوله: [وأوجبا]** أي: أبو يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما. ١٢

(٢) **قوله: [وزنهما أداء]** أي: من حيث الأداء يعني يعتبر أن يكون المؤدى قدر الواجب وزناً عند الإمام والثاني، وقال زفر رحمه الله: تعتبر القيمة، واعتبر محمد رحمه الله الأنفع للفقراء فلو أدى عن خمسة جيدة خمسة زيوفا قيمتها أربعة جيدة جاز عندهما وكره. وقال محمد وزفر رحمهما الله: لا يجوز حتى يؤدي الفضل ولو أربعة جيدة قيمتها خمسة رديئة لم يجز إلا عند زفر رحمه الله، ولو كان له ابريق فضة وزنه مئتان وقيمته ثلاثمئة إن أدى خمسة من عينه فلا كلام، أو من غيره جاز عندهما خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله إلا أن يؤدي الفضل. "رد المحتار"، ٥/٥٤٥. ١٢

(٣) **قوله: [اعتبر وجوباً]** أي: من حيث الوجوب يعني يعتبر في الوجوب أن يبلغ وزنهما نصاباً. "رد المحتار"، ٥/٥٤٦. ١٢

(٤) **قوله: [إلى الفضة قيمة]** أي: وتضم الذهب إلى الفضة وصورته له مئة وخمسون درهما وخمسة مثاقيل ذهباً قيمتها تبلغ إلى خمسين درهما يزكي خمسة دراهم. ١٢

(٥) **قوله: [وقالا]** أي: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. ١٢

(٦) **قوله: [الحيلة]** اعلم أنه لو وهب النصاب في خلال الحول ثم تم الحول وهو عند الموهوب له ثم رجع للواهب بعد الحول بقضاء أو بغيره فلا زكاة على واحد منهما كما في الخانية وهي من حيل إسقاط الزكاة قبل الوجوب. وفي المعراج: ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارا عن الوجوب قال محمد: يكره وقال أبو يوسف: لا يكره وهو الأصح، ولو باعها للنفقة لا يكره بالإجماع، ولو احتال لإسقاط الواجب يكره بالإجماع ولو فرّ من الوجوب بُخلاً لا تأثيماً يكره بالإجماع، البحر الرائق، ٢/٣٨٤. ١٢

باب المصرف

(باب المصرف) هو الفقير وهو : من يملك ما لا يبلغ نصابا ولا قيمته من أي مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو : من لا شيء له والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة أو الحاج وابن السبيل وهو : من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه[1] وللمزكي الدفع إلى كل الأصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الأصناف ولا يصح دفعها لكافر وغني يملك نصابا[2] أو ما يساوي قيمته من أي مال كان فاضل عن حوائجه الأصلية وطفل غني وبني هاشم ومواليهم[3]. واختار الطحاوي جواز دفعها لبني هاشم وأصل المزكي وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولو دفع بتحرٍّ لمن ظنه مصرفا فظهر بخلافه أجزأه إلا أن يكون عبده أو مكاتبه وكره الإغناء وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد إعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع إليه وإلاّ فلا يكره . وندب إغناؤه عن السؤال وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب وأحوج وأوْرَع وأنفع للمسلمين بتعليم . والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ثم لجيرانه ثم لأهل محلته ثم لأهل حرفته ثم لأهل بلدته وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم.

---

(١) **قوله: [والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: بالجملة إنّ مدار الصرف على الاحتياج فلهذا من يملك النصاب لا يستحق الزكاة قط وإن كان غازيا أو حاجّاً أو طالب العلم أو مفتياً لكن العامل عليها الذي نصبه الحاكم لتحصيل الزكاة من أرباب الأموال يجوز له أن يأخذ بقدر عمله في حالة الغناء أيضاً إن لم يكن هاشمياً. ١٢("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة،١١٠/١٠،ملخصاً ومترجماً)

(٢) **قوله: [ولا يصح دفعها لكافر وغني يملك نصاباً]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: الصدقات الواجبة كالزكاة وصدقة الفطر يحرم صرفها إلى الأغنياء وأما الصدقات النافلة فيجوز أن يأخذها الغني أيضاًكماء الحوض أوالسقاية، لكن الصدقة عن الميت لا يأخذها الغني ولا يعطه أحد. ١٢ ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٢٩٠/١٠،ملخصاً ومترجماً)

(٣) **قوله: [طفل غني وبني هاشم ومواليهم]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: يجوز دفع الزكاة إلى ولد الهاشمية بل الفاطمية إذا كان أبوه غير هاشمي لأن النسب والحسب في الشرع يختص بالأب دون الأم. ١٢ ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ١٠٩/١٠ ملخصاً ومترجماً)

باب صدقة الفطر

(**باب صدقة الفطر**) تجب على حر مسلم مكلف[1] مالك لنصاب[2] أو قيمته وإن لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الأصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهي مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة، فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء[3] وإن كانوا أغنياء يخرجها من مالهم ولا تجب على الجد في ظاهر الرواية واختير أن الجد كالأب عند فقده أو فقره وعن مماليكه للخدمة ومدبره وأم ولده ولو كفارا لا عن مكاتبه ولا ولده الكبير وزوجته وقن مشترك وآبق إلا بعد عوده وكذا المغصوب والمأسور وهي نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير[4] وهو ثمانية أرطال بالعراقي ويجوز دفع القيمة وهي أفضل عند وجدان ما يحتاجه؛ لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير وإن كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل أفضل من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو اغتنى أو ولد بعده لا تلزمه . ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى وصح لو قدم أو أخر والتأخير مكروه ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد . واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله الموفق للصواب.

---

(١) **قوله: [مكلف]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: من وهب حلياً لبناته التي لم يبلغن فلا زكاة عليه لعدَم ملكه ولا عليهن (لعدَم التكليف).١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ١٤٥/١٠ملخصاً ومترجماً ومزيداً ما بين الهلالين)

(٢) **قوله: [مالك لنصاب]** اعلم أن النصب ثلاثة: نصاب يشترط فيه النماء وتتعلق به الزكاة وسائر الأحكام المتعلقة بالمال النامي. ونصاب تجب به أحكام أربعة: حرمة الصدقة، ووجوب الأضحية، وصدقة الفطر، ونفقة الأقارب. ولا يشترط فيه النمو بالتجارة، ولا حولان الحول. ونصاب تثبت به حرمة السؤال، وهو ما إذا كان عنده قوت يومه عند بعض. وقال بعضهم: هو أن يملك خمسين درهماً. ط. ١٢

(٣) **قوله: [وأولاده الصغار الفقراء]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: لا يجوز للوالدين أن يؤديا الزكاة أو صدقة الفطر عن أولاده الكبار من مالهما بغير إذنهم وهكذا لايجوز للأولاد بغير إذن الوالدين. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ١٣٩/١٠ ملخصاً ومترجماً)

(٤) **قوله: [وهي نصف صاع من بر... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: إنما أوجب الشرع المطهّر صدقة الفطر من أربعة أشياء؛ من الشعير والتمر والحنطة والزبيب، وما سواها من الحبوب لا يجوز إلا بقيمة أحد من الأربعة كالأرز والذرة والماش والعدس والحمص والثوب وغيرها. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٢٩٢/١٠ مترجماً وملخصاً)

كتاب الحج

(**كتاب الحج**[1]) هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور في الأصح وشروط فرضيته ثمانية على الأصح: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على راحلة مختصة به أو على شق محمل بالملك أو الإجارة لا الإباحة والإعارة لغير أهل مكة و من حولهم إذا أمكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة وإلا فلا بد من الراحلة مطلقا. وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله إلى حين عوده[2] وعما لا بد منه كالمنزل وأثاثه وآلات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الإسلام. وشروط وجوب الأداء خمسة على الأصح: صحة البدن وزوال المانع الحسي[3] عن الذهاب للحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم ولو من رضاع أو مصاهرة مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوج لامرأة في سفر والعبرة بغلبة السلامة برا وبحرا على المفتى به. ويصح أداء فرض الحج بأربعة أشياء للحر: الإحرام والإسلام وهما شرطان ثم الإتيان بركنيه وهما: الوقوف محرما بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرما[4].

---

(١) **قوله: [كتاب الحج]** اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج، والمشهور أنها سنة ست، وهو الصحيح، وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة تسع، وصححه القاضي عياض، وقيل: فرض قبل الهجرة وهو بعيد، وأبعد منه قول بعضهم إنه فرض سنة عشر. أخرج البخاري عن زيد بن أرقم: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حج بعد ما هاجر حجة واحدة، وأخرج الدار قطني عن جابر بن عبد الله قال حج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن بها عمرة، وكانت حجته بعد ما هاجر سنة عشر. وحج أبو بكر الصديق في السنة التي قبلها سنة تسع. وأما سنة ثمان وهي عام الفتح فحج بالناس قبلها عتاب بن أسيد اهـ. وهو الذي ولاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أميراً بمكة بعد الفتح. وذكر منلا علي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حجّ قبل أن يهاجر حججاً لا يعلم عددها. وقال ابن الأثير: كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر، يعني إلا أن يمنع منه مانع. ط. ١٢

(٢) **قوله: [ونفقة عياله إلى حين عوده]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن نقلا عن عالمگيرية: كرهتْ خروجه (أي: للحج) زوجتُه وأولاده أو من سواهم ممن تلزمه نفقته وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا بأس بأن يخرج، ومن لا تلزمه نفقته لو كان حاضرا فلا بأس بالخروج مع كراهته وإن كان يخاف الضيعة عليهم. ١٢ ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٢١/٢٠٨،٢٠٧)

(٣) **قوله: [المانع الحسي]** كالحبس والخوف. ١٢

(٤) **قوله: [قبله محرماً]** فإن فعل ذلك فسد حجه وعليه أن يمضي فيه كالصحيح وأن يقضي من قابل. ط. ١٢

والركن الثاني هو أكثر طواف الإفاضة في وقته وهو[1]: ما بعد طلوع فجر النحر. وواجبات الحج: إنشاء الإحرام من الميقات[2] ومد الوقوف بعرفات إلى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس ورمي الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق[3]، وتخصيصه بالحرم وأيام النحر وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما[4] وإيقاع طواف الزيارة في أيام النحر والسعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج وحصوله بعد طواف معتد به والمشي فيه لمن لا عذر له وبداءة السعي من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الأسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له والطهارة من الحدثين وستر العورة وأقل الأشواط بعد فعل الأكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر رأسه ووجهه وستر المرأة وجهها والرفث[5] والفسوق[6] والجدال وقتل الصيد والإشارة إليه والدلالة عليه. وسنن الحج: منها الاغتسال ولو لحائض ونفساء أو الوضوء إذا أراد الإحرام ولبس إزار و رداء جديدين أبيضين والتطيب وصلاة ركعتين والإكثار من التلبية بعد الإحرام[7] رافعا بها صوته متى صلى أو علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالأسحار وتكريرها كلما أخذ فيها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة وصحبة الأبرار والاستعاذة من النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء بما أحب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو في غير أشهر الحج والاضطباع فيه والرمل إن سعى بعده في أشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين

---

(١) **قوله: [وهو]** أي: طواف الإفاضة. ١٢

(٢) **قوله: [الإحرام من الميقات]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: قيد بالميقات لبيان الطريق للشروع للمتعة فإن غير الآفاقي لا يجوز له التمتع والآفاقي لا يجوز له التجاوز بغير إحرام وإلا فإن تمتع المكي أو تجاوز الآفاقي ثم تمتع كان متعة بلا شك وإن أثما خلافا لما يوهمه بعض العبارات والروايات، من ارتاب فعليه بشرح اللباب. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٨١٣/١)

(٣) **قوله: [والحلق]** أو التقصير. ١٢

(٤) **قوله: [والمتمتع بينهما]** أي: بين الرمي والحلق فهو على ترتيب حروف (رذح) ط. ١٢

(٥) **قوله: [الرفث]** أي: الجماع، وفي لغة الفحش في الكلام والتصريح بما يكنى عنه من ذكر النكاح، رفث. ١٢

(٦) **قوله: [الفسوق]** أي: الخروج من حدود الشريعة، وقيل: التساب والتنابز بالألقاب. المغرب، فسق. ١٢

(٧) **قوله: [والإكثار من التلبية بعد الإحرام... إلخ]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: وفي نوازل الإمام الفقيه أبي الليث: نغمة المرأة عورة وفي كافي الإمام أبي البركات، لا تلبي جهرا لأن صوتها عورة، وفي رد المحتار: لا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم، ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٢٤٢/٢٢، ٢٤٣)

الأخضرين للرجال والمشي على هينة في باقي السعي والإكثار من الطواف وهو أفضل من صلاة النفل للآفاقي والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة إلى عرفات فيخطب الإمام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين والإخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين في الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول من مزدلفة مرتفعا عن بطن الوادي بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى أيام منى بجميع أمتعته وكره تقديم ثقله إلى مكة إذ ذاك[1]، ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكبا حالة رمي جمرة العقبة في كل الأيام وماشيا في الجمرة الأولى التي تلي المسجد[2]، والوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي وكون الرمي في اليوم الأول فيما بين طلوع الشمس وزوالها بين الزوال وغروب الشمس في باقي الأيام وكره الرمي في اليوم الأول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي الثلاث وصح؛ لأن الليالي كلها تابعة لما بعدها من الأيام إلاّ الليلة التي تلي عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد و ليالي رمي الثلاث فإنها تابعة لما قبلها والمباح من أوقات الرمي ما بعد الزوال إلى غروب الشمس من اليوم الأول وبهذا علمت أوقات الرمي كلها جوازا أو كراهة واستحبابا ومن السنة هدي المفرد بالحج والأكل منه ومن هدي التطوع والمتعة والقران فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الأولى يعلم فيها بقية المناسك وهي ثالثة خطب الحج وتعجيل النفر إذا أراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وإن أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه وقد أساء وإن أقام بمنى إلى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر إليه قائما والصب منه على رأسه وسائر جسده وهو لما شرب له من أمور الدنيا والآخرة ومن السنة التزام الملتزم وهو أن يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالأستار ساعة داعيا بما أحب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالأدب والتعظيم ثم لم يبق عليه إلاّ أعظم القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فينويها عند خروجه من مكة من باب شبيكة من الثنية السفلى وسنذكر للزيارة فصلا على حدته إن شاء الله تعالى.

---

(١) **قوله: [إلى مكة إذ ذاك]** قوله: وكره تقديم ثقله إلى مكة أي: متاعه وخدمه وذلك كي لا يشتغل قلبه بهم، أما إذا أمن عليهم فلا كراهة. وقوله: إذ ذاك أي: أيام الرمي والمبيت بها. ط. ١٢

(٢) **قوله: [تلي المسجد]** أي: مسجد الخيف. ط. ١٢

فصل: في كيفية تركيب أفعال الحج

(**فصل: في كيفية تركيب أفعال الحج**) إذا أراد الدخول في الحج أحرم من الميقات كرابغ[1]، فيغتسل أو يتوضأ والغسل أحب[2] وهو للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء إذا لم يضرها ويستحب كمال النظافة كقص الظفر والشارب ونتف الإبط وحلق العانة وجماع الأهل والدهن ولو مطيبا ويلبس الرجل إزاراً ورداءً جديدين أو غسيلين والجديد الأبيض أفضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فإن فعل كره ولا شيء عليه وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبل مني ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الألفاظ شيئا وزد فيها لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرُغبى إليك والزيادة سنة فإذا لبَيتَ ناوياً فقد أحرمت فاتق الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والإشارة إليه والدلالة عليه ولبس المخيط[3] والعمامة والخفين وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر ويجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد الهميان[4] في الوسط وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت ركبا و بالأسحار رافعا صوتك بلا جهد مضر وإذا وصلت إلى مكة يستحب أن تغتسل وتدخلها نهاراً من باب المعلى لتكون مستقبلا في دخولك باب البيت الشريف تعظيما . ويستحب أن تكون ملبيا في دخولك حتى تأتي باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة المكان مكبرا

---

(١) **قوله: [كرابغ]** هو بكسر الموحدة: واد بين الحرتين قريب من البحر، وهو قبل الجحفة بشيء قليل، على يسار الذاهب إلى مكة. ط. ١٢

(٢) **قوله: [فيغتسل أو يتوضأ والغسل أحب]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن نقلا عن الدر المختار: من شاء الإحرام توضأ وغسله أحب، وهو للنظافة لا للطهارة، فالتيمم له عند العَجز من الماء ليس بمشروع لأنه تلوّث أي في بعض الصور حيث يصيب الغبار وإلا فمن تيمم على مرمر مغسول جاز ولم تكن تلوثاً. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٦٦٦/١٠)

(٣) **قوله: [ولبس المخيط]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن نقلا عن الدر المختار: بعد الإحرام يتقي ستر الوجه والرأس بخلاف بقية البدن ولبس قميص وسراويل أي: كل معمول على قدر بدن أو بعضه وقباء ولو لم يدخل يديه في كميه جاز إلا أن يزرره أو يخلله ويجوز أن يرتدي بقميص وجبة ويلتحف به في نوم وغيره اتفاقا، ولا يتقي (أي: المحرم) الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه أو وجهه فلو أصاب أحدهما كره، وفيه أيضا قالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فأصاب رأسه أو وجهه كره وإلا فلا بأس به. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٦٦٤،٦٦٥/١٠)

(٤) **قوله: [وشد الهميان]** الهميان بكسر الهاء ما توضع فيه الدراهم. ط. ١٢

مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم متلطفا بالمزاحم داعيا بما أحببت فإنه يستجاب عند رؤية البيت المكرم ثم استقبل الحجر الأسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما في الصلاة وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت فمن عجز عن ذلك إلا بإيذاء تركه ومس الحجر بشيء وقبله أو أشار إليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم طف آخذا عن يمينك مما يلي الباب مضطبعا وهو أن تجعل الرداء تحت الإبط الأيمن وتلقي طرفيه على الأيسر سبعة أشواط داعيا فيها بما شئت وطف وراء الحطيم[1]، وإن أردت أن تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الأشواط الأول وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين فإن زحمه الناس وقف فإذا وجد فرجة رمل؛ لأنه لا بد له منه فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الأسود؛ لأن له بدلا وهو استقباله ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف به وبركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث تيسر من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة للآفاقي ثم تخرج إلى الصفا فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت فتستقبله مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا وترفع يديك مبسوطتين ثم تهبط نحو المروة على هينة فإذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين سعيا حثيثا فإذا تجاوز بطن الوادي مشى على هينة حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا يستقبل البيت مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا باسطا يديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود قاصدا الصفا فإذا وصل إلى الميلين الأخضرين سعى ثم مشى على هينة حتى يأتي الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل أولا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة أشواط يبدؤ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت كلما بدا له وهو أفضل من الصلاة نفلا للآفاقي فإذا صلى الفجر بمكة ثامن ذي الحجة تأهب للخروج إلى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب أن يصلي الظهر بمنى ولا يترك التلبية في أحواله كلها إلا في الطواف ويمكث بمنى إلى أن يصلي الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب إلى عرفات فيقيم بها فإذا زالت الشمس يأتي مسجد نمرة فيصلي مع الإمام الأعظم أو نائبه الظهر والعصر بعد ما يخطب خطبتين يجلس بينهما ويصلي الفرضين بأذان وإقامتين ولا يجمع بينهما إلا بشرطين الإحرام والإمام الأعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة وإن لم يدرك الإمام الأعظم صلى كل واحدة في وقتها المعتاد فإذا صلى مع الإمام يتوجه إلى الموقف، وعرفات كلها موقف إلا

---

(١) **قوله: [وراء الحطيم]** الحطيم: هو قطعة جدار في طرف الميزاب من الحطم بمعنى الكسر، سمي به لأنه حطم من البيت، فإنه كان في الأول من البيت، وإذا كان كذلك يطاف من وراءه، فلو طاف من الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز احتياطا، اللباب، ١/١٤٧، بتصرف. ١٢

بطن عرنة[1]، ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا ملبيا داعيا مادا يديه كالمستطعم ويجتهد في الدعاء لنفسه ووالديه وإخوانه ويجتهد على أن يخرج من عينيه قطرات من الدمع فإنه دليل القبول ويلح في الدعاء مع قوة رجاء الإجابة ولا يقصر في هذا اليوم إذ لا يمكنه تداركه سيما إذا كان من الآفاق والوقوف على الراحلة أفضل والقائم على الأرض أفضل من القاعد فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم وإذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذي أحدا ويتحرز عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير والازدحام والإيذاء فإنه حرام حتى يأتي مزدلفة[2] فينزل بقرب جبل قزح ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين ويصلي بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة ولو تطوع بينهما أو تشاغل أعاد الإقامة ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم يقف والناس معه والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسّر ويقف مجتهدا في دعائه ويدعو الله أن يتم مراده وسؤاله في هذا الموقف كما أتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فإذا أسفر جدا أفاض الإمام والناس قبل طلوع الشمس فيأتي إلى منى وينزل بها ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخزف ويستحب أخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق ويكره من الذي عند الجمرة ويكره الرمي من أعلى العقبة لإيذائه الناس ويلتقطها التقاطا ولا يكسر حجرا جمارا ويغسلها ليتيقن طهارتها فإنها يقام بها قربة ولو رمى بنجسة أجزأه وكره ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها . وكيفية الرمي أن يأخذ الحصاة بطرف إبهامه وسبابته في الأصح؛ لأنه أيسر وأكثر إهانة للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى ويضع الحصاة على ظهر إبهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامي وموضع السقوط خمسة أذرع ولو وقعت على ظهر رجل أو محل وثبتت أعادها وإن سقطت على سننها ذلك أجزأه وكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد بالحج إن أحبه ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ويكفي فيه ربع الرأس والتقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة وقد حل له كل شيء إلا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك

---

(١) **قوله: [بطن عرنة]** وهو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف وقد رأى صلى الله تعالى عليه وسلم: الشيطان فيه وأمر أن لا يقف فيه أحد. ط. ١٢

(٢) **قوله: [حتى يأتي مزدلفة]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن نقلا عن اللباب: الوقوف بها واجب وأول وقته طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وآخره طلوع الشمس منه، فمن وقف بها قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لا يعتد به، وقدر الواجب منه ساعة وركنه فكينونته بمزدلفة بفعل نفسه أو غيره، نواه أو لم ينو علم بها أو لم يعلم ولو ترك الوقوف بها فدفع ليلا فعليه دم إلا إذا كان لمرض أو ضعف بينة من كبر أو صغر أو يكون امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ٦٦٨/١٠)

أو من الغد أو بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط وحلت له النساء وأفضل هذه الأيام أولها وإن أخره عنها لزمه شاة لتأخير الواجب ثم يعود إلى منى فيقيم بها فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها سبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما أحب حامدا لله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه وإخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمي جمرة العقبة راكبا ولا يقف عندها فإذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك وإذا أراد أن يتعجل نفر إلى مكة قبل غروب الشمس وإن أقام إلى الغروب كره وليس عليه شيء وإن طلع الفجر وهو بمنى في الرابع لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والأفضل بعده وكره قبل طلوع الشمس وكل رمي بعده رميٌ ترميه ماشيا لتدعو بعده وإلا راكبا لتذهب عقبه بلا دعاء وكره المبيت بغير منى ليالي الرمي ثم إذا رحل إلى مكة نزل بالمحصب[1] ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رمل وسعي إن قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى أيضا طواف الصدر وهذا واجب إلا على أهل مكة ومن أقام بها ويصلي بعده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه إن قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا ويرفع بصره كل مرة ينظر إلى البيت ويصب على جسده إن تيسر وإلا يمسح به وجهه ورأسه وينوي بشربه ما شاء . وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شربه يقول: «اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء» وقال صلى الله عليه وسلم: «ماء زمزم لما شرب له» ويستحب بعد شربه أن يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة ثم يأتي إلى الملتزم وهو: «ما بين الحجر الأسود والباب» فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بأستار الكعبة ساعة يتضرع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ويقول: «اللهم إن هذا بيتك الذي جعلته مباركاً وهدى للعالمين اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود إليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين» والملتزم من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة . وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة الحسن البصري رحمه الله بقوله: «في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي منى وعند الجمرات انتهى . والجمرات ترمى في أربعة أيام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استجابته أيضا عند رؤية البيت المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك إن لم يؤذ أحدا وينبغي أن

---

(١) **قوله: [بالمحصب]** بضم ففتحتين: الأبطح، وليست المقبرة منه: وهو موضع بقرب مكة يقال: الأبطح ذو حصى. والتحصيب: النزول فيه. ط. ١٢

يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قرب ثلاثة أذرع ثم يصلي فإذا صلى إلى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتي الأركان فيحمده ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة من أن العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه: «سرة الدنيا» يكشف أحدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال وإذا أراد العود إلى أهله ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشي إلى ورائه ووجهه إلى البيت باكيا أو متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب بني شيبة من الثنية السفلى والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها شيئا تحته عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في السعي بين الميلين الأخضرين بل تمشي على هينتها في جميع السعي بين الصفا والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر وهذا تمام حج المفرد وهو دون التمتع في الفضل والقران أفضل من التمتع.

فصل: القِران

(**فصل**) **القران**: هو أن يجمع بين إحرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام : اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي فإذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول فقط ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج إلى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين، فيتم سبعة أشواط، وهذه أفعال العمرة، والعمرة سنة ثم يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم أفعال الحج كما تقدم فإذا رمى النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة أو سبع بدنة فإذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر من أشهر الحج وسبعة أيام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة بعد مضي أيام التشريق ولو فرقها جاز.

فصل: التمتع

(**فصل**) **التمتع**: هو أن يحرم بالعمرة فقط من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام : اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية بأول طوافه ويرمل فيه ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة أشواط ثم يحلق رأسه أو يقصر إذا لم يسق الهدى وحل له كل شيء من الجماع وغيره ويستمر حلالا وإن ساق الهدى لا يتحلل من عمرته فإذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرام ويخرج إلى منى فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة أو سبع بدنه فإن لم يجد صام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر وسبعة إذا رجع كالقارن فإن لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزئه صوم ولا صدقة.

فصل: العمرة

(فصل) **العمرة** سنة[1]، وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وكيفيتها أن يحرم لها من مكة من الحل بخلاف إحرامه للحج فإنه من الحرم . وأما الآفاقي الذي لم يدخل مكة فيحرم إذا قصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله. **(تنبيه)** وأفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه صاحب معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق جمعة وهو أفضل من سبعين حجة» ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطأ وكذا قال الزيلعي شارح الكنز . والمجاورة بمكة مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم[2] ونفى الكراهة صاحباه رحمهما الله تعالى.

---

(١) **قوله: [العمرة سنة]** أي: مؤكدة على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها وهي إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير فالإحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج. ط. ١٢

(١) **قوله: [بحقوق البيت والحرم]** قال الغزالي رحمه الله في إحياء علوم الدين: كره الخائفون المحتاطون من العلماء المقام بمكة لمعان ثلاثة: الأول: خوف التبرم والأنس بالبيت، فإن ذلك ربما يؤثر في تسكين حرقة القلب في الاحترام. والثاني: تهييج الشوق بالمفارقة لتنبعث داعية العود، فإن الله تعالى جعل البيت مثابة للناس وأمنا، أي: يثوبون ويعودون إليه مرة أخرى ولا يقضمون منه وطرا. الثالث: الخوف من ركوب الخطايا والذنوب بها، فإن ذلك مخطر، وبالحري أن يورث مقت الله عزوجل لشرف الموضع. ويقال: إن السيئات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: لأن أذنب سبعين ذنبا، (بركية) وهي منزل بين مكة والطائف، أحب إلي من أن أذنب ذنبا واحدا بمكة. ولهذا كره الإمام المجاورة بمكة. ١٢

باب الجنايات

(باب الجنايات): هي على قسمين: جناية على الإحرام وجناية على الحرم والثانية لا تختص بالمحرم وجناية المحرم على أقسام : منها ما يوجب دما[1]. ومنها ما يوجب صدقة وهي نصف صاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهي جزاء الصيد ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين فالتي توجب دما هي ما لو طيب محرم بالغ عضوا[2] أو خضب رأسه بحناء أو ادهن بزيت ونحوه أو لبس مخيطا أو ستر رأسه يوما كاملا أو حلق ربع رأسه أو محجمه أو أحد إبطيه أو عانته أو رقبته أو قص أظفار يديه ورجليه بمجلس أو يدا أو رجلا أو ترك واجبا مما تقدم بيانه وفي أخذ شاربه حكومة[3]. والتي توجب الصدقة بنصف صاع من بر أو قيمته هي ما لو طيب أقل من عضو أو لبس مخيطا أو غطى رأسه أقل من يوم أو حلق أقل من ربع رأسه أو قص ظفرا وكذا لكل ظفر نصف صاع إلا أن يبلغ المجموع دما[4] فينقص ما شاء منه كخمسة متفرقة أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا وتجب

---

(١) **قوله: [منها ما يوجب دماً]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن نقلا عن الدر المختار: الواجب دم على محرم بالغ ولو ناسيا أو حاملا أو مكرها فيجب على نائم عطّى رأسه أو ستر رأسه (أي: كله أو ربعه) بمعتاد إما بحمل إجانة أو عدل فلا شيء عليه يوما كاملا أو ليلة كاملة، وفي الأقل (شمل الأقل الساعة الواحدة أو ما دونها) تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة (أفاد أن التقييد بنصف الصاع من البر اتفاقي فيجوز إخراج الصاع من التمر أو الشعر عن القهستاني) ويعذر (ومن الأعذار الحمى والبرد والجرح والقرح والصداع والشقيقة والقمل) و (أما الخطاء والنسيان والإغماء والإكراه والنوم وعدم القدرة على الكفارة فليست بأعذار) خير إن شاء ذبح في الحرم أو تصدق بثلاثة أصوع طعام على ستة مساكين أين شاء، أو صام أو أقل على مسكين أو صام يوما كما في اللباب) ملتقطين وفي الشامية أيضاً وكذا الصوم لا يتقيد بالحرم فيصومه أين شاء وفيها أيضا الكفارات كلها واجبة على التراخي فيكون مؤديا في أي وقت. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ١٠/٧١٥،٧١٤)

(٢) **قوله: [بالغ عضواً]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن نقلا عن اللباب وشرحه: الطيب إذا أخلطه بطعام قد طبخ فلا شيء عليه اتفاقاً سواء يوجد ريحه أو لا لأنه بالخلط والطبخ يصير مستهلكاً فلا يعتبر وجوده أصلا وإن خلطه بما يؤكل بلا طبخ كالزعفران بالملح فالعبرة بالغلبة، فإن كان الغالب الملح أي: أجزاءه لا طعمه ولونه فلا شيء عليه من الجزاء غير أنه إذا كان رائحته موجودة كره أكله لكونه مغلوباً غير مطبوخ وإن كان الغالب الطيب ففيه الدم فإنه حينئذ كالزعفران الخالص فيجب الجزاء وإن لم تظهر رائحته ملخصاً محرراً. ١٢ (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ١٠/٧١٧،٧١٦)

(٣) **قوله: [شاربه حكومة]** أي: أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع تلزمه قيمة ربع الشاة. الهداية، ١/١٥٨. ١٢

(٤) **قوله: [المجموع دما]** أي: مجموع الصدقات تساوي قيمة شاة. ١٢

شاة ولو طاف جنباً أو ترك شوطاً من طواف الصدر وكذا لكل شوط من أقله أو حصاة من إحدى الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم إلا إن لم يبلغ دماً فينقص ما شاء أو حلق رأس غيره أو قص أظفاره وإن تطيب أو لبس أوحلق بعذر تخير بين الذبح أو التصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام. والتي توجب أقل من نصف صاع فهي ما لو قتل قملة أو جرادة فيتصدق بما شاء . والتي توجب القيمة فهي ما لو قتل صيدا فيقومه عدلان في مقتله أو قريب منه فإن بلغت هديا فله الخيار إن شاء اشتراه وذبحه أو اشترى طعاما وتصدق به لكل فقير نصف صاع أو صام عن طعام كل مسكين يوما وإن فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه الذي لا يطير به وشعره وقطع عضو لا يمنعه الامتناع به وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وإن صال لا شيء بقتله ولا يجزئ الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس مما ينبته الناس بل القيمة وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر والكمأة.

(**فصل**) ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وفأرة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقُراد و سلحفاة وما ليس بصيد.

فصل: في الهدي

(**فصل) الهدي**: أدناه شاة وهو من الإبل والبقر والغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء إلا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل منهما بدنة وخص هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدي بالحرم إلا أن يكون تطوعا وتعيب في الطريق فينحر في محله ولا يأكله بمنى وفقير الحرم وغيره سواء وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطي أجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلب لبنه إلا أن بعد المحل فيتصدق به وينضح ضرعه إن قرب المحل بالنقاخ[1].

ولو نذر حجا ماشيا لزمه ولا يركب حتى يطوف للركن فإن ركب أراق دما وفضل المشي على الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومنّ علينا بالعود على أحسن حال إليه بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

---

(١) **قوله: [قرب المحل بالنقاخ]** أي: يرش ضرعها بالماء البارد كي يتقلص. إذا قرب من وقت الذبح. والنقاخ: الماء العذب الذي ينقخ الفؤاد ببرده. البحر، ٣/١٣٠. ١٢

فصل: في زيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

(**فصل : في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم**: على سبيل الاختصار تبعا لما قال في الاختيار) لما كانت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل القرب[1] وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات فإنه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ في الندب إليها فقال: «من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني» وقال صلى الله عليه وسلم: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» وقال صلى الله عليه وسلم: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي» إلى غير ذلك من الأحاديث ومما هو مقرر عند المحققين أنه صلى الله عليه وسلم حي يرزق[2] ممتع بجميع الملاّذ والعبادات غير أنه حجب عن أبصار القاصرين عن شريف المقامات ولما رأينا أكثر الناس غافلين عن أداء حق زيارته وما يسن للزائرين من الكليات والجزئيات أحببنا أن نذكر بعد المناسك وأدائها ما فيه نبذة من آداب تتميما لفائدة الكتاب فنقول: ينبغي لمن قصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم أن يكثر الصلاة عليه فإنه يسمعها أو تبلغ إليه وفضلها أشهر من أن يذكر، فإذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول: اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامنن علي بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار وأمانا من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب ويغتسل قبل الدخول أو بعده قبل التوجه للزيارة إن أمكنه ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه تعظيما للقدوم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا إن أمكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبه واطمئنانه على حشمه وأمتعته متواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا جلالة المكان قائلا: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد إلى آخره واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب

---

(١) **قوله: [لما كانت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل القرب]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن نقلا عن الإمام الفاكهي: المأمور به إذا كان مرتبا على سبب يتكرر طلبه من المكلف بتكرر السبب فمن ذلك إجابة المؤذن فتطلب الإجابة على ما قاله جمع كلما وجد الأذان ويتكرر، ومنه فيما يظهر الزيارة للمستطيع كلما حج بناء على مقتضى هذا الخبر ونحوه فيتأكد على نحو المكي أكثر من تأكده على غيره أن لا يفوت الزيارة بعد حجه لا سيما في عام حجه فإن قرب الدار يصير القريب كالجار والجار التارك للمزار قد جَارَ سيما إذا كان يرتكب الديون في تحصيل شهوته وعدم قطع عادته ولا يرتكبها فيما هو أشرف عباداته قلت: وإنما جعل التأكد على المكي أكثر لأن عذره أقل. ١٢ ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٦٧١/١٠، ٦٧٢)

(٢) **قوله: [أنه صلى الله عليه وسلم حيّ يرزق]** قال الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن نقلا عن المواهب وشرح المسلك المتقسط: لا فرق بين موته وحياته صلى الله تعالى عليه وسلم في مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وعزائمهم وخواطرهم وذلك عنده جلي لا خفاء به، وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم عالم بحضورك وقيامك وسلامك أي: بل بجميع أفعالك وأحوالك وارتحالك ومقامك. ١٢ ("**الفتاوى الرضوية**" المخرجة، ٧٦٤/١٠)

رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد الشريف فيصلي تحيته عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الأيمن فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما أخبر به صلى الله عليه وسلم وقال: «منبري على حوضي» فتسجد شكرا لله تعالى بأداء ركعتين غير تحية المسجد شكرا لما وفقك الله تعالى ومن عليك بالوصول إليه ثم تدعو بما شئت ثم تنهض متوجها إلى القبر الشريف فتقف بمقدار أربعة أذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة بغاية الأدب مستدبرا القبلة محاذيا لرأس النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه الأكرم ملاحظا نظره السعيد إليك وسماعه كلامك ورده عليك سلامك وتأمينه على دعائك وتقول: السلام عليك يا سيدي يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الأمة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مزمل السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن أمته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وأوضحت الحجة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده وأقمت الدين حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لأمدها يا رسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر إلى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقك والاستشفاع بك إلى ربنا فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا والأوزار قد أثقلت كواهلنا وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾[النِّسَاءِ: ٦٤] وقد جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا إلى ربك واسأله أن يميتنا على سنّتك وأن يحشرنا في زمرتك وأن يوردنا حوضك وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا ندامى الشفاعة الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يقولها ثلاثا ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[الحَشْرِ: ١٠] وتبلغه سلام من أوصاك به فتقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك إلى ربك فاشفع له وللمسلمين ثم تصلي عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم مستدبرا القبلة ثم تتحول قدر ذراع حتى تحاذي رأس الصديق أبي بكر رضي الله عنه وتقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السلام عليك يا صاحب رسول الله وأنيسه في الغار ورفيقه في الأسفار وأمينه على الأسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماما عن أمة نبيه فلقد خلفته بأحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت أهل الردة والبدع ومهدت الإسلام وشيدت أركانه فكنت خير إمام ووصلت الأرحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين ولأهله حتى أتاك اليقين سل الله

سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تتحول مثل ذلك حتى تحاذي رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الإسلام السلام عليك يا مكسر الأصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء لقد نصرت الإسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الأيتام ووصلت الأرحام وقوي بك الإسلام وكنت للمسلمين إماما مرضيا وهادياً مهدياً جمعت شملهم وأعنت فقيرهم وجبرت كسيرهم السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم ترجع قدر نصف ذراع فتقول : السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله أحسن الجزاء جئناكما نتوسل بكما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسأل الله ربنا أن يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم كالأول ويقول : اللهم إنك قلت وقولك الحق ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾[النِّسَاء : ٦٤] وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك إليك اللهم ربنا اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم . ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[البَقَرَة : ٢٠١]، ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الصَّافَّات : ١٨٠/١٨٢] ويزيد ما شاء ويدعو بما حضره ويوفق له بفضل الله ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهي بين قبره والمنبر فيصلي ما شاء نفلا ويتوب إلى الله ويدعو بما شاء ويأتي الروضة فيصلي ما شاء ويدعو بما أحب ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به تبركا بأثر الرسول صلى الله عليه وسلم ومكان يده الشريفة إذا خطب لينال بركته صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء ثم يأتي الأسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية والأماكن الشريفة[١]، ويجتهد في إحياء الليالي مدة إقامته

---

(١) **قوله: [والأماكن الشريفة]** كان أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتبركون بأجزاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وآثاره وثيابه وشرابه وطعامه، وذلك لإيمانهم بأن أجزاؤه الشريفة وآثاره الكريمة هي مليئة بالخيرات والبركات، وفي ذلك ما روى مسلم عن أنس، قال: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والحلاق يحلقه، وأطاف به أصحابه، فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل، وعنه أيضا قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء، فما يؤتى بإناء، إلا غمس يده فيها، فربما جاؤه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها، قال الإمام النووي رحمه

واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته في عموم الأوقات ويستحب أن يخرج إلى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم إلى البقيع الآخر فيزور العباس والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور أميرالمؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالي عنه وإبراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعمته صفية والصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ويزور شهداء أحد وإن تيسر يوم الخميس فهو أحسن ويقول: سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرأ آية الكرسي والإخلاص إحدى عشرة مرة وسورة يس إن تيسر ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن بجوارهم من المؤمنين ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت أو غيره ويصلي فيه ويقول بعد دعائه بما أحب : يا صريخ المستصرخين يا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد وآله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف والإحسان يا دائم النعم يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائماً أبداً يا ربّ العالمين آمين.

تمّت

الله: وهذا بيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بآثاره صلى الله تعالى عليه وسلم، وتبركهم بإدخال يده الكريمة في الآنية، وتبركهم بشعره الكريم، وإكرامهم إياه أن يقع شيء منه، أخرجه مسلم في الفضائل، باب قرب النبي عليه الصلاة والسلام من الناس وتبركهم به، وعن أنس أيضا قال: كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها، وليست فيه قال: فجاء ذات يوم فنام على فراشها، فأتيت فقيل لها: هذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نام في بيتك، على فراشك، قال: فجاءت وقد عرق، واستنقع عرقه على قطعة أديم، على الفراش، ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها، ففزع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: ما تصنعين يا أم سليم؟ فقالت يارسول الله نرجو بركته لصبياننا، قال: أصبت، أخرجه مسلم في الفضائل باب طيب عرق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والتبرك به، وروى الإمام أحمد عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: حدثتني أمي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عليها، وفي بيتها قربة معلقة، قالت: فشرب من القربة قائما فعمدت إلى فم القربة فقطعتها، أخرجه أحمد في مسنده، ٣٧٦/٦، والمعنى أن أم سليم رضي الله تعالى عنها قطعت فم القربة الذي هو موضع شربه صلى الله تعالى عليه وسلم واحتفظت به في بيتها للتبرك بأثر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. ١٢

الحمد لله الذي وفقنا بإتمام هذه الحواشي بعنايته فما أصبنا فيه فهو من الله ثم من رسوله عزوجل وصلى الله تعالى عليه وسلم وما أخطأنا فيه فهو منا ومن أنفسنا. والله ورسوله المعصوم بريئان منه كل البراءة. فنسأل الله أن ينفع بصوابه جميع المسلمين والمسلمات ويعصم عن خطائه جميعهم. آمين بجاه طه ويس.

تمّت

المآخذ والمراجع

١- صحيح البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي ٢٥٦ھ دار الكتب العلمية بيروت.

٢- صحيح المسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري المتوفي ٢٦١ھ دار ابن حزم.

٣- سنن ابن ماجه: الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه المتوفي ٢٧٣ھ دار المعرفة بيروت.

٤- سنن أبي داؤد: الإمام ابو داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفي ٢٧٥ھ دار إحياء التراث العربي بيروت.

٥- سنن الترمذي: الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفي ٢٧٩ھ دار الفكر بيروت.

٦- سنن النسائي: الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفي ٣٠٣ھ دار الكتب العلمية بيروت.

٧- مسند أحمد: الإمام أحمد بن حنبل المتوفي ٢٤١ھ دار الفكر بيروت.

٨- السنن الكبرى للنسائي: الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفي ٣٠٣ھ دار الكتب العلمية بيروت.

٩- كشف الخفاء: الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني المتوفي ١١٦٢ھ دار الكتب العلمية بيروت.

١٠- كشف الخفاء: أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفي ٧٦٢ھ بشاور.

١١- فتح باب العناية: الإمام نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي المتوفي ١٠١٤ھ دار القلم بيروت.

١٢- الفتاوى الرضوية: الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن المتوفي ١٣٤٠ھ رضا فاؤنديشن لاهور.

١٣- الطحطاوي: العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي المتوفي ١٢٣١ھ باب المدينه كراتشي.

١٤- ردالمحتار: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين المتوفي ١٢٥٢ھ دار الثقافة والتراث دمشق.

١٥- امداد الفتاح: حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي المتوفي ١٠٦٩ھ كراتشي.

١٦- البحر الرائق: الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المتوفي ٩٧٠ھ كوئته.

١٧- الدر المختار: العلامة علاء الدين محمد بن علي الحصكفي المتوفي ١٠٨٨ھ دار الثقافة والتراث دمشق.

١٨- جد الممتار: الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن المتوفي ١٣٤٠ھ مكتبة المدينه كراتشي.

١٩- الهداية: الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفي ٥٩٣ھ دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٠- فتح القدير: العلامة كمال الدين بن الهمام المتوفي ٨٦١ ھ مركز اهلسنت بركات رضا هند.

٢١- المعجم الكبير: الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفي ٣٦٠ھ دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٢- اللباب: الشيخ عبد الغني الغنيمي بن طالب المتوفي ١٢٩٨ھ كراتشي.

فهرس الموضوعات

اَلْحَمْدُ لِلّٰہِ رَبِّ الْعٰلَمِیْنَ وَالصَّلٰوۃُ وَالسَّلَامُ عَلٰی سَیِّدِ الْمُرْسَلِیْنَ اَمَّا بَعْدُ فَاَعُوْذُ بِاللّٰہِ مِنَ الشَّیْطٰنِ الرَّجِیْمِ بِسْمِ اللّٰہِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

سُنّت کی بہاریں

اَلْحَمْدُ لِلّٰہ عَزَّوَجَلَّ تبلیغِ قرآن وسُنّت کی عالمگیر غیر سیاسی تحریک **دعوتِ اسلامی** کے مہکے مہکے مَدَنی ماحول میں بکثرت سُنّتیں سیکھی اور سکھائی جاتی ہیں، ہر جُمعرات مغرِب کی نَماز کے بعد آپ کے شہر میں ہونے والے دعوتِ اسلامی کے ہفتہ وار سُنّتوں بھرے اجتماع میں ساری رات گزارنے کی مَدَنی اِلتجا ہے، عاشقانِ رسول کے مَدَنی قافلوں میں سُنّتوں کی تربیت کے لیے سفر اور روزانہ **"فکرِ مدینہ"** کے ذَرِیعے مَدَنی اِنعامات کا رِسالہ پُر کر کے اپنے یہاں کے ذِمّہ دار کو جمع کروانے کا معمول بنا لیجئے، اِنْ شَآءَ اللّٰہ عَزَّوَجَلَّ اِس کی بَرَکت سے پابندِ سنّت بننے، گُناہوں سے نفرت کرنے اور ایمان کی حفاظت کے لیے کُڑھنے کا ذِہن بنے گا۔

ہر اسلامی بھائی اپنا یہ ذِہن بنائے کہ **"مجھے اپنی اور ساری دنیا کے لوگوں کی اِصلاح کی کوشش کرنی ہے۔"** اِنْ شَآءَ اللّٰہ عَزَّوَجَلَّ اپنی اِصلاح کے لیے **"مَدَنی اِنعامات"** پر عمل اور ساری دنیا کے لوگوں کی اِصلاح کی کوشش کے لیے **"مَدَنی قافِلوں"** میں سفر کرنا ہے۔ اِنْ شَآءَ اللّٰہ عَزَّوَجَلَّ

مکتبۃ المدینہ کی شاخیں

- کراچی: شہید مسجد، کھارادر۔ فون: 021-32203311
- لاہور: داتا دربار مارکیٹ، گنج بخش روڈ۔ فون: 042-37311679
- سردارآباد (فیصل آباد): امین پور بازار۔ فون: 041-2632625
- کشمیر: چوک شہیداں میرپور۔ فون: 058274-37212
- حیدرآباد: فیضانِ مدینہ، آفندی ٹاؤن۔ فون: 022-2620122
- ملتان: نزد پیپل والی مسجد، اندرون بوہڑ گیٹ۔ فون: 061-4511192
- اوکاڑہ: کالج روڈ بالمقابل غوثیہ مسجد نزد تحصیل کونسل ہال۔ فون: 044-2550767
- راولپنڈی: فضل داد پلازہ کمیٹی چوک، اقبال روڈ۔ فون: 051-5553765
- پشاور: فیضانِ مدینہ گلبرگ نمبر 1 النور سٹریٹ، صدر۔
- خان پور: دُرانی چوک نہر کنارہ۔ فون: 068-5571686
- نواب شاہ: چکرا بازار نزد MCB۔ فون: 0244-4362145
- سکھر: فیضانِ مدینہ بیراج روڈ۔ فون: 071-5619195
- گوجرانوالہ: فیضانِ مدینہ شیخوپورہ موڑ، گوجرانوالہ۔ فون: 055-4225653
- گلزارِ طیبہ (سرگودھا) فیضان مارکیٹ، بالمقابل جامع مسجد سید حامد علی شاہ۔ 048-6007128

فیضانِ مدینہ، محلّہ سوداگران، پرانی سبزی منڈی، باب المدینہ (کراچی)

فون: 34921389-93/34126999 فیکس: 34125858

Web: www.dawateislami.net / Email:maktaba@dawateislami.net